

المكتبة كلية الإلهيات بإسطنبول

مخطوطة

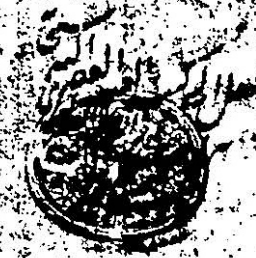
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر

اسم الكتاب
مجلد

V. Islam	
Kit. No.	
Konu No.	251 MUH



امام
مجلس علمي
مجلس علمي
مجلس علمي
مجلس علمي

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على خير خلقه محمد وآله
يقول العبد المتوسل الى الله تعالى يا حي الذي بعث عبد الله
بن موهبة بن تاج الشريعة سيدنا محمد وآله هذا حصل
الموضع المعلقة من قايمة الرواية • في سائر الهداية التي فيها
جدي وآتادي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم بهن
الشريعة والحق والدين في محمد داود بن موهبة الشريعة • جزاه الله
عني وعن جميع المسلمين • خير الجزاء لوجه حفظي والمولى
المؤلف لما ألفها سابقا سبناه • وكنت اجري في ميدان حفظه
طلنا طلبناه حتى اتفق اتماما تاليه مع اتمام حفظي انفسه بعض
الشيخ الى الاطراف • ثم وقع بعد ذلك فيها شيء من التجارب
فبذمت المحو والوقاية فكتبت في هذا الشرح الغارة التي
تقر عليها الملك لتغير الشيخ المكتوبة الى هذا النمط والمعد الصغير
لما شاهد في اكثر الناس كجلاء عن حفظ الوقاية اخذت عنها المختصر
متمم على ما بين منه لطالب العلم فافهم في هذا الشرح مفاتيحه ايضا

ان فيمن الا و في فاعلم
فوق والذكورة فرفض الطهارة كذا وكذا وان
المسبب بالاجرة من المصالح فافهم
الطهارة والمصالح فافهم
الاجرة والتفصيل واعلم ان
كل تلك الفوائد

الوجه من اطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليد بين
 والرجلين مع المرفقين والكعبين خلا فالزفر فان عنده
 لو يدخل المرفقان والكعبان في الفسل لولا الغاية لكانت تحت
 المفتاح ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى
 يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المفتاح كالليل في
 الصور وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمشايخ في
 تدخل تحت المفتاح بناء على ان الخويين في الاربعة مذاهب
 اولا وقد دخول ما بعد دها فيما قبلها الوجهان والثاني عدم
 الدخول الوجهان والثالث الدخول والاربع الدخول
 ان كان ما بعد دها فيما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
 المذهب الرابع يوافقنا ذكرنا في الليل واللاق واما الثقل
 الاول فالاول يعارضه الثاني فتاوبا والثالث او جيب الشاكي
 ايضا وقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل
 في الصور انما وقع الشك في تناول والدخول فلا يثبت
 تناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في
 الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
 فيه فلا يخرج بالشك وما ذكرنا انها غاية الارتفاع مشهور
 في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد بن هو
 الفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كمن الاصح

هذا هو الوجه الذي ذكرناه في
 قوله والاربعة ثم عطف على
 الوجه قوله واليد بين
 والرجلين مع المرفقين
 والكعبين خلا فالزفر
 فان عنده لو يدخل
 المرفقان والكعبان في
 الفسل لولا الغاية
 لكانت تحت المفتاح
 ونحن نقول ان كانت
 الغاية بحيث لو لم
 تدخل كلمة الى يتناولها
 صدر الكلام لم تدخل
 تحت المفتاح كالليل
 في الصور وان كانت
 بحيث يتناولها الصدر
 كالمشايخ في تدخل
 تحت المفتاح بناء على
 ان الخويين في الاربعة
 مذاهب اولا وقد دخول
 ما بعد دها فيما قبلها
 الوجهان والثاني عدم
 الدخول الوجهان والثالث
 الدخول والاربع الدخول
 ان كان ما بعد دها فيما
 قبلها وعدمه ان لم يكن
 فهذا المذهب الرابع
 يوافقنا ذكرنا في الليل
 واللاق واما الثقل الاول
 فالاول يعارضه الثاني
 فتاوبا والثالث او جيب
 الشاكي ايضا وقع الشك
 في مواضع استعمال
 كلمة الى ففي مثل
 صورة الليل في الصور
 انما وقع الشك في تناول
 والدخول فلا يثبت
 تناول بالشك وفي مثل
 صورة النزاع انما وقع
 الشك في الخروج بعد ما
 ثبت تناول صدر الكلام
 والدخول فيه فلا يخرج
 بالشك وما ذكرنا انها
 غاية الارتفاع مشهور
 في الكتب فلا نذكره
 ثم الكعب في رواية
 هشام عن محمد بن هو
 الفصل الذي في وسط
 القدم عند معقد
 الشراك كمن الاصح

فانما يكون ذلك على ما
 في الاصل من قوله
 والاربعة ثم عطف على
 الوجه قوله واليد بين
 والرجلين مع المرفقين
 والكعبين خلا فالزفر
 فان عنده لو يدخل
 المرفقان والكعبان في
 الفسل لولا الغاية
 لكانت تحت المفتاح
 ونحن نقول ان كانت
 الغاية بحيث لو لم
 تدخل كلمة الى يتناولها
 صدر الكلام لم تدخل
 تحت المفتاح كالليل
 في الصور وان كانت
 بحيث يتناولها الصدر
 كالمشايخ في تدخل
 تحت المفتاح بناء على
 ان الخويين في الاربعة
 مذاهب اولا وقد دخول
 ما بعد دها فيما قبلها
 الوجهان والثاني عدم
 الدخول الوجهان والثالث
 الدخول والاربع الدخول
 ان كان ما بعد دها فيما
 قبلها وعدمه ان لم يكن
 فهذا المذهب الرابع
 يوافقنا ذكرنا في الليل
 واللاق واما الثقل الاول
 فالاول يعارضه الثاني
 فتاوبا والثالث او جيب
 الشاكي ايضا وقع الشك
 في مواضع استعمال
 كلمة الى ففي مثل
 صورة الليل في الصور
 انما وقع الشك في تناول
 والدخول فلا يثبت
 تناول بالشك وفي مثل
 صورة النزاع انما وقع
 الشك في الخروج بعد ما
 ثبت تناول صدر الكلام
 والدخول فيه فلا يخرج
 بالشك وما ذكرنا انها
 غاية الارتفاع مشهور
 في الكتب فلا نذكره
 ثم الكعب في رواية
 هشام عن محمد بن هو
 الفصل الذي في وسط
 القدم عند معقد
 الشراك كمن الاصح

انها العظم الثاني الذي ينسب اليه عظم الشاكي وذلك لان
 اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فارد ببقائه الجمع بالجمع انما
 الوجود على الواحد واختار في الكعبين لفظ المتن فلم يمكن ان يراد
 بانفسار الواحد على الواحد فتعين ان المتن مقابل لكل
 واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
 الثانيان لو معقد الشراك فانه واحد في كل رجل مع
 الرأس والحية المسح اصابة اليد المستلة العضو اما بل لا يأخذ
 من الوضوء او بل لا ياقيا في اليد بعد غسل عضو من الوضوء
 ولا يكفي البذل الباقي في يد بعد مسح عضو من المسوحات
 ولو بكل يأخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا
 او مسحوا كذا في مسح الخف واعلم ان الموضع في مسح الرأس اذ في
 ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او تلك شعرات عند الشاكي
 علم باطله قال النجاشي وعند مالك في الاستيعاب في مسح في قوله نعم
 فامسح بوجوهكم وعندنا مع الرأس وقد ذكرنا انه اذا قيل
 مسح الخياط يرا دكله واذا قيل مسح بالخياط يرا بعضه لانه
 الوصل في الباء ان يدخل في الوساكن وهي غير مقصودة فلا يثبت
 استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في
 المحل شئت المحل بالوساكن فلا يثبت استيعاب المحل كمن يشك هذا
 بقوله نعم فامسح بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب

في التيمم لم يثبت بالنقل بانه حادثة المشهورة وبان مسح الوجه
 في التيمم قايماً مقام غسل في حكم الخلوف في المقدار حكم الوضوء كما في
 مسح اليدين فلو كان التقيد الوضوء لا يستعاب للزمن مسح اليدين
 الى الوضوء في التيمم لا في الفاية لم تذكر في التيمم وايضا
 الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيفاء
 غير وارد فالتفتي قول مالك ر واما في مذهب الشافعي ر فبني
 على ان الوضوء مجمل في حق المقدار مطلق كان عمداً أو سهواً في
 اللغة امر باليد ولا شك ان حاشية الوضوء شعرة او ثلث او يسمي
 مسح الرأس واما اليد فيكون احد ر وهو غير معلوم فيكون نحو لو ادته
 اذ قيل سمحت بالحايط يراد البعض وفي قولهم فامسح ابوجهم
 يراد الكل فيكون الوضوء في المقدار مجمل ففعله م انه مسح على ناصية
 يكون بياناً له واما النجاسة فعندنا في ر مسح ريقها فرض لو تدا
 سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعندنا في يوسف ر انه
 مسح كل ما فرض لو تدا سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما
 تحتها في فرض مسح الكل بخلافه فالرأس فانه اذا كان غارياً غار الشعر
 يجب غسل كله ولو مسح كله وقد ذكر ان المراد بالزمن ربع ما يدا في
 بشرة الوجه منها اذ لا يجب اصال الماء الى ما استرسل من الذن خلقا
 للشافعي ر كذا ذكر في الوضوء وفي أشهر الروايتين عن النبي ر مسح
 ما يستر البشرة فرض وهو الوجه المختار كذا في شرح الجامع الصغير للناضي

خان ر واذ مسح ثم خلق الشعر لا يجب الوضوء وكذا اذا توضأ ثم
 قص الوضوء وسند الاستيفاء غسل يديه الى ريقه ثلثا قبل ادخالها
 الوضوء هذا القول عند بعض المشايخ سن قبل الوضوء وعند
 البعض بعده وعند البعض قبله وبعد جميعاً وكيفية القصر
 ان اذا كان الوضوء صغيراً بحيث يمكن رفعه بيمينه او بشماله ويصحب على
 كفة اليمين ويغسلها ثلثاً ثم يصب يمينه على كفة اليسرى كما ذكرنا وان
 كان كبيراً او يمكن رفعه فان كان معاً الوضوء صغيراً فغسل يديه
 كما ذكرنا وان لم يمكنه دخل اصابعه اليسرى مضمومة في الوضوء ولو
 يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويذكر ذلك الوضوء بعضه
 بعض يفعل هكذا ثلثاً ثم يدخل يمينه في الوضوء بالغاً ما بلغ في التيمم
 في قوله م فلا يمسح يده في الوضوء محمول على ما اذا كان الوضوء
 صغيراً او كبيراً ومعاً الوضوء صغيراً اما اذا كان الوضوء كبيراً وليس
 معاً الوضوء صغيراً فيجوز على الوضوء بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم
 على يده نجاسة اما اذا علم فان الالة النجاسة على وجهه لو ينفض الي
 تنجيس الوضوء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداءً والتواك و
 والمضمضة بمياه او استنشاق بمياه واما قال بمياه ولم يقل ثلثاً
 ليدل على ان المسنون التثنية بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل
 على تجديد الماء لكل منهما خلافاً للشافعي ر فان المسنون عند
 ان يفضض ويستنشق بغيره واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل

الحية والاصابع وثلاثة الفسوس مع كل الرأس مرة واحدة خلافا لما في
 فان عنده ثلثة المسمحة وقد اقررت في الترتيب في جامعنا عليا
 رضي الله عنه توفاه ففعل اعضاءه ثلثا وسم رأسه مرة فقال هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري مثل هذا والذين
 بما تداي عام الرأس خلافا له فان تجد الماء لمسح الذين سنة
 عنده والنية ترتيب يصح عليه أي الترتيب المذكور في نظر الناس
 وكذا هو ارضان عنده اما النية فليقله عليه السلام او اعمال النية
 وجواب ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب ان
 يتدرج في فضل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب
 فظاهر ان قدر الحكم وهو نوعان مختلفان ديني كالنحو و
 اخروي كالثواب الاخرى وراى اجماع فان قيل حكم الاعمال
 بالنيات وراى الثواب صدق الكلام فله دلالة على الصحة فان
 قيل مثل هذا الكلام يأتى في جميع العبادات فلا دلالة على
 اشتراط النية في العبادات وابط فان المقتل في اشتراط النية
 في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في
 العبادات المحضة الثواب فاذا اخلت عن المتصور لا يكون لها صحة
 لو انما لم تنشر الوعد كونه عبادا بخلاف الوعد اذ ليس عبادا متعلق
 بشرط الجواز الصلوة فاذا اخلت عن الثواب انتفى كونه عبادا
 لكن لو لم يرد هذا التمام صحة اذ لا يصدق انه لم يشر في العبادا

فتى

في صحة معنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشروط كظهور التوب
 والحائض من المورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب
 فليقله في فاعلوا وجوهكم فيفضل تقدير غسل الوجه فيفضل الباقي
 مرتبا ان تقدير غسل الوجه مع عدم الترتيب خلافا لاجماع قلنا
 المذكور بعد حرف الواو والمراد فاعلوا هذا الجموع فلا دلالة
 على تقدير غسل الوجه وان سلم فحق استدلال المجتهدين بهذا الوجه يمكن
 الوجدان منعقد فاستدلوا به على ترتيب الباقي استدلالا بدليل
 وفتى مجرد عن ادب الوجدان وقد اريد في تيمم الاستدلال بقوله
 عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا
 الوضوء مرتبا فيفضل الترتيب وقد سأل لاجواب حسن وهو انه توفاه
 مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به فهذا القول
 يرجع الى المرة فحبك الى الاشياء اذ هو هذا الوضوء لا يخلو انما ان
 يكون ابتداء من اليدين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل المودة
 او عدمها فقولهم هذا وضوء الى ان يريد هذا الوضوء بجميع اوصافه
 يلزم فرضية المودة او ضدها او التماس او ضده وان لم يرد جميع
 اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والاولى ان غسل الاعضاء على
 سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند ذلك نعم الله
 هو فرض والدليل على كونه المور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى
 فرغ من دليل على فرضية ما وسجدة القيام اي الابتداء باليمين في

غسل الأعضاء فإن قلت لو شك أن النبي عليه السلام وأصحابه
 التيامن في غسل الأعضاء ولم يروا أحداً أتدبراً بالشمال فيبقى
 أن يكون سنة قلت السنة ما وظل النبي عليه السلام مع التراء
 أحياناً فكانت المواظبة المذكورة على سبيل العادة فمن
 أهدي وإن كانت على سبيل العادة فمن الزوائد كبس
 الثياب كما لو كل باليمين وتغير الرجل اليمين في الدعوى
 ونحو ذلك وكذا من في الأول ومواظبة النبي عليه السلام
 على التيامن فقبيل الثاني ويظهر هذا لتعليل صاحب الهداية
 بقوله عليه السلام إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
 حتى الترجل والتعميل وسبح الزقية فاقض ما خرج من التيلين
 سواء كان معاداً أو غير معاد كالزودة والريح الخارجة من القبل
 والذرف في اختياره فالمشايخ أو غيرهم إن كان نجاساً إلى الظاهر
 أي إلى موضع يجب تطهيره في الجملة إتماماً في الوضوء أو في الغسل وعند
 الشافعي في الخارج فغير التيلين لا ينقص الوضوء وقوله
 أن كان نجاساً يتعلق بقوله أو غيرهم والرواية النجس يفتح الجيم هو
 عين النجاسة وأما بكسر الجيم فالأولى ظاهر هذا في اصطلاح
 الفقهاء وأما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس نجس
 وإنما قال قال لأنه إذا لم يتجاوز المخرج لا ينقص الوضوء عندنا
 وعند من ينقص وكذلك إذا عمز لفرجة فتجاوز وكان محل الوضوء

لم يتجاوز

لم يتجاوز وكذلك إذا غص شيئاً أو غل أسنانه أو دخل أصبعه في
 أنفه فرأى أثر الدرة واستنشر فخرج الدرة من أنفه علقاً مثل العدس
 لا ينقص عندنا خلوها من الزفير لله الله وجهه من خروج النجاسة
 مؤثرة من وال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل
 ياد لو خرج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقص قلت هذا
 القليل غير متراوئ لا يشمل ما إذا غرقت إبرة فارتقى الدرة على
 رأس المخرج لكن ليس من المخرج فأن المخرج هناك محسوس
 ومع ذلك لا ينقص عندنا وقد حط به إلى وجه حسن وهو أنه
 لم يتحقق خروج النجاسة من هذا الدرة غير نجس بل النجس هو
 الدرة المسنوعة وهكذا في القيء القليل ويبقى في هذه الصفحة
 وقوله إلى ما يظهر آخرنا إذا كثرت نقطة في العين فسال
 الصديق بحيث لم يخرج من العين لا ينقص الوضوء لو أن داخل
 العين لا يجب تطهيره أصلاً ولو في الوضوء ولو في الغسل أذ ليس له
 حكم ظاهر البدن فالمغبر المخرج إليها هو ظاهر البدن شرعاً
 وأعلم أن قوله إلى ما يظهر يجب أن يكون متعلقاً بقوله ما خرج لا
 بقوله قال فإنه إذا فسد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلصق بالبدن
 لم يخرج فآلة لو شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يربط إلى موضع
 بلحقة حكم التطهير بل خرج إلى موضع بلحقة حكم التطهير ثم قال
 فالعبارة الحسنه أن يقال ما خرج من السبيلين أو غيره إلى ما يظهر

ان كان نجساً سالوا النبي عطف على قوله ما خرج من السبلين فاذا
 اراد ان يفصل انواعه لا حكم مختلف فيها فقال دما رقيقا ان
 ساق الزاق حتى ان كان الزاق اكثر من الدم لا ينقض الوضوء
 ولما ذكر حكم المياها علم حكم الغلبة بالطريق الاول فيقال اذا
 اصفر الزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله
 دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم ولو بلغ
 اصلا سواء كان زائدا في الرأس او صاعدا في الجوف وسواء كان
 قليلا او كثيرا انه لا يوجب وجبة لا يتداخله نجاسة وينقض صاعدا
 ملاء الفم عند ابي يوسف ركن التار من الرأس لا ينقض
 عنده ايضا وهو يعتبر اتحاد في المجلس وتجدد في السبب
 بجمع مائة قليلة قليلة فقوله وهو يعتبر التميز يرجع الى ابي يوسف
 وهذا ابتداء يستدعي صورتها اذا قام قليلة قليلة بحيث لو جمع يبلغ
 ملاء الفم فابن يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد
 يجمع فيكون ناقضا وتجدد يعتبر اتحاد السبب هو الفتيان فان كان
 الفتيان واحدا يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والفتيان فيجمع
 واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الفتيان فيجمع عند
 ابي يوسف بخلاف المجتهد واختلاف المجلس مع اتحاد الفتيان فيجمع عند
 المجتهد بخلاف ابي يوسف وما ليس بجدة ليس نجس كبر الجمل فيلزم
 من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأسه لم ينجس

وكذا

وكذا في بقي القليل وتجدد في غير رواية الاصول انه نجس لونه
 لوانه للشيلون في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون
 كذلك ولما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محمدا على طاعة
 الى قوله او دما مسنونا فغير المسنوع لو يكون محمدا فلا يكون
 نجسا والدم القليل ليس عن رأسه يخرج من غير مسنوع فلا يكون
 نجسا فان قيل هذا فيما يوق كل لحم اما في ما يوق كل لحم كما لو دق
 فغير المسنوع حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته
 قلنا لا حكم بحرم المسنوع بغير المسنوع بغير المسنوع على اصله وهو الحل
 ولا يبر من طهارة سواء كان فيه يوق كل لحم او لا وطلاق
 النجاسة حرمه بغير المسنوع في الدق بناء على حرمة لحمه ولو يجب
 نجاسته اذ هذه الحرمة للكل انما النجاسة بغير المسنوع في الدق
 يكون على طهارته او صلته مع كونه محمدا والفرق بين المسنوع
 وغير مسنوع على حكمة غامضة وهي ان غير المسنوع دم انتقل
 عن العروق وانفصل عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء
 وصار مستعدا لونه يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه
 الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن رأسه لم ينجس علم انه دم
 انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل
 علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القليل القليل هو الماء
 الذي كان في اعلى المعزة وهي ليست محل النجاسة فحكمه الرقي

ونور مضطرب ومتحرك مستند الى ما لا يزال مستظلا غير ابي
 لا ينقض وضوءه غير ما ذكر وهو التورق دائما او قاعدا
 او راسا او ساجدا او غما والجنون على اي هيئة كانا وبخل
 في او غما التكر وحده ههنا ان تدخل في مشية تحرك وهو الصحيح
 وكذا في اليدين حتى لو حلفا نكران بعينه هذا الحد وقهره
 مصليا بالغ بر كم ويجوز حق لا ينقض الوضوء قهره القية
 وترطه ان يكون في صلوة ذات ركوع ويجوز حتى لو قهره في
 صلوة الجائز او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما
 قهره فيه وانما شرط ما ذكره انتفاض الوضوء بها ثبت بالحد
 على خلافه في قياس يقتصر على مورد من القهره انما ينقض الوضوء
 اذا كان يقطع على حق لو امار في الصلوة على اي هيئة كان قهره
 لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رحمه لا ينقض الوضوء بالقهره
 وحدها ان تكون مسموعة لجرائه والفتوح ان يكون مسموعا
 له لجرائه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
 مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الناحية الا عند
 مجزئ وهو ان يمانت بدنه بدن المرأة مجزئ في التمسك
 ومانت الرجلان ودودة خرجت من رداء التي خرجت من جرح
 لونها ظاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وانما الخارجة من الذكر
 فينتقض لون خروج القليل منها قاض وفرا حليل لا لونها خارجة

من جرح

من جرح وتسل المرأة في اخذها والمتاح وحكم سقط منه اي من
 جرح ومن المرأة والذكر حله والشافعي رحمه وضوء الغسل المضمضة
 والاشنافية وهما شتان عند الشافعي رحمه ولنا ان الدم داخل
 من جرحه خارج من جرحه صاعدا انطباق الغم وانتفاحه وحكما في ابتداء
 الصابغ الرقيق ودخول شيء في فمه فجعل داخله في الوضوء خارجا
 في الغسل لونه الوارد في صيغة المباشرة وهي فاطموا في الوضوء
 غسل الوجه وكذلك لونه اذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعم
 فلا بأس به غسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين
 في الظفر فغسله ويجزئ وفي الدرب يجزئ اذ هو متولد من ذلك
 وكذا الطين لونه الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والبناء فالماصل
 ان المعبر في هذا الحرج اذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزئ وانما
 ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على طنة ان الماء لو يصل في غير
 تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على طنة ان الماء
 يصل من غير تكلف لا يتكلف ان غلب ان لا يصل الا بتكلف تكلف
 وان تم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان
 غفل او دخل امر الماء او يتكلف في ادخال شيء سوى الماء فخشى ان
 يخوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته فيجب
 على او قلن ادخل الماء داخل القلفة وان نزل البول لهما ان يخرج
 عنها تنقض الوضوء هذا عند بعض المتأخرين فالحكم الظاهر في كل وجه

وعند البعض لو يجب اتصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض
الوضوء اذا نزل البول اليها فاحكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر
في انتقاض الوضوء اذ لو كانت تستلزم غسل يديه وجوبه ويزيل
بحسب ان كان غيوان كل الجس أي الخجاسة على يد غيره فوضاء الوضوء
رجليه استثناء من غسل أي غسل عظمه الوضوء الوضوء رجليه
الماء على جميع بدنه فلا يغسل رجليه لو كان في مكان واحد كان مكان
الغسل جميع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على يديه او جوفه فغسل الرجلين
هناك وليس على المرأة تنقض صغيرها ولو دلتها اذا ابتل اصلها خضر
المرأة لقوله لم يملكك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل يصفى الشعر العلوية ولو تركه يجب
والأصح ان يجب قوله ولو دلتها قال بعض شايخنا رب تبت ذواتها
وتعصرها لكن الأصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة أنا اذا
كانت منقوضة يجب اتصال الماء إلى أثناء الشعر كما في الخية لعدم الرجوع
ووجوبه انزاله متى دى فوق شروء عند الانفصال حتى لو نزل
بلد شروء لو يجب الغسل عند اخذها فالناتق في ثمر الشهوة شرط
وقت الانفصال عنداني في وجهه في وقت الخروج عنداني في
حتى ان انفصل عن مكانه بشروء واخذ من العضو حتى كنت في
خروج بلد شروء يجب الغسل عندها او عندها في الغسل قبل ان يجرى
في بقية التي يجب الغسل فانها عندها او عندها ولو في نوم

ولا فرق

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروى عن محمد بن في غير
رواية الاصول اذا ذكرت الاغتسال من الاكل والثلثه وبل
من ذلك كان الغسل عليها وقال شمس اوية الخلو في ربه لا يجرى
بهذه الرواية ومعية حشفة في قبل او بر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ الحق والمذكر وان لم يجلم اما في المذني فلا
فلا حتمال كون متشارك بجوارحه البدن في قيده فلا يوجب
وانقطاع الخيط في الناس كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التشديد وما كان الا لقطع سبب الغسل فاذا انقطع
فما لم تل او يل منها الا غتسال اذ وقت الانفصال سبب الغسل
فاذا انقطع فمما لم تل او يل منها الا غتسال اذ وقت الانفصال كما
كافرة وهي غير ما مودة بالشرع عندنا ومضى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانفصال بخلافه اذا اجنب الكافرة فمما لم تل حيث يجب
عليها غسل الجنابة لوان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد السلام
والانقطاع غير مستمر فافرقا او طحا بهيمة بلا انزال ومن الجمعة
والعيدية في احرار وعرفة فغسل الجمعة من اهلوة الجمعة وهو
الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما
ماء النمل فان كان في اياها بحيث يتقارب جوارحه ولو اذ كان تغيب
بطول المكث او غير احد او صافر أي الظم او اللون او النجس حتى
ظاهر الثراب والاشنان والقانون والزعفران فاما هذه

الى شياء يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس او من
 كالتراب او شيئا يتصد به الخلط النظير كالاشنان والقابون او شيئا
 آخر كالغزلان وعندنا في يوسف 2 ان كان المخلوط شيئا يتصد به
 النظير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزيل طبعه وهو
 الرقة وان كان شيئا لا يتصد به النظير في رواية لا يشترط لعدم
 لجواز التوضي بغلبة على الماء وفي رواية لا يشترط وفيه ما ليس من
 جنس او من جنس في خلافا لاشافعي وباء جاز في نجس لا يراه اي
 طعم او لون او ريح اختلفوا في حد الجاري فلقد اختلفوا في
 ذكره خرج ما يذهب بتبني اوراق فاذا سدا النهر في فوق وبنية
 الماء يجري على ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جاري في كل ما ضعف
 الجريان اذ التوضاء به يجب ان يجلس حيث لا يستعمل في سائلة او يمشي
 في وقتين مقدار ما يذهب سائلة واذا كان حوض صغير يدخل فيه
 الماء فخرجت به يخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه على التقى
 من غير تنصيص ان يكون اربع ارباع او اقل فيجوز اقل من ذلك ويجوز
 واعلم ان اذا انشأ الماء فان علم ان نته للنجاسة لا يجوز والذبح
 حملا على ان نته لطول الملكة واذا سدا كل عرض النهر ويجزى الماء
 فوقه ان كان ما يدور في الهل اقل مما يذهب فيه يجوز الوضوء في الوصل
 واذا لو قال النقي ابو جعفر 2 على هذا ادركت مشايخي وروايتي
 يوسف 2 لو بان بالوضوء اذ لم يتغير احد اوصافه وباء ما في حيوان

ما في المولود كالتملح والصفير بكم الدال والما قال في المولد حتى لو
 كان مولودا في غير الماء وهو يعيش في الماء فيسد الماء بموته فيه وما
 لم يعم سائل كالق والذباب لون النجس هو الدم المنفوخ كما ذكرنا في
 حديث وقع التبايح الطمار وفيه خلافا لاشافعي 2 لو ما اعتصر
 الرقابة بغير ما يخرج او ما لا يطر من النجس فيجوز به الوضوء ولو لم يطر
 في الطبع يغلبه غيره اجزاء والمراد بدن يخرج من طبع الماء وهو الرق
 والسيلون او الطبع كالثوب والخل يطرحا اعتصر النجس التفرقة
 التي بان معتصر النجس وثرايا لتناح ونحو معتصر النجس ما لا ينفذ
 نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطرح
 انما الماء الذي تغير بكثره الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف
 يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه ماء الاقلام ولو
 جاءه ركروغ فيجب ان اذا كان عشرة اذ روي في عشرة ولا يحضره
 ما يعرف فحكم الماء الجاري فان كانت النجاسة رتيبة لا يتوضا من
 موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير رتيبة يتوضا من جميع
 الجوانب وكذا في موضع غالبة قال محي السنة 2 التقدير بعشر عشر
 لو رجع الى اصل شرعي يعقد عليه اقول اصل المسئلة ان العذير العظيم
 الذي لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة
 في احد جانبيه جان الوضوء في الجانب الاخر قد روي هذا بعشر عشر
 وقد روي بناء على قوله من حفر في ارضه حوضا اربعين ذراعا فيكون

حرمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد اكران يحفر في
 حرمها بئر تمنع منه لا يخرج الماء اليها ويقتصر الماء في البئر لا يولي
 وان اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا السراية النجاسة الى البئر لا يولي
 ويجوز ما بها ولو منع فيها ماء الحريم وهو عشرة عشر فعم ان الشرع اعتبر
 العشر في العشر عدم سرائية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري بحكم
 بالمنع من المأخوذ وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
 جميع جوانبه ولو بناء استعمال القربة لرفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل
 المخلوقات الوقت في ثباته شيء يصير مستوعدا فنجس في الوضوء
 بالزلة الحدث وايضا بنية القربة فاذا قوضا الحدث وضوءه غير
 متوحي يصير مستوعدا ولو قوضا غير الحدث وضوءه متوحي يصير مستوعدا
 ايضا وعند محمد في الثاني فقط وعند الشافعي في الزلة الحدث لكن
 ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية
 في الوضوء واختلفوا في الثاني في انه متى يصير مستوعدا ففي الحديث انه
 كان اعز العضو صار مستوعدا واختلفوا في الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة
 هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد
 ظاهر غير طاهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر
 ومطره نجس فنقول لو كان طاهرا لكان في السراية وضوءه من الشراية
 ولم يقتل به احد وكل اهابه نجس فقد طهره اوجدل الحنابلة والشافعية اعلم
 ان الدباغة هي ازالة اللون والخطوبان النجاسة من الخبز فان كانت

بالودوية

بالودوية كالقسط ونحوه يطهر الجلد والوديعوم النجاسة ابدان كما
 بالتراب وبالشمس يطهره اذ ليس لمران اصاب الماء صل يعمد نجسا فنع
 ابي حنيفة وروايتان وعنه ابو يوسف انه صاب بالشمس نجس لو ترك لم
 يفسد كان دباغا وعنه محمد جلد الميتة اذ ليس وقع في الماء لم نجس
 غير فصل والصحيح في نأفة المسك حوان الصلوة معها غير
 فصل وما طهر جلد بالذبح طهر الذكوة وكذا لحمه وان لم يتركه ماء
 قلد اي لم يطهر جلد بالذبح او يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح
 المسلم ان الكافي في غير ان يترك النجاسة عامدا في الميتة وعظمها
 عصها وحافها وقرنها وترادفان وعظم طاهر ويجوز صلوة من
 اعاد سنة الى مائة ولو جاوز قدر الدرهم افره هذه المسئلة بالذبح
 انها همت بما مر او من السن عظم وعصب قد ذكر ان كل واحد من العصب
 العظم طاهر كما اختلفوا في ما فات اذ كان اكثر من قدر الدرهم لا يجزى
 الصلوة به عند محمد فصل في نجس او مات فيها حيوان وانفتح
 او تنفخ او مات آدمي او شاة او كلب ينجس كل ما بها ان امكن والوفد
 ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء ومحمد
 قد رآني دلي في ثمانية وفي نحو حمامة او جاجة ماتت فيها الربو
 الى اثنين وفي نحو فارة او غصن عثرون الى اثنين والمعتبر الدلو
 الوسط وما جاوز احتسب به ويجزى البئر في وقت الوضوء ان علم
 ذلك والوديعوم في ليلة ان لم يمتنع ومنه ثلثة ايام ولها اليها

فإن قيل ما هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم؟
 قل هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم
 فإن قيل ما هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم؟
 قل هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم

أن التفرق والاختلاف من جنس واحد في النفس والفرق بين كل ما كان
 والكلى الخنزير وسباع البهائم نجس والحرة والذخيرة المحلولة
 وسباع الطير وسائر البهائم مكروه والحمار والبغل مكروه
 يتوضأ به يتيمم إن عدم غيره والعرق معتبر في التوضؤ في الخلط
 باللعاب حكم اللعاب العرق واحد تركبها متولدة من اللحم
 فإن قيل يجب أن لا يكون بين سور ما كوك اللحم وغيره من اللحم
 فرق لو أن اعتبر اللحم فلم يكن واحد منها ظاهر أو يرى أن غير ما كوك
 اللحم إذا لم يكن نجس العين إذا ذكر في نجس طاهر أو اعتبر أن
 لحمه مخلوط بالدم فما كوك اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرة إذا لم
 يكن للكرامة فإنما آية النجاسة كمن فيه شبهة أن النجاسة لا تخلو
 الدم بالحم إذا لم يولد ذلك بل يكون نجاسة لذاته كان نجس العين
 وليس كذلك فغير ما كوك اللحم إذا كان نجس فلعابه متولدة من اللحم
 المخلوط بالدم فيكون نجساً وجفاء الدم من أمه في ما كوك اللحم فلم
 يوجد إلا واحد هو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة التوضؤ
 لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذا الدم المستقر في موضع
 لم يعط له حكم النجاسة في الحيوان إذا لم يكن حياً فإن لم يكن من ذلك كان
 نجساً سواء كان ما كوك اللحم وغيره أو تصار بالموت حياً فاما
 موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجساً وإن كان من ذلك كاطلاق
 أما في ما كوك اللحم فلا يمتزج بالدم ولو اختلط الدم ولما

فإن قيل ما هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم؟
 قل هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم
 فإن قيل ما هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم؟
 قل هو الذي يوجب نجاسة الدم إذا لم يمتزج بالدم

غير

في غير ما كوك اللحم فلا يمتزج بالدم ولو اختلط بالدم والحرة المحلولة
 كافية في النجاسة على ما مر أنها ثبت بإجماع الأئمة فإن عدم الدم بعيد
 التفرق بين ما بالوضوء به فقط وقل أبو يوسف التيمم يجب في كل ما كوك اللحم
 الحرة في نبيذ هو حلو في قيسيل الماء أما إذا اشتد وصار سكر
 لو يتوضأ به إجماعاً باب التيمم هو محدث وجب حايض
 نفساً لم يقدراً على الماء أي على ما يكفي لظهوره حتى إذا كان للنجاسة ماء
 يكفي للوضوء لا للفعل في التيمم ولا يجزئ عليه التوضؤ عندنا خلافاً للشافعي
 أما إذا كان مع النجاسة حدث بوجوب الوضوء يجب عليه الوضوء في التيمم
 للنجاسة بالاعتناق وإذا كان للمحدث ماء يكفي لفعل بعض أعضائه فالحل
 ثابت أيضاً بعده ميلاً الميل تلك الفرج وقيل ثلثة أذرع في خمسة
 إلى أربعة أذرع ما ذكر ظاهر الرقابة في رواية الحسن الميل إنما يكون
 معتبراً إذا كان في طرف غير قدامة حتى يصير ميلين ذهاباً ومجيئاً فاما
 إذا كان في قدامة فيعتبر أن يكون ميلين أو لرضاً لا يتقدم على استعمال
 الماء وإن استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف المذلة خلافاً للشافعي
 إذا اشتد الرض فوضوء زيادة التيمم هو صحيح التيمم أو برأت
 استعمال بوضوء أو عذوقاً أو عطشاً أي أن استعمال الماء مخاف العطش أو الخوف
 للشرب حتى إذا وجد المسافر ماء في جيبه معذراً للشرب جاز له التيمم ولو إذا
 كان كثيراً فيستدل على أنه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فأن
 يحون أن يشرب منه وعند الإمام الفضلي يمكن هذا فلا يجوز التيمم



أن عدم الإكثار من خوف فوت صلاة العيد في الأوقات
 أي إذا خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها هذا
 بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا للحديث البناء أي إذا شرع
 في صلاة العيد متوضئا تسبقه للحديث ويخاف أن اشتغل بالوضوء
 فتوفت الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء وهذا عند أبي حنيفة خلافا
 لها وإن شرع بالتيمم تسبقه للحديث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فتقوله
 هو للحديث مبتدأ وضرب خبره لم يتقدم وأصناف الحديث وما بعده وقوله
 بعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يتقدم وأوجه أو ابتداء متعلق
 بلم يتقدم تقديره التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الأوقات وبعد
 الشروع ضربة أو صلاة الجنازة لغير الوضوء لأن وقت الجمعة والوقت لوقت
 فواتها إلى خلف هو الظاهر والتضاد ضربة لمسح وجهه وضربة ليد مع
 مرقبيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على أنه يشترط الاستنجاء حتى
 لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين أن مسح ظاهر
 الذراع اليمنى بالوسطى والبصر والخصم شيء من الكفا اليسرى مبتدأ
 من رأس الأصابع ثم باطنها بالمسحوبة أو بهام إلى راحة الأصابع هكذا
 يفعل بالذراع اليسرى ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يحل
 أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليطها على كل متعلق بضربة طاهر من
 الأرض والتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والريح وأما الذهب والفضة
 فلا يجزئ بهما أن كانا مسبوكين فإن كانا غير مسبوكين فخططين بالتراب

يجوز والخطبة والتعريف كان عليهما غبارا يجوز وأدركوا ويجوز على
 مكان كانت فيه نجاسة وقد زال أثرها مع أنه يجوز الصلاة فيه ويجوز
 بالتماد هذا عند أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف فلا يجوز إلا بالتراب
 والتراب عند الشافعي ويجوز التراب ولو لم يقع وعليه على
 النقع فلو كبس دأر أو هدم حايطا أو كال خطبة فاصاب وجهه
 وجهه غبارا لا يجزيه حتى يترديه عليه مع قدرته على الصعيد بنيت
 أداء الصلاة فالتيمم فرض في التيمم خلافا لفرق حتى إذا كان جردا كان
 كالجنازة وحديث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فإن نوى
 عن أحدهما أو يقع عن الآخر كان يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كل
 لا سلاما ولا يجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لأبي يوسف
 فعند شرط الصحة التيمم في حق من الصلاة أن ينوي قربته مقصودة
 سواء كان لا تصح بدونه الطهارة كالصلاة أو تصح كالسلامة
 عندهما قربته مقصودة لا تصح إلا بالطهارة فإن تيمم لصلاة الجنازة
 أو سجدة الندوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات وأن تيمم لمسح
 المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة لأنه ينوي قربته مقصودة لكن
 يحل لمسح المصحف ودخول المسجد وجان وضوءه بدنية حتى أن
 توفاه بدنية فاسم جاز صلواته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه
 هذا بناء على مسئلة التيمم في الوضوء وأن توفاه بدنية فاسم فالخلافا
 ثابت أيضا لأن نية الكافر لغو لو لم ير الأهلية وإنما قال بدنية

مبالغة في وضوء الكافر مع النية بالطريق الأول فيصح في الأول
 اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة في أول الوقت عند
 وهذا بناء على ما عرفت في أصول الفقه أن التراب خلف ضروري للماء
 عنده وعندنا خلف مطلقا في أنما من ظاهر ويجوز التيمم عندنا
 خلافا له وقوله لم التراب طهور للمسلم ولو لم يخرج يديه ما قلت
 وبعد طهيرة في فوقه ماء منع حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه
 ينقض تيممه لأن فلو بعيد ما قد صلى وقبل طهيرة جاز خلافا له
 هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط أنه إن لم يطلب منه وصلى
 لم يجز له الماء مبذول عادة وفي موضع آخر في المبسوط أن كان
 مع رفيقه ماء فعليه أن يستل الآلة على قول حسن بن زياد فإنه يقول
 السؤال ذلك وفي بعض المخرج ولم يشرع التيمم إلا لدفع الحج و
 كما نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه
 مذلة فقد سأل رسول الله م بعض حوايجهم فغيره وفي آياتنا
 أن التيمم المسافر إذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب
 على ظنه أنه لا يعطيه أو شك مضى على صلوة لا أنه صح شرعه فلا
 يقطع بالشك بخلافه إذا كان خارج الصلوة ولم يطلبه فتم حيث
 لا يحل له الشروع بالشك فأن القدرة والعجز مفكوك فيهما وإن
 غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال وإذا فرغ
 من صلوة فستله فاعطاه أو أعطى ثمنه المثل وهو قادر عليه استأنف

الصلوة وإذا أبيت صلوة وكذا إذا أبيت ثم أعطى لكن ينتقض
 تيممه لأن قولنا إن حدث أن تستعبد له قسار كلها فاعلم أنه إذا
 رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة لينظر العجز أو
 القدرة فعليه ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه أو عطاء
 أو عدمه أو شك فيها وفي مسألة المتن وإذا رأى في الصلوة أو
 يسأل بعد ما فكر إذا رأى خارج الصلوة ولم يستل وصلى
 ثم سئل فإن أعطى بطلت صلوة وإن أبيت صلوة سؤله ظن
 أو عطاء أو المنع أو شك فيها وإن رأى في الصلوة فمما ذكر في الزيادات
 لكن تبقى صورتان أحدهما أنه قطع الصلوة فيما إذا ظن المنع
 شك فأنه فان أعطى بطل تيممه وإن كان في غيره أو أخرى أنه
 أنما الصلوة فيما إذا ظن أنه يعطى ثم سأل فإن أعطى بطلت صلوة
 وإن أبيت أنه ظن أن ظنه كان خطاء بخلاف مسألة التخي
 لأن قبله جرح التخي أصالة وهما الحكم دابر على حقيقة القدرة
 أو العجز فاقم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فأكاظهر خلافا في ريب
 فأيا مقامهما وبصلي ما شاء من وضوء لنفسه خلافا للشافعي
 وينقض ناقض الوضوء وقدرة على ما كافي لظهوره حتى إذا قد
 على الماء ولم يتوضأ ثم عجز أعاد التيمم وإنما قال كاف لظهوره حتى إذا
 اغتسل الجنب ولم يصل الماء لظهوره وفي الماء واحد حدثا واجب
 الوضوء فتميم لهما ثم وجد في الماء ما يكفيها بطل تيممه في حق كافي

منها وان لم يكن لا بد من حقها وان كفي واحدها بعينه غسله
 ويتيمم في حق الآخرين كفي لكل منهما منفردا غسل اللعة لو نزلت
 للجانبه اغلظ فاذا غسل اللعة هل يعيد التيمم للحديث ففيه رواية
 وان يتيمم او لا يغسل اللعة في إعادة التيمم وايضا وان صرف
 الى الحديث انتقض تيممه في حق اللعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم
 للحديثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجانبه ثم احديث فتمم للحديث ثم وجد
 الماء فكذلك في الوجوه المذكورة وان تيمم للجانبه ثم احديث ولم يتيمم للحديث
 فوجد الماء فان كفي اللعة والوضوء فظاهر وان لم يكن لاحدها لو
 ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللعة تقليدا للجانبه وتيمم للحديث وان
 كفي اللعة او للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللعة وتيمم للحديث وان
 كفي للوضوء او للعة فتمم باق وعليه الوضوء فان كفي لكل واحد
 منفردا يصرف الى اللعة وتيمم للحديث فان توفى به جان ويعيد التيمم
 ولو لم يتوفى به ولكن بدأ بالتيمم للحديث ثم صرف الى اللعة هل يعيد
 التيمم ام لا ففي رواية الزيادة يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما ثبت
 القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
 نجاسة تصرف الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق
 التملك فان قال صاحب المصالح للجماعة المتتمين يتوفى بهذا
 الماء ايك شاة والماء يكون لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا
 توفى به واحد يعيد الباقيون تيممهم لشدة القدرة لكل واحد

على الافراده

على الافراده اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا او ينتقض تيممهم
 اما عندها فلا تهيئة المشاع بوجوب الملك على سبيل الاشتراك فيملك
 كل واحد مقدرا لو يكفيها اما عندي في 2 فاذا صح انه يتيمم على
 ملك الواجب لم يثبت الاباحة او ثلما بطل التيمم بطل في ضعف
 فلا اباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما او عنده
 لو لم يملكه بل يملكه او تصح اباحتهم لو رفته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد فغوى
 بالله منه ثم اسلم يفتح صلوة بذلك التيمم ويؤتي لوجهه اي لو ارجى الماء
 تاخير صلوة آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد للماء
 الوقت باق لا يعيد الصلوة ويحب طلبة قدر غلوة لو طه قريبا او فله
 الغلوة مقدار ثلثه اذ راع الحار بهامة وعرف الى يوسف انه اذا كان
 الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضاء يذهب التافه ويغيب بصره ويكفي
 بعيد اجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو سبي
 مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يلحقه الا عند اي يوسف رحمه
 اما اذا وضو غير وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا قيل
 الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجوز ان يعلم ان المانع غير الوضوء
 اذا كان من جهة العباد كاسير غيبه الكفار عن الوضوء او مجوس في
 السجن والذي قيل له ان توفى به قتلته يجوز له التيمم كمن اذا ناله
 المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح على الخطين
 جان السنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكافي فان جاز

غسل الرجلين للحدث دون غسل الفخذ قبل صورة جنبه ثم
 أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فيتوضأ وليس خفيه ثم يمسح على ما
 يكفي للوغتال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فغسل الخنثى ثانياً فان
 أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطاً بأصابع مفرجة
 فاصابع الرجل إلى الساق وهذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو
 بفرج الأصابع كمن مسح مقدار الواجب إن كان مسح بأصبع واحدة
 ثم تلمها مسح ثانياً وهكذا إن مسح كل مرة مسحاً قبل ذلك
 وإن مسح بالوجه والمسحة متفرجتان أيضاً أو مسحاً بمقدار
 أصبع أخرى مثل محمد بن عصفية المسح قال إن يضع أصابع يديه على
 مقدّم خفيه ويجافي كفيه ويدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأظفار
 ويدهما جملته لكن إن مسح برؤس الأصابع وجافي أصول الأصابع
 الكف لا يجوز إلا أن يبذل الخنثى عند الوضع مقدار الواجب هو مقدار
 ثلاثة أصابع هكذا ذكر في المحيط وفي حكمة الذخيرة أن المسح برؤس
 الأصابع يجوز إن كان الماء متطاهر أو مسح بظهر الكف وإن كان
 السنة بباطنها وإذا ابتداء من طرف الساق وتوالت المسح وأصاب
 المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوضوء في الخنثى
 فابتذل ظاهر خفيه ولو بالظلم هو الصحيح على ظاهر خفيه الخنثى ما
 بين الكعب ويكون الظاهر من أقل من تلك أصابع الرجل أصغرهما
 أما لو ظهر قدر تلك أصابع فله يجوز أن هذا من ذلك الخنثى ولو بأس

بان يكون واسعاً بحيث يرى رجله فاعلى الخنثى أو جرمه موقية على
 خنثى يلبس فوق الخنثى ليكونا وقاية لهما من الوخل والنجاسة فإن
 كانا فرادى لم يروى نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين أو فوق
 الخنثى وإن كانا فوق ثياب أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز
 لأن أن لبسهما على الخنثى إذا كانا فوق الخنثى يصل بلل المسح إلى الخنثى
 الداخل تراه إذا كانا فوقه ويرى قد لبسهما فوق الخنثى فإن لبسهما
 بعد ما أحدث أو بعد ما أحدث ومسح على الخنثى لا يجوز المسح
 على الجرم موقين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعها دون
 الخنثى لعاد المسح على الخنثى الداخلين بخلافه إذا مسح على خنثى
 ذي طاقين فنزع أحدي الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر
 وإن نزع أحد الجرمين فعليه أن يعيد المسح على الجرمين أو على
 وعن أبي يوسف ربه أن يخلع الجرمين أو يمسح على الخنثى أو
 جوبه الخنثى أي بحيث يستحس على الساقين أو متقلبين
 أو مجلدين حتى إذا كانا خنثيين غير متقلبين أو مجلدين لا يجوز عند
 أبيه ربه خلافاً لهما وعندنا يرجع إلى قولهما ويرى في ملبوسين على
 ظهرهما وقت الحدث فلو توضأ وضوء غيره ثم غسل الرجلين
 ولبس الخنثى ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوء
 مرتين فغسل جلد اليمنى وأدخل الخنثى ثم غسل جلد اليسرى وأدخلها
 الخنثى ليست له طهارة تامة في الصورة الأولى إذا لبس الخنثى وفي

الصورة الثانية اذا لبس اليمنى كنهما ملبوسان على طهارة كاملة
 فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة هم وهي اذ البسهما على طهارة
 كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو
 زمان بقاء اللبس اذ ان حدثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة
 كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت
 الحدث لان الفعل دل على الحدث والاسم دل على الدوام الى استمرار
 او على عامة وقبسية ويرفع وقفاً فيزول القفاز ما يلبس الكف ليكشفها
 فطلب الصبر ونحوه وفرضه قدر تلك اصابع اليدين مع رسول الله
 كان خطوطاً فعلم انها بالاصابع دون الكف ومكانه على مقدار ثلث
 اصابع اليدين اتمها هو بما يستعمل فله اعتبار ببقية مقدار تلك اصابع اليدين
 يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدة المقيم يوم وليلة والمسافر ثلثة
 ايام ولياليها فحين الحدث لان قوله ميمح المقيم يوماً وليلة
 الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج
 الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو وقت الحدث متكاملاً
 بالمقدار المذكور وينتقض ناقض الوضوء ونزع الخف ذكره لفظ الواحد
 ويريد نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما
 وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لو جمع باليمنى غسل
 والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صاب جميع الرجلين فغسلوا
 واذا اصاب الماء اكثرهما فذكر عند الفقهاء في جعفر ٢ ومضى المذكور

احد

احدهما نزع الخف ومضى المدة على التوضي يغسل جليلة
 اي على الذي كان وضوءه لا يغسل جليلة اي لا يغسل بقية
 الوضوء وينبغي ان يكون فيه خلة فالك ٢ بناء على فرضية الاول
 عنده وخروج اكثر العقيلة المتأخر ونقطة القدري اكثر القدر
 وما اختار في المان مروي عن علي ٢ ٢ وينبغي خرف يبد منه قدر ثلث
 اصابع الرجل اصغرها له مادونه فلو كان الخرف طويلاً يدخل فيه ثلث
 اصابع ان دخلت اكثر لم يبد منه هذا المقدار جان المسح ولو كانت
 مضمومة اكثر ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار ويجوز فعلم منه ان
 يضع خراف الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعبين كالبس الكعبين بحيث
 او نحوه ويستبعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو غير المشقوق
 وان بدا كان كالحرف فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خرف وخف
 خفين اي اذا كان على خف واحد خرف وكثرة تحت التاق ويتكف
 كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون على مقدار ثلث اصابع
 يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر
 ما صح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها او يتبع ان اقام
 بعد رهاقهما هنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المقيم
 المسافر كل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المان
 ثلث منها لم يذكرها اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكم ظاهر
 وهو وجوب النزع ويجوز على جيرة محدث ولا يطله التنوط

لا يخرج المسح على الجيرة ان اضر جان تركه وانكر يضرب قد اختلفت
 الرقايات خارج ٢ في جوان تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم اكد
 بشرط كون الجيرة مشدودة على طهره وانما يجوز المسح على الجيرة اذا
 لم يتدر على مسح ذلك العضو كما لو يقدر على غسله بان كان الماء يضره
 او كان الجيرة مشدودة يضر جلها اما اذا كان قد در على مسح فلو كان
 مسح الجيرة واذا كان في اعضاء شقاق فان يجزع غسله بلطف الماء
 عليه فان يجزع عنه يلزمه المسح ثم ان يجزع يغسل ما حول ويتركه وان
 كان الشقاق في يده ويجزع الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم
 يستعن وتيمم جان خلا فلهما واذا وضع الذراع على شقاق الرجل
 امر الماء فوق الذراع فاذا احر الماء ثم سقط الذراع ان كان التسوط
 عن غسل الموضع والافلاذ واذا قصرو وضع خرقته وشده
 العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقه وعند
 البعض ان امكنه شد العصابة بله اعانة احد لا يجوز عليها المسح ان
 لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
 يضر الجرحه جان المسح عليها والافلاذ وكذا الحكم في كل خرقه جان
 موضع الخرقه وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجرحه
 يضر محلها ويقتل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها ويصح مسح موضع
 الجرحه وعامة المشايخ على جوان مسح عصابة المقصود اما الموضع الظاهر
 في البدن ما بين العقدين من العصابة فالوجه انه يكتفي بالمسح اذ لم

يبتل

واذا سقطت عنهما فلهما باخرى بالاحسن

يبتل العصابة فربما ينفذ البلة موضع القصد بشرط الاستيعاب
 في مسح الجيرة والعصابة في رواية الحسن غاي ٢ ٢ وهو المذكور في
 الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعلها
 بغير المسح فان لم يرد اجزاء ولا يشترط ثلث مسح الجباير بل يكفي
 مرة واحدة وهو الوجه ويجب ان يعلم ان مسح الجيرة يخالف مسح الخف
 في انه يجوز على حدث ولو يقدر له مدة واذا سقطت لا غرض لا
 يبطل وان سقطت عن يمين يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما
 اذا دخل احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين باب الحيض
 الدماء المحضة للنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس هو دم
 رحم بالغة ابيضت تسع سنين او داءها فالذي لا يكون من الرحم
 يحض وكذا الذي قبل سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما ينفض
 الرحم من فساد اذا استمر اكثر من سنين من الحيض طبعيا فكل حيض
 وسيد من الحيض سبب المرض فلا يكون حضا وكذا قبيح بعد الزنا
 يجب ان يقيد بعد الزنا لولادة ايضا اخر ائمة عن الناس ثم اوضح ان
 الحيض موقت الى سن الياس اكثر المشايخ قدره بستين سنة
 وثمانين بخارى وخوارزمي وخمس سنين فارت بعد ما
 لو يكون حضا في ظاهر المذهب المختار انما ان رأت دما قويا كالوسق
 والوجع المتأني كان حضا ويبطل الاعتداد بالشر قبل التمام وبعد
 لو ان رأت صفرة او خضرة او ترية فهي استحاضة واقل ثلثة ايام

ولياليها واكثر عشرة وعندي يوسف رة اقل يومان واكثر ثلاث
وعند النافى رة اقل يوم ليلة واكثر خمسة عشر يوما ونحن
نقسم بقوله هم اقل الحيض للجارية البكر والنتب ثلثة ايام ولها
واكثر عشرة ايام ثم اعلم ان مبداء الحيض وقت خروج الدم
البرق الخارج فيجئولة الكرسف ليقطع القلوة فعند وضع الكرسف
انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يجاذي الفرج الخارج
الكرسف فاذا احمر الكرسف ما يجاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
اذا اذ ارضت الكرسف فيتحقق الخروج وقت الدفع وكذا في
الاستحاضة والناس البول ووضع الرجل القطننة في الدخيل
والقطننة الخارج ثم وضع الكرسف تحت البكر في الحيض والنتب في كل حال
موضع موضع البعارة وكبره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت في الليل
فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالذي نبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت
ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهران ما رأت حين وضعت والطهر المتخلل
اي بين الدمين في مدة في مدة الحيض وما رأت خلوة فيها في المدة
سوى البياض حيض فتول والطهر مستدام وما رأت عطف عليه وحيض
واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان
اقل من ثلثة ايام او ينصل بينهما بالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة
ايام او اكثر فعندنا في يوسف وهو قول اليم رة اخر او ينصل بينهما
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجب بدائة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول

المستخرج

A page of handwritten musical notation. At the top left is a large, stylized 'C' (C-clef). To its right is a circled '3', indicating a 3/4 time signature. The page contains several staves of music written in a cursive, handwritten style. The notation includes various note values, rests, and bar lines. The paper is aged and shows some staining.

فعلی کل صیغ یکنی الطع والناقص فاصلا فی هذا القول
سواء قول ابي يوسف فان كان له الدین نفع باکان
جیضا وان کان کل من هذا نفع باکان اول استثنی
غیر منها قال کل استخاضه وانما استثنی
قول ابي يوسف لان هذا
لو بانی علی قول

في الصحيح والخضرة والصفرة والكدرة والزبدية عند انقضاء
 ما بينهما ان الكدرة تضر به البياض والزبدية الى السواد واما قدوة مسئلة
 الطهر المختل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بانها
 ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال منع الصلوة في
 الصور ويتفق هو او في اي يقضي الصور لا الصلوة بناء على الحيض
 يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصور ففس وجوب
 ثابت بل يمنع صحة ادائها فيجب القضاء اذا ظهرت ثم العترة عند اخر الوقت
 فاذا احضت في آخر الوقت سقطت وان ظهرت في آخر الوقت وجب اذا
 كان ظهر ان العترة وجبت الصلوة وان كان الباقي في الوقت لمحة وان كانت
 اولها فان كان الباقي في الوقت مقدار ما يقع الفعل والتحرية وجبت ولا
 فوق الفصل يجب ههنا مدة الحيض والقسامة اذا احضت في النهار
 فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاءه ان كان صوما واجباً وان كان
 نذراً لم يخلو في صلوة النفل اذا احضت في خلها وان ظهرت في النهار
 ولا كل شيئاً لا يجزئ صور هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان
 ظهرت في الليل عشرة ايام صح صور هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
 لمحة وان ظهرت اول وقت العترة صح الصور ان كان الباقي من الليل مقدار
 ما بع الفصل فان لم تغسل في الليل لم يطل صومها ودخول المسجد
 الطوائف استماع ما تحت الون كالمباشرة والتقييد بفعل القبلة
 ما فوق الون في عند محمد بن يحيى عار الذي ارضى موضع الفرج فقط ولا

في الصحيح والخضرة والصفرة والكدرة والزبدية عند انقضاء ما بينهما ان الكدرة تضر به البياض والزبدية الى السواد واما قدوة مسئلة الطهر المختل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بانها ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال منع الصلوة في الصور ويتفق هو او في اي يقضي الصور لا الصلوة بناء على الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصور ففس وجوب ثابت بل يمنع صحة ادائها فيجب القضاء اذا ظهرت ثم العترة عند اخر الوقت فاذا احضت في آخر الوقت سقطت وان ظهرت في آخر الوقت وجب اذا كان ظهر ان العترة وجبت الصلوة وان كان الباقي في الوقت لمحة وان كانت اولها فان كان الباقي في الوقت مقدار ما يقع الفعل والتحرية وجبت ولا فوق الفصل يجب ههنا مدة الحيض والقسامة اذا احضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاءه ان كان صوما واجباً وان كان نذراً لم يخلو في صلوة النفل اذا احضت في خلها وان ظهرت في النهار ولا كل شيئاً لا يجزئ صور هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان ظهرت في الليل عشرة ايام صح صور هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان ظهرت اول وقت العترة صح الصور ان كان الباقي من الليل مقدار ما بع الفصل فان لم تغسل في الليل لم يطل صومها ودخول المسجد الطوائف استماع ما تحت الون كالمباشرة والتقييد بفعل القبلة ما فوق الون في عند محمد بن يحيى عار الذي ارضى موضع الفرج فقط ولا

نفرام في كتيب نفسه سواء كان في او ماد ولا عند الكوي وهو المختار
 وعند الطحاوي يحل ما دون الخية هذا اذا قصد القراءة وان لم يقصد
 نحو ان يقول شكر الله الذي هدانا لهذا العلمين فلو بات فيه ويجوز ان ياتي
 بالقراءة والمعدة اذا احضت فعند الكوفي تعلم كلمة وتقطع بين الكلمتين
 وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر فاما دعاء القنوت
 فيكره عند بعض المتأخرين في المحيط لا يكره وسائر الادعية والذكر لا
 بأس بها ويكره قراءة التوبة والنجمل بخلاف المحدث متعلق بقوله لا
 نفرام ولا يعتق هؤلاء الى البياض والحب والنفساء والمحدث مصحفاً او
 بقوله في تحاف وكره بالكم اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان صومياً
 على لوح بحيث لا يمكن كتابته فعند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز
 ولقد روي في سورة البقرة اي لا يرد درهما عليه اية من القرآن وانما
 قال سورة لوزن العادة كتابة سورة او خلاص ونحوه على الدرهم كل
 وطن من قطع دمه او كثر الحيض والنفاس في الفصل دون من قطع اول
 منه اي اول وقت الحيض وهو ان ينقطع الحيض اول وقت عشرة والنفاس اول
 عشرة والنفاس اول وقت اربعين او اذا مضى وقت بيع الفصل والشرعية
 في جمل وطها وان لم تغسل فامة للوقت الذي يمكن فيه الغسل
 مقام حقيقة الغسل في حق جمل الوطى وعلم انه اذا انقطع الدم اول
 من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان لا ينقطع في اربعة
 ايام يجب ان يخرج الفصل الى آخر وقت الصلوة فان خاف الغسل

اي منفصل عنه

وصلت والراد آخر الوقت المستحب ونوقت الكراهة وإن كان لا ينقطع
على من عادته المأكل أو كانت مبتدأة فتخرج أو غسال بطريق الاحتياط
وإن انقطع لوقته ثلثة أيام أخرت الصلوة إلى آخر الوقت فأخلف الوقت
توضاءت وصلته ثمرة الصلوة المذكورة إذا عاد الذبح العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتدأة وكانت أو معادة فإذا انقطع الدم لعشر أو أكثر
فيمضوا العشرة يحكم بطهارتها ويحب عليها أو غسال وقد ذكرنا المعنى
القول عادتها أن ترى يوماً دماً ويوماً طهرها هكذا إلى عشرة أيام فإذا أتت
الدم تترك الصلوة والصوم فإذا أظهرت في اليوم الثاني توضأت
صلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
وصلت هكذا إلى العشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً واحداً من
الأنف في العادة فإن أكثر الطهر مقداره حقه ثم اختلفوا في تقديره
والراجح أنه مقداره ستة أشهر أو ساعة لوقت العادة نقصان طهر غير الحامل
عظم الحامل وأقل منه للحمل ستة أشهر وانتقص عن هذا بشئ وهو
الساعة صورة مبتدأة رأت عشرة أيام دماً وستة أشهر طهر رأت
استمر الدم فيستقصو عدتها بستة عشر شهراً أو ثلثة ساعات أو ثلثها
تحتاج إلى ثلث حيض كل حيض عشرة أيام أو ثلثه طهرها كل طهر ستة
أشهر أو ساعة وما نقص عن أقل الحيض أي الدم الناقص عن الثلثة
أو زاد على أكثره أي على العشرة أو أكثر النفاس وهو أربعون يوماً أو
عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين أي

إذا كانت لها عادة في الحيض وفرضها سبعة فترات الدم في عشر
يوماً الخمسة أيام بعد السبعة استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس
وهي ثلثون يوماً من فترات الأربعين يوماً فالعشر التي بعد الثلثين
استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال أو في عشرة
حيض من بلغت استحاضة أو على أربعين نفاساً المبتدأة التي بلغت
مستحاضة حيضاً آخر كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة فيكون
طهرها عشر يوماً وما زاد النفاس فإن لم يكن فيه للمرأة عادة فنفسها
أربعين يوماً وإن زاد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجرح عطف
ببارة عشرة وقوله نفاساً بالجرح عطف بيان لأربعين يوماً وإن حامل
فهو استحاضة أي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة
فقوله وما نقص مبتدأة وقوله فهو استحاضة خبر بربط حكم الاستحاضة
فقال لا يمنع صلوة وصوماً وطهراً من غير طهر عليه وقت فرضه أو به
حدته أي الحد الذي أتى به من استحاضة أو عاف أو نحوها يتوضأ
لوقت كل فرض آخر من غير أن ينال في فاته فأنه يتوضأ لكل فرض
ويصلى التوافل بتبعية الفرض ويصلى فيه ما شاء ففرضه ونفاسه
خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فأنه الناقص عند دخوله
الوقت وعن قول أبي يوسف فأنه الناقص عند كونه فيصلي من
توضاء قبل الزوال أي آخر وقت الطهر خلافاً لأبي يوسف زفر
فأنه حصل دخوله الوقت لا الخروج أو بعد طلوع الشمس فوضاء قبله

التوحيدي على طرفيها طرفاً آخر من غير تحريك أحد طرفيها تحريك
 الآخر أو أنما قال هذا احرازاً عن قولنا لا نأجيز الصلوة على
 الطرف الآخر الذي تحرك أحد الطرفين بتحريك الآخر في توحيده
 فيه تدويراً في غير طبعه لا كما ينظر في موضع غير الذي
 بحيث لا ينظر للموضع أو موضعاً على ما بين بطين فيرقين
 بين أو يحس طرف منه فنية وغسل طرفاً آخر لا تحرك أي لا ينظر في
 في غسل طرف في الثوب كخطة بالعلم آخر تدويرها فغسل أو ذهب
 بعضها فيظهر ما بقي أعلم أنه إذا ذهب بعضها أو قسم الخطة يكون
 كل واحد من التمين ظاهر إذا جعل كل واحد من التمين بأن يكون
 الخطة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكان الضرر
 الاستحباب في كل حدث أي خارج فاحد السيلين غير النور والريح
 قلنا قلنا إن قيد الحدث بالخارج فاحد السيلين فاستثناء التوحي
 مستدرك وإن لم يقيد به في كل حدث غير النور والريح يكون الاستحباب
 سنة وليس في النص ونحوه وليس كذلك قلنا فقيد الحدث بالخارج
 في السيلين واستثناء النور غير مستدرك لأنه في هذا القيل لا في النور
 التوحيدي أنما ينقص لأن فيه مظنة الخروج في السيلين نحو حجر حتى ينقلب على
 ستة أي ليس فيه عدد مسنوع عن داخله قال الشافعي يذهب إلى الجواز في
 بالتالي ويدبر الثالث صيغاً يقبل الرجل الأول ويدبر الثاني والثالث شاة
 الأول بالذهب إلى جانب الدبر الأول بالصدقة ثم في المسح أقبالاً وادبالاً

بما خرج

الوضوء

في التفتية وفي الصنف يدبر بالجر الأول ويقبل بالتالي أو بالخصبة
 مدركة فلا يقبل احرازاً عن قولنا لا يقبل ثم يدبر بالفتة في التفتية في
 التفتية غير مدركة فيقبل الأول أو قال البغ في التفتية ثم يدبر ثم يقبل
 للباقي أو أنما قال بالرجل أو المرأة تدبر الأول أو الأول يتلو في غيرها
 والصنف التفتية في ذلك سواء وغسل بعد الجواز فيقبل يدبر ثم يحرك
 المخرج بمالفة ويفسده بيطر أصبع أو أصبعين أو ثلث أو برصاً ثم يغسل
 يدبر ثانياً ويحسب في الجواز المخرج أكثر من ذلك من هذا المذهب في يدبر في
 وهو أن يكون ما تجاوز أكثر من ذلك من عند المخرج بعين ما تجاوز مع
 موضع الاستحباب أو يستحي بعظم وقت ويدبر ويكره استقبال القبلة
 استدراكاً في الخلاصة ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والقهر كتاب الصلوة
 الوقت المخرج المخرج المخرج إلى طلوع ذكاة احرازاً بالعرض المستطيل وهو
 الصبح الكاذب والمظهر في زواياها إلى بلوغ غل كل شيء مثليه في
 الزوال أو بدونه من وقت الزوال وفي الزوال وطريقته أن يسوي الأرض
 بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً وبعضها منخفضاً أما نصب الماء ونصب
 المقننين فيهم على ما دأبوا به في الدائرة الهندية وينصب مركزها مقبلاً في
 بأن يكون بعد رأسه ثلث نقط في محيط الدائرة متساوياً أو يكون قائماً عند
 ربع قطر الدائرة فأن خطه في الدائرة الخارج الدائرة كمن الظل ينقطع إلى أن
 يدخل في الدائرة فتضع علامة على مركز الظل في محيط الدائرة ولو شك أن
 الظل ينقص إلى حد ما ثم ينزل إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم يخرج منها في ذلك

بعد نصف النهار تضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي بين
 مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من نصف القوس إلى مركز الدائرة
 مخرجاً إلى الطرف الآخر المحيط بهذا الخط هو خط نصف النهار فإذا كان
 ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا القوس
 هو وقت الزوال فإذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك
 أول وقت الظهر وآخره إذا صار ظل المقياس على المقياس سوي في الزوال
 مثله إذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فأخروفت الظهر بغير ظلال
 المقياس وربعه هذا في رواية غالية 2 وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي
 محمد رحمه الله في إذا صار ظل كل شيء مثله سوي في الزوال والعصر
 الغيبة أوقت العصر آخر وقت الظهر على القولين إلى أن يغيب الشمس
 للقرب منه إلى الغيب الخ وهو الحرة عندما ينفق وعند أبيه 2 في الشفق
 البياض والعشاء منه إلى الزوال بعد العشاء إلى الفجر هما والعشاء والوتر
 ويستحب الفجر البدرية مسفرة بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر ثم أعادته
 أن ظهر فساد وضوء قائم أسفروا بالفجر فانه أعظم لأجور المناظر لظهور
 الضيف في صحيح البخاري أبرد وأب بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم
 والعصر ما لا يتغير والعشاء إلى ثلث الليل وللوتر إلى آخره لمن وثقوا الدنيا
 فحب التجمل لظهور الشفاء والغرب ويوم غيم يحل العصر والعشاء ويؤخر
 غيرهما ولا يجوز صلوة ويجدة تدوة وصلوة جنازة عند طلوعها في المأوى
 وغروبها أو عصر يومه فقد ذكره كتب أصول الفقهاء للحنابلة للشافعية

سبب لوجوب الصلوة وأخروفت العصر وقت ناقص إذا هو وقت عبادة
 الشمس فوجيهاً كما إذا أداها كما وجب إذا اعتزل الفساد بالغروب
 لو تغدو في الفجر كل وقت وقت كامل لأن الشمس لا تغد قبل الطلوع فلو
 كما لو فاداً اعتزل الفساد بالطلوع تغد أدته لم يوجهاً وجب أن قيل
 هذا تعليل في بعض النسخ وهو قوله من أدرك ركعة من الصلوة قبل الطلوع
 فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر
 فلما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين التمام الواردة عن الصلوة
 في الأوقات الثلثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس
 نجمع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث التمام في صلوة الفجر والتمام
 الصلوة فلا يجوز في الأوقات الثلثة بحديث التمام إذا تعارض مع حديث
 الذي فيها وكما نقل إذا خرج الإمام للخطبة الجمعة وبعد الصبح أو
 شت وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب بفتح النوايا وصلوة الجنازة و
 سجدة الداء في هذا أي بعد الصبح وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب
 لكنها تنكر في الأول وهو ما إذا خرج الإمام للخطبة ولا يجمع فضان في
 وقت بدعج وفيه خلافاً للشافعية وهو ظهر في وقت عصر وعشاء
 صلواتهم فقط خلافاً للشافعية في زمان من ظهر في وقت العصر صلواتهم
 الظهر أيضاً وظهرت في وقت العشاء يعلى المغرب أيضاً فان وقت الظهر
 عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب العشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في
 الترويض هو أهل فرضه آخر وقت يقضي له من خاصته في بعض الأوقات

في الصلاة
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

القبي أو اسم الكافر في آخر الوقت ويلحق بالوقت أو بعد التيميم يجب
 عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافاً للفرق في حاض في آخر الوقت لا
 يجب عليها قضاء ذلك الوقت خلافاً للشافعي باب الأذان أو اذان
 هو سنة للرازي في حقه وقتها هو سنة للرازي في الحضر والجمعة وليس سنة في
 النوافل فتولى في وقتها احترازاً عن الأذان قبل الوقت وغل الأذان بعد
 الوقت لوجوب الأذان فاما الأذان بعد الوقت فهو ^{للقضاء} نون أيضاً ولا
 يرد إشكالاً لأنه وقت القضاء ولا يضركم أن يعود وقت الأذان لونه
 ليس له دليل للقضاء في وقتها قال عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فان ذلك
 وقتها وعند أبي يوسف رواه الشافعي يجوز للجهر في النصف الأخير من
 الليل فيعاد لو أذن قبله ويؤثر على الأذان وقان ليل النوافل أي النوافل
 الذي وعد للرازي من مستقبل القعدة وأصبعه في أذنيه يترسل فيه
 أي يقبل بالأذن وترجع الحن في القراءة طريقاً ثم مأخوذ من الحان
 الأذان في أنه ينقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفاً ولا يزيد
 ولا ينقص حركات الحروف والحركات والسكان والمدات وغير ذلك
 الصور فاما الجهر في تحسين الصلوة بغير لفظه فانه حسن والترجيع في
 الشهادتين أن يخفف من أثر رفع الصوت وما يجوز وجهه للحياتين
 ينة ويسراً ويستدير في صومعة أو على كعب التخلع مع الثبات في مكان الصلاة
 أنه ان كانت الميتة بحيث لو جرد وجهه مع ثبات قدميه لم يحصل الأذان
 ثم يستدير بها فيخرج رأسه من الكوفة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب

إلى الكوفة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح
 الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والوقامة مثله خلافاً للشافعي ثم فان
 عنده الوقامة فرأى الأذان قدام الصلوة لكن يجزئها ويقول بعد
 فلاحها أذ قامت الصلوة مرتين ولا يكتم فيها أي لا يكتم في أثناء
 الأذان ولا في أثناء الوقامة واستحسن المتأخرون تنويع الصلوة كلها
 التوقيب هو الأعلام بعد الأعلام ويجلس بينهما الأذان المغرب ويؤتى
 للفاية ويقسم أي إذا صلى فائتة واحدة وكذا لو في النوايت أي إذا
 صلى فوايت كثيرة وكل من البواقي يأتي بها أو بها واذن المحرمين
 كرم أقامته ولا يعادوا كرم أذان الجنب أقامته ولا يعادوا حتى يهلوه
 لم يشركه تكريم الأقامة لأنها الأعلام الحاضر في تكفي الواحدة والأذان
 لأعلام الغائبين فتحمل سماع البعض من البعض فتكرار مفيد
 كاذان المرأة والمجنون والتكرار أي يكره في سجدة أعادته ويأتي بهما
 المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته في مصر وكراهتهما اللواتين
 لا للثلاث أي كرم تركهما أي ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد
 جماعة أما ترك واحد منهما فمذكور فنقول أما المصلي في المسجد جماعة فيكره
 له ترك واحد منهما وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالوقامة والمصلي في بيته
 في مصر أن ترك كلاهما فيجوز له أن يسجد رضة أذان الحن يكفينا
 وهذا إذا أذن وأقيم في مسجد حية وأما في القرى فان كان فيها مسجد فيه
 أذان وقامة فحكم المصلي فيها كما في المصلي في بيته يكفيه أذان المسجد وقامته

وإن لم يكن فيها سجدة كان في يصل في بيته حكم المسافر ويقوم الإمام
 والقوم عند محلي على الصلوة ويشترع عند قد قامت الصلوة تصديقا
 للقول والله أعلم بآب شرط الصلوة في ظهره بين المصلي وحده
 وجبة الحوزة النجاسة الحكيمة والنجاسة الحقيقية وتؤيد
 مكانه وسر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل تحت
 سترته تحت ركبته وللازمة مثله مع ظهرها وبطنها والحرمة بدنها
 آلة الوجه والكف والقدم وكشف ريع ساقها وبطنها وفخذها
 وبرها وشعرها من غير ما يوجب ذكره منفردا أو اثنين مع الحاصل
 أن كشف ريع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو
 والشعران عضو آخر والذكر عضو والأشيان عضو آخر وعدم
 مزيل الخصر صلى الله عليه وآله في الصلاة على عريان ريع توب ظاهر يجوز في
 أقل من ريعه الأفضل صلوة فيه ومن عذر في فصل في إياها جواز قاعدة
 مومنان في قبلة خائف أو استناب جهة قد تفرق في جهتها وعدم
 يستل تحريه ولا يجزئ أن يخطئ وإن علم بمصليا أو تحوّل رايه إلى أخرى
 استدراك أن علم بالخطأ في الصلوة أو تحوّل غلبه ظنه إلى جهة أخرى
 وهو في الصلوة استدراك أن شرع ببلوغ تحريمه وإن أصاب ذلك قبله
 جهة تحريمه ولم يوجده فإن تحوّل كل جهة بدو علم حال ما منهم وهم حكمه
 جاز لأن علم حاله أو تقدّمه أي صلى في قور في ليلة مظلمة بالجماعة وتحول
 القبلة وتوجب كل واحد إلى جهة تحريمه ولا يعلم إحداث الإمام إلى أي

جهة توجهه كمن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلواتهم أما
 أن علم أحدهم في الصلوة جهة توجهه الإمام ومع ذلك خالفه لا يجوز
 صلواته وكذا إذا علم أن الإمام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لا
 كلاً منافيا إذ لم يعلم إحداث الإمام إلى أي جهة توجهه فكيف
 يعلم أنه خلفه الإمام والمعاد أنه يعلم أن الإمام أمامه وهذا أعم
 من أن يكون هو خلف الإمام أو أنه إذا كان الإمام قد انكشف
 أن يكون وجهه إلى جهة الإمام وإلى جنبه وإلى ظهره وإنما يكون
 هو خلف الإمام إذا كان وجهه إلى ظهره الإمام أو يكون جهة
 توجهه الإمام معلومة وكله من اليسر في هذا وبيان المختصر والمضرب
 جهة جهة الإمام إذا علم أنه ليس خلفه بل علم بخالفته أي إذا علم أن
 الإمام ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلواته تحريمها هذا تفسير النية
 والقصد مع لفظه أفضل ويكفي النفل والتراخي وسائر استن نية
 مطلق الصلوة واللفظ شرط تعيينه لونية عدد ركعاته والمتدي
 نية صلواته واقتداءه بآب صفة الصلوة فرضها التحريم وهي قوله
 الله أكبر وما يتوهم من أنه وهو شرط عند التولية وتوذكر اسم ربه
 فصل في عند الشافعي ركعتان في الدين في سنة والقيام والقرأة
 والركوع والتجويد بالجماعة والنية به لا يجوز عند أبيه إلا تكفا
 بالانف عند عدم العذر خلافه فالرما والفتوى على قوامها والقعد
 الأخيرة قدر الشهد والخروج بصنعها واجبا في صلاة الفاتحة وختم

سورة وعادة الترتيب فيما تكر في الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكر
 في الرفع والركوع في حاشي الهداية نقله عن الميسر كالتجدة الثانية فانه
 لو قام الى الثانية بعد ما سجدة واحدة قبل ان يسجد الى اخرى يقضيها
 ويكون القيام معتبرا او لم يكن كذلك الواجب ان يقرأ قوله فيما تكر ليس قيدا
 يوجب في الحكم عاده فان مراعاة الترتيب في الركوع التي لو تكر في ركعة
 واحدة كان ركوع ونحوه واجبا ايضا على ما يأتي في باب سجود التهنوت سجود
 التهنوت يجتهد ركعتين الى آخره واورد في النظر بتقديم الركعتين قبل
 القراءة وسجدة التهنوت واجبا لغير ذلك الواجب ان الترتيب بين الركوع
 والقراءة واجب انهما غير مكر في ركعة واحدة وقد قال في الخيرة اما انكر
 الركعتين نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلو لم مراعاة الترتيب لوجب مطلقا
 عند اصحابنا الثلثة خلافا للفرق في فاتها فرض عتده فعلم ان رعاية
 الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكر فلهذا لا ذكره في المختصر
 ويحظر بالي ان المراد بما تكر ما تكر في الصلوة احزان عما لا يتكرر في الصلوة
 على سبيل الفرضية وهو تكرية الافتتاح والعتدة او خيرة فان مراعاة الترتيب
 في ذلك فرض والعتدة الاولى والتشهدان ذكر في الخيرة ان العتدة
 الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
 سنة وفي الثانية واجبة كون المعبر اخذ بهذا القول لم لا يرد من عود في
 قل التحيان لو يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب
 الوجوب في كليهما وما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت العتدة

تيب

الاولي ايضا واجبة سنة ولفظ التلاوة خلافا للشافعي فانه فرض
 عنده وقنوت الوركين العبدتين تعيين الاولين للقراءة و
 تعديل الوركين خلافا لابي يوسف الشافعي رحمه الله فاتها فرض عندها
 وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر مقدار السجود وكذا
 الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدين والحمد والثناء
 فيما يجري بخفي من غيرها او يرباها بعد الفرائض والواجبات اما
 سنة ولما مندوب عند الشافعي او فرق بين الفرض والواجب على ما
 عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرض او سنة ولما
 مستحبات فاذا اراد الشروع بركعة جاز ان يركع بدعيه والمراد بالحدف
 ان لو يأتي بالركعة من الله ولو في باب الركعة غير مكرج اصابعه ولو ضا
 بل يتركها على حالها ما تايها ما تهيئ في ذنوبه والمراد من هذه منكرها
 فان ابدل الكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر والحمد لله الذي هدانا
 لهذا هذا انزل است او قلها بها عاجل او فزع وتخيها جاز وباللهم اغفر
 فلما حصل ان يجوز ان يبدل الله الكبير بذكر ما يدل على مجدة التعظيم ولا يشوب
 بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت ستره كالقنوت وصلوة الجائز ويصل
 في قوة الركوع وبين تكريرات العبدتين فلما حصل ان كل قيام في ركعة
 فيه الوضع وكل قيام ليس كذلك فنية او رسالة ينبغي ولا يوجب ارادة الشاء
 سبحانه اه والتوجيه قراءة في وجهته وجهي الحمد والتعظيم ويتعوض
 للقراءة او للشاء المختار ان التعويض للقراءة لا تبع للشاء بقول الميسر

أو الموم تبا على أن المسوق يقرأ ولا يثنى فيقول ولا يقرأ
 فلا يثني ولا يقرأ ما جعله تعالى من الشاء فالحكم عنده على عكس ما ذكره ابن
 غير تكبيرات العبد لأن التكبيرات بعد الشاء فيثنى أن يكون التقود متصلا
 بالقرآن أو بالشاء ويسمي له بين الفاتحة والصوره ويسمى أي الشاء و
 التقود والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على أنه من الفاتحة عنده
 لا عندنا وكثير من الأحاديث الصحاح وارد في أنه عليه السلام والخلفاء الأئمة
 ينتهون بالمحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ذلك الصالحين
 كالأموه ثم يكرر التكرار خافضا ويعقد يديه على كفيه مفرجا أصابعه
 باسطا ظهره غير رافع ولا منكسر رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يسبح
 يقول مع الله من جوده رافعاً رأسه ويكفي به الأوامر والتحميد للقرآن والمنزلة
 يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يركب سجدة يضع كفيه وأيديه على رجليه
 بين كفيه ويديه خذاه أذنيه ضاماً أصابعه مبدئاً بضعية مجاذبا بطنه
 فخذيه موجهها أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كونه
 أو فاضل ثوبه أو شيء يسجد سجدة ويسبح سجدة جان ولان لم يستقر وكان السجود
 للزحام على ظهره فيصلي صلواته كما لو يصليها أي لا على ظهره فيصلي صلواته
 وهو إما أن لا يصلي أصلاً أو يصلي ولكن لا يصلي صلواته والمراة تخفف في ثوبه
 بطنه بالخذلها ويرفع مكرراً ويجلس مطمئناً ويكرر سجدة مطمئناً يكرر ويرفع
 رأسه أو تمرديه ثم يركب سجدة يقوم مستويا بلا اعتماد على الأرض ولا قعود
 وفيه خلافا للشافعي ويسمي جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا

تنام ولا تقود ولا رفع يديه وإذا افتش جلد اليسرى وجلس عليها
 ناصباً يمينه موجهها أصابعه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيها موجهها أصابعها
 نحو القبلة مبسوطة وفيه خلافا للشافعي فإن السنة عنده أن يعقد
 الخصر والبشر ويحلق الوسطى والبهام ويغير بالتياب عند التلطف بالثياب
 ومن هذا أثر علمنا أيضاً تشهد كأنه يسجد ويكرر يديه عليه في القعدة الأولى
 ويقرأ فيما بعد الدواوين الفاتحة فقط وفي أفضل وأحسن أو سك جاز
 يتعدى كالأولى وفيه خلافا للشافعي فإن السنة عنده في التشهد الثاني التورك
 وهو هيئة جلوس المرءة في الصلوة وفي هذه والمرءة تجلس على يمينها اليسرى
 مخوفة جليها إلى الجانب الأيمن في أي التشهدين تشهد ويصلي على النجوم
 ويدعو بالباسم للقرآن أو المأثورة من الدعاء لا كلام الناس فلا يستغنيا
 مما يستلزم الناس ثم يسلم غيبته بنية فرقة فالشهر والملك ثم يسلمه كذلك
 والقرآن ينوي ما في جانبه في ما أن حاذاه والأوامر ما أي ينوي أو ما
 بالتسليمين وعند البعض الأوامر لا ينوي ولا يشير إلى النجوم أو إشارة
 فوق النية وعند البعض الأوامر ينوي بالتسليمه أو في المنزلة الملك
 فقط فصل سجدة أو ما في الجمعة والعديد من الفجر أو في العشايتين
 أداء وقضاء لا غير المنزلة خزان أدنى وخاف جتما أن تقضي وأدنى
 الجهر اسماع غير واد في المخافة اسماع نفسه هو التعجب احتراز عما قبل
 أن أدنى الجهر اسماع نفسه واد في المخافة تعجب الحروف وكذا في كل ما أتوا
 بالنطق كالطلاق والعاق والاشتماء وغيرها أي أدنى في المخافة في هذه

الأشياء ما سمع نفسه حتى لو طلق أو اعتق بفتح صحيح الحروف لكن لم يسمع نفسه
 لا يسمع ولو طلق جهرا أو صليا إن شاء الله تعالى بحيث لم يسمع نفسه يسمع
 الطلاق ولم يسمع الاستثناء فان ترك سورة أو ولي العشاء قراءتها
 بعد فاتحة أخيره وجهر بها إن أم ولو ترك فاتحتها لم يعد له نية بقراءة
 الفاتحة في الأخيرين فلو قضى فيها فاتحة الأولى لم يتركها
 الفاتحة في الركعة الواحدة وإذا غير مشروع فضا القراءة آتية المكسفة
 به لم يترك الواجب شيئا في الترتيب الفاتحة وآتية سورة شامة وأمانة
 نحو الريح وان شئت وفي الخبر استحسنوا أن المفصل في الفجر والظهر وأما
 في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والمغرب طوالت إلى البروج ومنها
 التي لا تكسر قساراً إلى الأخرى في الضرورة بقدر الحال وكمره توقيت سورة لصلوة
 أي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها أول تلك السورة ولا يقرأه
 الموتر بل يجمع وينصب قال الله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
 وقالوا آمين وإذا قرأوا فأنصتوا وقالوا آمين كآلة إمام
 فقرأه الإمام له قراءة وقال آمين مالى أن أعرف في القرآن وسكون الإمام
 ليقرأ الموتر قبل الموضوع وإن قرأ الإمام آية ترغيب ترهيب خطب أو
 صلى على النبي ثم أله إذا قرأ قوله تعالى صلوا على نبيكم وآل بيتكم
 وهو في غير الواجب الأول في الإمامة أو على السنة غير الأوقات ثم لا يبرح
 ثم لا يسن فان أقر عبد أو عرابي أو فاسق أو عاصي أو مشرك أو ولد في كونه
 كجماعة النساء وجره من ويقف الإمام وسطه من لو فعل لفظ الإمام

طه

عن أبي الحسن عليه السلام

كأن

يستوي

٣٠

يستوي في المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخلناه الثاني فيه وحفظوا الشبهة
 كل جماعة والعصم والظهور أو الباقية ويقتضي التوضيح بالمتيقن من التيقن
 طهارة مطلقه عند عدم الماء والخليفة في المراتب عندنا والغالب بالمسح أو
 الخت مانع من سبابة الحدث إلى الرجل وما على الخت طهر بالمسح والغالب بالقاء
 بناء على فعل رسول الله والموي الموي والمنقل بالمقترض له رجل بالمرأة
 أو صبي كان الواجب تأخيرهم بالنقض وطاهر بعد وفاء في باقي ولو بر
 بغير غير موم بموم ومفترض بمنقل دون بناء التوى على الضعيف لا يجوز
 ومفترض فرضاً آخر دون أو قد أمشركه فيجب الوضوء والدماء لا يطهرها
 ولو قراءة الأولى في الفجر يقيم مؤتمراً أو غير مؤتمراً ويتقدمان زداي
 إذا كان المؤتمراً واحداً يأمره الإمامان يقوم غيبه وفيه إشارة إلى أن الإمام
 أمر والمأمور يجب أن يكون متفاداً له ويتقدمان زداي إشارة إلى أن التومر
 إذا كان في كثرة فالأول يتقدم ما لم يأمروا أن يأمروا لا ملزم بالتأخير عنه
 فان ذلك ليس من هذا وان ظهر حدث بعد الموتر أو نزلت صلاة أو شتمت
 صلاة الموتر فيفسده بوجوبه ويصفى الرجل عن القيامة ثم الختان
 ثم النساء الختان بالفتح جمع الختن كالحائض جمع الحائض فان حاذت منتهى في
 صلاة مشتركة تحريم وأداء فسدت صلوة من نوى إمامتها أو وصلوا بها
 أي انصت على جنب جل امرأة مشتهرة بحيث لو حاب بينهما والصلوة مشتركة
 تحريم وأداء فسدت صلاة الرجل إن نوى الإمامة المرأة وإن لم ينو
 تفسد صلاة المرأة فسر والاشترائك في التحريم بان يكونا بائنين تحريمها

على تحريمه الامار والشركة في اداء ما بان يكون لها امار فيما يوقد يان اما حقيقة المقتدين وانما حكمها كالمحققين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبغها حذرت فتوضاها وبنيا ودرغ الامار فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل لا الحق وان لم يكن له امار حقيقة فله امار حكمافا الترخيد يوقد جميع صلوة خلف الامار فاذا سبغ الحذرت وبنيا فحاذت خلف الامار حتى ثبت لاحكام المقتدين كحكمة القراءة ونحوها بخلاف المسبق وهو الذي ادركت احوصله الامار فليقر اداء الكل خلف الامار فهو في اداء ما لم يدرك مع الامار منفرد حتى يحيط به القراءة فالسابق وان كانا مشتركين في التحريم اذ بنيا تحريمها على تحريم الامار فليست مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لرسد صلوة الرجل عند الشركة في اداء ما اقول في تفسير الشركة في التحريم والاداء تامل وينبغي ان يقال الشركة في التحريم ان ينبغي احدهما تحريمه على تحريم الاخر وبنيا تحريمها على تحريم الثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما امارا لاخر فبما يوقد او يكون لها امار فيما يوقد يان حتى يشمل الشركة بين الامار والمأمور فان حاذت المرأة الامار فسدت صلوة الامار مع انه اشتركت بينهما تحريمه واداء بالتفسير الذي ذكرنا وايضا لو اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريم بل يكتفى بذكر الشركة في اداء فان الامار اذا سبغ الحذرت واستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في اداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامار الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم امارا فيما يوقد ونحوه هو الخليفة ولو

شركة

لنوعه المسمى
بما راجد من القوم
بغير جناسه اعادوا
نفسه

شركة بينهم في التحريم ولو لمقتدي بالخليفة بنى تحريمه على تحريم الخليفة من الامار او ولو اقتدى به بغيره بنوا تحريمهم على تحريم الخليفة فلم يحد بينهما الشركة تحريمه ومع ذلك لو كانت المرأة من اخرى للطائفتين اما من المقتدين بالامار او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تصد باعتبار الشركة في اداء او التحريم ولو قيل الشركة في التحريم والشركة في التحريم قد توجد دون الشركة في اداء كما في المسبق فله حاجة الى ذكر الشركة في التحريم هذا اذا نوى الامار امانة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة به فيفسد صلوة الا انها لم تقراء بناء على ان قراءة الامار قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم بهذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامار فحاذت لرجل لم يصح اقتدائها الا ان ينوي الامار امانة اما اذا لم يقتد محاذية هل ينشترط نية الامار فيه روايتان صحيحتان بقاري وافي او استخلف في الاخيرين انما فسدت صلوة الكل اي ام امي قارئ او امي افسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلو انه ترك القراءة مع القدرة عليها واصلوة الاثنين فلو انهما اشتركا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكفر قراءته قراءتهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة ولو استخلف القارئ في الاخيرين انما فسدت للكل خلافا لفرس محمد الله فان فرض القراءة قراذي في الاولين فلنا يجب القراءة في جميع الصلوة

ثلاثة بعد ما كان
الشركة في الاداء
بما راجد من القوم
بغير جناسه اعادوا
نفسه

بحيث ان تقدير اول يوم جدي باب الحداث في الصلوة فصل سبقه
 احداث توفاه وانما خلافا لثاني رحمه الله ولو بعد التشهد
 خلافا لما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوة وعند أبي حنيفة
 لو تم لون الخروج يصعد فرض عنده والوسيتان افضل لما ذكرهما
 اجمالا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامار والمفرد
 والمقتدي فقال والامار يجزئ آخر الى مكانه هذا التفسير لا يختلف
 ثم يتوضاه ويتم ثمة او يعود اي ان شام يتم حيث توفاه وان شاء
 توفاه وعاد الى المكان الاول وانما خيرة لون في الاول فله المني
 وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيصير الى ان شام وكذا
 المفرد ان شام يتم حيث توفاه وان شاء عاد ان فرغ امامه يتصل
 بقوله ويتم ثمة او يعود والغير في امامه يرجع الى الامار وامامه هو
 الذي استخلفه فان الخليفة امام الامار الاول والقوم والاعداد
 اي ان يرفع امامه وهو الخليفة يعود الامار ويتم خلف خليفة
 وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه ثمة او يعود وان لم يرفع يعود ولو
 جن او اعنى عليه او احتمل ان يرفع في صلوة نوما او ينقض وضوءه قائم
 او قهقهة او احداث عند او اصابه بول كثير او شج فسال وظن انه
 احداث فخرج من المسجد وجاوز الضنوف خارجة ثم ظهر طهر وبطلت
 ولو لم يخرج او لم يجاوز بقى اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة
 فلا يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قام او غف

في صلوة فيلصرف وليتوضاه وليبين على صلوة ما لم يتكلم ولو وجد
 عذرا بعد التشهد او قبل ما ينافيها تمت لوجوب الخروج بضعه
 يظهر بعد اي بعد التشهد عند أبي حنيفة روية المقيم الماء ونزع
 الماسح خفة يعمل سيرا فاقال يعمل سيرا لا يلو على هناك عدا كذا يتم
 صلوة ومضى مدة مسحة وتعلم الوحي سورة ونيل العاري توباد
 قدرة الموي على الركز وتذكر فاستد اي لصاحب الترتيب وتقدير
 القاري اميا وطلع دكاه في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
 زال عذر العذر وسقوط الجيرة عن غير الخلاف في هذا المسألة
 الا في عشرة بين أبي حنيفة وصاحبه رحا مني على ان الخروج بضعه
 فرض عنده او عندهما وكذا في غيرهما الامار وحده عند اصابه السبق
 اي تبطل بعد التشهد صلوة المبوق لوقوعه في خلال صلوة لا كذا
 وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامار بعد التشهد لا تبطل صلوة
 المبوق لون الكادوكا لتلاوة منة للصلوة امام حصر عن القراءة
 فاستخلف صح عند أبي حنيفة خلافا لما وهذا اذا لم يقبل ما يجوز به
 الصلوة اما اذا قرأ تفد صلوة لون الاستخلاف على كثير فيجوز
 حالة الضرورة كتقديمه مسوقا اي كتقديم الامار مسوقا سواء كان
 احداث الامار او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لمسوقا ومع
 ذلك ان قدم مسوقا يصح فيتم صلوة الامار اوله ويقدم مدركا ليسلم
 بهم وجب ان يقرأ الثاني والاول الا عند فراغ الصلاة

ن

حين امر بالسجدة فلو اومار لوجد منه منافي في الصلوة كالقراءة
والكلام والخروج من المسجد فيسقطه وصلوة اومار الاول
لو لم يوجد في خلال صلواتها او عند فراغ اومار الاول بان ناضاً
واذكر خليفة بحيث لم يفته شيء وانما صلوة خلف خليفة ولا
يفسد صلوة التور لانه قد تمت صلواتهم من ركع او سجدة فحدث
ان ذكر سجدة فوجد ما يعيدها احدث فيه ان بنى حقاً وما ذكرها
فيه نكراً اي من احدث في ركوعه او سجدة وتوضاء وبني فلو بد
ان يعيد الركوع والتجويد الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او
سجدة انه ترك سجدة في الركعة الاولى فيقضاهما او يجزئ عليه إعادة
الركوع او التجويد الذي ذكر فيه لكن ان اعاد يكون منسحباً بالان
واحد فحدث فالرجل اومار لانه ان كان والاول فيفسد صلوة
اي ان امر واحداً فحدث اومار فان كان المؤخر رجلاً يصير اماماً
غير ان ينوي اومار امامه لانه لينة للتعين وهنا هو متعين و
ان كان امرأة او صبياً قيل يفسد صلوة اومار لانه المرأة او الصبي
صار اماماً للتعين وقيل لا يفسد لانه لم يوجد منه او سجد في
صورة الرجل انما يصير اماماً للتعين وصد حشيه وهما لم يصلح فلم
اماماً والامام اومار كما كان كمن المقتدى بقوله اومار فيفسد صلوة
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو
سهر او نسي او التلاوة بعد التلاوة ان كان سهر في

مفسد

مفسد لانه ذكر في غير العبد يجعل كراهية العبد جعل كلاماً
ورده لم يفتد بالركعة بالعدو ويحظر بالي انه انما اطلق لانه مفسد
عندما كان او سهر في الركعة التلاوة ليس من الركعة بل هو كلام
وتخاطب والكلام مفسد عند ما كان او سهر في الركعة والتلاوة
والثاني في الركعة بصوت من وجع او مصيبة وتخرج بلا عذر
ولشمية عاظم وجوابه سهر بالادس رجاء وسائر بالمسألة
وتجيب بالسهولة والهيللة وتفتح على غير امانة وانما قال على غير
امامه لانه فتح على امامه لو يفسد وقال بعض المشايخ رحمه الله
اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية
اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ اومار منه تفسد
صلوة اومار ايضا وبعضهم قال لو تفسد في شيء من ذلك وصحت
ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف وسجدة على نجس
والدعاء بما يئس من الناس نحو اللهم عز وجل او اعطيني
الفرح ينان ونحو ذلك واكثره وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو يحتاج الى البدن وقيل
ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل
ما يستكره المصلي قال اومار الترخي هذا اقرب الى المذهب
اي خيفة نعم الله فان دابة التوبة في رأي المصلي في صلي
ركعة ثم شرع صلى على كل ان شرع والامر الاول اي صلى

ركعة فصلة ثم شرع في نوي وجدة التوبة فغير رفع
 اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها
 الركعة التي صلى ها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي
 صلها بحسبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاف من ركعة الجسة
 او النار والعل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال
 وروى احمد وابان من في سجدة على الارض بلو حابل
 المسجد من اللفاظ التي جاءت على المنع بالكر و يجوز فيها التمسك
 على التماس فالنقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان
 قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو
 خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر
 على التماس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان لم يرد في
 موضع السجود بوجه لا ثم في نفس موضع السجود تنصبل
 فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمراد المصلى حيث
 كان يجب ان يقرأ في المسجد الصغير كان واحد فالمراد امام
 المصلى حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير وفي
 الصحناء فعند بعض المشايخ ان من في موضع السجود ياتر والافلا
 وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا
 في موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثر بالمرور في ذلك الموضع اذا
 عرف هذا فان كان المصلى على الدكان يقرأ الاخر امامه تحت الدكان

فلا شك

فلا شك انه لم يرد في موضع سجوده حقيقة فلا يتم على الرواية الاولى
 واما على الثانية فلما تحت الدكان ان من في موضع النظر اذا
 نظر في موضع السجود في ان حاذي بعض اعضاء المصلى ياتر والافلا
 فلا فلهذا قال وحاذي اعضاءه او اعضاءه لو كان على دكان
 اخذ بان رواية الثانية ويقرأ امامه في الصحناء شرة بقدر ذراع
 غلط اصبح يقرأ على احد حاجبيه ولا يوضع ولا تخط ويدركه
 بالتسبيح او الاشارة او بهما ان عدم شرة او بين يديه او في
 شرة الامام وجاز تركها عند عدم المرد والظن في ذكره سد
 الثوب في المغرب هو ان يرسل من غير ان يقيم جانبيه وقيل هو ان
 يلقى على رأسه ويخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في
 القباء ونحوه فهو ان يلقى على كتفه من غير ان يدخل يديه في كفيه
 يقيم طرفيه وكثر هو ان يقيم اطراف اعضاءه التراب ونحوه ونحوه
 به وسجده وعقبه شرة في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل
 ليقه وادخال اطرافه في اصوله وقرعة أصابعه وهو ان يقرأ في
 يدها حتى يصوت والتناثر وهو ان ينظر بنية أو يسرع في عتقه
 اما النظر بوجه عتيبه بل في العنق فلا يكره وقلب المصلى السجود
 مرة وتحرره اي وضع اليد على الخصرة وتطيه اي تمدده واقعا
 وهو المتعود على الشية ناصبا كنيته وان شرا في راعيه ونحوه بلو عنك
 وقامر الامام في طاق المسجد اي في الحراب بان يكون الحراب كبير

فيقوم فيه وجد أو على كاس أو على الأرض وجد أي يتورأ إليها
 على الأرض والتورأ على الكاس والقباء خلقت وجد فيه
 فرجة وصورة أي صورة حيوان أمامه أو تحذيره أي على أحد جنبه
 أو في السقف ومعلقة فان كانت خلفه وتحت قدمه أو يكرمه وصلح
 حاسر رأسه للكاس وللنارون بها أي ليس المراد بالنهاون الأمانة
 فانها كقول المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها أو للتذلل
 وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها إلى الكبراء
 في مسجد جبريت في الزاب فيها والنظر إلى السماء والتجسس على كبر
 عامته وعدا الوحي والتسبيح فيها وليس ثوب ذي صور أو الوطش
 والبول والتخلى فوق مسجد وغلق بابه لا تفتش بالحق والناج
 وما الذهب وقبالة في ساجد في طاقه وصلوته إلى ظهر قاعد
 يتحذرت وعليها طرد ذي صور أو يسجد عليها وصورة صغيرة لا
 تبدل للناظر ومثال غير حيوان وحيوان في رأسه وقل حجة
 أو غروب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد أي مكان أعيد للصلاة
 وجعل له حجاب وإنما قلنا هذا لأننا لم نعلم بطه الحكم المسجد
 باب التورأ والنوافل التورأ ثلاث ركعات وجب هذا عند أبي 2
 وأما عندها وعند الشافعي رحمه الله هو ستة سلامات
 واحد خلوا فالشافعي وقت قبل ركوع الثالثة خلوا فالشافعي
 فان التورأ عنده بعد الركوع يكثر أفعالها غير تبت فيها

خلوا

خلوا فالشافعي فان قبوت التورأ عنده في النصف أو جزئ من وقت
 فقطد وزعمه خلوا فالشافعي رحمه الله في العجر وغيره في كل ركعة
 منه فالحجة الكتاب وسورة وينبع القانت بعد ركوع التورأ
 القانت في العجر بل يكسب أي أن قراء الأوامر قبوت التورأ بعد
 الركوع يتبعه المقندى وأن قنت الأوامر في العجر لا يتبعه المقندى
 بل يكسب والوجه أن يكسب قائما ومن قبل العجر وبعد الظهر
 والمغرب والعشاء وبعد ركعة مزيدا للنفل على أربع بتسليمه
 نهائيا وعلى ثمان ليلا وأربع أفضل في الملونين وفرض
 القراءة في ركعتي الفرض وكل التورأ والنفل وإن قرأ نفل
 شرع فيه قصد احتراز عن الشرع فطنا كما إذا ظن أنه لم يصل
 فرض ظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه فقل
 لو يجب إقامته حتى لو نقصه لا يجب إتمامه ولو عند الطلوع
 والغروب وقضى ركعتان لو نقص في الشفع الأول والثاني
 يعني لو شرع في أربع ركعات فرائد النفل وأفسدها في الشفع الأول
 ينقص الشفع الأول أو الثاني خلوا فلو في يوسف 2 أو لم يشرع
 في الشفع الثاني فان قصد على الركعتين وقام إلى الثالثة وأفسد
 بنقص الشفع الأخير فقط دون الأول قد ذكر وهذا بناء على أن كل
 شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك صلاة شفعية أو الأولى
 أو الثاني أو أحدهما الثاني أو أحدهما أو الأول أو واحد

في النصف أو جزئ من وقت
 فقطد وزعمه خلوا فالشافعي رحمه الله في العجر وغيره في كل ركعة
 منه فالحجة الكتاب وسورة وينبع القانت بعد ركوع التورأ

الثاني لو غير اى قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصور
 اربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحد في الاول فاعلم
 ان الاول عند ابي حنيفة ان ترك الفزاة في ركعة من الشفع الاول
 يبطل الترخيم حتى لو يبع بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي
 ركعة واحدة لو يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند
 محمد ترك في ركعة واحدة يبطل الترخيم ايضا حتى لو يبع
 بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لو يبطل الترخيم اصد
 بل بوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك
 الفزاة في ركعة من الشفع الاول او في ركعة اذا عرفت هذا
 فاعلم ان المسائل ثمانية لو ترك الفزاة اقامتص على
 شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن ان
 الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
 وفي هذه الاربعة قضى الركعتين بالاجماع واما غير
 مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لو ترك
 امانا ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال
 في المتن كما لو ترك فزاة شفعين اربع بعض الثاني وهو ما قال
 في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسائلين قضاء
 الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد ولبطل الترخيم عندهما فلا يبع
 الشفع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط عند ابي حنيفة

قضاء الاربعة لو نزل المرتب بطل الترخيم صح الشفع في الشفع الثاني
 وقد افسد الشفعين بترك الفزاة فيقضى اربعاً واما ان يكون
 الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني اربع ركعة منه وهذا
 ما قال في المتن واربعة لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحد
 الاول واما بقضى الاربعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
 بقضاء الترخيم عندهما اقامتص في ترك الفزاة في ركعة من
 الشفع الاول والتخيم لا يبطل بقاء ما عند ابي يوسف فلا يبع الترخيم
 لو يبطل بالترك اصد وقد افسد الشفعين بترك الفزاة فيقضى
 اربعاً وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين نظرياً
 قال في المختصر فيقضى اربعاً عند ابي حنيفة ومحمد فيما ترك في احدى
 الاول مع الثاني او بعض اى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني
 او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في
 الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة ومحمد واربعة
 عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء ولا تشهد
 او لا تشهد نقض اى نوى اربع ركعات من النفل وقدر على الركعتين بقدر
 الشاهد ثم نقض لا قضاء عليه لو لم يشع في الشفع الثاني فلم يجبه عليه
 او شخ غطانا انه عليه هذه المسئلة وان فرمت قاسق وهو قوله
 ولزم ان يام نفل شخ فيه قصداً فهو ناصح بها او لا يتصور في طه
 اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولا يتصور في طه كان يبع في ان

يفسد الشفع الأول ويجب بقاءه لأن كل شفع من التفل صلاوة ومع
ذلك لا يفسد الشفع الأول قياساً على الفرض وينفصل قاعداً مع فساد
قيامه ابتداءً وكراه بقاءه أو بعد ما يان قدر على القيام بجوز أن
يشع في التفل قاعداً أو يشع في التفل قايماً كما ان يتعد
فيه مع القدرة على القيام فأراد بحال أو ابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع وما كجا
مومياً خارج المصر إلى غير القبلة انما قال خارج المصر يقول ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى
خير يوفي إياه وما كان هذا الفعل مخالفاً للناس اقتصاراً على
مورده فلو افتتحه كما نزل بنى وبكس فسد لأن في الأول
يؤيد به الحكم ما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريم موجبة للشروع
والنجود فلا يجوز ادأقها بالأيام سن التراويح عشرون ركعة
بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس تر وجماعات لكل تر وجمعة
تسليتان وجمعة بعدهما قدر تر وجمعة والستة فيها الخمسة مرة ولو
يترك لكل التورم ولو تر وجمعة خارج رمضان وانما كانت
التراويح ستة لؤة وأظن عليها الخلفاء الراشدون والنبى م
بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة أن يكتب علينا فصل
عند الكسوف يصلى امام الجماعة بالناس ركعتين كالنفل على هيئة النافلة
بلو اذان واقامة عندنا في كل ركعة ركوع واحد وعندنا في ركوعنا

فلة

مخفياً

مخفياً مطلقاً فقامت بينهما وبعد ما يدعوى حتى تجلى الشمس ولا
ولا يخطف وان لم يحضراى امام الجماعة صلى الله عليه وسلم كالحضور ولا
جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلى وحدها ناجز وهو
د عام واستغفار يستقبل بها القبلة بلو قلبه داؤه وحضوره في
باب ادراك الفرض في شريع في فرض فاقمت ان لم يسجد
للكرعة الاولى وسجد وهو في غير راي او فيه وضعت اليها احدا
قطع واقتدى في شريع في فرض منفرداً فاقمت لهذا الفرض
والضربة فاقمت يرجع الى اوقافه كما يقال ضرب ضرب فان
لم يسجد للركعة الاولى وقطع واقتدى وان سجد فان كان
في غير الرباعي فكان اؤنه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلواته
في الثاني ويوجد اكثر في الثاني ولا اكثر حكماً لكل فينق
للمجموعة او لؤة يصير منفرداً بركتين بعد الغروب في المغرب
والنظف وان كان ابطاً أو للعمل وهو منق لؤة تع ولا تبطلوا
اعمالكم فالو بطلان قصد العمل لو يكون ابطاً أو وان كان في
الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدى بقوله وضعت اليها حال من قوله وفيه تقديره أو سجد
للكرعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى
ركعة اخرى قطع واقتدى حتى ولو ضم اليها اخرى او يقطع بل
يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثاً منه في الرباعي

بنية من يقدر من قبله لو أنه قد أدى أو كثر ولا ذكر حكم الكل أو
 في العصر أي لا يقدر في النافلة بعد أداء العصر مكره كمر خرج
 من لم يصل من قبله في وقت أو لم يقم جماعة أخرى أي ينظم جماعة
 أخرى بأن يكون مؤتمرا أو ما يماثل من يتقرب بجماعة يتفرق
 أو يلقون بغيبته ثم عطف على قوله لو لم يقم جماعة قوله ولو صلى
 الظهر أو العشاء مرة أو عدة أوقات أي لا يكون له الخروج إلا
 عند أوقافه فالاشتاء متعلق بقوله ولو صلى الظهر والعشاء في
 تعلقه بقوله لو لم يقم جماعة أخرى فان مقيم الجماعة الأخرى لا يكون
 له الخروج وإن أقيم والفرق بين مقيم جماعة وبين فرضي الظهر أو
 العشاء أن هذا إنما يكون له الخروج لو أنه ان خرج بعد أوقافه ثم
 لمخالفة الجماعة ولو لم يخرج وبملي يخرج فضيلة الموافقة وثوابها
 فإينار التهمة والأعراض والفضيلة والنوابج جدا وإنما مقيم الجماعة
 الأخرى فانه ان خرج عند أوقافه لو يشتم لو أنه يقصد العمل وهو
 الجماعة التي يتفرق بغيبته وإن لم يخرج لو يخرج ما ذكرنا بل يخلو
 الجماعة الأخرى وفرضي الظهر والعصر والمغرب يخرج وإن أقيم
 أن صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والمغرب وأما في المغرب
 فإن النافلة لو يشترع ثلاث ركعات وترك سنة الفجر ويقدر في ركعة
 أي الفجر والمراد فرضه بجمع أن إذاها وركرك ركعة من صلها ولو
 يقضيها أو تبع الفرض أي أن فانت سنة الفجر فانت بدو الفرض

لو يقض

لو يقض قبل طلوع الشمس كذا بعد الطلوع عند أبي يحيى بن
 وإنما عند محمد بن يتخيرها إلى الزوال أو بعده وإن فانت مع الفرض فان
 قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند
 البعض بل يقضي الفرض وحده وروى الله م ما فاته الفريضة
 القريب قضاء مع السنة قبل الزوال بالاذن والوقاية جماعة
 بالقرعة فعمل فعمله م شرعية القضاء بالجماعة والحرية والاذن
 والوقاية للقضاء وإن السنة تقضى مع الفريضة فلهذا الأحكام
 علم عدمها اختصاصه بورد التقوى في غير من الصلوات وهي
 ما عدا قضاء السنة فورد في غيره من النقص وهو قضاء الفريضة
 سائر الصلوات ولما قضاء السنة فقد علم السنة الفريضة من سائر الصلوات
 فلو لم يرد في شرعية قضاها شرعية قضاء سائر الصلوات ولا قضاءها
 الفرض قضاءها بدو الفرض كمن يرد في قضاها بتبعية الفرض قبل
 الزوال قضاها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ
 لو أنه اختصاص بتبعية الفرض يكون قبل الزوال لا معنى له وترك سنة
 الظهر في الحالين أي سواء يدرك الفرض أو أهوا أو أوتى ثم قضاها
 قبل شغلا أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرها أو يقضى أصلا
 ويدرك ركعة فظهر غير يصل جماعة بل هو مدرك فضلها أي أن خلف
 ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة بحيث لو أنه لم يصل جماعة تكون أدرك
 فضل الجماعة وأن يجزئ في ينطوع قبل الفرض أو عند ضيق الوقت

أتى مسجد أصلي فيه فارادان يصلي فرضه منفردا فلهذا يأتي بالسنة قال
 بعض مشايخنا منهم الكرخي لو فاتت السنة أغا في سنة إذا أدى الفرض
 بالجماعة أما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد فإنت الجماعه فصل في
 مسجد يمتد يداه بالكتوبة لكن لا يفتح ان يأتي بالسنة فإنت النبي
 وأظن عليها وإفانت الجماعة لكن إذا ضاق الوقت بترك السنة ويؤدى
 الفرض عند الغروب اقتدى بما يرى كمن توقف حتى رفع رأسه لا يركع
 ركعتين خلفه الفرض ثم ركع فلحقه إمامه فيصحبه فإنت الجماعة فإنت
 به قبل الإمام غير مقتدى فكذلك ما بنى عليه قلنا وجدته المشرك في
 جن واحد باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض
 الخمسة والوتر فإنتهاها أو بعضها أي تركها الكل فإنتهاها بدونه عاين
 الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا تركها البعض
 فإنتهاها البعض وقتها بدونه الترتيب فيفرض الفأينة قبل أداء الوقتية
 فلم يجز من ذكر أنه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند أبي
 خلاد فاللهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا
 الوتر من علم أنه صلى العشاء بل ووضوء والوترين به يعنى ذكر
 أنه صلى العشاء بل ووضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
 السنة لأنه لو يصح أداء الستة مع أنها أدت بالوضوء لو أنها أتت بالفرض
 أما الوتر فصلوة مستقلة عنده ففتح أدائها ولو أن الترتيب أن كان فضا
 بينه وبين العشاء لكنه أذى الوتر من علم أنه صلى العشاء بالوضوء وكذا

ناسيا العشاء في ذمة مسقط الترتيب عندها يقضى الوتر أيضا
 سنة عندها ألا إذا ضاق الوقت أو استثناء متصل بقوله فرض الترتيب
 والمعنى أنه ضاق الوقت عن القضاء والوداد وإن كان الباقي من الوقت
 بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسع الوقت مع الوقتية
 كما إذا فات العشاء والوتر وطريق الوقتية الفجر أو أن يسع خمس
 ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند أبي حنيفة وإن فات الظهر
 والعصر لم يبق وقت المغرب أو ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
 والمغرب أو تسب أو فاتت ست حديثه كانت أو قديمة قبل السنة
 وما دونها حديثه وما فوقها قديمة كذلك في فوائد الجامع الصغير الحاشي
 قلت بعد الكثرة أو لا يفتح وقتي تركت صلوة شهر فيندرج في أحد
 يؤدى الوقتين ثم تركت فضا هذا تفريع قوله حديثه كانت أو قديمة
 فإنه إذا أخذ يؤدى الوقتين صارت فوائت الشهر قديمة وهي مستقلة
 للترتيب فإذا تركت فضا يجوز مع ذكره أو أموتى بعد أو قضى صلوة
 الشهر أو فضا أو فضا هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة أو لا فإنه لا
 قضى صلوة الشهر أو فضا أو فضا قلت الفوائت بعد الكثرة فلا
 يعود الترتيب وإن يقضى الكل وعند بعض المشايخ أن قلت بعد الكثرة
 يعود الترتيب اختار الإمام الخراساني الأول قال صاحب المحيط
 وعليه الفتوى صلى عشا إذا كرافيت فسد الخبر موقوف على أن يأتى
 صحيح الكل وإن قضى الفأينة بطل فرضه الخبر أو أصلها رجل فإنت صلوة

فافهم ذكرها بعد ما قدرت هذا الجنس لوجوب الترتيب
 لكن عند أبي يوسف في محرم ما له فساد غير موقوف هو القياس
 وعند أبي حنيفة فساد موقوف ان ادى سادس صحيح الكل وان قضى الغائبة
 فلحسن التي اذا باطل وصف فرضها فانه لو يلزم بطلان الفرضية
 بطلان اصل الصلوة عند أبي حنيفة وادى يوسف مخالفا للمعتمد وانما قال ابو
 بالفساد الموقوف في ذلك فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب اذا
 غير موقوف فحين ادى التادس ترتيبا اربعة كانت في الكبرية هذا
 فتمت بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكبرية لوجوب
 الغلب لوجوب باب سجود السهو بطلان واحد سجودا في شدة
 اذا قدر كما واخره او كثره او غير واجبا او تركها هياكل كوع قبل
 القراءة واخر التمام الى الثالثة زيادة على التثنية ويغني عن
 ان من زاد على التثنية اقل حرفا يجب عليه سجود السهو قبل ان يجب سجود
 السهو بقوله الله تعالى على قدر نحوه وانما المعتمد ما يتوفاه في ركعتين
 وركعتين والجمعة يخاف ترك السجود الاول وفي كل هذه قول
 الذي لا الواجب لوجوب السهو في كل ركعة لتمام السجود والسجود
 بسجود امامه ثم يقضى ربي عن التبعة الاولى وهو اليها اربع عباد
 ولا سهو واذا قرأ سجود السهو واستوى عن الاخير عاد ما لم يقيد
 بالسجود وسجد السهو وان قيل في قوله فساد فساد سادس ان شاء
 وانما قال ان شاء لانه نفل في شرع فيه قصد اتمامه وان قصد

الخبر

٤٠

الاخرة ثم قام به واعد ما لم يجد الخامسة وسجد لها ثم قضى
 وضعا سادسا وسجد السهو والركعتين لنفل ولا قضاء لقطع ولا تنوي
 عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضعا سادسا ان شاء
 وقال في هذه المسئلة وضعا سادسا ولا يقل ان شامع ان الركعتين لنفل
 في الصورين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة فم التادس
 مقيدا بمشيئة قلت فم التادس في هذه المسئلة اذ وضعت التادس في
 تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لانه فرضه في ركعتين
 في هذه المسئلة لكن بتأخير التادس يجب سجود السهو في هاتين الركعتين
 فسجد السهو لترك نقصان الفرض واجبة هاتين الركعتين فلو قطع
 هاتين الركعتين بان لم يسجد السهو لزم ترك الواجب لوجوب القيام
 وسجد السهو لوجوب سجود السهو على الوجه المنسوق فادى بطلان وضعا سادسا
 وجلس على الركعتين وسجد السهو وبطلان تلك المسئلة فان الفرضية قد
 بطلت كما ذكرنا في ترك نقصان الفرض غير موجود هنا على اصل الصلوة
 باطله عند محمد بن يوسف فعلم ان وضعا سادسا صيانة عن بطلان ذلك في هذه
 المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوي عن سنة الظهر ولا النبي عليه السلام
 واظن على ما يتبعه مستدركا في تركه فاصلا هو لو افسد قضاها
 او نذر قصد او عند سجود يصلي شأوا لو افسد لا يقضي كما انما امره
 يقضي لنفل ركعتين وسجد السهو لوجوب سجود السهو ويقع في خلاف الصلوة
 فان يوضح اي صلى بهذه الترخية نافلة في غير ان يسجد الترخية يحون

سألوا عن عليهما السلام في ما يوجبهما من وقت يصبح إلى وقت يطل ويطل وضوء
 بالقرينة وبصيرته بقاينة الوقامة من بعد ذلك أو فداي
 المصلي الذي عليه سجدة التماس في آخر صلاته قبل أن يسجد للسهو
 غير الصلوة خروجاً من وقتها في نظر الله أن سجدة التماس بعد ذلك المستأنج
 بأنه لم يخرج من غير الصلوة وإن لم يسجد بغيره من الصلوة بحكم بانه قد خرج
 عنها حقاً من غير أن يقرأ بغيره من سجدة التماس يكون الوقت أصحاً
 لم يسجد بغيره من الصلوة لم يصح الوقت إذا سجد بغيره من سجدة التماس
 بطل وضوءه إذا لم يقرأ بغيره من سجدة التماس وجد في خلال الصلوة ولو لم يسجد بغيره
 لم يطل وضوءه ولو لم يقرأ بغيره من سجدة التماس وجد في خلال الصلوة ولو لم يسجد بغيره
 أرباعاً لا تنفع الوقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بغيره من
 يصح بغيره من الوقامة وجدت بعد الصلوة وهو لم يقرأ بغيره من
 بطل نيته حتى يكون تحريمه باقيه كما في تركه أو تركه أنه صلى استأنف
 وإن تركها لم يطل على طهارة أو تركها في الاستئناف في تركها وإن لم
 يغلب أخذ الأول وقعد في كل موضع طهارة أو تركها في تركها وإن لم
 صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ويغلب على طهارة أحدهما أخذ الأول
 وهو الثالث لكن يقرأ في ركعة أخرى وإنما يتعدل ويكفي أن يكون
 آخر صلواته أو بعدة الأخيرة فرض وقوله طهارة أو تركها في تركها
 على أحد الطرفين أو تركها في تركها على أحد الطرفين على آخر
 بار صلواته أو تركها في تركها على أحد الطرفين على آخر

بركع

بركع ويسجدان بعد ذلك الركوع والسجود أو في برأسه قاعداً أو جالساً
 أخفض من ركوعه ولا يرفع اليده إلى شيء للسجود أو لتعد السجود أو في سبيل
 وجهه إلى القبلة أو مضطجاً أو وجهه إليها أو قولاً أو في السجود
 الأيما آخرت ولو يوفي بعينه وحاجته وقبليه أو لتعد الركوع
 والسجود أو للقيام أو قعداً أو جالساً أو مضطجاً أو وجهه إليها أو قولاً أو في السجود
 القعود أو في الركوع وهو المقصود أنه غايته التغميم وهو في
 الصلوة استأنف أي ابتداء وقاعد بركع ويسجد صح فيها أي قياماً
 صلى قاعداً في ذلك جازيلاً أو جالساً أو مضطجاً أو وجهه إليها أو قولاً أو في السجود
 أو غي عليه يوماً أو ليلة فصح ما فات وإن زاد ساعة أو هذا عند ذلك أو في
 بوسنك أو لم يأت بعد ذلك فاعتبر الوقت أي استأنف وقت استأنف
 تسقط وقوله وإن زاد ساعة أي ما لا أو ما توافقه المنع من عبادة المختص
 هكذا أو لتعد مع القيام أو في برأسه قاعداً أو جالساً أو مضطجاً أو وجهه إليها أو قولاً أو في السجود
 وجعل سجوداً أخفض من ركوعه ولا يرفع شيء يسجد أو لا يغني عنه
 متوجهاً إلى القبلة أو ظهره كذا أو في الأيما سبيلاً أو في السجود
 آخره ووجه صحيح إلى آخره أي لتعد الركوع والسجود مع قياماً أو في
 قاعداً أن قدر على القعود ولا معه أي لو مع القيام أي لتعد الركوع
 أو في جنبه متوجهاً إلى القبلة أو ظهره متوجهاً إلى القبلة أو في السجود
 إلى القبلة وقوله الأيما مبتدأه وبالرأس خبر باب سجود التلاوة
 هو سجدة بين تكبيرين بشرط الصلوة بدو رفع يديه وشهد وسكراً

في السجود أو للقيام أو قعداً أو جالساً أو مضطجاً أو وجهه إليها أو قولاً أو في السجود
 أو غي عليه يوماً أو ليلة فصح ما فات وإن زاد ساعة أو هذا عند ذلك أو في
 بوسنك أو لم يأت بعد ذلك فاعتبر الوقت أي استأنف وقت استأنف

فيها سجدة السجود وجبت على من صلى في كل ركعة من عشرة الركعات
 أخرى أو عراف أو زعد أو خل أو بني إسرائيل وغير ذلك من الأمم
 احتراز عن الثانية وهي قوله وأركعوا وسجدوا فإنه لا سجدة عند أخلاق
 المشركين ففي كل موضع في القرآن ركوع والسجود مراد به السجدة
 الصلواتية والفرق بين الفعل والاسم في السجدة وصوم السجدة والجموع
 اشتقت وأقرأه وعند الشافعي في أربع عشرة أيضا ففي كل ركعة عند
 سجدة وفي الحج عند سجدتين واختلف في موضع السجدة في كل سجدة
 فعند علي رضي الله عنه وهو قولنا كنتم آياه تعبدون به أخذ
 الشافعي رحمه الله وعند عبد الله بن مسعود رحمه الله وهو قوله
 وهم لا يسمون من أخذوا بهذا احتياطا فإنه لا خير في السجدة جازلة فتدبر
 أو سمعوا وإن لم يقصدوا أي السماع تارة أو ما مر سجدة الموقر مع
 أن لا يسمع وإن تارة الموقر من السجدة أصلا أو في صلوة ولو بعد
 وسجدة السماع الخارج عن سماع المصلي من ليس معه سجدة بعد ما وقع
 فيها أعادها لا الصلوة سمعها فقام ولم يدخل معه ودخل في ركعة
 أخرى سجدة فيها ودخل في تلك الركعة إن كان في الدخول
 قبل سجود ما به سجدة معه وألا لم يسجد والسجدة الصلواتية
 لو تفتق خارجها أي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا يفتق
 خارج الصلوة وإنما قل محلها الصلوة ولم قل التي وجبت
 في الصلوة احتراز عما وجبت في الصلوة ومحل إذا ما خارج الصلوة

يريد أن يكون السجدة في كل ركعة من عشرة الركعات
 جنبا عن المراءاة إذا كانت حائضا أو غائبا فلا يلزمها السجدة
 تأدية كانت أو سبعة فإن سمعها من يهود أو من أهل
 الخطاب ممن ليس من أهل الإسلام يسجد لها وإن لم يسمع
 من الوطى قال بعضهم يجب عليه السجدة من الأيام
 بعضهم لا يجب على النائم فلهذا اختلفوا في تأدية

كما إذا سمع المصلي من غير ما سمع في ركعة
 أخرى تلوها ثم سجد في صلوة أو عاد كسجدة واحدة أو سجدة
 ثم سجد فيها وأعاد سجدة أخرى دون في الصورة الأولى غير الصلواتية
 صارت تبعا للصلواتية وإن لم يسجد في المجلس في الصورة الثانية لما أجبه
 قبل الصلوة لا يقع غاوتها في الصلوة ولنظ المختص وإن عاد في
 مجلس وصلوة كني سجدة أي قراء في غير الصلوة ثم أعادها في الصلوة
 وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة أن القول في غير الصلوة
 كترها في مجلس كسجدة واحدة وفي غير ما قراء مرتين ثم سجدة وقراء
 وسجدة قراءها في ذلك المجلس فعلى هذا أن كترها في ركعة واحدة
 يكفي سجدة واحدة سواء سجدهم أعادوا أو أعادتم سجدة وإن كثر في
 ركعة أخرى يكفي سجدة واحدة هذا عند أبي يوسف بخلاف
 لمحمد بن يعقوب وإن تكرر أية السجدة أو المجلس لا يقرأ اثنين في مجلس
 واحد وأية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وأسد الموقوف
 والانتقال من غير إلى آخر تبدل أسد الموقوف أن يغز الحائض في
 الدخول خشيت يسي فيها أسد الموقوف في ذهابه ويجيب أن مجلسه
 يتبدل بالانتقال من مكان إلى مكان ويجب أخرى على السامع أو تبدل
 مجلس السامع دون الثاني لا في عكسها أي لا يجب سجدة أخرى على السامع
 أن تبدل مجلس السامع دون السامع وأعلم أن المجلس هو ما يتبدل بالانتقال
 في غير آخر والانتقال من مكان إلى مكان آخر لا يتحد حكما أما أن يابا

البيت والسجد في حكم مكان واحد بل لا تصححة الا قدما و
 اغصان شجرة واحدة امكتد مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية
 النوادر مكان واحد والقيام ههنا كيد الجلس بخلاف الخيرة في
 القيام عند دليل ادعاء وكره ترك السجدة اي ترك اية السجدة و
 قراءة باقي السورة لانه يشبه ذلك تنكاف لا يكسر اي لا يكره قراءة اية
 السجدة وترك باقي السورة وقد يضم ايتا وايتين قبلها اليها فاعلم
 انهم التفضل واستحق اخفاؤها عن التامع لا يجب على السامع
 ان يطلع المسافر هو من قصد سير او طائفة ايام ولياليها
 وفارق بيوت بلده واعتبر في السفر سيرا بل والمراجل والبحر
 اعتدال البحر والحمل ما يليق به ولم يخص تروم كالقصر والقلعة
 والدفطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى
 يدخل متعلق بقوله تروم او ينوي اقامة نصف شهر في بلدة او قرية منها
 اي من الخصر قصر فرضه لربا في قصر نوى اقل نصف شهر او في
 مدة ايام او اقامة وفي نصف شهر موضعين او دخل بلدا
 عارفا اخر وجد غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض
 الحرب او حاصر حصنا او اهل البغى في دار في غير مصر ونوا اقامت متلا
 اي يقصر الواحدة للذكور وان نوا اقامة نصف شهر لم يصير
 مقامين بنيت اقامته اهل الخبيثة ونوا في ارض لا يقصر
 اهل الخبيثة نوا اقامته نصف شهر في ابيتهم لانه نيت اقامته يمتح

منهم

منهم في القصر اذ فان اقامته اصل فلا يبطل بالتقادم من غير ان يمتح
 هو الصحيح وقيل لا يمتح نيت اقامته فان اقامته لا يمتح الا في ارض
 او ارضي ونظر المختص ويصير دارنا وهو جاني لوبد الحرب او
 البغى محاصر امكن طال مكثه لا نيت اي يقصر الربا في ان ينوي
 اقامته في صحراء دارنا والحال انه جاني اي من اهل الغنم وهو
 الخيمة فانه لا يتصرفان نيت اقامته في صحراء دارنا صحبة ايتا
 غير اهل الغنم لو نوى اقامته في صحراء دارنا لا يمتح فعلم ان من
 حاصر اهل البغى في دارنا لا يمتح من نيت اقامته اذ كان في الصحراء
 لوبد الحرب عطف على قوله يصير دارنا فانه جعل نيت اقامته
 في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف بحكم المغية فيكون حكم
 عدم القصر ثم قوله لوبد الحرب محاصر في ذلك النفي فيكون حكم القصر
 اي يقصر نوا اقامته نصف شهر لوبد الحرب محاصر لذلك وقوله ان
 طال مكثه لا نيت لما فهم من قوله لوبد الحرب حكم القصر قال كثر طال مكثه
 اي يقصر طال مكثه في بلدة او قرية بل نيت المكث فلو اتم مسافرا
 وقعد له ولي ثم فرضه واساءه لاخير التادم وشبهه بعدم قبول
 صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقدر بطرفه لترك القعدة
 وهي فرض عليه مسافرا متقوما في الوقت وبعد له نوا في
 الوقت يصير فرضه اربعاً بالبعث وبعد الوقت لا يتغير فرضه اربعة
 وفي عكس اي امامت المسافر المقيم قصر المسافر والمقيم ويتولدا

انما اصلكم في سفر ويصل الوطن الى منزله السفر ووطن
 الإقامة مثله السفر والاصل الى الوطن الى هو السكن ووطن
 الإقامة موضع نوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان
 يتخذ مسكنا فاذا كان كذلك كان وطن اصله في اتخذ موضع آخر
 وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر لم يكن يبطل الوطن الاصل
 الاول حتى لو دخله لا يصير مقاما الا بنية الإقامة لكونه يبطل الاصل
 الاصل في السفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصل فيصير مقاما في ذلك
 ولما وطن الإقامة فانه يبطل بطن الإقامة فانه اذا كان له وطن
 اقامته في اتخذ موضع آخر وطن اقامته وليس بينهما مدة سفر ولم
 يبق الموضع الاول وطن الإقامة حتى لو دخله لا يصير مقاما الا
 بالنية وكذا ان سافر عن وطنه وان انتقل الى وطنه الاصل في السفر
 وضد لا يغيران الغاية اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر بقصر
 وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر الى الجمعية شرط لو جئ
 لا لا دأبها الإقامة بمصر والتمتع والخير والذكرة والمبلغ و
 سلمة العيز والرجل فتقع فريضة ان صلاها فاقدرها وان لم يجز
 عليه قول فتقع تفرغ لقوله لا لا دأبها بشرط لا دأبها المظن فاقدره
 اختلفوا في تفسير المصنف عند البعض هو موضع الامير وقابض بقدر
 الاحكام ويتم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهل
 في كبر مساجد لم يسعهم واختار المصنف هذا القول فقال وماذا يسعهم

مساجد

مساجد اهل مصر وانما اختار هذا في التفسير الاول نظر في
 في احكام الشريعة لا سيما اقامة الحدود في المصارف والتصلاب بعد
 لمصالحها في مصالح المصالح كضلع الخيل وجمع العسكر والخروج للرحي
 ودفع الموتي وصلوة الخزانة ونحو ذلك وجازت بنا في الموضع للخلقة
 اوله ميرزا زكراية ميرزا محمد ولا يعرفات والسلطان واليه وقت
 الظهور والخطبة نحو تسبيح قلبه في وقتها هذا عند ابي خنيفة
 واما عند صاحبها فذكر في كتابه في خطبة وعنده الشافعي لا بد من
 خطبتين يشتمل كل منهما على التمجيد والصلوة والوصية بالتقوى
 والدعوة على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة
 رجال سوى الامام فان غفروا قبل سجودهم بداء بالظهر وان بقي ثلثون
 نفر بعد سجودهم اتموا والذرية العام ومن صلى اماما في غير ما صلى
 فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة تحت خلع قال في ربه
 له انما ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صار فرضا
 عليهم وكراهة ظهر معذور وسجون بجاعة في مصر يومها اذ
 الجمعة جامعة للجماعات فلك يجوز ان الجماعة واحدة وهذا
 يجوز الجمعة عند يوسف في موضعين الا اذا كان مصر جانبا
 فيصير مصر كغيره فيجبون في موضعين دون الثلث وعند محمد
 لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان المصلي جانيا او لم يكن
 ولا ذكر حكم المعذور علم من كراهة ظهر غير معذور بالظن في ذلك

في حكمه
 في حكمه
 في حكمه

وظهر من ذلك بعد ما قيل في المصير من تعيينها في الصلاة
 فيها بطلانها كما لا يخفى عندنا في حقيقتها ما عدا ما قد يظن
 ظهوره وان يقتري ويدرك في التشرية في جود التروية
 واذا اذن ان يركع السجدة وسواء اذا خرج امام حرم الكلام
 والصلوة حتى يتم خطبة او اجلس على المنبر اذن ثانيا بغير يد
 استقباله مستعين ويخطب خطبتين بينهما فقرة قايما طاهرا اذا
 تمت اقيم ويصلي امام بالناس ركعتين باب العدين في يوم
 الفطر ان ياكل قبل صلاته ويساك ويطيب ويعتزل ويلبس احسن
 ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى الصلوة غير مكترح في طريقه
 التكبير بالجهر حتى لو كان من غير جهر كان حسنا ولا يستقل قبل صلاة العيد
 وشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الخطبة فاداء هذه العبارة
 ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح
 وقد قيل انها مستندة عندنا فان محمدا قال عيدان اجتماعي
 يوم واحد فاداء سنته والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما قلها
 ستادنا وجوبها ثبت بالسند وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
 على ايام الامم ركعتين بغير الاداء ويشتبه في كبر ثلثا وثلثا الناحية
 وسورة مكية مكية او في الثانية يبداء بالقراءة ثم يكملها في الثانية
 للركوع ويرفع يديه في الركعة ويخطب بعدها خطبتين يعلمهما
 احكام الفطرون فانتدع الامام لم يقض اي ان يصلي الامام ولم يصل

جل

جل بعد ان يقض ويصلي غدا بعد ان يركع بعده ولا يضيء النظر احكاما
 لكن هذا لا يبالا ساكنا الى ان يصلي ولا يكره الكل قبلها هو المختار
 يكره في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشرق ولا يفتتح ويصلي
 بعد اربعين يوما بعد ما لا يجتمع يوم عرفته تشبها بالواقين
 ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرفته
 اما في غيرها فلا ويحكي تكبير التشرق قولنا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر وتلا الحمد من يوم عرفته عقب كل صلاة في جماعة
 مستحبة احرار عن جماعة العلماء وحدث عن علي المقيم بالبصرة ومقتديته
 برجل وسافر مقتديته في عصر العيد وقال الى عصر آخر ايام التشرق
 ويدعمل ولا يدع ملوثة ولو ترك امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد
 خوفه وجعل الامام امتا نحو العذر وصلى باخرى ركعتان كان
 سافرا ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليا في ذهبت هذه
 الطائفة الى العذر وجاءت تلك الطائفة وصليهم ما بقي وسلم
 وحده وذهبت اليا في ذهبت هذه الطائفة الى العذر
 جاءت الاولى واتت بداءة ثم الى اخرى بقراءة وفي المغرب يصلي
 بالاولى ركعتين وبالآخرى ركعتان لم يذكر الفجر لكنه يفرغ
 حكمه من حكم المسافر العبارة الحسنة ما جرت في المختصر وهو قوله
 صلي باخرى ركعتين في الثاني وركعتين في غيره فالثاني يتناول الفجر
 وظهر المسافر وعصر وعشاء وغير الثاني يتناول التلا في المغرب

وتشرق الشمس في يومه ومنه سميت ايام
 التشرق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر
 لان حكم الاضاحي تشرق فيها
 اي تشرق في الشمس كما اذا
 في المختار الصلوة

وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركعا فزاد اياما
 الى ماشاء ان يجزوا عن التوجه وينسدها القتال والفتن والركوب
 باب الجنائز من الحضرة ان يوجدها في القبلة على عينه واختير
 الاستلقاء ويلقى الشهادة فان مات يستلحيه ويقص ويحترق
 وكسند وتر ويوضع على التخت ويحرق ويستر عورت ويؤفاه بسد
 مضمض واستنشق خذف الشافعي به ويغاض عليه ما مضى بيده
 او حرقه ولا فالترجى ان يكون فاما التزج ويغسل رأسه ويجتهد
 بالمخيطي ثم يجمع على يارم ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على عينه
 كذلك ولا يقدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب
 ثم يجلس مستند ويخرج بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسل
 ثم ينشف بربوب ولا يقصر ظفرو ولا يسهج شعرة خذف الشافعي ويجعل
 الحنوط على رأسه ويجتهد والكافور على ساجده وستة الكفن للذكر
 ولثلاثة ونقص واستحسن المتأخرون العامة ولها درع والزارف
 خمار ولثلاثة وخرقة تربطها ثدياها وكما يتلذذ ولثلاثة ولها
 قوبان وخمار القوبان الازرار والمثاقفة وتبسط المثاقفة ثم الازرار
 عليها ثم يقص الميت ويوضع على الازرار ثم يلفه يسار الازرار ثم عينه
 ثم المثاقفة كذلك وهي تكبس الازرار ويجعل شعرا ضفيرة على صدرها
 فوقه ثم الحمار فوقه تحت المثاقفة ويقعد الكفن ان خيف انتشاره
 وصلوته فرض كما يتاين اذ في البعض مخط عن الباقيين وان لم يؤد

عينا

في كل يوم

واحد

واحد يات الجمع وهي ان يكثر زكاتها يدي ثم لا رفع بعدها خذف
 لثا فعي به وبني ثم يكثر ويغسل على النبي ثم يكثر ويدعو ثم يكثر ويسلم
 وله قراءة فيها خذف الشافعي به وله تشهد ويقول في الصبي بعد
 الثالثة اللهم اجعله لنا فطر اللهم اجعله لنا فطر اللهم اجعله لنا فطر
 مشفعا اي جرايت قدنا واصل العارط والغرض فيمن تقدم الوردية بكذا
 في المغرب المشفق الذي يعطي الشفاعة والنعمة للبالغين هذا اللهم
 اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وغايبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
 اللهم من جسيته متافا خبيد على السلام ومن قوفته متافوقه على
 الايمان انما قال في الاول على السلام وفي الثاني على الايمان لا
 السلام والديان وان كانا متحدين فالسلام يبنى معن انقياد
 وكانت دعا في حال الحيوة بالديان والديان والديان والديان والديان
 بالتوفي على الايمان وهو التصديق والقران والديان والديان وهو العمل
 فغير موجود في حال الوفات وبعد ويقوم المصلي بخذف صد
 الميت والحق بالامانة السلطان ثم القاضى ثم امام الحي ثم الوفا
 على ترتيب العصبات ولا بأس بآذنه في الامانة فان صلى غيرهم بعيد
 الوفا ان شاء ولا يصلي غيره بعده وفي الفصل عليه قد فرغ صلى على
 قبره ما لم يظن انه نكح وقد قد بدلت ثلثة ايام ولم تجز اياها استخا
 الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الحلي الذي
 يسبق اليه لانهم فالتياس هناك يجوز ان يكونا لا تدليس بصلوة لعدم

الذر كان بل هو د عام والاحتياط في صلوة من وجوب وجود
 التحريم فذكر ترك القيام من غير عذر احتياطاً وكرهت في مسجد جماعة
 ان كان الميت فيه وان كان خارجاً خلت المناجاة اختار المناجاة
 بناء على ان علت الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان
 الميت خارجاً لم يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبرأ للقلوب
 للغير فالميت وان كان خارجاً يكره عندهم ايضاً وفيه خلاف حتى
 يغسل ويصلى عليه ان استعمل واذا ادرج في خرقته ولم يصل عليه غسل
 وهو المختار وفي ظاهر القليلة لا يغسل له في حكم الجرح حتى لا
 يصل عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو ان لا يصلي شيء فان شئ
 بداهة ابي داود ومع احدهما فاسلم عاقلة واحدهما صلى عليه والا
 فله فالتدان بجي بداهة ابي داود يكون مسلماً تبعاً للدار فيصلى عليه
 وان شئ مع احداً بريد فيكون تبعاً للدار فان اسلم هو والمحال
 انه عاقل فاسلمه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احداً بريد يكون مسلماً
 تبعاً لحددهما فيصلى عليه واذا فداى ان شئ مع احداً بريد
 ولم يسلم احداً بريد ولا هو عاقلة لا يصلى عليه فهذا يشتمل
 ما اذا لم يسلم اصده او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسل ولين
 السمل غسل البغسل يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة
 لا كما يغسل المسلم بالبدانة بالوضوء وبالماء من ولغة في خرقته
 ويجزئ خفيرة ولتقيد فيه او سن في حمل الجنان ابرصتان تضع

قاله فاذ فاذ ان شئ بريد احداً بريد
 يكون مسلماً تبعاً لداره

مقدمها

مقدمها ثم توخها على عينك ثم مقدمها ثم توخها على سائر
 يسرعون بها لا خيراً وكره الجوارح قبل وضعها والمشي خلفها احب
 ويجزئ القبر ويكثرون ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضع
 بسم الله وعليه رسول الله ويوجهاً في القبلة ويحمل العتق
 الى العقدة التي على الكفن خيفة ان تنتشر ويسقى الابن والقصب
 ويسقي قبرها بشيء قبره اي يغني قبرها بشيء عند دفنها ويكره
 الحجر والخشب وبها التراب ويسم القبر ويسم بالثريد
 هو كل طاهر بالغ قتل بجديرة ظلماً ولم يجيب به مال او وجد
 متاجراً في المعركة فالطاهر احزان عن وجب عليه الغسل كالجرح
 والحايض والنفساء والبالغ احزان عن الضيق والجديرة احزان
 عن القتل بالمشقة وظلم احزان عن القتل حداً وقصاصاً ولم يجب
 به مال احزان عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا
 القتل فان لا بد اذا قتل ابنه بجديرة ظلماً لا يكون الا بشيء من
 المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتاً فان
 من وجد ميتاً جرحاً في المعركة فهو شهيد وان الظاهر ان اهل
 الحرب قتلوه ومتولاهم شهيداً بشئ قتلوه وانما شرط الجراح
 فيمن وجد في المعركة يدل على انه قتل له ميت حتف الله فلما حصل
 ان الشهيد قتل بجديرة ظلماً ولم يجيب به مال وفروجه ميتاً
 جرحاً في المعركة سواء قتل بجديرة ام لا لكره في هذا القول نظر

وهو انه لا يتمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق
 بغير الحديدين فان قتلهم شهيد باي الدقلوه فالتعريف الحسن هو
 ما قبلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب مال ولم
 يرتب من غير ذكر الحديدين والوجدان في المعركة فيشمل قتل المشركين
 واهل البغي وقطاع الطريق باي الدقلوه ويشمل الميت الجريح في القتلى
 لانه مسلم مقتول ظلماً ولم يجب بتركه مال ولما مقتول غير هؤلاء وهو
 مسلم قتل مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتل ذمي فانه انما
 يكون شهيداً عند ابي حنيفة نعم اذا قتل بجديرة ظلماً فلما قال ولم
 يجب بتركه مال علم انه مقتول بجديرة لانه لو قتل بغير الجديرة لوجب
 المال عنده لوقا الذية ولجبت عنده في المقتول ولما عندها فلاحتم
 الي ذكر الحديدين لان المقتول بالمشقة شهيد عندها ولم يجب بتركه
 مال بل الواجب قصاص عندها ولما قوله ولم يرتب نسيجي مفادته
 فيترك عن غير قوماي غير قوماي مختص بالميت كالغزو والخنزير
 القتلوه والسديح والخف وزاد وينقص لانه كقضايا لم يكن
 معد ما يكون من جنس الكفر كالزنا ويحرم يزد ولو كان ما
 ليس من جنس ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل
 صبي وجنب وحائض ونساء ومن وجد قتيلاً في مصر لم يعلم قاتله
 فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سوا علم ان قتل وقع بالجديرة او بالعصا
 الكبيرة او الصغيرة لان الواجب في الذية والقسمته هكذا في الذخيرة

ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسمته ولا يجب بتركه لانه اذا
 انه وجد في موضع يجب القسمته اذا وجد في موضع لا يجب
 القسمته كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالجديرة لا يغسل لانه
 شهيد وان علم ان القتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة
 اذ ليس شهيداً عند خذ فاهلها وان علم ان القتل بالعصا الصغيرة
 ينبغي ان يغسل اتفاقاً لان نفس القتل واجب الذية فعدم وجوبها
 بعرض جهل القاتل لا يجعله شهيداً اما اذا علم القاتل فان علم القتل
 بالجديرة ظلماً لم يغسل لانه شهيد وان علم ان القتل بالعصا الكبيرة
 ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة نعم خذ فاهلها وان علم ان القتل بالعصا
 الصغيرة يغسل اتفاقاً وقد قال في الهداية من وجد قتيلاً في المصر
 غسل لان الواجب في الذية والقسمته فحذف اثر الظلم اذ اذا علم انه
 قتل بجديرة ظلماً اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
 رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه على وجوب القسمته ولا
 قسمته اذا لم يعلم القاتل في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان
 القتل بالجديرة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل
 اوجب القصاص ولما وجوب الذية والقسمته فلعارض العجز عن اقله
 القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيداً ولما على رواية
 الذخيرة فيغسل وبعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بجديرة
 فان لم يعلم قاتله يجب الذية والقسمته على اهل المحلة فيغسل

وان علم القائل لم يغسل عنده في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب
الذخيرة وان كان بالعارض اخرج من الشراة وفي المتراخذ بهذا
الرواية هذا اذا علم ان الباقي القتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان
يغسل لانه لم يعلم ان وجوب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره
فد بقران يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا
فالواجب الذخيرة فلو يكون شهيدا او قتل بجدا وقصاص لكان هذا القتل
ليس بظلم اخرج وارثه بان نام واكل وشرب او عوج او آوؤه
خيمته او نقل المعركة حيا او بغيره عاقلة وقت صلوة او وصية
وصلى عليهم اترت الجرح اى حمل من المعركة وبسرق والد ثقات والشرع
ان يرتفع شئ من زنا في الحرة او ثبت له حكم من اجرام الاحياء الى نكاح
ارتثان عند ابي يوسف من حله فالحكم به وان قتل بغيره او قطع طريق
يغسل ولا يغسل عليه بابل للصلوة في الكعبة من غير الغرض للقتل
المذكور في الهداية في الشافعي وفيها ما في المذكور في كتب الشافعي الحوز
اذ اوقبل في جواب الكعبة حتى اذا اوقبل في الباب وهو منقوع ولا يكون
ارتفاع العتقة مقدار شجرة الرجل لا يجوز وفي كتبنا ايضا ان كان
الكعبة والعيان بالله يجوز للصلوة خارجها من غير اليها ولا يجوز فيها
اذا كان بين يدي بستره شجر او بقية جدار وهذا حكم عجيب في جواز
الصلوة خارجها على تقدير انه لم يدرك على ان القبلة اما في الكعبة
او هو ما يجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يدي شئ

مرتفع

مرتفع مثل موضع الجرح كونه في الظاهر امامه لا ينظر الى وجهه
لأن هذا تقدم وكراهة فقهنا تعظيما للكعبة وفي الهداية لا يجوز عند
الشافعي وفي كتبنا لا يجوز ان يكون بين يدي شئ مرتفع او
متعلقين حولها وبعضهم قرب من ملامها جانبا ليس في جانبها علم
ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدران الاربعة فالواقف في الجانب
الذي يكون الامام فيها اذا كان قريبا اليها من الامام يكون متقدما على
الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخرى فان من هو اقرب اليها
الكعبة لا يكون متقدما على الامام كتاب الزكوة في وجوبها في
نصاب حوت فاضل عن حاجتنا لصلية علم ان الزكوة لا تجب في نصاب
نام والحول هو المتمكن من الاستثناء لاشتماله على النصول الاربعة
الغالب في متفاوت الاسعار اقيم مقام التمام فادرك حكم عليه هذا
هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي ان اذا حال الحول
على النصاب تجب الزكوة سواء وجد التمام او لم يوجد كما في السفر فانه
اقيم مقام المشقة فيدر الزكوة عليه سواء وجدت المشقة او لا لكن
ليس كذلك بل لا بد من الحول شئ اخر هو الثمنية كما في الثمنين اي
الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا
حتى لو كان له عبدة لا لخدمة او دارا لا لتكني ولم ينو التجارة لا يجب
فيها الزكوة وان حال عليه الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن
حاجته لصلية كالطهارة والشارب اثاث المنزل ودواب الاركوب

وعيد المذمة وورثته في سلع يستعملها والذات المحترقة و
الكسب لها مملوك ملكا تاما أي رتبة ويد على حرم مكلف في عاقل
بالفعل فله يجب على كاتب لعدم الملك التام فان لم ملك اليد
لاملك الرتبة ومديون مطالب غير عدي بقدرة دينه كن ملكه
غير فاضل عن الحاجة لصلية وهي قضاء الدين لا يقدركونه مطالب
من عدي حتى لو كان مطالب الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة عن ملك
نصابا بعضه مشغول بدين الله كالتجارة والكفاية والزكاة
تجب فيه الزكاة ولا يشترط وجوب الزكاة في غرض هذا الدين
قوله بقدرة دينه متعلق بقوله فله يجب أي يجب على المديون بقدرة
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال منقود وواقفي بحرم
مغصوب لا يثبت عليه مديون في رتبة شيء مكنود ديني
تجدد المديون سنين ثم اقرب بعد ما عدي قوم ما اخذ صادرة
ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا لا
يجب الزكاة في مال الضمار خذ فالشافعي ببناء على اشتراط الملك
التام فهو مملوك بقدرة اليد والخذ في مال او مال الضمار الى
مالك هل يجب عليه زكاة سنين التي كان المال فيها ضارا ام لا بخلاف
دين علي ومروني وغيرهم فليس واجبا عليه بينة او علم بحد
التاضي فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالك لم تجز زكاة لايام
الماضية ولا لشيء للتجارة ما اشتراه ففوى خذ ممتد لا يصير

الدين الزكاة

للتجارة

للتجارة وان نواه لها مالم يبعدهما اشتراه للتجارة كان لها دسا
ورثة ونوى لها مملوك بهبة او وصية او نكاح او خلي وصح
عن قود ونواه لها كان لها عدي يوسفهم لا عند محمد بن
وقيل الخلاف في كسبه فالحاصل ان ما عدا النكاح والوصية والتوايم انما يجب
فيه الزكاة بنيت التجارة ثم هذه القية انما تعتبر اذا وجدت فان
حدوث سبب الحق لنوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا
تجب فيه الزكاة بنيت وهذا معنى قوله بكسبه للتجارة وكن نواه لها
ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة فان
تملكه بالزمن لا تجب فيه الزكاة ثم ذلك سبب اختياريا هل يجبان
يكون شراءه لا فعدي يوسفهم لا عند محمد بن في الخلاف في
العكس فعدي يوسفهم لا بد ان يكون شراءه وعند محمد بن لا ادراك
بنيت قرنت بدا ويعزل قدر ما وجب تصدق قبل ماله بانيته الزكاة
مستقط وببعضه فعدي يوسفهم لا تصدق في جميع ماله بانيته
الزكاة يسقط الزكاة وان تصدق ببعضه لا تسقط زكاة المؤدى
عند محمد بن بخلافه في يوسفهم حتى لو كان له ما يتادهم فصدق
ما تدبرهم تسقط عند محمد بن زكاة المائتة المؤداة فعدي يوسفهم
لا تسقط عند زكاة شيء اصلا باب زكاة الاموال نصاب
الابل خمس والبقر ثلثون والغنم برون سبعة في كل خمس من اذن تحت
او عرابة ثمانية في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون

الابل خمس

البقر ثلثون

الغنم برون

الدين الزكاة

الدين الزكاة

ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين حقة ثم في ست
 وسبعين بنتا لوبن ثم في احدى وتسعين حقتان واما في عشرين
 ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
 ثم في عشرين تالوت حقتان ثم شتاف في كل خمس شاة ثم في خمسين
 وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لوبن ثم في مائة وست
 وتسعين اربع حقات اليمانيات ثم شتاف اربع حقات في الخمسين التي بعد
 المائة والخمسين اعلم الله قد ذكر استيفاء اربع حقات بعد المائة التي ذكر
 والذخيرة للمائة والخمسين بعد المائة التي شتاف استيفاء ما ذكر
 بعد المائة والخمسين حتى يحق في كل خمسين حقة وفي ثلثين بنتا او
 جاموسا تتبع او تبعه ثم في اربعين مسن او مسنة تتبع الذي تم
 عليه الحول والتبع ثلثه والسنة الذي تم عليه الحول والمستفاد منه
 وفيما ان اربعين مسن او مسنة وفيما اضعف في ثلثين بنتا او سبع
 وفي كل اربعين مسن او مسنة في سبعين بنتا او سبعين مسن او مسنة
 ثم في ثمانين مسن او مسنة في سبعين بنتا او سبعين مسن او مسنة
 ثم في مائة وعشرة تتبع ومشتان ثم في مائة وعشرين اربع تتبع
 او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين صاكا او مائة شاة
 ثم في مائة وحدى وعشرين شاة ثم في مائة وحدى وثلث شاة
 ثم في اربع مائة اربع شاة ثم في كل مائة شاة ولا تحصى في بقولهم
 ليس التجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوف العوامل التي اعدت للعمل

كثارة

كثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل العلف والعلوف التي تعطي
 العلف وهي الشاة في كل فصل وعجل او بقرة في كل فصل
 الحول منقذة وكذا في اناة ما في رلية وفي كل فصل من الخيل بدالكوب
 سائمة دينار او اربع عشر فتمتها نصيبا وجاهد دفع القيمة في الزكوة و
 الكفارة والعشر والذرة ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد
 البئر الواجب اخذ اود في مع الفضل او اذ على ويرى الفضل ويقسم
 وسط حول في حكمه في نصيبه من حيا اذا كان له مائة درهم حال
 عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم ثم للمائة الى
 المائتين وقوله حكماي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة في
 يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على اذ حصل ويكره ان يرجع ضمير حكمه
 الى الحول والزكوة في التصابك العفو فان اذ املك خمسا وثلثين
 من البقر او الواجب هو بنت مخاض او ثمانية وخمسين بنتا او في
 المجموع حتى لو حلت عشرة بعد الحول كان الواجب على جلد هذه
 التصابك بعد الحول يستط الواجب هذه البعض حصتها ويصرف
 لهذه الى العفو ولا تم الى نصيبه ثم ان يتروى في شاة
 لو حلت بعد الحول عشرون من شاة او واحد من مسن او بل
 وتجيب بنت مخاض لو حلت خمسة عشر من اربعين بنتا او يصر في هذه
 الى العفو او فان لم يجز له هذه العفو فالواجب على جلد هذه
 او قلير وهاهناك عشرين من شاة او واحد من مسن او بل

وان جاز ان يكون العنقود الذي هو ذلك خمسة عشر من اربعين غير ان
تصرف في العنقود احد عشر تصرف في النصاب الذي في العنقود هو ما
بين خمسة وعشرين في ستة وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول
ان هذا لا يصرف في النصاب والعنقود حتى نقول الواجب اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف ثمن
من بنت لبون ولا نقول ايضا ان هلك الذي جاز العنقود يصرف في مجموع
النصيب حتى نقول يصرف اربعة في العنقود ثم يصرف احد عشر في مجموع ستة
وثلاثين اى كل الواجب ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر
وبقي خمسة وعشرون فقالوا واجب ثلثا بنت لبون وبقي ثمن بنت لبون
واما قوله ثم قم الى ان يشترى فلم يذكر في المتن ان نقول لو هلك
من اربعين بعير عشرون فاربعة تصرف في العنقود واحد عشر في نصاب
في العنقود وخمس في نصاب في هذا النصاب حتى يبقى اربع ثمانية وعشرين
اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلاثون والتامة في الكيفية
بالرجوع في اكثر الخول الرجوع بالكسر الكاهن اخذ البغلة زكوة التوام والعشرون
والخراج ينبغي ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في خمسة اخرج اعلم ان
ولا يتخذ الخراج لادامه وكذا اخذ الزكوة في اموال المظاهرة وهي
عشر اخرج وزكوة التوام وزكوة اموال التجارة ملدات تحت
حماية العائدين اخذ البغلة او سلطين زملنا الخراج فداعادة
على المال كذا مصرف الخراج المتأخذ وهم المتأخذون كما انهم يجازون الكفاية

وان

وان اخذوا الزكوة المذكورة فانصرفوا الى مصرفها وهي مصرف الزكوة
فداعادة على المذكور وان لم يصرفوا الى مصرفها فعليهم الداء خفية
اي يؤدونها الى مستقيمها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال ينبغي ان يعيدوا
احتراراً عن قول بعض الشايخ انه داعادة عليهم لانهم لا تسلطوا على
السلاطين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولا يذبح منهم ثمن في القضاء واقامة
لجميع اداء عياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة
يتقدم بقدرها يعني نصب القضاء واقامة ما هو من شعائر الاسلام
ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الداء خفية وقال الله تعالى
وان تحفوا له وتوكلوا الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض الشايخ انه
اذ انوي الدفع اليهم التصديق عليهم تسقط عنهم ما عليهم من التبعات
فقرأ الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يقول في هذا فالتدبير ابد
من اعدام التصديق عليهم ايضا لانه خفاء في ان الزكوة عبادة محضه
كالصلوة فلهذا تدعى بالنية لخالصتها لله ولم توجد في علم
ان الصلوة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفها
اليهم وقبل اذ انوي الدفع التصديق عليهم تسقط عندهم وكذا الدفع الى
كل سلطان جائز لانهم باعيلهم من التبعات فقرأ والد قولنا حوط فعملك
ان يتأمل في هذه الرواية انه هل ينهم منها الا تسقط الزكوة عن المظالم
نظر الدود فعلا في عند وهل هذه الرواية دالة على ان يجوز الخراج
واهل الجوز ان ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى جوارحهم ولا يصرفونها

إلى الفقراء وتاويلهم فقراء فانظر في هذا الذي ادبر في اديان
 رجا اخرج يمتك هذه الرواية فيسوق لودة المرأة اخذ العشر
 والزكاة بالقيمة المعلوم بدل فرض عليهم فلك وحكم بغير انكر والقيمة
 المعلومتان مخضرات في اخذ الخارج عن الزكاة من اضعافا مضاعفة
 فيضوع على الملاك التيمم ياخذوها جبراً وقهر ويصرفها كما عاده
 اهل الاسراف والترف ولا شيء في مال الصبي تغلبت على المرأة ما
 الرجل منهم تغلبت بكره الام بوقيلته والتسبيلها تغلبت على الذكر
 استجاش التواكي الكسرتين وبقاوا بالكسر هكذا في النكاح وبنو
 تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بن الخطاب فابوا وقالوا انظر
 الصدقة مضاعفة فصولها على ذلك فقال عرض هذا خير لكم فتمت
 ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين ادبوا خذ من صبيانهم
 يؤخذ من سواهم كالمسلمين مع ان الزكاة يوضع على النساء وجان
 تقديمها لحوال وادكثر من ذلك في نصاب اهل في هذا ان المال
 الثاني سبب لوجوب الزكاة والحوال شرط لوجوبها فاذا وجد
 السبب يصح الاداء مع ان لم يجد فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل
 الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كما في درهم من ذوق ذي كثر من
 نصاب واحد حتى اذا هلك اكثر بعد ادائه اجزاء ما دعي من
 قبل اما اذا لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الاداء وهو الذي ذهب عنه
 متقاول والغضه ما تادهم كل عشرة منها سبعة متاقل اعلم في هذا

الوزن

الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
 التي يكون المتقال عشرة منها اي يكون نصف متقال وخمس متقال فتكون
 عشرة دراهم وزن سبعة متاقل والمتقال عشرون قرطاً والدرهم اربعة
 عشر قرطاً والقرط اربعة عشر شعيراً وفي بعض المواضع عشرة شعيرات
 نصاب من حدها مقوم ما لا يقع للعقود ربع عشرة ان كان المقوم
 بالدرهم يقع للمفقور من غرض التجارة بالدرهم وان كان بالدينار يقع
 قومتها في كل حين اذ على النصاب حساب ان الزكاة اربع في الكسرة
 عندنا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على ما في درهم اربعون درهماً زاد
 في الزكاة درهم واذا زاد ثمانون درهماً ولا شيء في اقل ورق
 غلبت فضة واما غلبت فضة فيقوم ونقصان النصاب في الحول
 اي لو كان في اقل الحول عشرون ديناراً نقص في تمام الحول ثم في
 آخر الحول يجب الزكاة ونقصان الدرهم في نقصان الدرهم بالقيمة
 هذا عندنا في خيفته واما عندنا فيضم الذهب والفضة اجزاء
 حتى اذا كان عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمة عشرة فيجب عنده
 لا عندنا اما اذا كان عشرة دنانير ومائة درهم يجب ان تقام اما عندنا
 فلا يضم بالاجزاء واما عندنا في خيفته فانه درهم كان قيمته عشرة
 دنانير فظاهر ان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة
 فيجب الزكاة وان كانت اقل فيكون قيمته عشرة دنانير اكثر من قيمته مائة
 درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة والشم

باب العاشر هو من يفسد على الطريق خذ صدقة التجار وصدق
مع اليمين من انكر منهم علم الحول والفرار عن الدين وادعي اداءه
الى فقير في مصرف غير التوام حتى اذا ادعى اداءه الى فقير في مصرف التوام
لا يصرفه اذ ليس له في التوام الا اداءه الى الفقير لا يأخذ من السلطان
ويصرفه الى مصرفه وعاشرا هو جدي في السند اذا ادعى اداءه الى
عاشرا هو الحال ان عاشرا اخر موجود في هذه السند اخرج
البراهة اي بشرط ان يخرج البراهة من اخر بل يصدق مع اليمين وما
صدق به مسلم صدق الذي ادعى في قوله مستعجلا ولا ي
اي ان ادعى الجري ان هذه الامانة ولا يصدق ولا يأخذ من شيئا
واخذ المسلم بعشر وم الذي ضعفه في العشر بل يبلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ شيئا لم يعلم قدر ما اخذ من اهل الجري اذا امر
تاجرنا عليهم وان علم اخذ من كان بعضا اي ان علم قدر ما اخذ
من اهل الجري فعاشرنا ياخذ من الجري مثل ذلك ان كان بعضا اذ كان
اخذ به منا حتى انه اذا اخذ من كل اموالنا فعاشرنا ياخذ كل مال
للجري المأثر ولا يقلد وان اقربنا في النصاب في بيت القليل ما يبلغ
النصاب ولا يأخذ شيئا من ان لم يأخذ شيئا من الفقير فلم يأخذ من الجري
الي اهل الجري وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم من قبل الحول ان
جاء من داره ومن عشر ثانيا ولا فلا اي ان اخذ من الجري في العشر ثم من
قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجعا

من دارنا الى داره لا يؤخذ من شي وعشر جدي لا يؤخذ من غيرها
او باحدها هذا عندنا في خيفة نعم وانما عندنا في لا يشترطها عند
نرفع بعشر كل واحد عندنا في يوسف اربعة عشرها فجعل
لخزير تبع الخزان من بالخزير من اربعة عشرها وان من بالخزير من اربعة
لا والفرق عندنا ان الخزير من خزيرنا اقيم فاخذ قيمته كاخذه والخزير
من خزيرنا لا مثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه العين ولا بضاعتها
مضاربة تاجر من المضاربة بال المضاربة لا يؤخذ من شي وكما في
غير مديون الا معد موله اي ان من عبد ما ذون فان كان مديونا
لا يؤخذ من شي وان لم يكن مديونا فكبس ملك موله فان كان
المولي معد يؤخذ من ماله وان لم يكن موله معد لا يؤخذ من باب
الركان الركان هو المال المكون في الارض مخلوقا كان وموضعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضعا ومعدن ذهب
او نحوه وجدي في ارض خارج او عشر خمس وباقي للواجد ان لم يملك
ارضه والفقير الكاهن او شي مفيد وجده في داره وفي ارضه واثنا
ولا في ثلوه وعبر في روزه وجدي في جبل وكنز في بيت لا يسلم
كالقطعة وما فيه سميت الكفر خمس وباقي للواجد ان لم يملك ارضه
والفقير الكاهن او شي مفيد وجده في داره وفي ارضه واثنا
لستأمر وجده اي ان دخلنا جردا دار الجرب ما من فوجد في حجر اثار
ركان فكلد وان وجده في داره ما من فوجد في حجر اثار

كان متاعهم في أرضهم الم تلك فتمت وباقيها بركوة الحاج
في عمل أرض عشرته وحب وثمره وما خرج من أرضه من ثمره
أو شيء لم يبق سنة وسقاه ^{الربا} سق أو مطر عشر عشرته وقلده
عسل أرضه وخره وهذا عند أبي خيفة به واما عندهما وعند الثمانين
ليس في مائة وخمسة وسق صدقوا وسق ستون صاعا والصلح
ثمانية مائة والصلح عشرين في الخضروات صدقوا وفيها لم
يقل صدقوا وعلم أن عند أبي خيفة به في الخضروات
صدقوا وفيها المالك أبي العتير لا يأخذها السلطان هكذا في كل
للقاضي له مائة في زيد لا يوسى به في نحو خطبة كالتصنيف
الخيش وفي مائة في غريب أو اليد نصف عشره دفع مؤن الزرع
يجب الوضيفة وهي عشر الكل لا تدفع مؤن الزرع كاجر الحصاد
ونحوه ثم تعطي الوظيفة وهي عشر الباقي أو نصفه ونحو تعطي له
أرض عشرته زهد وطفله وانشاءه سواء وأن اسم أو شراها في أو سلم
اعلم أن العشر في خدم الرضي أطفالنا في وقت ضعف ذلك من الرضي
أطفالهم ولا يستطعونهم العشر المتاع بما لا سلام عند أبي خيفة به
واما عند أبي يوسف في وقت عشر واحد وأخذ الحراج في أرضه
عشرته مائة وعشر مائة أخذها منه شفعة أو رقت عليه أيضا الفساد
البيع أي أخذها من ذي شفعة أو اشترى الذي من السلم العشر ثم
رقت على السلم الفساد البيع عادة عشرته كما كانت وفي دار حلت

بستانا

يَسْتَأْخِرُ خَرَجَ أَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَسْقَاهَا بِأَيِّ مَخْرَجٍ
وَأَنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعِشْرِ عَشْرًا وَمَاءِ التَّمَادِ وَالْبُرِّ وَالْعَيْنِ عَشْرًا
وَمَاءُهَا بِخَرْفِهَا أَلَا عَامٌّ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ جَرْدِ وَغَوْهِ وَكَذَا
يُحَوَّنُ فِي حَوْنٍ وَوَجَلَتْ الْفَرَاتُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ عَشْرًا
عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَكَشَى فِي غَيْرِ قِيرٍ وَنَبْطٍ فِي رَضَ عَشْرًا وَفِي رَضَ خَرَجَ
فِي حَرَمِهَا الصَّالِحُ لِلزَّرْعَةِ خَرَجَ لَدَيْهَا إِيْذَا كَانَ حَرَمُ الْعَيْنِ حَرَمًا
لِلزَّرْعَةِ يَجِبُ فِيهَا الْخَرَجُ لَدَى الْعَيْنِ بِأَبْلِ مَصَارِفَ مِنْهُمْ الْفَقِيرُ
وَهُوَ مَنْ لَدَى شَيْءٍ مَوَالِكِينَ مِنْ شَيْءٍ لَدَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطَى
بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَالْكَاتِبُ فِيمَا تَرَى فَكَرْبُ قَسْدٍ وَمَدِيرُ أَيْ مَالِكَ بِضَابَا فَاذْ
عَنْ دِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْتَطِعُ الْفَرَاةِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَهُوَ مُنْتَطِعُ
الْحَاجِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَابْنِ السَّيْلِ وَهُوَ مَنْ لَدَى مَالٍ مَعْدُومٍ وَلَكِنْ كَرَفَرًا إِلَى
كَلَامٍ وَالْيَبْعُضُ أَحْتَرَانِ عَزَقُ الشَّافِعِيِّ يُوَازِعُهُ لَدَى بَدْرَانَ تَصَرَّفَ
إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صَنَفٍ ثَلَاثُونَ أَوْ أَقَلَّ الْجَمْعُ ثَلَاثُونَ وَخَمْسُونَ
نَقُولُ إِذَا دَخَلَ الدَّامُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا يَكُنْ حُلْمًا عَلَى الْمَعْدُومِ وَلَا عَلَى
الْمُسْتَغْنَى فَيُرَادُ بِهِ الْجَنَسُ وَيَبْطُلُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ الْعَهْدُ وَإِنْ أَدَّ سَتْرَ ذَلِكَ
أَنْ يَرِيَهُ ذَلِكَ بَدْرَانَ يَرَادُ أَنْ جَمِيعُ صَدَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْجَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَى
آخِرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ هَذَا فِي وَسْطِ أَحَدٍ عَلَى الْأَذَانِ
إِنْ يَجْمَعُ الصَّدَقَاتِ الْجَمْعُ هُوَ لَا يَجِبُ أَنْ يَمْلِكِيَ كُلَّ صَدَقَةٍ جَمْعِ

فلو ان يعطى ثلثه من كل صنف فصار كقول الصدقة الفقير والمساكين الى
 اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء ثلثها ان قسمت على اربعة
 فاصاب الفقير ثلثها ان يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما
 ايضا بخلافه اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بثلث المصروف
 لا القسمة الى ثلثا مسجد وثلثا بيت وفضاء دينه وغيره ما يعتق
 لانه بدان بثلث احد المستحقين فلا بد ان يكون في المقتصر في كل الكل
 او البعض فليكن له الى غير سنه او له او زوجة اي لا يعطى اصله وان
 عليه وقرع وان سنه ولا يعطى الزوج زوجة ولا الزوج جنة زوجها
 ومملوك كدي مملوك المولى وعبد اعتق بعضه وغني ومملوك كراي
 مملوك الغني والمراد غير المكاتب يجوز ان يؤدى اليه مكاتب الغني وظل
 اي طفل الرجل الغني وبني هاشم على رضى وعباس وجعفر وعقيل
 والحارث بن عبد المطلب واولادهم اي معتي هو ام ولد الذي في حبان
 غيرها اليه ان يصر في ذى صدقة غير الزكاة دفعه الى من يظن
 انه مريض فبان انه بعد او مكاتب يعيدها وان بان غناه او كرهه او
 انه ابوه او ابنه او هاتمي لم يعد خذله فاذا يوسع به وحين دفع ما
 يغنيه عن السؤال اليوم وكرهه دفع ما قد ربحه الى فقير غريب ونحوها
 الى بلد اخر الى قريبه او الى احواله من اهل بلده باب الفطرة هي فريضة
 دققت وسوقا وزيب نصف صاع وفراغ شعير صاع فباسع في ثمانية
 ارطالين من اوعسب الصاع كيل باسع في ثمانية ارطال فقد ثمانية ارطال

من

من الخبز وهو الماش ومن العنبر واما قد يرمي القلعة الثناوت بين حباتها
 عظاما وصغرا وتخذلها واختار بخلاف غيرهما من الحبوب فياثر التناوب فيها
 كبر غايته الكثرة وفي قدر زنت الماش والخطن والشعير وجعلته في الكفا
 فالماش اقل من الخطن والخطن من الشعير فالمكيل الذي يلد ثمانية
 ارطال من الخبز يلد باقل ثمانية ارطال من الخطن الجيدة المكتنفة قال
 ان يقدر الصاع ثمانية ارطال من الخطن لانه قد ير بالخطن المكتنفة
 فكما يجعل في ثمانية ارطال من مثل ذلك الخطن يلد بها وان كان يلد
 باقل من ذلك لو كان الخطن يتخذل كثر ان قد يرب الخبز يكون اصغر من ذلك
 ولبس في ثمانية ارطال من انواع الخطن فيكون الاول احوط ثم اعلم
 ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث
 ارطال فالواحد ثلثا في الخطن صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع
 من العراقي وهو منون على ان المترربعون استاروا الاستار بعد ثمانية
 ونصف مثقالا فالثمانية وثمانون مثقالا ومنون بترجان خذله
 لمحمد بن فاذن عنده لاذن يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى
 ببلد شيئا محبب وعندنا في يوسف الدراهم محبب ويحب على حرام لم يلد
 نصاب الزكوة وان لم يتم قدره كوفي اول كتاب الزكوة ان الثمانية بالحو
 مع الثمانية والتسوم او بنيت التجارة فير كان نصاب الزكوة اي نصا
 فاضل من حاجته صليته فان كان من احد الثقلين والتسوم او ما
 التجارة محبة على الصدقة وان لم تحل عليه الحول وان كان من غير هذه

نذرم

الموال كذا لا يكون النكاح ولا التجارة وفيما يبلغ النصاب يجب بها
 صدقة النظر مع الله يجب بها الزكوة وبسبحم الصدقة فهذا النصاب
 نصاب حر من الزكوة ولا يشترط فيه التمام بخلاف نصاب وجوب الزكوة
 لنفسه وطفله فقير أو خادم مملوك أو مودر أو أم ولد أو كافراً
 لزوجه وولده الكبير وطفله الغني بل من مالده ومكاتبه وعبد
 للتجارة وعبد له باق أو بعد عوده ولا لعبد أو عبيد بين اثنين
 على أحدهما هذا عند أبي حنيفة وماعندهما يجب عليه ما لو بيع
 بخيار أحدهما فعلى من يصير له بطول فجر الفطر يجب له إسلامه وإن قبله
 أي قبل الطلوع وهذا عندنا ما عندنا ثاقي يؤيد في غروب الشمس فمن
 أسلم في الليل أو ولد فيه أي يحجب عليه عنه لمنزلات في ليلة خدفاً
 للثاقي يؤيد أنه يحجب عليه إذا ترك وقت الغروب وأسلم أو ولد بعد
 أي بعد طلوع الفجر فأنه يحجب عليها إجماعاً ما عندنا فلو أنه ترك
 وقت الطلوع وما عندنا فلو أنه ترك وقت الغروب وإن قد مر
 جاز بدقصل بين متره ومتره ونزباً تعجلاً ولو آخرت لم يسقط
 كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطى من البقي إلى الغروب
 مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكفاً داء وقضاء و
 صوم النذر والكفارة واجب غيرهما نقل ذكر في الهدايتان صوم
 رمضان فريضته لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فضيتي انعقد
 الإجماع وهذا يكفر جاحداً والنذر واجب لقوله تعالى ولو فوا

[illegible]

وواجب آخر في سوا رمضان وكذا النفل والنذر المعين الذي لا خير
 اي حكم النفل والنذر المعين قبل التناول حكم اداء رمضان الذي لا خير
 وهو الواجب الاخر والنفل يتبدل بنيتة مطلقة قبل الزوال لا بعده و
 شرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد التبييت
 اي نوي في الليل وان لم يلبث ثلثة ايام ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا
 نفل ولو صام الواجب لم يقع عنده في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر
 في الاصح وقيل يقع فقط عادته غير منتهى عند فله يتادي بالواجب
 ان لم يظهر رمضان شيئا ولا فعند اي غير رمضان فان صوم رمضان يتادي
 بنيتة واجب والنفل في حاجت جماعة ان وافق صوما يعتاده ولا يصوم
 الخواص كالمثاق والمثاقون يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
 ان كان الغد من رمضان فانا صام عند واد فله وكره لو نوى ان كان
 الغد من رمضان فانا صام عند واد فعن واجب آخر واد فعن نفل اي
 نوى ان كان الغد من رمضان فانا صام عند واد فعن نفل فان ظهر
 رمضان شيئا كان عند لوجود مطلقا شيئا واد فقل فيها اي فيما قال
 واد فعن واجب آخر وفيما قال واد فعن نفل اما في الصورة الا وفي فله انه
 متردد في الواجب كخوفه يقع عند فقه مطلقا التبييت يقع عن النفل وفي
 الثانية لوجود مطلقا شيئا ايضا ومن رأى هذا الصوم وفطر وجده
 يصوم وان رآه قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط بيان انه
 لا كفارة عليه خذ فالثاني وقيل لا دعوى ونفل اشهد الصوم

ان كان نفل صام في رمضان
 او نفل صام في غير رمضان

مع غيم خبره بشرط ان يعدل ولو قنأ او مرة او محدود في قدره
 ناسيا بشرط للنفل جردان او جردا او ثلثان ونفل اشهد لا الدعوى
 وبل غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع تبع العلم بجزءه وبحكم العقل
 بعدم توأطهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين محل النفل
 ويقول عدل اى اذا شهد واحد عدل به لرمضان وفي السماء
 علة فصاموا ثلثين لم يحل النفل الا ان النفل ثبت بقول واحد خادقا
 لمخبره فان النفل ثبت عنده بتبعيته الصوم ولم يرضى بثبت ضمنا
 ولا ثبت قصدا والاصح كالنفل في الاحكام المذكور باب موجب
 الفساد اي ما يوجب فساد القضاء والكفارة فجميع وجوب
 في احدا التسليص او اكل او شرب غدا او دواء عدا او اجتمع فظن انه
 فطره فاكل غدا قضى وكبر كالمظاهر اي ككفارت مثل كفارة الظهار وهو
 اي التكبير بافاد صوم رمضان لا غير بافاد اداء رمضان عدل وان
 افطر خطاء وهو ان يكون ذاكر للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
 فدخل المأوى في حلقه او مكرها او اختفرا استعطاى صب الماء في
 الانف فوصل اليه قصبه الماء او قطر في اذنيه او في جانيه او امتد
 فوصل اليه جوفه او دماغه الجانيه الجرحه التي بلغت الجوف والامتد
 الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او حديد او استفاد ماء
 فيما وتجر او فطر بظنك وهو يوم او كل ناسيا وفطر ان فطره فاكل
 عدا او جوعت ناسيا ولم ينوي رمضان كذا صوما ولا فطر او صح

غير ما للصوم فاكل قنقنقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي
غير ذكر للصوم وانما فاحتمل ونظر فانزل واذ هرا وكحل او قتل او غلبت
او غلبت القى او قنقنقط او اصبغ جنبا او صب في احليله هرا في
اذ يده او دخل غبارا او دخان او ذبابا حلقه لم ينظر والمطر والناس
في الفجر ولو لم يمتد له بهيمة او في غير فجر وهو التحيز او قبل ان
لمن انزل قنقنقط واذ فدا اكلها ليس اسنانا مثل خصبة قنقنقط وفي
اقلها اذا اذا اخرج جرد واخذ به يد ثم اكل القنقنقط او خذ اليد وقع
اتفاقا ولو بداه باكل ثم خذ فدا اذا مضغ فالتبند شي في
فد بالضع وفي كثر عاذا او عيد يفسد القليل في الحاليز وعند مجرده
يفسد باعادة القليل لعود الكثر اذ عاد القى فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اي هذه المم وعند محمد بن يعقوب الضع اي اعادة في اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل ل
يفسد عند ابي يوسف فالحمد لله وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد وكراهة للدرف ومضغ شيء الطعام صقرورة والقلة
ان لم يامر لا الكحل ودهن الشارب والتواك ولو غلبت الحزان عن قول
الشافعي به اذ عنده يكره غلبا لا ندين بل الحلو في شح فان عجز عن
الصوم ينظر ويطعم لكل يوم كينا كالنطرة ويقضي ان قدر حامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مرضع خاف زيادة مرضه او
افطرا وقضوا بك فدية قبل حل الافطار فحقن ضعفا جرحا ناسيا

لادفع

لادفع ولا يحل للوالدة اذ لا يجيبها الا رضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوبه لادفع فاعقد الجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار كنز لو لم يكن قبل رمضان بل توجه نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجيبها الجارة اذ اذاعت الضرورة
اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار اذ اتعت فحجب عليها
الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر فيضرمه احب وله قضاء ان
مات في سفره او مرضه لا يجيب الغدية وان شح او اقام ثم مات فديته
وليته بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره ولا بقدره اي بقدر القنقن
الواقعة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او شح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام في كل ايامها
الا بصام ويصح فدية ثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند
البعض فدية صلوات يوم واحد كغدية صوم يوم ويقضي رمضان
وصلة وفصلة فان جاءه باخر صام ثم قضى الاول بك فدية وعند
الشافعي يوم يجيب الغدية ولا يصوم ولا يصلي عند وليته ويلزم صوم
نفل شرعي فدا وقضاء اي يجيبها تمامه فان افسد فغلبت القضا
او في ايام المنسية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى فدية
بعده ولا ينظر بك عذر في رواية اذ اشرع في صوم القنقن لا
يجوز له الافطار بك عذر له نأبطل العمل في رواية اخرى يجوز
لان القضاء خلفه ويصح بعوده فدية هذا الحكم يشمل الضيف

فمن لم يدر ما كان عليه
فمن لم يدر ما كان عليه

والضيف ويسك بيمين يومه حتى يبلغ وكذا سلم وجايف طهرت و
 مسافر قديم ولا يقضي الا وكان يومه ما وان اكله في بعد النية ولا ما
 مضي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجزى له مساك بيمين اليوم
 حرمة رمضان لكبره قضاء على النبي الذي بلغ والكافر الذي سلم لعدم
 الاهلية في اول اليوم فلم يجز له داء فله يجزى قضاء وان كان البلوغ و
 الا سلام قبل نصف النهار فوي الصوم ثم اكله نوى المسافر النظر وقدم
 فوي الصوم في وقتها وفي رمضان يجزى عليه الفمير في وقتها يرجع
 الى النية وفي صح رجوع الى الصوم كما يجزى له تمام على مقيم مسافر في يوم منه
 لكن لو فطره كفارة فله ما ايجزى قدوم المسافر وسفره لم يقيم وقضي اياما
 اعني عليه فيها الا يوما حدث فيها وفي ليلة نذرا اذا غي اياما لم يوجد
 من ليلة فيما عد اليوم الاول واليوم الاول فالظاهر انه قد نوى
 الصوم في اول هذا اذا لم يذكر ان نوى ام اذا ما اذا علم انه نوى فله ذلك
 في الصحة وان علم انه لم ينو فله شك في عدم الصحة ولو جزى كل ما يقض
 فان افاق هضد قضى ما مضى سوا مبلغ مجنون او عاقل ثم جزى في ظاهر
 الرواية المجنون اذا استغرق شهر رمضان يسط الصوم وان لم يستغرقه
 يجزى القضاء ولفظ في هذا ليس من اذ بلغ مجنون او بلغ عاقل ثم جزى
 عند مجزى اذ بلغ مجنون لا يجزى عليه الصوم مع انه يكون مستغرقا فان
 المجنون اذا اتصل بالقى لم يجز الصوم فهذا المجنون يكون مانعا فيكي للبلغ
 المجنون الضعيف وهو غير مستغرق اما اذا جزى المانع فانه رافع للصوم

الواجب

الواجب بدان يكون جنونا قويا وهو المستغرق بدين الصوم يوم
 العيد وايام الشريق وبصوم السنه صح وفطر هذه الايام وقضاها واد
 عهد ان صامها فوي ايسر النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشرع
 له نذر معصية ويلزم بالنذر اذ معصية في النذر ثم ان نذر شيئا او نذر
 النذر لا غير نوى النذر ونوى ان يكون عينا كان نذرا فقط وان كان
 اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان عينا وعليه كفارة يمين ان فطر وان
 نواها ونوى اليمين اي غير ان نذر كان نذرا وعينا حتى لو فطر
 يجزى عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعندنا في يوسف نذر في
 الاول وغير في الثاني لمراد بالاول ما اذا نواها والثاني ما اذا نوى
 اليمين واعلم ان القسام ستة ما اذا لم ينو شيئا ونوى عليه ما ونوى
 النذر في اليمين ومع نفي نوى اليمين نذر في النذر ومع نفي نفي
 الهدية جعل اليمين معنى مجازيا والهدية قد بين النذر واليمين ان النذر مجازي
 المباح فله على تحريم ضده وتحريم الحد ليس لقوله تعالى لم تحرم ما اهل
 الله ان يولى قوله قد فرض الله لكم تحل اي اكلكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
 يرد عليه ان يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا يقع هذا قيل في كتبنا
 ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة غير موجبة والمراد
 بالموجب الذم كما ان شره القرب شره بصيغة اعتاق موجبة فيحظر
 بيا ان اليمين لو كانت موجبة ثبت بدنية كشرى القرب بهي معنى
 مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في ارادة لا

يجوز وهو ليس كذلك فان الذي لا يثبت بالادب بل بصيغة فان
 صيغته لا شاططة في ثبوت النذر سواء اراد ولم ير ما لم يوافق ليس يندر
 اما اذا نوي ان ليس يندر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا
 امر لا يدخل فيه قضاء القاضى والعقوى المجازية ثبتت ارادة الله تعالى
 في ارادة وتبين يوم التستين في شوال بعد عن الكراهة والتشديد في
 باب التكاف هو مستثناة وهو ليس صام في مسجد جامعته يثبت
 واقدر يوم فينفي من قطع بعد الشروع في يوم ما اذا شرع العكس
 فمطوعة في تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلفا للمحرمة فان قلده ساعد
 عنده وقد حصلت ولا يخرج من متاخرها احد انسان او جمعة وقت
 الزوال ومن بعد من له عند فوقيه كراهي يصلي التين في الخلاف وهو
 ان يصلي قبله اربع ركعات في رواية ست ركعات تحتها اربع ركعات بعد
 اربع ركعات في حنفية وهو شاعرها ولا يفسد بكثرة من فلو خرج
 ساعة بعد من فسد ركعة ويترك وينام ويسعى ويشتري فيلذ احضار
 يسع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ولا يصح
 ولو يتكلم في غير طلبة العلم ولو ليك او ناسيا وطوق في غير فريضة او فريضة
 او طين ان انزل والاداء وحرم المرأة تعتكف في بيتها انذر عكاف ايام
 لم يلبسها اولاد بد شطوط في يومين يلبسها وصحة نية التمار خاصة
 كتاب الحج اعم ان الحج فريضة بكنز جاحد كثر اطلق عليه لفظ الوجوب
 واداء الفريضة حيث قال يجب على كل حر مسلم مكنت صحح بصيرته في ذلك

في يومين يلبسها وصحة نية التمار خاصة

فاضد

فاضد عماله بد مند ومنعت عيال الذي حيز عوده مع امر الطريق
 والزوجه او المحرم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر في العرة
 على الفور هذا عند ابي يوسف يوافقا عند محمد بن يعقوب في التراخي فرفع
 بعض المتأخرين من هذا الخلاف بينهما ماسني على ان ابرار المطلق عند
 ابي يوسف للفور وعند محمد بن وهب هذا غير صحيح لان ادمك بوجوب الفور
 بالاتفاق بينهما فاستلحق المسئلة مستداه فقال ابو يوسف للفور
 احراز عن الفوت حتى اذا اتي به بعد العام الاول كان داء عند
 وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يود
 في العام الاول وادى في الثاني والثالث يكون انما اتفقا اما عند
 ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلا توفات عن العام الاول وعدم
 فوت في العمر مشكوك فيكون انما موقوف فان اذ يبعد ذلك يرتفع
 الاثم عنده وعند ابي يوسف يرتفع اثم التأخير فقرة الحد فانه ان
 اذ يبعد تمام الاول بامم بالتأخير عند ابي يوسف فلهذا فالحمد فلو خرج
 صبي فبلغ او عبد فعتق فمضي لم يود فرضه فلو جرد الصبي احرا
 للعرض ثم وقف جان بخلاف العبد لثا حرام الصبي لم يكن له ان يملك
 الاهلية واحرام العبد لزم فلهذا يمكن الخروج عن الشرع في غيره
 وفرضه احرام والوقوف بعرفة وطواف الزيادة واجبة وقوف
 جمع وهو المذنب والسعي بين الضفا والمروة ومجاورة طواف
 القدر لا فاق والمعلق وغير هاتين واداب وشهرة شوال ودو

من التوام

القدر وهو شرقي مكة وهو من أحوال مكة في كل سنة وفي
 طواف منى فلا توفى له أو جازت في كل سنة وكمره في يوم عرفة
 وأربعة بعدها ويقال للمذبح والحيكة والمزقي ذوات عرق
 والثاني تحفد والتجدي قرن واليمن يلم وحرم تأخير الحرام عنها
 لمن قصد دخول مكة لا التقدير وحل هذه داخلها دخول مكة غير حرم
 فيماتة الحل أي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فيماتة الحل أي
 خارج الحرم ومنزلة الحج الحرم والعمرة الحل لأن الحج في العرفات وهي في
 الحل فأحرام الحرم والعمرة في الحرم فأحرام من الحل ليحقق نوع سفر
 وفشاء أحرام توفله وغسله أحب وليس إذا رآه طاهر من
 وتطيب على شغوا وقال الفرزدق في الحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
 ثم اني بنوي بالحج وحييتك اللهم لييتك لا شريك لك لييتك ان
 الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز
 اذ التي ناولا فقد احرمت بفتح الرث والتسوق والجبال الرقبة الجاهل او
 الكلام الفاخر وذكرك الجاهل بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس سمع
 لما الشتر قوله وهن غشين بناهيه ان يصدق الطير تلك ليسا قبل له
 انرفث وانت محرم فقال اما الرث ما خوطب به النساء والغير في هجر حج
 الى ابل والهميس صوت نعل اخفاها واليس اسم جارية والمعنى نعلها
 ما نريد ان صدق النال والسوق في المعاصي والجبال التي يجادل مع رفقة
 وفي الجبال المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقيل صيد البراء البحر

الإشارة

الإشارة إلى أن مكة هي مكة في كل سنة وفي
 منى وحج بالخطى وقصره وجازت منى وعرفة
 سراويل وقبلة وغامة وخفيروا يصنع بالمطبخ لا بعدد والطير
 لا الاستحمام والاستظلال بيت وتعمل المحل ينتج اليم الاول وكسر الثاني
 وعلى العكر اليهودي الكبير وتسمى عيان في وسطه يعني الهميل مع انه يحل
 لا بآبنة على حقوه واكثر التلبية متى صلى او على فرا او هبط واديا او
 بكاء او حياء او دخل مكة بدما المسجد وجيز أي البيت كبري هل
 بدفع يدي كالصلاة واسلمة أي تاولا بالقبلة او مسح بالكف
 من التلبية فتعني التين وكسر اللام وهي الحجران قد روي في غير
 ان يودي سلاوي بن احمد والدة يستغني في يومه قبله وان عجز عنها
 استقبال كبره هل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ثم وطاف طواف
 القدوم وسن له فاقى واخذ من عنقه قبا إلى الباب الصغير فيمنه يرجع
 الى الطائف الطائف المستقل الحج يكون من عنده الى جانب الباب فيبدا من
 الحج ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم أي ما بين الحج الى الباب جاءه
 راء تحت يده اليمنى ملقبا طر على كفة اليسرى وفي المختصر قلت
 مصطحا ومعنى الضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم
 مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه المنزلة حتى هذا الحطيم
 من البيت أي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان تفتح الله تعالى
 مكة على رسول الله ثم تصلي في البيت ركعتين فلما افتتحت مكة اخذ رسول الله

الحج
 منى
 عرفة
 الجبل
 مكة

يدها وادخلها الخيم وقال صلى الله عليه وسلم ان الخيم من البيت لان قومك
 قصرت بها النفقة فاخرجوه من البيت ولو احدثان عهد قومك بالجاهلية
 لقصت بناء الكعبة وظهرت قواع الخليل وادخلت الخيم في البيت
 وانصت العتبة على الدخول جعلت له بابين يا شرقا وابن عنت
 الى قابل لافعلت ذلك فلم يعيش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
 حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان يسمع الحديث منها فاعل ذلك وظهر
 قواع الخليل وبني البيت على قواع الخليل يحضر الناس وادخل الخيم في
 البيت فلما قل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فقص
 بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية فلما كان الخيم من البيت
 بطاف وراء الخيم حتى لو دخل فرجة لا يجوز لكان استقبال المصلي
 الخيم وحده لا يجوز ان في بصرة التوجه بنص الكتاب لا ينادي بانابت
 بخير لو احدا احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الخيم
 سرا في الثالثة الاولى فقط من الحج الى الحج وهو ان يمشي سريعا ويهتف
 في مشية الكعبة كل بارز بين التفسير وذلك مع الاضطباع وكان سببه
 اظهار الجلال واليسر حيث قالوا انما هم حتى يشرب ثم يمشي للحكم بعد ذلك
 السبب من التيمم وبعد وكما امر بالحج فعل ما ذكره في التيمم والركن الثاني
 وهو حسن وختم الطواف استلام الحجر ثم صلى شعاعا يجيب بعد كل اسبوع
 عند المقام وغيره من المسجد عاد واستلم الحجر وخرج فصعد على الصفا
 واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ثم رفع يديه دعا بما شاء

ثم

ثم تبنى نحو الرواية سابعها من الملبس الأخضر وصعد على الصفا فاعلم على
 الصفا يفعل هكذا سابعها بدم الصفا ويحتمل الرواية التي في الصفا في الرواية
 شوط ثم المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا في حقه
 وهو التاب على المروة وفي رواية التحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها
 الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على المروة الاولى ويقع
 الحطم على الصفا العتيق هو الاول وفي ثم سكر بكرة محمدا فطاف بالبيت نفكدا
 شام وخطب امام سابع ذي الحجة وعلم بها المناسك وهي الخروج الى منى
 والصلوة بعرفات والذفاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر من ابفصل
 بين الخطبتين يوم ثم خرج غداة يوم التروية وهو يوم النائم من ذي
 الحجة سعي بذلك لا ثم يزدون اذيل في هذه اليوم الى منى ومكن فيها الى
 فحريوم عرفات ثم منها الى عرفات وكلها موقف بطريق ثمة فاذا ان التيمم
 منه خطب امام خطبتين كل جمعة وعلم بها المناسك وهي الوقوف بعرفة
 والتمتع وتوريج الحمار والنحر والحلق وطواف التبارك وصلى بهم الظهر والعصر
 اي في وقت الظهر باذان واقامتين ثم طواف امام والاحرام فيها فاذ
 يجوز العصر المنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر جماعة ثم احرم في وقته
 هذا استثناء من قوله لا يجوز العصر ولما خص العصر بهذا الحكم لانه الظاهر
 جائز لوقوعه في وقتها العصر لا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في
 صلاة الظهر والعصر وكونه محرم في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى
 الموقف بغسل شتر ووقف امام عليا فانه يفرج رجل التيمم مستقبلا ودعا

يجزئ ويكفي الناس خلفه بغير مستقبلين سامعين
 مقوله واذا غرت في مزدلفة وكما هو موقوفه وادى محشر وركب
 عند جبل قرقص على العناتين باذان واقامة ههنا جميع المغرب والعشا
 في وقت العشاء واعاد مغبرا اذ في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
 بعده فانه على المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عندي في يوم النحر
 فيجوز عادة ما لم يطلع الفجر فالتكلم بعد الجواز لا يرد في فضيلة الجمع وفي
 الاطوار الفجر فاذ اقامت اماكن للجمع سقط القضاء لانه وجب القضاء
 فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع واذ لم يكن اذ لم يزل وان وجب قضاء
 نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجزئ قضاؤها على الجرحى
 ثم وقف وعاو هو واجب كركن واذا اسرف في بناو رجي في حجرة العقبة
 من طبرستان الوادي سبعا خذا وكبر كل منها وقطع تلبسته باوقاها ثم ذكر ان
 شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل كل شيء ما اذا النساء ثم طاف للزيارة
 فزاد من النحر سبعة دبريل وسعي ان كان سعي قبلوا انفعها ما اول وقت
 بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
 فان اخر من اكره اي عن ايام النحر وجب من ثم انى ما بعد والى في
 النحر رجي الجمار الثلث يبداء قايلى المسجد اي مسجد الخيف ثم قايلى ثم
 بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل وقت بعد رجي بعد رجي فقط اي يتقف
 بعد الرمي الاول والثاني وبعده الثالث ولا بعد رجي يوم النحر وعامة
 عند كذا ان مكث وهو احيى وان تقدم الرمي فيه اي في يوم الرمي على

بعد ركعتين

الزوال

الزوال جاز له السفر قبل طلوع فجر يوم الرمي النحر خروج الحاج من مكة
 لا بعد فانه ان توقف حتى طلع النحر وجب عليه رجي الجمار وجان الرمي كما
 وفي الاول ليس مشيا احب لك العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم يليه
 ولو قدم ثقله الي مكة واقام بمنى للرعي كره واذا انزل الى مكة نزل الى محض
 ثم طاف للقصر سبعة اشواط بدوريل وسعي وهو واجب على اهل مكة ثم
 شرب من زمزم وقبل العقبة ووضع صدره ووجهه على المنزلة وهو
 ما بين الحج والباب وثبتت بالاستار ساعة ودعا بمحمد يداي وتكبير رجي
 فترى رجي رجي من المسجد ويسقط طواف القدوم عن وقف بعرفة قبل
 دخول مكة ولا شيء عليه بركه اذ لا يجب عليه شيء برك السنة ووقف
 بعرفة ساعة من الزوال يوم النحر واليوم الثاني او غطي عليه
 او اهل عند رقبته وجعل اهلها عرفة صحح ومن لم ينفذها اوقات الحج فطاف
 وسعي وتحلل وقضى فراق هذا المنحصر ولم يدرك الحج ولا ركعتي الجبل
 لكنهم لا يتكفرون بها بل وجبها ولو سكت شيئا عليه وجافة عن صحح
 ولا يلحق جبره ولا سعي من الملبس ولا تحلق بل تقصر وتلبس بالخط ولا تقصر
 الحج في الزحام وحيفه لا يمنع نسكا اذ الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
 دخوله وهو بعد ركبة يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
 بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون
 بسوق الهدى فاراد ان يبيت فقال قد بدت نفل او نذر او جزم صيد
 او نحو كالدعاء الواجبة بسبب الحائض في السنة الماضية يرد الحج

أو بعث بها المتعة أي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الإحرام
 فقد أحرم المزد بالتقليد بربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرماً
 كما بالنسبة ولو اتعها أي شوقنا ما يعلم أنها هدي وجلها أي
 التي جعل على ظهرها أو قلادة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها
 أي لم يتوجه مع البدنة ولم يستأجرها لم يستأجرها كيصير محرماً حتى يلحقها
 فإذا لم يلحقها بغير محرماً والبدن من الإبل والبقر هذا عندنا وما عندنا
 فالبدنة من الإبل فقط باب القرآن والتمتع القرآن أفضل مطلقاً أي أفضل
 من التمتع والإفراد وهو أن يذبح بعلة واحدة وعمره من مغيثات معال هذا في
 الصوت بالنسبة ويقول بعد الصلوة أي بعد الشئ الذي يصلي به إذا أحرم
 اللهم في أيديكم الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني وطاف للمرة سبعة
 في الثلاثة أو في سبع بدلات حاقمة حج كما مر فإن في بطوافين وسبعين
 كما مره أي يطوف أربعة عشر طوافاً سبعة للمرة وسبعة لحواف
 القدم للحج ثم يسعى لها ما ذكره لأنه سعى العرة وقدم طواف القدم
 وفج للقرآن بعد يوم النحر وإن عجز صام ثلاثة أيام أخرها عرفة
 وسبعة بعد حجة إن شاء أي بعد أيام التشريق فان فات الثلاثة تعين
 التيم فان وقف قبل العرة بطلت أي العرة وقضيت وجبدم الرض
 وسقط دم القرآن والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن يحرم بعرة من المقات
 في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويصمر وينطح النسبة في طواف
 أي في طواف العرة ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمزد

الذاة

إذا لم ير في طواف الزيارة وبسعى بعده لانه طواف الحج بخلافه
 لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما أحرم للحج طواف وسعي قبل أن
 يروح إلى مناهل يربط طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد أتى بدنة
 وفج ولم تنبأ بالتحية عنه وإن عجز صام كالقرآن وجان صوم الثلاثة بعد
 أحرامها إذ قبله وتأخيرها أحب أبلغ أن أشهر الحج وقت لصوم الثلاثة تكون
 بعد تحقق السبب هو الإحرام وكذا في القرآن كمن أتاها خيراً ففضل وهو أن
 يصوم ثلاثة متتابعة أخرها عرفة وإن شاء التيق وهو أفضل أحرم
 ساق هدية وهو وليه فريضة وقد ألبسها وهو وليه التحليل أي
 التحليل جازن كالتقليد وليه ولا بد من هذا في أن يصير التحليل محرماً
 فانه قد قيل هذا البها لانه يصير التحليل محرماً لانه بدنة بالنسبة أو فعل
 يقوم مقامها وهو التقليد وكراهه شعارة وهو شوقنا ما ذكره
 وهو الدشبة أي الدشبة الصواب أن النبي لم قد طعن في جانبها بقصد
 وفي جانبها من اتفاقاً وأبو حنيفة يكرهها كما كره هذا الضعيف لانه مثله وإنما
 فعله النبي لم لكون المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه لانه قد قيل إنما
 كرهه أشعار أهل زمانه بما لغتهم فيه حتى يخافون من السرقة وقيل إنما كرهه
 على التقليد واعتقدوا تحلل من أي من العرة كما مر وهذا عند سواق هذا
 أما أن لم يكن سواق هذا التحلل من إحرام العرة كما مر ثم أحرم للحج كما
 مر أي يوم التروية وقبله أفضل وخلق يوم النحر من إحرامه والمكث
 يربط فقط أي لقرآن له ولا تمتع ومن عجز عن ذلك ساق ثم عاد إلى بدنة فقد لم

الذاة

في سوغتي علم ان التمتع هو التفرق باذا النكس الصحيحين في
 سفر واحد من غير ان يلم باهل المأوى صحيحا بينهما فالذي اعتبره سوق
 الهدى لما عاد اليه صحت المأوى فيطرح تمتعه فقولته قد علم ذكر لزوم
 وقصد الذم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى ليكون المأوى
 صحيحا لا يوجبون التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المأوى صحيحا
 فاذا عادوا حرم بالتحلل كان متمتعان طافا اقل من اربعة قبل اشرع التحلل
 وانما فيها التحلل فتمتع ولو طاف اربعة منها لا يلو طاف اربعة قبل
 اشرع التحلل لا يكون متمتعان في كل مرة تيمم اي في اشرع التحلل وسكن
 بصرة ومكة وحج فتمتع لانه السفر اقل ولم يفته رجوعه الى بصرة
 فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها وجع من البصرة وقضاها او
 حج لا لان حكم السفر اقل لما بقي الرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
 من مكة ولا تمتع للتاكيد انك اذا لم تاهل لم تاهل انك اذا لم تاهل لم تاهل
 ثم رجوع والى العرة والتحج كان هذا ان شاء الله تعالى السفر اقل من المأوى
 فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعان وانما افسد ما تاهل به في
 ما عثر في شهر الحج وحج فغرام فاهلها افسد مضى فيه لا يمكن الخروج
 من عبدة الاحرام الا بالافعال وخط دم التمتع لا تلهي برفق باداء
 النكس الصحيحين في سفر واحد باب الجنائيات ان طيب حرم عضو
 او خضب لرسه بجنائيات او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو
 ان كان بزيت خالص او بخل خالص يحل الذم عند في خيفة لم وعندها

يجب

يجب صدقة وعند الشافعي ان استعماله في الشعر يحل الذم واستعمل في
 غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن السنبل ونحوه فيجب الذم
 اتفاقا للتطيب وليس بخيط او ستر لرسه يوما او خلق لرسه او
 محاسنه او احدي بطيه وعانته او رقبته او قصاها في يدي في مجلس واحد
 او يد رجل او طاف للقدر او للصدر جبا او للعرض محدثا او فاف من
 عرف قبل ادهام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثه اشواط او اقل من
 طواف التيرة وترك اكثر من ثلثي محاسن طواف اي ان ترك ربعه اشواط
 او اكثر من ثلثي محاسن طواف او طواف الصدر او اربعة منه والسمع والوشح
 بجع والتمسكه وفي يوم واحد والزمى الاول واكثره وهو في حجة
 العتبة يوم النحر وخلق في حلق او عرة فان الحلق اختصنا وهو
 الحرم لا في معتمرة حج فحل ثم قصر ان خرج المعتمرة الحرم ثم عاد اليه
 وقصر لا شيء عليه وانما اختص بالمعتمرة للحلق ان خرج من الحرم قبل
 التحلل ثم عاد الى الحرم يحل عليه الذم او قبل او من بشوة انزل ولا علم ان
 قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر له هو معطوف على قوله وخلق
 في حل او اخر الخلق او طواف الفرض عزايام النحر او قدم نكاحا على اخر الخلق
 قبل التيمم ونحوه القارن قبل التيمم والخلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب
 الشرط وهو قولنا ان طيب حرم عضو فيجب ان علي قارن خلق قبل ذبح
 دم للخلق قبل اوانه دم لتأخير الذبح عن الخلق وعند هادم واحد وهو
 الاول فقط وان طيب اقل من عضو او ستر لرسه وليس اقل من يوم وخلق اقل

من ربح راسه او فضل اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدم او
 للصدر محدثا وترك ثلثه من ربح الصدر او احدي جوارثه ويحيى بالي
 مسجد الخيف او ما يليه والعقبه في يوم بعد يوم النحر او حلق رأس غيره
 تصدق بنصف صاع من تمر وان طيب وحلق بعز اي طيب عضوا او حلق
 ربح رأسه ذبح او تصدق بثلاثة اصوغ طعام على ستة مساكين او صاعا
 ثلاثة ايام ووطئه ولو كان ناسيا قبل وقوف فربى يفسد حجة ويعضي
 يذبح ويقضي ولم يفتقر اي ليس عليه ان يغارقه في قضاء ما افسده وعند
 مالك يوم يغارقه اذا خرج امره ما وعند زفره اذا احرم او عند الشايع
 اذا بلغ المكان الذي واقعه فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بغيره وبعد
 الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فضي وذبح وقضى بغيره
 اربعة ذبح ولم يفسد ووطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد للعره
 فيحجب للضيق فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا
 يفسد به العره فان قتل محرما صيدا او دل عليه فانه بدم او عود اي
 سواء كان ثمة ولا سواه او عمدا فعليه جزاء ولو سبعا اي ولو كان
 الصيد سبعا او مستانسا او حاما مسروبا او هو مضطر اليه او جارا
 ما قومه عدل في مقتله او قرب مكان منه اي مقتله اي ان لم يكن له قيمة
 في مقتله يقوم من اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة ككرفي السبع لا يذب
 على شاة ثم ان يشترى به هديا وينحى بكمه او طعاما يتصدق على كل
 مسكين نصف صاع من تمر او صاع من تمر او غير ذلك منه او صاع من طعام كل

مسكين

٧٧

مسكين يوما وان فضل اقل من طعام المسكين تصدق به او صاع يوما هذا
 عند ابن خنيفة واي يوسف يهرها واما عند محمد والشافعي فان كان الصيد
 مثل صورة يجب ذلك في النحر والقبض شاة وفي الدرنه غنق وفي البر بوع
 جفرة وفي النعامة بدنة وفي جمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك
 في هذا الباب قوله تعالى ومن قبل منكم متعذرا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
 ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
 صياما فمحمد والشافعي تبعهما يحدن المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم
 ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعمد في الشرع الا وان مراد به المثل صورة
 ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم يعمد
 مثل الجار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فتقوله من النعم كاي
 من النعم فالعقوبات الواجبة جزاء مما قتل او هو القيمة كاي من النعم بان
 يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يوجب هذا المعنى
 فان التقويم يحتاج الى اربعة اعدول ولولا التقويم او كيف ثبتت في
 بين النعم والكفارة والقيام وايضا لو لم يكن لا نظير من النعم فعند محمد والشافعي
 يجب ما يجب عند ابن خنيفة او لا فيجعل المثل على القيمة ولا دلالة لاديه على هذا
 المعنى ويجب بحرمه وتنفذه وقطع عضوه ما نقص من تنفيره وقطع
 قوائمه وكسرى يفسد وخرج فربح ميت وذبح الحد او صيد الحرم وحلبه
 وقطع خشبته وشجره غير ملوك ولا منسبت قيمة له ما جفت اي جفت
 الاله قيمة في نفع الرثيث وقطع القوائم بحقيقة الصيد اذ خرج من خيل

وكسره

وفي كسر البيض بقيمة وفي كسره مع خروج فرج ميت بحقيقة الفرج حيا
وفي الخلب قيمة اللبن قوله ولا منبئ اي ليس بما ينبت الناس ولم ينبت احد بل
ينبت بنفسه فمن لم يكن ملوكا فعليه قيمة اذا ما جفت وان كان ملوكا وقد
قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جفت
اولا وثانقا لانه ليس بما ينبت الناس ولم ينبت احد حتى لو كان بما ينبت الناس
عادة فله شيء فيه سواء انبت انسان او ولد ان يكون بما ينبت الناس في مقام
الذبات تيسيرا لذات مراعات في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الذبات
والذبات سبيلك فلم يتعلق حرمة الحرم وان كان ما لا ينبت الناس
عادة فان انبت انسان فله شيء مقيم لا ذكرنا ولم ينبت انسان فففيه القيمة
فعلم من هذا ان اقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا التقييد
بعدم الذبات ذكره فاداة في الحكم عايدة كما ذكرنا اكثر للتقييد
بعدم الملوكية لم يذكره فاداة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة
لو كان ملوكا فلك القيمة واجبة مع انه يحجب قيمة اخرى بالينيدات
هذا الثمان واجبة غير سبيل حرمة الحرم ولا صوم في اذ بنة اي
لا صوم في ذبح صيد الحرم وحله وقطع خشيشه وشجره ولا يرعى الخيش
ولا يتطعم الا اذ ذبح ويقتل قبل اوجزاة صدقة وان قلت ولا شيء
بقتل غراب وجداءة وعقرب وحية وفارة وكلب مقور وبعضة
وبرغوث وقراد ومخلفات وسبع صايل وله ذبح الناقة والبرق وغير
والذجاج والبطاك هي اكل ما صاده حلال وذبحه بل ذكاته محرم

وام

٦٨

واذ به ومن دخل الحرم بصيد اسلمه وذبحه ان بقي في البيع الذي
لبي به في احراره بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري واذا ذبح
كسح الحرم صيده اذ ذبحه ان بقي وذبحه سوا ما ذبحه من الحرم وحده
لا صيد في بيته او في قصصه ان احرم ايا ان احرم وفيه او في قصصه
صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينال في ملكية الصيد ومحافظة
بمخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيدا محرم فيجب ترك التعرض
لخراسان صيد في يد محرم اخرنا اخذ حلاله ضمنه ولا ذكاته فان قتل محرم
صيد مثله فكل يحرق ويحرق اخذ على قتله وبابه دم على المزد في الثاني
دمان دم المحرم ودم لعمرة اذ يجوز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميثاق
لا ان الواجب عليه عند الميثاق احرام واحد وبشيء حرام صيد قتل محرم
واحد ولو قتل صيد الحرم حلاله فان ذلك حرام الفعل والنعل متعة
وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع الحرم صيدا او شره بطل
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكله محرم لم يذبحه اي لو اكله
محرم آخر لم يغرم ولدت ظنية اخرجت من الحرم وماذا غرمه ما هي الظنية
والولد وان اذ جزاهم ولدت لم يحرقه افاق في يدي الحج والعمرة وجاؤ
وقته اي ميتة ثم احرم لزمه دم انما قال يري الحج والعمرة حتى لو لم يرد شيئا
منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميثاق وقوله ثم احرم اذا احتياجه الى هذا
التقدير فانه لو لم يحرم يحجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز في
لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسط

بهذا الحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميتات فاحرم فانه يستطرد به تدارك
 حق الميتات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميتات فعاد الى
 الميتات فاحرم فانه يستطرد الدم اتفاقا او محرم لم يشرع في نكاح ولبي
 سقط دم ولا قد اذن احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميتات قبل ان
 يشرع في نكاح ميتا يستطرد الدم عندنا خلافا لغيره فانه لا يستطرد الدم
 عنده واتفاقا لم يشرع في نكاح حتى لو احرم وشرع في نكاح ثم عاد الى الميتات
 ميتا لا يستطرد اجماعا واتفاقا ولبي احراز عن قوله ما فان لعون الى الميتات
 محرم كافي لسقوط الدم عندها واتفاقا في حنيفة نعم فذلك بدليل من يروى
 محرم ميتا كذا في نكاح ومقتضى فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم
 تشبيه بالمسئلة المنتهية في روم الدم فان احرم لم يكن من الحرم والتفتيح بالعمرة
 لما دخل مكة وفي العمرة صار محرم واحرم من الحرم فيجب عليه اتمام المجاوزة
 الميتات بد احرام فان دخل الكوفة في البستان لحاجة فله دخوله كغير محرم
 ووقفه البستان كالبيستان في بستان بني عامر موضع داخل الميتات خارج الحرم
 فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام كونه غير واجب التقيم فاذا دخله التحق اهل
 يجوز له دخوله كغير محرم لكن ان اراد الحج فوقفه البستان اي جميع الحقل
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولا شيء عليهما اي لا شيء على البستان
 وعلى دخوله ان احرم من الحرم ووقفه بوفرة لانهما احراما منسبا لهما ومن دخل
 مكة بد احرام لم يجرى او عمرته وصح منه لو حج عام عليه في عامه ذلك بعد ما
 وقفه فاحرم لعمرة وافسد ما مضى وقضى وادم عليه لترك الوقت فانه يفسد

حق

حق الميتات بالاحرام منه في الفضل ومكي طواف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه
 وعليه دم وحج وعمره الدم لاجل الرضا والحج والعمرة لانه فالتح وهذا
 عندنا في حنيفة نعم واتفاقا في حنيفة واتفقا في طواف شوطا لانه لو طاف
 اربعة اشواط بغير احرام الحج اتفاقا فلو اتمها التحج وفج لانه في بافعالها
 ككثرة من يري عنه والشئ عنك فعالا شرعية يحقق المشروعية لكنه يجب م
 ومن احرم بالحج ثم يوم التخيلا اخر فان حلق لاد لزمه اذ خرب دم ولا
 مع دم فصر ولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم التخيلا اخرى في العام
 القابل فان حلق لاد قبل هذا الاحرام لزمه اذ خرب دم وان لم يحلق
 لزمه اذ خرج دم ومرة في عمرة اول الحلق فاحرم باخرى في حج لانه جمع بين
 احراما في العمرة وهو مكروه فله دم الدم افاق احرم به ثم بها لزمه اذ
 الجمع بينهما مشروط في اذ فاق كالقرن وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
 لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طواف لزم احرام بها فمضى عليها
 ذبح لجمعها ما لانه في بافعال العمرة على افعال الحج وذبح رفضها فان
 رفض قضى ورافح فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلثة تليه لزمته ورفضت
 مع دم انما لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح وان مضى صح
 ويجب دم فاي الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اي فاي الحج اذا
 احرم الحج او عمره يجب ان يرفض الاحرام ويحلق بافعال العمرة لان فليت
 الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح واتفاقا في رفض
 احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرام الحج فيرفض الثاني واتفاقا في رفض احرام

وقضت

احرام العمرة لا تجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير الحرام جامعا بين
 العترة في فرض الثانية وانما يجلبه دم التحلل قبل اوانه بالفرض باب
 الاحصار ان احصر المحرم بعد قوا ومضعت للمزود دما والقران يرد
 وعينه وما ينح فيه ولو قبل يوم التحرم هذا عندنا في خيفته يوما عندنا
 فان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لا يجوز له يجوز الذبح
 الذي يوم الخروفي حله وبذبحه يحل قبل حلقه ونقصه وعليه ان حل
 من حجة حج وعمرة وعمرة مرة وفقران حجة وعمرة وان اذال احصا
 وامكنه ادراك الحج والهدي توصل مع احدهما فقط ان يحل هذا عند
 اي حينة هو فانه يكر ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز
 الذبح قبل يوم التحريم عندنا فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا
 يجوز الا في يوم التحريم فكل من ادرك الحج والهدي ومنعه عن بني الحج
 بمكة احصارا عن احدهما ومنع عن فاجح حج ويقع عنه اداء عمرته الى
 موته ونوي الحج عنه ومن حج عن امره وقع عنه وعن ما لها ولا يجعله
 عن احدهما وله ذلك ان حج عن امره اي متبرع يجعل فداء عنها وم
 الاحصار على امره في ما لا يتاودم القران والحجاية على الحاج اي ان امره
 ان يقرن عنه فدم القران على المهور ومنع النفقة ان جامع قبل وقوفه لا
 بعد فان مات في الطريق حج عن منزل امره بثلاث ما بقي لا خرجت مات
 اي اذا وحيان حج عنه فاجتأ عنه فوات في الطريق فعندنا في خيفته يوم
 حج عنه بثلاث ما بقي فاذا قسمة الوصي على المال لا يصح ان بالشتم الى يوم

الذي

الذي عنه الموصى ولم يسم الي ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ
 وصيته مثلث ما بقي وعندنا في يوسف ينفذ مثلث الكل وعندنا في
 ان بقي شيء ما دفع الى اولى الحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي من
 ابل وغنم وبقرة ويجوز فيه ولم يجز في اذما جاز في النخبة الى الذهاب
 الى عرفات وقيل المراد اذ علمه كالنقل وجاز الغنم في كل شيء الذي طوى
 فرض جنبا ووضه بعد الوقوف وكل مهدي للظوظ وسعة وقران
 لحب تعين يوم التحريم الاخير من غيرهما متى شام كما تعين الحرم
 لكل لا فقير لصدقة اي لا يتعين فقير الحرم لصدقة وتصدق بحله و
 خطامه ولم يبط اجر الجزاء منه ولا يركب الضرورة ولا يحل له ان
 يقطع بسخى ضربه بامه بره وما عطا بعتب باحتيا في هذا كثر مثلث
 ذنبه واذا نه او عينه في واجبه ابدله والمعيك وفي فعله لا شيء عليه وحرم
 بدنة النفل ان عطيت في الطريق وصنع نعلها بدمها وضرب به صلحة سناس
 ليأكل منه الفقير الغني وان شربوا بوقوفهم بعد وقفة لا تقبل اي اذا
 وقت الناس وشهد قوم اثم وقفوا بعد يوم عرفه لا تقبل شهادتهم لان
 التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عتية يوم يعتقد
 الناس انه يوم التزوية برؤية الهدى في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم
 عرفه فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعدد ففي
 قبول الشهادة وقوع التهمة وقبل وقفة قبلت ولفظ الهداية اعتبارا
 بما اذا وقفوا يوم التزوية وقد كتب في الحواشي قوم شهدوا ان الناس

وقفوا يوم التزوية اقول صورة هذه المسئلة مشككة لان هذه الشهادة لا
 تكون الدبابة الهلولة لم ير له كذا وهو ليلة يوم التزوية بل ير له بعد
 وكان شهر ذي القعدة تاما ومن هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كونه في
 القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد
 الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التزوية فان علم هذا الغلط
 قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فادام بامر الناس بالوقوف وان علم ذلك
 في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل الاول وهو امكان التدارك
 ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني
 وهو ان جواز التقدم لا ينظر في صحة الحج في يوم الثاني او الاول
 فان حج الكل حسن وجاز او لم يجر وحدها اي رجي في اليوم الثاني جرة
 الوسطى والثالثة ولم يجر في الاول وفي عقد القضاء ان رجي الكل حسن وان
 قضى الاول وحدها جاز في حجها شيئا حتى يطوف الفرض اي بعد طواف
 الزيارة جاز لان ركب اشترى جارية محرمة بالاذن لان حمله باقتضاء
 او لم يظفر في جامع وهو ان يحل لجماع فتقوله بالاذن متعلق
 بقوله محرمة اي حرمت بالاذن للمالك حتى لو احرمت بالاذن فلا اعتبار
 بكتاب الكاغ هو عقد موضوعه ملك المنفعة اي حل استمتاع الرجل بالملك
 فالعقد بطا اجزال النصف اي لا يجاب والقبول شرعا لكن هذا يريد
 بالعقد المصالح بالمصدر وهو ان يرتبط كثر الكاغ هو ان يجاب في القول
 مع ذلك ان يرتبط وانما قلنا هذا ان الشرع يعتبر ان يجاب والقول

لا تمها

لانها اركان عقد الكاغ لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد
 ذكرت في شرح التقي في فصل انه في البيع فان اشرع يحكم بان لا يجاب
 والقبول للموجود بغير حثا يرتبطان ارتباطا حثيا فيحصل معنى شرعي
 يكون ملك المشتري اثر له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
 المجموع لركب من ان يجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع
 هو مجرد هذا المعنى الشرعي ولا يجاب والقبول انه كما توفى بعض
 لكون كونها اركاننا في ذلك ولذا شك ان له عليك اربعا واللعنة الفاعلية
 المتعاقدان والمادية الا يجاب والقبول والصورة المعنى الارتباط المذكور
 الذي يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالكاغ وانما قلنا
 عقد موضوعه لان البيع والهبة ونحوها فان ثبت به ملك المنفعة
 غير موضوعه له فلم يندفع البيع ونحوه في محل لا يحل له استمتاع في
 الكاغ هو عقد يجاب وقبول لفظها ما مضى كزوجت وتزوجت
 او ما مضى ومستقبل كزوجت فقال زوجت وان لم يعلم معنى الا انعقاد
 هو ان يرتبط الشرع المذكور والمراد بالمستقبل او مرقول زوجت في حد
 مفعول نحو زوجت نفسك ونفسك واعلم ان زوجت ليس في الحقيقة
 ايجابا بل هو توكيل في قول زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولي
 طرفي الكاغ بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعث لا
 ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد يتولي طرفي البيع وذلك
 لان حقوق العقد ارجع الى العاقد في باب البيع واما الكاغ فحقه في

إلى الزوج والزوجة والما قد كان غيرهما فهو غير محض لقوله
 لا يورثون من بعدهم بعد ذلك وبني يرفق أي إذا قيل للمرأة خويشتن
 لا يورثون من بعدهم فقالت دايم قيل لا خير يورثني فقال لا يورث
 بخلاف ما يصح التكاح ببيع وشراء أي قبل البائع فروعتي فقال فروعت
 ثم قبل المشتري خريدي فقال خريدي ببيع لا يقول ما عند الشروع
 ما ذن وشويم ويصح بلفظ تكاح وتزويج وهبة وتملك وصداق
 وبيع وشراء بلفظ جارة وعارة ووصية لفظ المختصر هذا
 يصح بلفظ تكاح وتزويج وما وضع لتمليك العيز له هذا هو القاطن
 فله يصح بلفظ الجارة وعارة لانهما لم يوضع لتمليك لهما ولا
 بلفظ الوصية لانهما وضعت لتمليك العيز في الحال فاللفظ الذي وضع
 لتمليك العيز في الحال ويكون الميراث دالة على أن الموضوع له غير
 مراد بان تكون الزوجة حرة ثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة
 فان ملك العيز سبب الملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على السبب
 وعندنا لا ينفك عن هذه اللفاظ والعقائد بلفظ الهبة مختص
 بالتي هي من لقوله تعالى خالص لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها
 للنبي الآية والمجان لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالص لك
 في عدم وجوب المهر أو احلنا ههنا خالص لك أي لا يحل لاحد كما هو
 وشرط سماع كل واحد من اللفظ الآخر وحضور حزين أو حرمين
 خلا فالتا في بعده عنده لا يصح أو بشهادة الرجال كغير مسلمين

سامع

سامع من النظر ما لا عدلته ما لا يفتح ان سمع من غير ما اذا كان
 بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره وصح عند
 ان يحضره في قذف وعند اعيان وبني الزوجين وبني اجداه من
 الاخر كذا يظهر بهما ان ادعى القرباى اذا كان بحضوره في الزوج فان
 ادعى هو لم يقبل شهادته انبه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتها وان
 تكفى عند ابني الزوج ان ادعتك تقبل شهادتها وان ادعى الزوج تقبل
 كما صح تكاح مسلم ذمية عند ذمتين ولم يظهر بهما ان تجدان شهادة
 الكافر على المسلم لم يقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر آخر ان يكتفى صغيره فكتفى
 عند من ان حضر ابوها صح والذلة فان ادعى ان كان حاضر استقبلها
 الوكيل الى الادب فصار كان له بشا قدر الوكيل مع ذلك الفرد شاهدان كذا
 يكتفى بالغة عند فردان حضرت صح والذلة فصار كان بالباقة عاقدة
 والادب ذلك الفرد شاهدان وبارة المختصر هذا الوكيل شاهدان
 حضوره كذا لو ان حضرته مؤمنة بالغة وحرم على المرأة اصله و
 فرعها وبناتها وبنات اخيه وعمته وخالته وبنات زوجته وطبقت
 وان زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعها لفظ المختصر وحرم اصله
 وفرعها وفرع اصله القربى صليته اصله البعيد فالصل القربى ادب
 والدم وفرعها الدخوة والادخوات وبنات الدخوة والادخوات
 وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء اصل البعيد الجد والجدات
 فيحرم بنات هؤلاء بالصلية اي العمات والخالوات والام والادب والدم

هذا

وكذا عاتق ادم وعات الجدة والحقة لكن زناات هؤلاء من ادم
 يكن صليته لا تحرم كنبت العم والعمة وبنت الخال والحالة وكل هذه
 رضاعا هذا يشمل عدة اقسام كنبت الدخت مثله يشمل البنت الرضاعية
 لادخت البنت والبنت النسبية لادخت الرضاعية والبنت الرضاعية
 لادخت الرضاعية وفرع من نيت وموسر وما يستد منظر
 الى غيرها الداخل بشهوة واصلم من المتبرشوة عند البعض
 يشتمل عليه وتلذذ به في النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال
 فعند البعض ان ينشتر له او يزاد ابتداء هو الصحيح وما دون
 سبع سنين ليست بشبهة به يفي علم البنت تسع سنين او اكثر قد
 تكون مشبهة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصفها اما
 قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على ان ليست بشبهة والجمع بين
 اختيار كذا او عدة ولو فربان ووطأ بملك يسير او يسير او يسير
 فرضت ذكر كالمحل لا اخرى عبارة المختص هذا وتحرم في كتاب امرأه
 وعدت بانكاح امرأه ايشه فرضت ذكر كالمحل لا اخرى ووطأها
 ملكا ووطأها نكاحا وملكها نكاحا فان نكحها لا يطام واحدة
 حتى تحرم الا اخرى يكون المرأة في نكاح رجل وفي عدة ولو فربان
 بايز تحرم نكاح امرأه ايشه فرضت ذكر كالمحل لا اخرى وايضا تحرم
 وطأ هذه المرأة بملك يسير او طأ احداهما بملك يسير فيحرم وطأ
 الاخرى نكاحا وملك يسير لكن تحرم نكاحا حتى اذا نكحها لا يطام

حتى

حتى تحرم عليه الا اخرى وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امه وطأها
 او يطام واحدة حتى يحرم احداهما عليه اما بان لا الملك عن كل او بعضها
 او بالتزويج فان تزوجها بعقد ينسب او بغيره ولم ينفك المهر
 وان تزوج اختين في عقدين ولم يدرا ما اول ولم يدخل واحدة فوق
 بينه وبينهما ان النكاح الا خيرا طر غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح
 وقد فرق الدو في قبل الوطأ فيجب نصف المهر ولا يدري اي هو فخصف فيهما
 واما قال بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد يبطل نكاحها فذلك يجب
 من المهر لا يسير المرأة وبنت زوجها لانه ان بنت الزوج لو فرضت ذكرا
 كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى فرضت ذكرا يحرم عليه تلك
 المرأة ويصح نكاح الكافية في الصابية المؤمنة بنبي لمرة بكتابك عابدة كون
 ان كتابها اطم ان نكاح الصابية محل عندنا حنفية ولا عندها
 فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصلابة فابو حنيفة لم يعم الصلابة
 من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما انما
 من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف
 على نكاح الكافية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والدة المسلمة والخت
 وفيه خلاف فالتا في بناء على ان تخصيص الوصف بوجوب في
 الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتيانكم المؤمنات يفتي جونا
 نكاح الكافية عنده ولو مع طول حره المراد بطول الحره القدرة على
 نكاحها بان يكون له من الحره ونفقة او فيه خد والتا في ببناء على ان

التعقيب بالشرط يوجب عدم الشرط فتقول تعالى ومن لم يتبع
 منكم طوعا ولا نهيًا لو كان له طول الحرمة لم يكن نكاح اذ امة اما عندنا
 فهو ساكت عن هذا الحكم فيسقط الحكم على تقدير الطول على الحرمة على الأصل
 الاصل وكذا في امة الكفاية والحرمة على امة واربع من صحران ولما في
 فقط وللعبد نفسه او جلي من زنى ولو طواه حق تشيع وموطوء سيد
 وزاني يجوز نكاح امة وطمها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء
 وكذا نكاح موطوءها رجل من اهل بيته لا يجب على الزوج الاستبراء ومقتضى
 محرمته اي تزوج امرأتين بعد واحد واحد مما حرمه عليه صح نكاح
 الاخرى كذا نكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة
 رابعة هذا الحر وما للعبد فلا يجوز له الاثنية في عدة الثانية وامة على حرمة
 او في عدة او حامل من نسبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت
 من سيدها لغير تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب
 وانما افرد بها بالذكر لان كانت داخله تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها
 لانه قد يشبه ان ولدها ثابت النسب ام لانه يعلم حكم نكاحها فاذا فردها
 بالذكر وقوله ولو هي ام ولدا ما قال كذلك وشهد هذا الكلام يستعمل في مقام
 يحتاج الى المبالغة لان حامل التي ثبت نسب حملها اما منكوبة او متولدة
 والمنكوبة هي الغرض القوي فلا دفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش
 القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي
 قد ذكر ان نكاح موطوء السيد صحيح فهذا المعنى او هم محتمل نكاح الحامل

من

من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها
 وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة
 النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة
 والموقت صورة المتعة ان يقول اتعجب بك كذا مدة بكذا مال وصوت
 الموقت ان يقول تزوجتك بكذا المهر باب الوي والكنفون عند نكاح
 حرمة مكنته ولو زنى غير مكنته ولي له ان يعرض هذا الوي المستتر
 في غير كنفه وروى الحسن بن زياد عن ابن خزيمة به عدم جواز اي النكاح
 من غير كنفه وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرمة العاقلة البالغة اذا زوجت
 بنسبها فعند ابن خزيمة به وابي يوسف به ينعقد وفي رواية عن ابن
 يوسف به لا ينعقد الا بولي وعند محمد به ينعقد موقفا على الجان
 الوي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بجارية النكح واما مسئلة الكنف
 ففي ظاهر الرقاية النكاح من غير كنفه ينعقد لكن للولي ان يعرض ان شاء
 فصح وان شاء اجاز وفي ولاية الحسن بن علي خزيمة به لا ينعقد ولا
 يجزى بالغة ولو بكر اعلم ان ولاية الجارية ثابتة على الصغيرة دون
 البالغة وعند الشافعي ينعقد على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة
 تجزى اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجزى عندنا والثيب
 الصغيرة تجزى عندنا وعندنا كل ولي فله ولاية الجارية عندنا
 الشافعي والولي المجرب لسر الدب والجذوة ممتن او يحكمها او يحلها
 صوت ذن ومعه في خبير سيدة او بعد بلوغ الخبر شرط تسمية

الزوج لا مهر فيه ما هو الصحيح الصغير في حتمها راجع إلى البكر البالغة
 فإذا استأذنها الولى فسكت كان رضاها بالغ اليها خيرا كما فسكت
 فهو كرضا الكبر بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكت ألا
 يكون رضا لا بشرط ذكر المهر ولو استأذنت غير ولى أقرب رضاها بالولى
 كالنائب أو لو استأذنها الأجنبية أو ولي بعيد فالرضا لا يكون إلا بالقول
 كما في النيب وإن لم يكن بكارا بوثبة أو حيا أو غيرهما ونفس أو ذكرا
 حكما أي لها حكم البكر في أن يكون رضاها قولها أو ذكرا ولو لم يسم
 أي قال الزوج للبكر بالغة بذلك فسكت وقالت بل ذكرا فالقول
 لها وتقبل بينة على كونه أو لا تختلف في أن يتم البينة وهذا عندنا في
 بناء على أنه لا يختلف في الكا والولى الكا الصغير والصغيرة ولو ثبتا
 هذا لاحتراز عن قول الشافعي كما مر ثم أن زوجهما الأدب والجدان وفي
 غيرها في الصغيرين حين يبلغ أو علما بالكا وبعد أي كانا علمين بالكا
 فلم لا ينسخ عند البلوغ وإن لم يكونا علمين فلما ينسخ حين يبلغ البلوغ
 وفيه خلاف الشافعي فيوفى تزويج غير الأب والجد قبل البلوغ لا يصح
 عندنا ذكر أن الولى المخير عنه ليس إلا الولى الجد وكون البكر
 هنا أي عند البلوغ أو العلم بالكا بعد البلوغ ولا يمتد خيارها إلى
 آخر المجلس وإن جعلت أي بالخيار فإن البكر إذا سكت بعد البلوغ والعلم
 بناء على العلم تعلم أن لها الخيار بطل خيارها فإن سكتها بالمهر فلا ولا
 تعذر المهر في حقها بخلاف المقتة أي إذا اعتقت الأمة وهما زوج ثبت

لها

لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار لم يحد لها عدل لها لا تنسخ العلم بخلاف
 الخيارات فإن طلب العلم فيضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير تعذر فإن قيل
 كذا منافي البكر حال بلوغها وفي قبل البلوغ غير مكفنة بالشرع قلنا إذا رفق
 الصبي والصبية فاما أن يجب عليهما تعلم الأيمان وحكاما ووجب علي
 وليهما التعليم ولا ينبغي أن يتراخا قال م مروا صباكم بالصلوة إذا
 بلغوا سبعا وضربوهم إذا بلغوا عشرة وخيار القدم والنيب لا يبطل إذا
 صرح أو دلالة الصريح أن يقول رضى والدلالة أن يفعل ما يدل على الرضا
 كالقبلة والى إعطاء القدم للمهر وقبول النيب للمهر ولا يقيامهم على المجلس
 بشرط القضاء النسخ من بلغ أو فرغت فأنه قول الزام الضرر على الزوج
 بخلاف المقتة فإنه منع زيادة الملك للزوج عليها فإن عتبار الطلاق
 عندنا بالنسبة فإذا لم يمتص صا الملك عليها ابتدأت تطليقات بعد ما كان
 تطليقتين ويكون النسخ امتناعا من هذا فذلك يحتاج إلى قضاء القاضي وإما أن
 أحدهما قبل التزويج بلغ أو لا وتزويج الآخر لصحة الكا بينهما والولى العصبية
 والولى العصبية بنفسه أي ذكر متصل بك قوطاني أما العصبية بالغير كالبنت
 إذا صارت عصبية بأك بفرق ولا يدها على أمها المجنونة وكذا العصبية مع
 الغير كالخت مع البنت لا يدها على أمها المجنونة على ترتيب الإرث والحجب
 أي قدم الخن مؤن سفل ثم أدمل وأن عدمه جزء أدمل القربى كالختم بنيه
 وإن سفلوا ثم جزء أدمل البعيدة كالعمة بنيه وإن سفلوا ثم عم أبيه ثم بنيه
 ثم عم جده ثم بنيه الأقرب فأكبر ثم التزويج بنوع القرابة أي قدم الأب في

على العاقبة بشرط حرة وكاتب في ولد مسلم وكافر ثم ذم
 الرحم الا قربا لا قرب ثم مولي المولاة اي ذكر وارث له والي له على انه ان
 جنى فاشته عليه وان مات فبرائه لم تم قاض في منشور ذلك يكتب
 في منشور ان له ولاية الترويج ولا بعد زوجه بغية الا قربا لم
 ينظر الكفو لما طيب الخبر منه وعليه اكثر ومدة السفر عند جمع من
 المتأخرين اعلم ان لا بعد ولاية الترويج عند غيبة الا قرب غيبة منقطعة
 وتفسيره عند اكثر ما ذكره قول ما لم ينظر اي مدة لم ينظر الكفو لما
 تم عطف على ما لم ينظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وفي الحق
 ايها الوصي اسمها بناء على ما ذكر ان الذي تقدم في العصبة على
 الوب ويعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فترش بعضهم كفو لبعض العرب
 بعضهم لبعض اي العرب الذين لم يكونوا قرش بعضهم كفا لبعض
 اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قرش وما اولادهم هو فوق
 النضر فله واما خاص الكفاءة في النسب العرب ان العجم ضيعوا اسماهم وفي
 العجم اسما فاذوا بوزني الاسلام كفو لذي باغ فيه ومسلم بنفسه غير كفو
 لذي باغ فيه ولا ذوا فيه لذي ابوزيف وحرية فليس عبداً ومعتق كفو
 حرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوزيف وحرية وديانة فليس فاسق
 كفو لبنت الرجل الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي لموعده بعض
 المشايخ الفاسق اذا لم يعلن كفو لبنت الرجل الصالح وما اذا فاعا جز
 عن المهر والمهر والنفقة ليس كفو للفقيرة واما قال الفقيرة لدفع وهم تزوجهم

ان الفقير يكون كفو للفقيرة وكذا للفقيرة بالحق والولدان العجز عن اداء المهر
 والنفقة الواجبين تحقق مع زيادة التعيين والقادر عليها كفو لذات اموال
 عظيمة هو الصحيح لان المال عاود ويرجى فذلك يعتبر بعدمه ان يكون كفو
 لا يتدبر على اداء الواجب هو المهر والنفقة وحرية فحايك واجام وكفا
 او باغ ليس كفو لمطار او برار او صراف به يفتي ان نكحت باقل من مهرها
 اي من مهر مثلها فاللولة الا عراض حقيتم او يفرق ووقف كاح نقص
 او فضولي تير على الدجاة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي
 ومن جانب المرأة فضولي فتوقف على اجازة ما وتولي طرفي النكاح وحل
 ليس بفضولي من جانب اي تولى واحداً لا يجاب والقبول ولا يشترط
 ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيداً منهما فقال زوجه بالايه كان
 كافياً وهو على اقام ما ان يكون صيداً وولياً كابر العم تزوج بنت عمه
 الصغيرة او صيداً وكيداً كما اذا وكلت رجلاً بان تزوجه امرئاً او ولياً
 من الجانبين او وكيداً من الجانبين او ولياً من جانب وكيداً من جانب لا يجوز
 ان يكون فضولياً كما اذا كان صيداً وفضولاً او ولياً من جانب وفضولاً
 من جانب او وكيداً من جانب وفضولاً من جانب او فضولاً من الجانبين وفتح نكاح
 امته زوجه امرئاً بكاح امرأة له امرئاً او وكلان يزوجه امرأة فزوجه امته
 مخرج ونكاح الوب والجد الصغير والصغيرة بغير فاحش او غير كفو
 لا تغيره اي لو فعل الوب والجد عند عدم الوب يكون للصغير والصغيرة
 حق النسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلم يمان ينسخا بعد البلوغ ولا نكاح

ولا كاح واحدة من اثنين زوجهما المأثور واحدة للامري اخر
 بزوجه امرأة فزوجه ما تين بعقد واحد يصح كاح كل واحدة منهما
 اما اذا تزجه بعقدين فالزوجه صحيح دون الثاني بالحلل عشرة
 درهم هذا عندنا وما عندنا في كل ما يصلح ثمانية دراهم سواء
 كان عشرة او اقل ويجب ان سمي دونها وان سمي غير اي غير دون
 عشرة درهم وهو ما عشرة او ما فوقها فالمسعى عند الوطى او موت
 احدهما ونصف بطل قبل الوطى وخلوة صحت في الخلوة الصحيحة
 وتجي بتفسيرها فان قلت لم يكف بقوله قبل خلوة صحت فاذ كانا
 قبل الخلوة كان قبل الوطى قلت لان لم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة
 ولا يكون قبل الوطى بان وطى بخلوة صحيحة بخوان وطى مع ج
 المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح الكاح بذكره ومع نية
 ونحوه خنزير وهذا الذي من الخل فهو خنزير بهذا العبد فهو حر وتيق
 وبدابة لم يستر جنسه ما بتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ثمانية
 قديا حر له لو كان عبدا يجب الخدمة وتجي موتى تزويج بنته منه على
 تزويج بنته واخته منه معاوضة بالعقد يراي صح الكاح في صورة
 تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمينا او حاد غير تزويج
 اي حال كون الزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد
 بهذا ولزم مهر مثلها في الجمع عند وطى او موت التي يذكروا وطى ولم
 يذكروا الخلوة لانه اراد الوطى حقيقة او دلالة في الخلوة دلالة الوطى اقا

للذي

للذي مقام المدعوق وقوله او موت اي موت الزوج والزوجة وعادة
 المختصر هذا وصح الكاح بذكره ومع نية وبشي غير ما تقوم
 ويجوز وجنسه ويجب من المثل كما مر او صفة فالوطى او قيمة اي صح
 الكاح بجهر او صفة فيجوز الوطى او قيمة ومنفعة لا يزيد على نصفه ولا
 ينقص من خمسة ايل يزيد على نصفه المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وتجر
 بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي يعتبر
 بحاله او في درج ونحوه لمحنة بطل قبل الوطى والخلوة اي في الصورة
 المذكورة وهي قوله بذكر المهر الى آخره وفي خدمة الزوج العبد لها
 اي يجب في الخدمية في الكاح بخدمته الزوج العبد لها والمفوضة
 ما فرض لها ان وطئت وماتت والمتعة ان طمعت قبل وطى المفوضة هي
 التي نكحت بذكره مر او على ان لم ير لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك
 المفروض ان وطئها ومات عنها زوجها والمتعة ان طمعت قبل الوطى وعند
 اي يوسف وهو قول الثاني نفي لها نصف المفروض وما يزيد على المهر يجب
 بسطه بالطلق قبل الوطى وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم
 يذكر متعول الخط ليدل على العموم كما في قوله فلا بد بعطي وينبغي في ذلك
 حط كل المهر وبمضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر وخلوة بلاد مانع
 وطى حشا او شرعا وطبعاً كرضي عن الوطى هذا نظير المانع الحسي وهو
 رمضان واحرام لغرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي وجبض ونفاس هذا
 نظير المانع الطبيعي ولا يفرض ان يكون المانع الشرعي موجودا فيها ان كان

انما المهر فخالق مستداه وتولد خيره واعلم ان المهر بالخلوة اجتماعها
 بحيث لا يكون معها عاقل مانع في مكان لا يطلع عليها احد بغير ذنبا
 اول يطلع عليها احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته كخلوة مجبوبة
 او عنين او خصي او ما لم يقصدا في ذلك صح ونذكر في رواية ومع احدي
 الخمسة المتقدمة والصلوة كالصوم فضا ونفذ اي لا تكون الخلوة صحيحة
 مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما
 في الصوم النفل وتجب العدة في كل اخصاها اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة
 سواء وجد فيه مانع كالرض ونحوه ولم يوجد في الجملة لطلقة لم توطأ
 لم يسم لها مهر ويستحب سواها الا نكحها وطلقت قبل وطئ المطلقات
 اربع مطلقه لم توطأ لم يسم لها مهر فيجب لها المنة ومطلقه لم توطأ وقد
 مهر في رواية لم يستحب لها المنة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة
 قد وطئت وسمي لها مهر فاما ان يستحب لها المنة فالحال اذا وطئها يستحب
 لها المنة سواء سمي لها مهر او لا ولو نكحها بالقدق بعد ما سلمت اليه
 المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو
 المسمى في صورة التسمية وهو المشي في صورة عدم التسمية وان لم يطلق
 ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء
 اخر وفي صورة عدم التسمية يجب ان يعطيها ما تأخذ شيئا وابتغاء البضع
 لا ينكح عن المال وان قبضت النكاحي ثم وهبت له او طلقت قبل وطئ مخرج بنصفه
 لانها قبضت تمام المسمى ولم يجز ان تصف فرقة نصف واللف الذي وهبت له لم

يعين

يتعين ان المهر لكون الذمهم والذم لا يتعين في المعقود والنكاح وان
 لم تنصفه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل لها بقيت او وهبت له عرض المهر قبل
 قبضه وبعد لا اي يرجع عليها شيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا
 ثم وهبت الكل اي حصة عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها
 لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة
 والمرأة ثم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت
 النكاحي ثم وهبت له وطلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت
 الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها بالاذكرنا
 ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فخطئه عن
 ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها اما في صورة عدم القبض
 فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض لفاقتقص قبض
 المهر لان العرض متعين بخلاف المسئلة الاولى فان الذمهم غير متعين وان
 نكح بالنكاح على ان يخرجها او لا يزوجها عليها او باللفان قام بها وبالفيزان
 فان وفي اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يزوجها عليها واقلم اي فيما نكحها
 باللفان قام بها وبالفيزان اخرجها فلها المهر وان لم يزوجها فلها المهر
 فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشيطان صحيحان في
 زفر كل منهما فاسد كمن في الثانية لا يزداد على الفيزان وينقص عن الف المارد
 بالثانية المسئلة الثانية وفي قوله باللفان قام بها وبالفيزان اخرجها
 فانه ان اخرجها يجب ان يثل كمن ان كان مهر المثل اكثر من الفيزان يجب

الزيادة وإن كان أقل من المثل فإنه لا ينقص منه شيء ولا تغايرها
 على أن المهر لا يزيد على النصف ولا ينقص عن النصف وإن كان في هذا أو يضاف إليها
 مهر المثل كان بينهما ما زاد خسر لو دونه ولا عز لو فوقه وإن كان في
 بهذا العبد وبذلك واحد من أكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل إن كان
 بين قيمة العبد وبين قيمة العبد الأقل قيمة إذا كان مهر المثل دون قيمة هذا
 العبد ويجب العبد أكثر قيمة إن كان مهر المثل فوق قيمة فعلم أنه إذا كان
 مهر المثل مساويا لقيمة أحدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وهي مفضضة
 أو خسر أجماعا وإن كان في هذا العبد بين واحد من أحدهما العبد فقط إن
 ساء وعنفرة وإن شرط البكارة ووجد ما يثبت الكفر والصحح أمهات في
 وقوبه وري بالغ في وصفه ولا يمكن أو موزون مبتدأ جنة ضيقة
 ويجب الوطأ وقيمتها وإن بين جنس الجمل والموزون ووصفه فذلك
 ولا يجب شيء في عقد فاسد بد وطرد وأن خد بها فإن وطئ مهر المثل
 لا يزداد على ما سمي وإن كان مهر المثل مساويا للمسمى وأقل فمهر المثل واجب
 وإن كان أكثر لا يجب الزيادة ويثبت النكاح ومدة مرفقة دخوله عند العقد
 ويثبت أي إن كان مرفقة الدخول في وقت الوضع ستة أشهر يثبت النكاح
 وإن كان أقل أو عندي خمسة وأربعين يوما يعتبر مرفقة النكاح كما في النكاح
 الصحيح وهو مهر مثلها مهر مثلها فمهر أمها وقت العقد يثبت مهر مثلها
 ثم يثبت بقوله مهر مثلها في إبداء المصطلح شرعا وباللغة المعنوية
 أي امرأة فأنه لها وهي فرقوم أمها ثم يثبت ما به المأنة بقوله ستا حاكم

وباء

وماله وعقده ودينه وأولاد وعصره وبكارة وثباته فإن لم يوجد من ذلك
 إلا جانبك مهر مثلها وخالفها إذا كانت فرقوم أمها إذا كانت أمها
 بنت عم أمها أو حتى ضمان وليها مهرها ولو صغيرة أو أمها ولو صغيرة
 أو أمها إذا كانت صغيرة فطال المهر ليس له وليها فوقهم أنه لا يجوز القمان له
 باعتبار القمان يكون مطالباً فيكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً
 لكن لا اعتبار لهذا الوهم لأن حقوق العتد هنا رجعة إلى أصل الولي
 صغير ومعتبر بخلاف البيع فإنه لا باع الأب للصغير لا يجوز أن يضمن
 التمتع في الحقوق رجعة إلى العاقد وتطالب إلى ثأمت ولو أدى رجوع على
 الزوجان يضمن بامر والد فذلك لها منعه الزوجي والسفر والسفينة أو صنعت
 أي لها النفقة على تقدير النكاح ولو بعد وطئ أو خلوها بها آخران مرفق
 فإنه إذا وطئها أو خلد بها مرة مضطحا في لها حق النكاح لأنها سلمت إليه
 المعقود عليه فلا يكون حقا له ستراد ولو في خيفة نكاح كل وطئ
 معقود عليها التسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل أخذ ما يثبت بحجبه
 كذلك وبعض الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله
 ما يثبت بحجبه قوله وقد يراد به يجعل مثلها مهرها غير مقدر بالرجوع
 أو الخمران لم يثبت له المختصر هذا والمجمل والمؤجلان بينهما فذلك وإن
 فالمعارف والسفر والخروج للحاجة وبكارة أهلها إذا نه قبل قبضه
 ولها السفر قبل قبض المجمل لا بعد ولها المنع لقبض الكل في المختار أن
 يثبت المجمل والمؤجل لا يكون لها أول منه منع السفر خذ كل المهر في هذا الحكم

قد فهم ما تقدم فانه قال وقد يجعل القول ان لم يميز فقيده ولا يمنع
 بقدر المجمل يدل بطريق المعلوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا
 ولا خلاف في ان التحصيل المذكور في الزايات يدل على الحكم بما عاده كن
 اراد التمييز بهذا يدل على انه مختلف فيه واختار هذا فان المتأخرين اختاروا
 هذا بناء على التعارف وان كان اصل المذهب لها ولا ينعى له ذلك بل هو
 اذا لم يميز مقدار المجمل والمؤجل وان لم يرعوا الضيق فلم يتبين كل المعنى
 لا يجب عليه التسمي الضيق ولا لو قيل كما فانه ان اجل الكمال فقد سقطت
 فلا يكون لها منع النفس كخذه ولا السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر
 الرواية اى اداء ما يميز تعميلا وقد يجعل انما في ظاهر الرواية وقيل لا
 وبه ائقي الفتية ابو الليث بوجه ذلك في اداء من مدته في نقلها فيما
 دون مدة السفر وان اختلفا في المهر في صلح يجب مهر المثل اجا عا اي اختلفا
 فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة او شاف في قولها
 وان لم يتم فعندها يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب
 مهر المثل واما عند أبي خنيفة فيمنع ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب
 مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لم يشرده مهر المثل مع عينية اي
 ان كان مهر المثل مساويا لما يدعى الزوج او اقل منه فالقول له مع المميز وان كان
 مساويا لما تدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها مع المميز وان اقام بينة قبلت
 شهد مهر المثل او لها وذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت
 وان اقام الزوج وحده قبلت ايضا لان البينة تقبل في المميز كما اذا اقام

المودع

٨٠

المودع بينة على رد المودعة الى المالا لا يقبل وان اقاما فينتها ان شهد
 له وبينته ان شهد لها وان البينات شرعت لوثبات ما هو خلاف الظاهر
 البينة شرعت لوثبات ما هو خلاف الظاهر البينة شرعت لوثبات ما هو خلاف الظاهر
 المكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعى على خلاف ذلك فيبينة
 اقوى وان كان بينهما مخالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعى الزوج والمأة
 ولا يثبت له جدها تماخا فان حلفا او اقاما قضي به اي مهر المثل فان حلفا
 قضي به مهر المثل وان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
 بينته ولم يذكر هذا التسمي لظهور هذا الذي ذكرناه هو في حال قيام النكاح
 فاراد ان يميز الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوقوع
 حكم شعرة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى الرجل او اقل
 منه فالقول له وان كان مساوية لنصف ما يدعى المرأة او اكثر منه فالقول
 لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فينتها او ان شهدت له وبينته
 ان شهدت لها وان كانت بينهما مخالفا فان حلفا يجب متعة المثل وموت
 احدهما كحيواتهما في الحكم وبعد موتهما في القول لورثته وفي اصله لم
 يقض بالنكاح شي وقاد قضي به مهر المثل ويصدق ان بعث اليها شي فقالت هو
 هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هي له الاكل كل ما يجزى بخلافه فان نكل
 ذميمة او جوفى جريئة تمة اي في دار الحرب بميتة او بد مهر وذا جابر عندهم
 اي والحالات النكاح بد مهر يجوز عندهم ولا يجب شي وتما قال هذا انه
 ان لم يكن هذا في دينهم ويجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر

لو طقت ففقت وان عنتت اولدها وافرطه امه الله فولدت فادعاه
 ثبت نسب وحياته وولد ووجبت قيمته فان قوله ام انت ووالله بك
 او جنة تلك اذ مال اذ بن عند الحاجة فقبل الوطء تصير ملكا للولد
 يكون الوطء حراما فيجب قيمته على الاب من هالده ووطئ مملوكة ولا قيمة
 ولدها وانه ولد في ملكك اب والجد كما لا يبعد ويؤيد به بعدون الاب
 في الحكم المذكور اذ قبل موت الاب انكم اصح انكم امه اذ بنح
 ولم تصر له ولد ويحب ميراثه لقيمة او ولدها حرة انتم انتم انتم
 فان امة ملك اذ بن فيسببها الولد فيعتق على اخيه وفسد كاخ حرة
 قالت لست زوجا بالعتقة عني بالف فعل اي حرة تحت عبد قال لست
 زوجا بالعتقة عني بالف فعل اي امر وبقول الزوج على امراته وينسد
 النكاح خلافا لفرقة فانه لا يعتق على المرأة عند عدم الملك ونحن نقول
 بالادقضاء ينبت الملك فصلا لوقالت بعمى بكذا ثم اعتقه عني وقول
 المولى اعتقت صارا كما قال بتمه منكم ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء
 فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار بقوله بع عبدك عني بالف
 وقال لا خرمعت لا يعتق البع لان الواحد لا يتولى طرفي البع بخلاف النكاح
 وايضا الملك الذي ينبت بطريق الادقضاء مملوك ضروري فثبت بقدر الضرورة
 وادعاه في ثبوت فحق النكاح حتى يسد النكاح والجواب عن قول ان
 البع الثابت بالادقضاء مستغن عن القول فانه قد عرف في اصول الفقهاء
 المتضمني لسر كالموقوف به هو امر ضروري فيسقط من كان والشروط ما يحتمل

النفوط

السقوط وعن الثاني ان الثابت بالادقضاء وان كان ضروريا ثبت بلوانه
 التي لا يحتمل السقوط كما سياتي في مسألة الريبة ان الهبة له قضائية لا بد
 لها من القبض فطلد ان ملك النكاح في قولهم ثبوت ملك المميز بحيث لا ينبت
 عنه والولد لها لانه عتق عليها وتوقع من كذا انما لو توفيت به اي لو توفيت
 بهذا العقد او عتاق عن الكفاية يقع عن الكفاية وان قال ذلك ليدل
 اي قالت اعتقه عني ولم يسم ما لم يخذ والولد له اي السيد وهذا عند
 ابي حنيفة يورثه وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف وهذا القول سوي فثبت
 الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني
 البع عن القبول وهو كمن يقول القبول كمن يحتمل السقوط كما في
 التعاطي واما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان سلم المترجعا
 بلا شهود او في عدة كافر معتد به فذلك اقرار عليه وان سلم الزوجان
 الحرمان فربيهما والطفل سلم ان كان احدا بوي مسلما وكافي ان كان
 بغير محوس وكافي لان الطفل يتبع خير ابيه بيزن وفي اسلام زوج المحو
 او امرأة الكافراي سواء كان محوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان
 اسلم فمهر له واذا فرق وهو اي التريق طلاق او ايدك لو ايتك ان الطلاق
 لا يكون من التسمية ولا مهر هذا في ابائها الموطوءة اما في صورة ابناء
 الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن ففصله لان التريق هنا
 طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام زوج المحوسية
 او امرأة الكافر لم تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلامه او خروا لم اسلام زوج الكافرا

وجرم بغير الكبر واليستن ان يرضع من ثمانية حرمات اي ان صنعت
 امرأة من حال كون المرأة رضيعا حرمات على الزوج وادامه الكبر ان لم
 توطأ للرضيع نصفه ورجع به على الرضعة ان قصدت الفساد واد
 فلا وحجة رجلان او رجل وامرأتان كتاب الطلاق احسن طلاق فقط
 في طهر ولو طء فيه وحسنه وهو السني طلاقه لغير الموطنة ولو في غير
 والموطنة تفرق الثلاث في طهر ولو طء فيها فيمن تحيض واشهر في
 الائمة والصغيرة والحامل فتقول واشهر عطف على طهرها ولو طء في
 عقب الوطء وبديعية ثلاث او ثنتان مرة او مرتين في طهرها رجعة فيه
 او واحدة في طهرها طبت فيه او حيض موطوء ويجب رجعتها في الاصح
 وعند بعض ما يخفى استحباب العلم ان الطلاق بغض المباحات فلا بد ان
 يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهرها ولو طء فيها ما للواحدة فلا
 اقل واما في الطهر فلا بد ان كان في الحيض يمكن ان يكون لفترة الطهر ولو جل
 المصلحة واما عدم الوطء فلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان
 شاء وان قال لموطنة انت طالق فلا تسنة بديعية يتبع عند كل طهر
 ان الطلاق السني هذا وان نوى الكل التابعة تحت اي النية حتى يتبع الثلث
 في الحار خلد فالزفر فانه يردى وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة
 سني الوقوع اي وقوعها من ذهاب السنة وعندنا لا يفسد بغير تسكا
 بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلاث لا يتبع الا ثلث قرأت ويتبع طلاق
 كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صالح او سكران طابع او مكرب او اخر

المهرودة

وان استبدع على زوجة غيره وملا

المهرودة اي وان كان الزوج سكران خلد فالثاني بعد طلاقه حتى ي
 يحنون وادمة ثلاثه واثنتان اي طلاق الحرة ثلاثه وطلاق امة اثنتان ولو
 زوجهما خلد فاما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعندنا ثاني بالرجال
 فاذا كان زوج امة حرة فالطلاق عندنا اثنتان وعندنا ثلاثه وان كان
 زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثه وعندنا اثنتان باب ايتساع
 الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة ومثلثك
 ويتبع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية هي
 الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولنظ المختصر يتبع بها رجعية ابد اي
 سواء لم ينو ونوى واحدة رجعية او بانه او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا
 وفي ثلث الطلاق وان طالق الطلاق وان طالق طلاقا يتبع واحدة رجعية
 ان لم ينو شيئا ونوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فله ثلاث هذ في
 الحرة واما في امة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه
 ان لفظ المصدر واحد يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري فحيث
 انه مجموع في معنى ثنتين وان لم يتبع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة
 فعدد محض لدلالة لفظ الفرعية عليه وبإضافة الطلاق اليها ان
 الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او زنتك او قبلك او عنقك او رجلك
 او يركبك او جسديك او وجهك او فرجك والي غير ما يتبع كصنك
 او ثلثك يتبع والي غيرها او بغيرها وكذا الظاهر والبطر هو الظاهر
 لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يتبع ونصف طلاقه او ثلثه اي واحدة

فمن واحدة الى ثنتين او بغير واحدة الى
 ثنتين واحدة فقول واحدة مبتدأ وخبر
 نصف طلاقه

إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث ثنتان وتدلثة أصناف طلقين ثلث
 وتدلثة أصناف طلقين وثلث ثلث وجه الأولان ثلثة أصناف طلق
 يكون طلقه ونصفا فتكامل النصف فحصل طلقان وجه الثاني أن كل
 نصف تكامل فحصل ثلث وفي أنت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى
 الضرب أو قال أو أن عمل الضرب في تكبير الجرام في زيادة المضروب في
 نوى واحدة وتنتير فدلثة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة و
 ثنتين أي إذا قال غير الموطوءة أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
 وتنتير يتبع واحدة كما إذا قال غير الموطوءة أنت طالق واحدة و
 ثنتين يتبع واحدة وإن نوى مع ثنتين فدلثة وفي ثنتين في ثنتين ونوى
 الضرب ثنتان وفي غيرها إلى الثام واحدة حقيقة ونحو الطلق في بكة
 أو في مكة أو في الدار إذا قال أنت طالق بكة أو في مكة فهو تحجير في ملك
 في إذا دخلت مكة أو في ديارك الدار ويتبع عند الفجر في أنت طالق غدا
 أو في غدا ويصح بنية المص في الثاني فقط فأنه إذا قال أنت طالق غدا ينقصي
 أن يكون موصوفة بالطلاق في كل الغد يقع عند الفجر ويصح بنية المص
 كما إذا قال صمت السنة يدل على أنه صام كلها بجدة وصمت في السنة وفي
 قوله أنت طالق في غدا يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء
 منه أو في الميزن أو في فقه عند الفجر يدلنم الرجوع من غير رجوع أما إذا
 نوى جزأ معينا صح نيته وعندنا أنه ما في اليوم غدا أو غدا اليوم أي إذا
 قال أنت طالق اليوم غدا يتبع في اليوم وإن قال أنت طالق غدا اليوم يتبع

في

في الغد ولما أنت طالق قبل أن تزوجك وأنت طالق من تركها
 اليوم ويتبع الأولان فيمن كره قبل أمس أي إن قال أنت طالق أمس أو مرة
 تكملها قبل أمس يتبع في الحال إذا قدره على إيقاع في الزمان الماضي
 وفي أنت كذا ما لم أطلقك ومتى لم أطلقك أو متى لم أطلقك وكنت
 يتبع حاله وفي أنت لم أطلقك آخر عمره وإذا ما بركة نية مثل أن عند
 أبي حنيفة فهو وعندها كذا ومع نية الوقت والشرط فكسبه وهذا بناء
 على أن إذا عند أبي حنيفة مشترك بين الطرفين والشرط وعندها حقيقة
 في الطرفين وقد يوجب الشرط بطريق المجاز فتقول إذا لم أطلقك يكون
 بمعنى متى لم أطلقك كما إذا قال طلق نفسك إذا شئت فأنه بمعنى متى
 شئت وعند أبي حنيفة به لا كان مشترك بين المنبسط قال في قوله إذا لم
 أطلقك إن كان بمعنى متى يتبع في الحال وإن كان بمعنى أن يتبع في آخر عمر
 فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يتبع بالشك وأما مسئلة الشبهة فإن
 الطلاق تعلق بشيئها فإن كان إذا بمعنى أن ينقطع تعلقه بشيئها بانقضاء
 المجلس فإن كان بمعنى متى لا ينقطع فله ينقطع بالشك وفي أنت طالق ما لم
 أطلقك أنت طالق تطلقا أو خيرا أي إذا قال أنت طالق ما لم أطلقك
 أنت طالق تطلقا أو خيرا وهي قول أنت طالق حتى لو قال أنت طالق
 ثلثة أو ما لم أطلقك أنت طالق يتبع واحدة واليوم للنهار مع فعل عند ولو
 المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط لا يمتد في ترك يدك أو يمتد في
 وتطلق في يوم أو تزوجك فأن طالق علم اليوم إذا قرن بفعل يمتد إليه

النهار إذا قرن بفعل غير ممتد يرد به الوقت وذلك أن ظرف الزمان
 إذا تعلق بالفعل يرد لفظه فيكون معياراً له فتكون السنة مستقلة
 قولنا صمت في السنة فإذا كان الفعل ممتداً كالأمر باليد كان المعيار ممتداً
 فإراد باليوم النهار هنا وإن كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان
 المعيار غير ممتد فإراد باليوم الوقت وأعلم أنه قد وقع ضبط واضطراب
 في أن المعتبر في الاستداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم والفعل
 الذي أضيف إليه اليوم فالمدح في هذا يتبين في هذا الفصل أن اليوم يحل
 على الوقت إذا قرن بفعل ممتد والطلاق من هذا القبيل فيستقيم الليل
 والنهار فهذا دليل على أن المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق
 في قول يوم أترجى فانت طالق والمدح في بيان الهداية أنه إذا قال
 يوم أكل فذلك ما فانت طالق يتناول الليل والنهار لأن اليوم إذا قرن بفعل
 لا يمتد يرد به مطلق الوقت واللام لا يمتد فهذا يدل على أن المعتبر الفعل
 الذي أضيف إليه اليوم إذا عرفت هذا فإنه كان كل واحد منهما غير ممتد كقولنا
 طالق يوم يقدم زيد يرد باليوم مطلق الوقت وإن كان كل منهما ممتداً
 نحو أكل بيديك يوم أسكر هذه الدار يرد باليوم النهار وإن كان الفعل
 الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي أضيف إليه اليوم ممتداً نحو
 أنت طالق يوم أسكر هذه الدار وبالعكس نحو أكل بيديك يوم يقدم
 زيد ينبغي أن يرد باليوم النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة وإنما قلنا أن الطلاق
 غير ممتد لأن الزمان يتبع الطلاق فكذلك يقال إن كون المرأة طالقاً ممتداً

الطلاق

الطلاق إذا وقع يكون المراقب طالقاً وهو مستمر فإبداءه في تعليق اليوم
 به فيكون اليوم متعلقاً بإيقاع الطلاق فيكون المرأة طالقاً وأعلم أن المراد
 بالاستداد امتداد يكمن أن يستوعب النهار مطلقاً استداداً لهم جعلوا
 الحكم من قبل غير الممتد وذلك أن الحكم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يستدعي
 يستوعب النهار وأرجع في أن تطلق تنبيه مع عقيدتك لك لو اعتقد
 رجل تزوج امرأة غيره فقال لها أنت طالق تنبيه مع اعتقاد مولدك آيات
 فاعتقها المولى فطلقت تنبيه فالزوج بك أن رجعة ذلك اعتقاد المولى شرط
 للتعلق فيكون مقدماً عليه فالعقود يكون مقدماً على وقوع الطلاق فيقع
 الطلاق وهي حرة فيصير ذلك ما أتت به ملك الرجعة فإن قيل كلمة مع للقرآن
 قلنا جاءت للتأخير نحو قوله تعالى إن مع العسر يسراً وعند مجيء عند تعليق
 عنقه أو تطبيقه بالحجة وخلافه المحذور يعني قال المولى إذا جاء الغد فأوف
 حرة وقال الزوج إذا جاء الغد فانت طالق تنبيه في جاء الغد وقع العقد
 ولو بك الزوج الرجعة لأن وقوع العقد مقارن لوقوع الطلاق فيقع
 الطلاق وهي أمة بجدة في السنة الأولى فإن وقوع الطلاق وقف على
 وقوع العقد فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد بك الرجعة لأن المعنوي
 أسرع وقوعاً لأنه رجوع في الحالة الأصلية وهو مستحسن بجدة والطلاق
 فإنه بعض المباحات فيكون في وقوعه بطوياً وتأخر وتعد كالحرة بالانقضاء
 أخذاً بالاحتياط وتبع بانامك باين أو عليك حرام أن نوي بانامك طالق
 وأن نوي وانت طالق واحدة أو مع موفى أو مع موتك ولو طلاق

بعد ما ملك أحدهما صاحبه وتخصر له وقع الفرق بينهما بملك الرقة
والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا يشترط لصحة يقع بعد
أي بعدد الأصابع ولا يصح يذكر ويؤتى ويعبر بالمشورة ولو أتت بطرف
فالمفومة أنه إذا اشترط الأصابع المشورة فالعادة أن يكون بطن الكف
في جانب المخاطب وإذا اعتد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب المعتد
طالق بغير طالق شر الطلاق والخشعة والخشعة وطوق الشيطان
أو البردة أو كالجبل أو كالماء أو البسطة وتطليقة شديدة أو طولي أو
عريضة بنية تلي واحدة باينة ومعها تلك أي قوله بنية تلي يتمها
إذا لم ينو عدد أو نوى واحدة أو تنشير وهذا في الحرة أما في الأمة فتستأ
بغزلة الثلث في الحرة وتطليقها ثلاث طلاق وطوقه وقهره فأن فرق بانت
بالي ولي لم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة
ويقع بعد قرن بالطلاق لا ينفو انت طالق لو مات قبل ذكر المدة
وبانت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة واحدة أو بالواحدة
الولي وصف بالقبلية فلما وقع لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معاً واحدة تثنان
أما في قبلها أو بعد فلدن الواحدة الولي وهي التي يقع فيها في الحال
وصفت بالبعدية فاقضت وقوع واحدة متقدمة عليها الكثرة فذكر
له على الديقاع في الزمان لما هو يقع في الحال فيكون الواحدة الولي
الثانية متفانية وأما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوعة تثنان في كلهما

وبانت

وبانت طالق واحدة واحدة أن دخلت الدار تثنان لو دخلت واحدة
أن قدم شرطه أي قال لدخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فعند
تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوعة فإن الواحدة الثانية
بالنظر بواسطة الولي فإذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عند أبي
وأما عندهما يقع تثنان وتحقيقه في أصول الفقه في حروف المعاني وكما أنه
مالم يوضع له واحقه وغيره فلا تطلق إلا بنية أو دولة للحال ومنها
اعتدى واسترى حرك وبانت واحدة وبانت واحدة رجعية وفيها
كانت باينة تثنان حرام جلتك على غابرك الحق باهلك وهبتك لهلك
سرحك فارقتك أرك بيدك انت حرة تنفي تحري استري أغري أغري
أذهبي قومي بعتي الذواج يقع واحدة باينة أن نواها أو تنشير وتلد
أن نواها وفي اعتدى تثنان مرات لو نوى بالطلاق أو بغيره حيضاً
صدق وإن لم ينو بغيره شيئاً فلدن وبشارة المختصر هذه ونحو أخرى
وأذهبي قومي بعتك أو جواباً ونحو خلية برية تثنان حرام باينة بصلح
سأ ونحو اعتدى واسترى حرك وبانت واحدة انت حرة اختياري
أرك بيدك سرحك فارقتك لا يحتمل الرد والتب في الرضا ما يتوقف
الكل على البينة وفي النفس البذل والذكر الطلاق الأول فقط المراد
بحالة الرضا ما أن يكون غصبك مذكراً طلاق فم يتوقف القسم الثالث
على البينة وفي حال النفس يتوقف الأول أن يباصل رداً أو يباصل سباعي
البينة أن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو يقع أما القسم الآخر وهو ما لا يصلح

٨٧

ردوا و سبأ يقع به الطلاق وإن لم ينو في حال ذكره الطلاق في وقت ذلك
 أي ما يصلح رد على التوبة أما إذا خزن وهما ما يصلح سبأ وما لا يحتمل الرد
 التبت فيقع بهما الطلاق وإن لم ينو بأب التوبة في وقتها طلق في نفسه
 أو أرك بترك واختار في بنية الطلاق في طليقة ما في مجلس علمت به وإن طال
 قوله طليقة ما ابتدأ ولم يقل خيرة ثم فسر المجلس بقوله ما لم يتم ولم تعلم
 يقطع لبعده فأن المجلس يتبدل بأحد الأمرين بالقيام وبعدمه يكون من
 جنس ما مضى وجلس للقيام وإن كان القاعدة وتعود التوبة وعاء
 أو بالشورى وشهود تشهدهم ووقعت به هي كجنتها أو يقطع وفكها
 كجنتها أو سبأها كسبها حتى لا يثبت للمجلس جري الفلك ويتبدل بالبشر
 وفي أخباري لا يفيح نية التوبة بل تيسر أن قالت اخترت نفسي واختار
 نفسي بشرط ذكر النفس من أحدهما وفي اختاري خيرة ولو قالت اخترت
 تيسر أن لم يذكر أحدهما النفس بل قال الزوج اختاري خيرة يقع
 أن قالت اخترت ولو كذا اختاري كذا فقلت اخترت خيرة واخترت
 الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تقع ثلاث بدنية وهذا عند أبي حنيفة
 لأنه اجتماع في ملكها الطلقات الثلاث بدنية ترتيبا لا مجتمع في المكان فإذا
 بطل الأولى أو الوسطية أو الأخيرة بقي مطلق الاختيار فصالح الوفاة
 اخترت ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بطلقة بابت بواحدة في
 الأصح ذكر في الهداية أنه يقع واحدة بملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من
 الكاتب الصواب أنه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان أحدهما أنه يقع واحدة

رجعة

٨٨

رجعية لأن لفظها ماضية والآخرى بانية وهذا أصح ولو قال أرك
 بترك في طليقة واختاري طليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو
 قال أرك بترك ولو كانت توبة فقلت اخترت نفسي بواحدة أو مرة واحدة
 يقع من أن قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بطلقة في واحدة
 بانية ولو قال أرك بترك اليوم وبعد غد يدخل الليل فيه وبطل امر
 اليوم إن ردت وتوفي أو بعد غد وفي أرك بترك اليوم وغدا دخل الليل
 ولا يبقى الأمر في غدا ردة في يومها أو أن الليل يصير تابعاً لها فيصير الخروج
 توبة واحدة فإذا ردت في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الأول
 لأنه يصير توبتين بغير واحد ردت أحدهما في الآخر ولو قال طلق في نفسك ولم
 ينو أو نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وإن طلقت ثلاثاً أو نوى
 صح ونية التوبة لا أن قوله طلق معناه أفعلي فعل الطلاق فالطلاق
 مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد أو عباري وهو ثلاث فلديدل
 على العدد ويقع بانبثاق نفسي رجعية لأنها قالت في جواب طلق في نفسك
 فليس لها ابتاع لها بنية بل مطلق الطلاق في قولها البنت نفسي بطلقت صفة
 البانية وبقي مطلق الطلاق وهو جري واخترت نفسي لا يقع شيء لأنه
 ليس في اللفظ الطلاق ولا يقع الرجوع عن طلق في نفسك وتيقيد بالمجلس
 وفي طلق فترك وطلق امرأ في خلفها أي يصح الرجوع عنه ولا يقيّد بالمجلس
 لأن طلق في نفسك ليس بترك بل هو بمنزلة تعليق الطلاق بطلقة أو العبد
 تصرفه ثم فلا يثبت الرجوع ثم هو عليك لأنها عمل لنفسها وتيقيد بالمجلس

واما طلق فترك وطلق امر في فتوى قبل الرجوع ولا يتقيد بالجلس وفي
 كل في نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع
 اي قال لا حر طلق امر في ان شئت يتقيد بالجلس لا تعلق بعشيتة فصارت ملكا
 لا توكيد في تقيد بالجلس ولا يرجع عنه كما في طلق في نفسك ولو قال طلق في نفسك
 ثلثة فطلقت واحدة فواحدة لا يتبع شيء في عكس اي قال لها طلق في نفسك
 واحدة فطلقت ثلثة لا يتبع شيء عندنا في خيفة بكونه فوض اليها بالاتباع
 الواحدة قصدا وفي ضمن الثلثة وعندنا يتبع واحدة ولو امرت بالباين
 او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو يتبع في طلق في نفسك ثلثة ان شئت في طلق
 واحدة وعكس كما كان قال لها طلق في نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثة لا
 يتبع شيء في غير ذلك لا يتبع شيء لان المراد ان شئت الثلثة ولم توجد مشية
 الثلثة وفي الثانية لا يتبع شيء عندنا في خيفة بكونه لان المراد طلق في نفسك
 واحدة قصدي ان شئت ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندنا يتبع واحد
 ولا في انت طالق ان شئت فقلت شئت ان شئت فقلت ان شئت لولا طلق الطلاق
 بشيئها الموجود في الحال ولم يوجد ذلك لانهما علق وجود مشيتها باوجود
 مشيتها ولم لها باوجود مشيتها وذلك لان قول انت طالق انشاء في الاتباع
 في الحال كغير طلق مشيتها ان شئت باوجودها في الحال ولم يوجد ذلك في
 نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لا تيسر في كلام
 المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائلا طلقها والنية لا تعز في غير المذكور حتى
 لو قال شئت طلاقك يتبع اذا نوى لا يتبع بغيره لان المشية تنفي عن الرجعي

اقول

اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقلت
 شئت ان شئت اي شئت طلاقك في ان شئت طلاقك في فقال الزوج شئت اي
 اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدر ان تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه
 ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت
 قدر مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعول المشية
 لا الطلاق الذي هو جزء للمشية وتقدر ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع
 لانه علق الطلاق بشيئها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل
 علق المرأة وجودها باوجود مشيتها وهو غير معلوم لها اما اذا قال
 شئت الطلاق ونوى يتبع لان هذا انشاء مستدام وانما يحتاج الى النية
 لان يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يتبع في
 نوى طلاقا ابتدائيا يتبع فاذ بدت النية وكذا كل تعليق معدوم يتبع
 لو علق باوجود كماله قالت شئت ان كانت التمام فوق الامر وفي
 انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتي شئت ومتيما شئت لا يرتد الامر
 برحها وتطلق متى شئت واحدة لا غير في كل ما شئت لها الاتباع واحدة
 ثم لم لا يتبع الثلث جميعا ولا التطبيق بعد زوج آخر قوله ولا التطبيق
 بالرفع عطف على الاتباع المضاف بالثالث تدبر ليس لها الاتباع الثلث
 جميعا ولا التطبيق وفي حيث شئت واما شئت يتقيد بالجلس وفي كيف
 شئت يتبع رجعية وان لم تنشاء فان شئت كالزوج واحدة باينة او ثلثة
 وقع وان نوت ثلثة والزوج واحدة باينة او القلبية رجعية وان لم ينو

فأشادت هذا في الخيفة وحاصل ان الكيفية مفوضة اليها اصل
الطلاق فيقع برؤية واما تشام المرأة امان شامت فان وافق مشيتها
في البايء الثالث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته يقع رجعية ولو كان
لغير مشيتها ان الزوج فوض اليها ولو بدا بها من غير مشيتها
مستفاد من الزوج فاذا انفارضا تافقا في الاصل الواحد الرجعية وان
لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عند
الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفيكم شئت واما
طلقت ما شامت في مجلسها بعده وان ردت في طلق نفسك مرتين
ما شئت لها ان تطلق ما دونها ذلك تا هذا عند في خيفة يعولون للتبعض
وعندها لها ان تطلق نفسها بانك تأفكون من اللسان قلنا الكل محقق والبعض
متيقن فيعمل عليه باب الحلف بالطلاق شرط صحة الملك والضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلت فانت كذا فكنها احكمها او تطلق بعد
الشرط ان قال له لوجه فكنها او جرح الملك وقت التعليق وقال الرجعية
ان كحكت فانت كذا فكنها الوجود والضافة اليها الملك وعند الشافعي
لا يقع والمراد بالضافة الي الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط
ان واذا واما وكل نحو كل امرأة في تدخل هذه الدار في طلق وكلما
وفي رواية فيها ان تلحق اليمين اذا وجد الشرط مرة او في كذا فانه يحل
بعد الثالث المراد بالحدود اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق فلا يقع
ان كحمتا بعد زواج آخر اذا دخلت على الزوج نحو كل من جئت فانت

كذا

كذا يحث بكم مرة ولو بعد زواج آخر فانت كما اتزوجها انطلق وان كان
بعد زواج آخر والملك لا يبطل اليمين فيحل بعد الشرط مطلقا
شرط الطلاق الملك فيقول مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك وفي
غير الملك وان وجد في الملك تحل الجرح اي يبطل اليمين فيرتب عليه
الجرح وان وجد في الملك تحل الجرح اي يبطل اليمين ولو لم يرتب عليه
الجرح فان قال ان دخلت الدار فانت طالق فانت طالق وان اردت ان تدخل الدار
ان يقع الثالث فحيلة ان يطلقها واحدة وينتفي العدة فتدخل الدار حتى
يبطل اليمين ولا يقع الثالث ثم يترجها فان دخلت الدار يقع شيء يبطل
اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقوله اجمع حجتها وفي شرطه لا يعلم
الا منها صدقت في حقها خاصة في ان حلفت فانت طالق وفلان ان كنت
تحتين عذرا لنت فانت كذا وعنده حرقوا قال حلفت واخيت طلقت
في فقط وفي ان حلفت يحكم بالجرح بعد الدم ثلثة ايام مرقا الدم ايام
قال ان حلفت فانت كذا فبعد مائة الدم ثلثة ايام يحكم بالجرح مرقا الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجرح في
اوقها وفي ان حلفت حية لا يقع حتى تظهر وان الحيضة في الكامة وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غبت من يوم صامت بخلاف صمت
فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقه بولادة ذكر وطلقته بانثى فولد
ولم يدر الدوق لطلقت قضاء وتنتهي بانثى اي يانه يعني فيما بين
الله تعالى وانقضت العدة اي بالوضع الثاني وانما يقع به طلاق آخر ان العدة

يستضي بالوضع قال الله تعالى ولو لغت أدماء أهلين ان يصغر جهنم
 ثم ان وضع شرط لوقوع الطلاق فهو خروج الزوج عن الزوج فيبقى العدة بالوضع
 فلو يقع بعده الطلاق ولم يخلق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
 والاول في قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك ووجد
 الثاني فقط في الملك وقوله والاول يشمل ما اذا لم يوجد شي منهما في الملك
 او وجد الاول في الملك دون الثاني والتجيز يطل التعليق ولو علق بشرط
 ثم تجزى الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ووجد الشرط يقع شيء من علق
 الثلث بوجه زوجة فأنجي او دخل حشفته حتى التي الختالير وليست ذلك
 عرق عليه العقر من النسل وقبل هو مودة ارجوة الوطء لو كان الزنا حاداً وكذا
 لو علق بغيره بوطء او لم يصير رجوعاً في الرحى فلو تزوج ثم انجب
 العقر كان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلاً ومات قبل ان يشأ
 لم يقع ولو مات هو يقع اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل
 تمامه وفي انت طالق ثلاثا او تسع عشرة واحدة وفي اذ واحدة ثنتان
 باي طلاق الرضا لم يضر الذي يصير فإثر الطلاق ولا يضر بغيره من
 الثلث من غلبه الله له ذلك لغيره في انشاء مرض وعجز عن إقامة
 مصالحه خارج البيت وقد فرغ من إقامة مصلحه في البيت ومبارك حله
 او قدم ليقتر في تصامير ورجم مريض اي على النحو الذي مر فلو بان زوجة
 وهو كذلك ومات بذلك السبب وبغيره توفى خله فالشافعي يوجب العلم ان
 الخلع فيهما اذا طلقها اذ تاذن طلقها صريحاً توفى اتفاقاً وكذا ان طلقها

الله

بالكتاب

بالكتاب ما عدا ما قد مر من الفروع والاشياء والاشياء والاشياء
 وان خالفه لا توفى اتفاقاً اذ توفى بالقرعة في الثلث فهو محل الزرع
 وكذا طلبة الرجعية طلقته اذ توفى بالقرعة فجميع طلقها اذ توفى
 توفى عندنا ومات قبل ان يزوجها في القرعة اذ توفى بالقرعة
 او بتسليمها اليه الزوج ومات عنها في مرضه في مرضه قد عاقبته
 القرعة باللعان توفى فان هذا المحقق بتعلق الطلاق بفعل اذ توفى اذ توفى
 لها من الخصوم من دفع العار عن نفسها او لغيرها من ارضاء ذلك في حلف في مرض
 موته ان لا يقرها بالربعة اشهر فلم يقرها حتى مضت لمدته وقت البينونة ثم توفى
 توفى وفراق بمصالحه خارج البيت مستكراً او محجراً وهو محصور في
 في صفت القتال وجسب تصامير ورجم فصيح ان طلقته في طلاقها اذ توفى
 وهو كذلك لا توفى وكذا الختلة ومخيرة اختارت نفسها وماتت
 بامرها او بامر هام محجراً في مرضه ثم مات لا توفى ولو تصادف
 الزوجان على ثلث في النكحة ومضى العدة اي تصادف في مرضه على وقوع
 الثلث في حال النكحة ومضى العدة ثم قبلها بغير او مضي شيء من قبلها او قبل
 منه ومات في ذلك كان المقترب او المومي بقل الورث فلها ذلك وان كان
 الورث اقل فلها الورث واعلم ان حرف في قوله فلها الورث من غير الورث
 ليس صلة لا فعل التفضيل اذ لم يكن يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما
 وليس كذلك بل حرف من البيان وافعل التفضيل استعمال بالدم فيجب ان يقال الورث
 لانه لما قال اقل من الورث اقل واحد من الورث اقل محذوف وهو من الورث

اعتلت ومضت عتقها ولو طلق حاملا او من ولدت منكروطنها فله
 الرجعة اي طلق امرأته وهي حامل فانكروطنها فله الرجعة اقول في قوله فله
 الرجعة تساهل دون وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لا قبل
 من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انتقضت العدة فلا يملك الرجعة
 فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد ان الرجعة قبل وضع الحمل
 فولدت لا قبل ستة اشهر ويحكم بفتح الرجعة السابقة ولا يراد ان يحمل الرجعة
 قبل وضع الحمل انما انكر الوطى والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق
 بل انما يحكم اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد كاذب
 الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكروطنها
 فراجعها فجدت بولدها قبل من ستة اشهر صحت الرجعة ولما استبدت الولادة
 فصورة لما نطق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكروطنها فله الرجعة ولما
 يفتح الرجعة في شئ من الحمل والولادة مع انكار الوطى لان الشرع كاذب في
 انكار الوطى لان الولد للفراس وان خلد بها وانكر فلا اي يفتح رجعتها
 لانه انكر الوطى ولم يوجد كاذب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه
 ولما استلزم المهر المخلوق لانه اسلمت اليه المخلوق عليه لانه قبض المخلوق عليه
 بان وطئها فان طلقها فراجعها فجدت بولدها قبل من ستة اشهر صحت هذه
 المسئلة المتعلقة بمسئلة المخلوق صورة انما خلد بامرأته وانكروطنها فله الرجعة
 فراجعها اليه فانها اذا ولدت لا قبل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسب
 هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولادة في البصر هذه الامة فلا بد

من اجل

من اجل الزوج وطئ قبل الطلاق بعده او لم يوطئ قبل الطلاق وينزل
 الملك بنفس الطلاق فيكون الوطى بعد الطلاق حراما فيجب ميانته فيعمل
 المسلم عنده فاذا جعل وطئا قبل الطلاق صح الرجعة ولو قال اذا ولدت
 فانت طالق فولدت ثم انخرسطين فهو رجعة المراد بطين ان يكون
 بين الولادة والوطى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان قبل يكون بطين
 واحد وانما ثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
 دلت على انها رجعتا بعد الولادة ليكون الوطى حلالا اذا كانت
 الولدان بطين واحد اي ثبت الرجعة لان علق الولد الثاني كان قبل
 الولادة الاولى وفي كل ما ولدت فولدت ثلثة بطنون يتبع ثلثه
 والولد الثاني في رجعة كالثاني وعليها العدة بلخيف اي عدة الطلاق
 الثالث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعي تزويجها في رجعتها
 ولا يسافر احق بشهدها على رجعتها وله وطئها هذا عندنا وما عند النكاح
 لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يرجع بالقول وعندنا بالوطى بصبر رجعة
 ونكاح مبانة بولدت في عقدتها وبعدها ولا تحل خرة بعد ولدت ولا
 امه بعد اثنين حتى يطهرها غيره بنكاح صحيح وينقض عدة طلاقه وموت
 هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني في
 مخرج النكاح استدركه بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولما حديث العسيلة
 وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدو الوطى مخالفا
 للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي بولدها ولم يوطئها لم يحل له سببها

المهر هو ما يقر به الزوج ويجمع مثله ولو بغير ان يتحرك التره ويشتري
 وكه التكاليف بشرط التحليل ويجوز الاول والثاني يحددهم ما دلت
 الثالث من طلق دونها ومعدات اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث خلعا
 لمحمد والمباينة بثلاث لو قال حلت في تريقته عليه وعلى طهنة صدها
 حلت الاول قبل اقل تلك المدة تسعة وتسعون يوما ولو لم يدر من ثلث
 حبس وطهرين فاقبل من الحضانة ثلث ايام واصل الطهر خمسة عشر يوما
 باب الولاء هو حلف يمنع وطى الزوجة مدة اى مدة الولاء فلو
 ابدى لو حلف على اقل من اربع اشهر وولد منه شران فلو قال
 والله لا اقربك اربعة اشهر الاول متوكل والثاني موقت باربعة اشهر
 او ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او جده حر فقد
 الى ان قربت في المدة حنت ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجرائم وسقط
 الولاء ما دلت بالان والحد اى ان لم يقر بان كانت بطلقة واحدة وسقط الحلف
 الموقت ولو بغير حلق لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقر بان كانت
 بواحدة وسقط الحلف حتى لو تكلم اقل بغير ما بعد ذلك لا تبين انما في
 الحلف الموقدان تكلم او لم يقر باربعة اشهر تبين ثانيا ان تكلم او لم يقر
 اربعة اشهر تبين ثالثا ان هذا مع قوله فبين باخرى ان مضت مدة اخرى
 بعد كل واحد ثان بد في ثم اخرى كذلك بعد التره فقوله بد في ما يبد
 قربان وبقي الحلف بعد ذلك او الولاء فلو قرأ اكثر ولا تبين بالديلة
 اى في الحلف الموقت اذا وقع ثلث تطلقات من غير قربان بقي الحلف ولم يقر

ولم يخل

ولم يخل اليمن لكن لم يبق الولاء فلو تكلم بعد الزوج الثاني وقبل الحجب
 الكفارة لتمام اليمن ولو لم يقر بان تبين بالديلة لا تدرى بالديلة و
 قول وبقي الحلف بعد ذلك فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق سابق وان كان
 بطلاق سابق اذ لا يبقى اذ لا يتجزئ بطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين
 وشهرين بعد عذير الشهرين ايدى بخلاف قوله بعد يوم والله لا
 اقربك شهرين بعد الشهرين العولين اذ في اليوم الاول كان حلفا على
 شهرين وفي اليوم الثاني حلفا على اربعة اشهر اذ يوم واحد والله لا اقربك
 سنة اذ يوم واحد بالبرصة والله لا ادخل الكوفة وامراته راو له ايدى
 من مائة واثنين تكلم بعد ذلك فاما مطلقة الزوجي فكان زوجة ولو
 عجز عن النفي بالوطى مرض باحدهما او صغرها او رتقا او لسيرة رابعة
 اشهرين من انفسه قوله فبت اليها فاد تطلق بعده لو مضت مدته وهو
 عاجز فان صح قبل مدته ففيسة بوطى وانت على حرام ان نوى به الطلاق
 فباينة وان نوى الظهار والثلث والكذب فانوى وان نوى التحريم
 او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق لا ينسب وكل حل على حرام وحر حرم
 بدست راسد كبريم بزوي حرام طلاق لا نية للعرف وبين في باب
 الخلع لو باس به عند الحاجة بما صح به او هو طلاق باين ولا يدرى بدله
 وكه اخذه ان نشر وطغى الفضل ان نشر اي اخذ الفضل على ما دفع اليها
 من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولو لم يملك
 ولو خلع او طلق بغير مهر او خنزير لم يحسب شي ووقع باين في الخلع وحرم

اى لو قال والله لا اقربك شهرين فكلت بغير طلاق والله لا اقربك
 شهرين بعد الشهرين الا في كل واحد

في الطلاق وان قالت خالفني ما يوري على ما يري في ذلك من ان يوري
 ففعل ولا شيء في يده لم يجب شيء في ادوية وترده ما قبضت في الثانية
 وثلاثة دراهم في الثالثة وان اخلعت على عيها الباق على اراتها من ثمانية
 ان قدرت وفيه من تجرت وان طليت ثلثا بالف او على الف وطلقتها
 واحدة يقع في ادوية يابنة ثلث الف وفي الثانية رجعية بله شيء عند
 خيفة يهره ما عندها يقع باينة ثلث الف فاذا اذ قالت طلقني فاذنا بالف
 جعل اولت عوضا للثلاث فاذا طلقتها واحدة يجب ثلث اولت فلو خرد
 العوض من قسمته على اجزاء للعوض اما اذا اذ قالت طلقني فاذنا على الف فكله على
 للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو خيفة يهره يحكم عليه واجزاه
 الشرط لو ينقسم على اجزاء للشرط وابو يوسف مخدعه على العوض
 بمعنى الباء كما في بيعت عبد بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه
 بالشرط فيجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
 وان فلا طلق نفسك فاذنا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
 الزوج لم يرض بالبنونة الا لتسلم له اولت كمالها ولم تسلم بخلاف قول طلقني
 فاذنا بالف او ثلثا لم يرضت بالبنونة بالف فري رضي بالبنونة ببعضها
 وان قال انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك الف فقبلت اول
 طلقت وعتقت بله شيء هذا عند ابو خيفة يهره وعندها ان قبلت المرأة
 طلقت بالف وان قبلت الا ماعتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فاما
 جعله الواو في قوله وعليك الحال والحال بمنزلة الشرط وابو خيفة يهره الله

جعل

جعل الواو للعطف وتناوب المجلس في كونهما سببين بدل على العطف يكون
 اخبارا باظهارها التي يقع بد شيء والخلق معاوضة في حقها يصح رجوعها
 اي اذا كان العيبان منها قبل قبول الزوج يصح رجوعها بشرط الخيار لها
 هذا عند ابو خيفة يهره واما عندها فاذ يصح شرط الخيار له وحده الطلاق
 واقع والبدل واجب يقتصر على المجلس اي اذا كان العيبان من قبلها
 او بد من قبول الزوج في المجلس وبين في حقه حتى انعكس الحكم اي اذا
 كان العيبان من قبله لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار
 له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان للخلق
 كذلك لانه فيه معنى للمعاوضة فان المرأة تبدل ما لا يسلم لها نفسها وفي معنى
 اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والخزاة والخلق تعليق الطلاق بقول
 المرأة وهذا طرف الزوج ففعل من جانبها عينا ومن جانب المرأة معاوضة و
 طرف العبد في العاقبة كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة من
 جانب المولى عينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيرتب احكام المعاوضة
 في جانب العبد في جانب المولى ولو قال طلقك اس على الف فلم يقبل وقالت
 قبلت فالتقول له ولو قال البايع كذلك فالتقول للمشتري اي اذا قال البايع
 بعث هذا العبد منك بالف فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالتقول للمشتري
 وجه الفرق ان قول البايع بعث اقرار بقول المشتري ان البيع لا يصح الا باقرار
 والقبول فتقول لم يقبل يكون رجوعا اقراره بخلاف الخلق فانه يميز في حقه
 فيمكن انعكاسه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قول له

منكر الخلع والمراة مذمومة ويسقط الخلع والمباراة كل حتى اكل منها على الاخر
 فاما يتعلق النكاح فله يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كفن ما اشترت من الزوجه
 ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والمنقة لماضية اما المنقة العدة فلا
 يسقط الا بالذكر كذا في الزخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع صبيته
 بالمال يجب عليها شي من ثمن مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على اية
 ضمان صحح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت وان لم
 ياب الظهار هو تشبيه زوجة وما عير به عنها او جزء شايع منها بعض
 يحرم نظره اليه اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظفر اتي او ركب
 ونحوه او نصف كظفر اتي او كبطنها او كخذاها او كزجرها او كظفر اخي
 او قتي ويصير بظهره او يحرم وطئها ودوام حتى يكثر فان وطئ قبله
 اي قبل التكثير استغفر وكفر الظهار فقط اي يجب كآخرة الظهار ولا يجزي
 آخره لو طئ الحرام ولا يعو حتى يكثر اي لا يطأ ثانيا حتى يكثر والعوي المجيب
 للكمارة هو عز من على وطئها وليس هذا الظهار اياها ذكر ليس الظهارا
 سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايدا وفيه انت على مثل ابي
 او كما ترى ان نوى الكرامة او الظهار تحت اي نية وان نوى الطلاق بانت
 وان لم ينو شيئا لفاو بانت على حرام كما صح ما نوى طلاقا وظهره
 انت على حرام كظفر اتي ظهارا لا غير وان نوى طلاقا او ايدا وخص
 الظهار برزوجه فلم يصح مراسته ولو تم نكحها بدارها مظاهر منها ثم اجاز
 وبانت على كظفر اتي يجب لكل كمارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم

والكافر

والكافر وفيه خلاف الشافعي يوطئ ويختصم في قبول التقدي في حمل المطلق على
 المتيد والذكر والدني والصغير والكبير والوصم اي من يكون له في اذنه قر
 اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز له نكاح فتيات جنس المنقة كالدعي ولا
 ومقطوع احد يديه واحدى جليه من خلاف وكاتب لم ينو شيئا يري
 قريبه بنيت كخارته واعتاق نصف عبده ثم باقية لا فتيات جنس المنقة كالدعي
 ويجوز ان يعقل احراز عن من ينجح وينق والمقطوع يداه او ابراهاماه
 او جرد ما ويدرج في جانب ولد المدبر والمكاتب اي بعض يولي اعتاق
 نصف عبده مشترك ثم باقية بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم ينجح
 الى ملك المقتي القمان وعندهما يجوز ان اذا كان المقتي مورا لانه يملك
 نصيب صاحبه بالقمان فكانه اعتق كله غير الكمارة بخلافه اذا كان معسر
 فان عندها الواجب العناية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ونصف
 عبده عن كنفه ثم باقية بعد وطئ من مظاهر منها ان الاعتاق يجب ان
 يكون قبل المسيس وعندهما يجوز ان اعتاق البعض اعتاق الكل عندها
 وان عجن عن العتق صام ثم يزوج ولا يسف فيهما شهر رمضان ولا خمسة ايام
 وان افطر بعد زواجه او بغيره او وطئها في الشهرين لم يعد عدا او يواسر حتى استأنف
 الصوم ولا يطعمان او يطئها في خد او عندي يواسر في ستة استأنف الصوم
 يجب ان يكون متابع مقدم على المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على
 المسيس فالمتابع ماص مع ان التقديم على المسيس غير حاصل لكن ان استأنف
 يكون الكل مؤخر عن المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس

فهو ولي ولا يخيفه ويخذه بهم انه يجبان يكون مقدما على المسير
 خاليا عنه فالتقدم على المسير قد فات لكن خلقه من المسير فكن في عيانه
 وان تجلس على القوم اطعمهم هو وان شئت من مسكنا كذا قدر الفطرة التي هي
 هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم
 واشبعهم فاما ان قل ما اكلوا او اعطيت من بر وموتى فموتى واحد
 شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشرب من الزعفران او اعطيت شخص واحد
 في يوم واحد قدر الشرب من الزعفران او غداه اليوم هذا مذهبنا واما عند
 الشافعي فلا بد من التملك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقهاء
 دالة النقصان او طعام جعل الغطاء عما هو بالاباحة الى اخره وان لم
 ستين مسكنا او صاعا من الزعفران او درهم واحد من غر فطار وظهر
 حتى هذا عندنا في خيفة وادب يوسف بهم ماله وعندنا يجوز ان يظهر
 ما يقولون النية تعمل عند اخذ الخس من كذا فطار والظهار عندنا
 فاذا لفت النية والصاع يصلي عن كفارة واحدة دون نصف الصاع مراد في
 المقادير الموقوت وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح
 كصوم اربعة اشهر او طعام مائة وعشرين مسكنا او اعناق عشرين عن ظهر ابن
 وان لم يميز واحد او احدى من الخس في الظهارين ثم قد يجزى النعسين
 وفي اعناق عشرين مالا او صوم شهرين لان يعين في ثناء وان اغتوا عن
 قتل وظهار لم يجز عن احد منهما وعندنا في الجوزة عن احد هاتين الفضلين
 وعند الشافعي يجعل عن احد في الفضلين وكفر عند ظاهر القوم فقط

لا سيده بل لا عندنا الكفارة عبادة ففعل الاخر لا يكون فعلة باب
 اللعان مرقن في الزنا زوجة العفيفة اي غفلة الزنا غير شتمته به كمن يكون
 معها ولا يكون له اب معروف وانما اقصر على كون الزوج عفيفة ولا يقبل
 المرأة من يحد قاذرها كما قال في الهداية ولا شك ان العتة اعم من كونها من
 قاذرها او ان شرط كونها من اهل الشهادة تدل على الحرية والتكليف والامانة
 فلا احتياج الى قول وهي من يحد قاذرها بل يكفي ذكر العتة وكل ما
 او نفي وادها وطالت بدي بوجوب التذوق او عرفان في حبس حتى لا
 او يحد في نفسه ليقول لا من عنت والوجوب حق لا دعوى او بضمة
 بنفسه نسب وادها عنه كمن يحد عليه الحد بهذا التصديق فان كان هو
 او كافر او محدود في قذف حد لا تليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشها
 وان صلح هو شاهدا وحجامة او كفرة او محدودة في قذف او صبية او
 مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانها انقصت بالزنا او يكون عفيفة
 وان انقصت بغيره فاذكر ان يكون اهل الشهادة فلا حد على الزوج لعدم
 اخصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة وصورة ان يقول
 هو اقر اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما ريتهما من الزنا وفي الخامسة
 لعنة الله عليا ان كان كاذبا في ما رايها به من الزنا ما شير اليها في جميعه ثم يقول
 هي اربع مرات اشهد بالله ان كاذب فيما رايها من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
 عليها ان كان صادق فيما رايها من الزنا ثم يفرق القاضيين بينهما وان قذف
 نفي الولد او به الزنا ذكر اها فيه ما قذف به ثم يفرق القاضيين وينفي عنه

ويحتمل بانه وبين بطلقة فان الكذب لم يفسد حلاله كما هو لا يبق
 اللعان بينهما فقولهم من المتلاعنان انهما اذا ما متلاعنين
 لا بد علم عدم اجتماعهما اللعان ابطال اللعان لم يبق حكم وهو عدم
 وكذا ان قد فسرهما فذا ورنه قد فسر اي حله كما هو ان قد فسر
 بعد التلاعن فذا ورنه بعد التلاعن فخرت فان بقا اهلية اللعان
 شرط لبقائه حكمه وللعان قد فسر لا حرم ونفي الحمل وان ولدت لا قبل
 من ستة اشهر وهذا عندنا في حنفية وزفر وعندي في يوسف ومحمد وعندهما
 يجب اللعان اذا ولدت من ستة اشهر لانه يثبت ان كان موجود وقت
 النفي في حنفية انه لا يثبت بوجوه الحمل وفيما اذا ولدت لا قبل من ستة
 اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحمل ليس متى تم تبين انها كانت حاملا
 والتعذر لا يمتنع تعليله وبزيت وهذا العمل منه تلعنا ولا ينفى القاضى
 للحمل لان تلعنا ما كان بسبب قول زينة لا ينفى الحمل وان نفي الولد ان
 التهنيت وتري انه الولد صح ويعد له ولا ينفى في حاله في حال النفي ما
 التهنيت وحال النفي بعد زمان التهنيت وان نفي اوله القومين واقتر
 بالادخلة لا تالكذب نفسه بدعوى الثاني لانها اخلافا من ماء واحد
 وفي عكسه لا عن اي اذا اقر بالاول ونفي الثاني لا عن ان قد فسر بنفي
 الثاني ولم يرجع عنده في نسبهما في الوجهين لا عن ان باحدهما وهما ماء
 واحد باب العنين ان اقر انه لم يصل اجل الحاكم سنة مرتبة في الصحيح
 وفي رواية الحسن غرا في حنفية يزوج قبل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة

ثم نية السنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من ذلك
 البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
 اثني عشر شهرا قريبا ومدة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلاث ايام
 وثلاث عشر يوما ورمضان واما يومها من ادم مرة مرض ومريضها فان
 لم يصل بها فرق القاضى بينهما ان طلبت المرأة التفرق وتبين
 بطلقة ولها كل المهر ان غلبها وبجمل العقد وان اختلفا عطف على قوله
 ان اقر فالمراد الدخلة ابتداء بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكر افطرت
 النساء فقلن نيت حلفت فان حلف بطل حقا وان نكل او قلن بكر اجل
 ولو اجل لم اختلفا فالنسيم هنا كمر وبطل حقا بالحنيفة حيث بطل ثمة
 كما لو اختارت وتخيرت هنا حيث اجل ثمة اي لا تخلو امان ان كانت ثيبا
 او كانت بكر افطرت النساء فقلن نيت حلفت فان حلف بطل حقا كما في
 الدخلة قبل التاجيل فان نكل خیرت المرأة وان قلن هي بكر خیرت ايضا
 قوله كما لو اختارت فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقا في طلب التفرق
 والخصى كالعين في يدي في التاجيل وفي المجهوب فرق حاد اي في الحاد
 بطلبها اذ لو فايدة في تاجيله بخلاف الخصى فان الوطى منه متوقع ولا
 يخير احدهما بغيره الا خرجوا فالشافعي في العيب الخمسة وهي
 الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد بوجه ان كان الزوج
 جنونا وجذاما او برصا فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا بد من كسر الزوج
 دفع الضرر عن نفسه بالطلاق باب العدة هي فترة تحيض للطلاق

أو النسخ كالنسخ بخيار البلوغ وملك أحد الزوجين الآخر وتقبلها ابن
 الزوج بشهوة وارتداد أحدهما وعدم الكفاءة ثلاث حيض كواحد أفاد
 بقوله كواحدة إذا أطلقها في الحيض لا يحسب هذا الحيض من العدة كما ولد
 مات مولدها واعتقها وموطوءة بشبهة كما إذا نزلت اليغير مرة في
 لا يعرفها فوطئها أو كاح فأسد كالتكاح الموت في الموت والفرقة يتعلق
 بالوطئ بالشبهة والتكاح الفاسدة العدة فيها ثلاث حيض سواء مات
 الزوج أو وفي غيرها فرة ولو لم تحض عطف على قوله حرمة تحيض بصفر
 كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلثة أشهر والعدة حرمة التحيض للصغر ونحو
 للطلاق والنسخ ثلثة أشهر والموت أربعة أشهر وعشر وقوله الموت عطف
 على قوله للطلاق والنسخ معناه العدة الحرمة أربعة أشهر وعشر ولادة تحيض
 حيضتان ولو لم تحض أو مات عنها زوجها نصف الحرمة أي العدة لامة
 تحيض للطلاق والنسخ حيضتان ولادة لم تحض للطلاق والنسخ نصف ما
 للحرمة أي شهر ونصف شهر ولما للموت ف نصف الحرمة أيضا وهو شهران
 خمسة أيام والحامل الحرمة والامة فائدة لفرق في الحامل بين أن تكون
 حرة أو أمه وان مات عنها بصبي وضع حملها أي فإن كان زوجها
 الميت صبيًا فعدتها بوضع الحمل وعند أبي يوسف الشافعي عدتها
 عدة الوفاة لأن العدة بوضع الحمل إنما يجب لصيانة الملام وذلك في
 ثابت النسب هنا لو ثبتت الصبي ولو في حنفية ومحمدان قول تعالى
 وأولدت أحوال أجمل من نزل بعد قوله تعالى والذين يوفون منكم يكون

ناخا

ما يخاله في مقدار ما يتناول الأيتان وهو حامل أو في غيرها فافان
 قبل المراء واولدت احوال الموتي ثبت نسب حملهن قلنا انما قبل الوت
 احوال الذي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن
 ولمن جلت بعد موت الصبي عدة الموت كما ان الملام يكن حامله وقبر
 الصبي تعين عدة الموت ولو نسب وجريه اي فيما جلت قبل موت الصبي
 او بعده ولادة المرأة الفار للباين ابعدا جليلين اي ان انتقضت عدة الطلاق
 وهي ثلث حيض مثله ولم ينقض عدة الموت فلا بد ان تنقض انقضائه
 عدة الموت ولو انتقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق تنقض
 عدة الطلاق وللجمعي ما للموت ولو اعتقت في عدة برحمة عدة حرمة
 اي عدة العدة حرمة وفي عدة باين لموت كامة اي عدة العدة امة
 ايسر رأت الدم بعد عدة الشهر تستأنف الحيض اي اذا كانت الزوجة
 في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دهرها
 فظلمها الزوج تعتد بثلثة اشهر وقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم يكن
 ايسر فستأنف الحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية اخرى على اوراق
 انها بقيت الدم بعد ما حكم باياسها ادة لا يكون حيضا وتبطل الاياس
 ولا يظهر ذلك في فساد الذكوة ولو ندم في غير اوانه كما يستأنف بالشهر
 فحاضت حيضة ثم ايسر اي انقطع دهرها وهي في سن الاياس تستأنف
 بالشهر اقول لا يستأنف شكل لو لم تظهر ان عدتها بالاشهر فزوقت
 الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون

حصوا من العدة فرجحت ان وقت وعلى عدة وطئت بشبهة عدة اخرى
 وتراخت وجيض تراه منها حيض مستدام وتراه صفته ومنها خبره اي
 حيض تراه بعد الوطى بالشبهة وقد فهم من هذا ان وطئت فعلا ما ضر
 وتراه فعل مستقبل ومنها اي من العدة تين واعلم ان هذا مذهبنا ما عند
 الشافعي في خلافه ان كان الوطى بالشبهة من الزوج وعي في عدة امان
 كان من آخره فاذا ثبت له ولي دون الثانية يجب اتمامها بصورتها طلقها
 الزوج بايها او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها بغير الزوج بشبهة فعليه اتمام
 فالحیضة الاولى في العدة الاولى وجبستان بعدها يكونان من العدة تين
 فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة تلي العدة الثانية وتنقضي عدة
 الطلاق والموت وان جهرت بها اي بتطبيق الزوج وموته ومبداها
 عقيبها وفي كساح فاسد بعقب تفرق او غيره ترك الوطى ولو قلت
 انقضت عدتي حلفت اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذا الزوج
 فالقول لها مع اليمين ولو كفي معتدة من ان وطئ قبل وطئ يجبهه
 تام وعدة مستقبله هذا عندنا في وادي يوسف فانه ان الوطى في
 في الكساح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطى محاصلا في هذا النكاح
 وعند محمد روي تمام العدة الاولى فقط وعدة للطلاق الثاني ان
 الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعندنا عدة عليها اصله ان العدة الاولى
 سقطت بالزوج ولم يجز للنكاح الثاني ان لا يلزم عدة على من طلقها
 وهي هذا عندنا في راجح اذا لم يكن معتد اهل الذمة ذلك وان كان معتد

ذلك

ذلك يحجب عنه وعندنا مطلقا ولا يخرج به خرجت الياسمين وتجد عدة
 الباين والموت كيرة مسلمة عدة اوله فتقوله اوله عطف على قوله خرة وعند
 الشافعي يجره لاجداد علي معتدة الباين ترك الزينة وليس المخرج و
 المعصية والخناء والطيب الدهن والحل لا بعد له معتدة عتق اي اذا
 اعتق المولى ام ولد ونكاح فاسد له واجب الدفوع ولا تأسف على فحشه
 ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها
 اصله لقوله تعالى ولا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون الا بهن يخرج معتدة
 للموت في المولى وتبيت في منزلها اذا نكحت لها فمحتاج الى الخروج بخلاف
 المطلقة لان النفقة دارت عليها او معتدة في منزلها وقت الفرق والموت
 الطلاق اذا ان يخرج لو خلت تلفت لها او اذ نهدام او لم تجد كراه البيت
 ولا بد من ستره يترامى في الباين وان ضاق المنزل عليها فالدخول في خروجه وكذا
 مع فسقة حتى ان تجعل بينها قاذرة على الحيلة اي يكون بينهما امرأة تنة
 تحول بينهما ولو اباها او مات عنها في سفر وليس بينهما من مصرها مسيرة
 سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خیرت معها وليا او الوطى
 احمد وان كانت في مصر تعدت عدة ثم يخرج بحرم ثم علم ان له بانه او الموت
 في السفر ما في غير موضع الإقامة فان لم يكن بينها وبين المصرا الذي
 خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خیرت بين
 الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع او في
 يكون الرجوع في منزل الزوج وذكر الامام الشافعي في مختار اقرها في

الزمانين لا يثبت بغير التمسك بغير التمسك بالبلوغ وهو
 حادث يضاف الى قبالة اوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا
 مذهب ابي حنيفة ومحمد بنهماه واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجوعيا
 فالي سبعة وعشرين شهرا اذ ثلثة اشهر مدة عقد او سنتان اكثر مدة
 الحمل وان كان الطلاق بآنا فالي سنتين لانه معتد به حمل ان يكون حاملا
 ولم تقرب انفسه العدة فصارت كالكيسة ومعتدة اقرب بمضي العدة وولد
 او قبل نصف سنة ونصف ساله لانه لما ولدت او قبل نصف سنة مرفقة
 الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر
 مرفقة الاقرار لا يثبت النسب تاله نعلم بطلان الاقرار ثم لنظر المعتدة
 يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حملها واقرا الزوج به واثبت ولدها بالحجة
 تامة اي يثبت نسب له معتدة ادعت ولدها وانكرها الزوج وقد كان
 قبل الولادة حملها واقرا الزوج بالحمل او شهد على الولادة رجلان
 او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولد في البيت
 شي والرجل من علي الباب حتى ولدت فعلمت الولادة برقية الولد او
 سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة
 على الولادة خلدها فالها فالخالص ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حمل
 فظاهر واقرا الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يجر
 الحمل فظاهر واقرا الزوج به يثبت التامة وعندهما يثبت بشهادة
 امرأة واحدة او ولدت لقل من سنتين واقرا الوتر بها اي كانت العدة

عند

هذه هي الامة في الميراث والولادة من سنتين علم ان نظر الوفاة
 وقع بالوفاة في قولنا واقرا الوتر بها والذكر في الهداية يقتضي كلمة اولدت
 عبارة الهداية هكذا يثبت نسب الوتر في زمان وجها ما بين الوفاة
 وبين سنتين فقولنا ما بين الوفاة طفيل الوفاة والولد يعني المولود اي
 يثبت نسب له في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة
 فان كانت معتدة عن وفات فصدقه الوتر بولدها ولم يشهد على
 احد فهو رايه فاعلم هاتين المسائلين بان احدهما كاف وهو كون المدة
 اقل من سنتين واقرا الوتر فان قيل ان اقرار الوتر والمدة بين الوفاة
 والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لقرارهم وانما يعتبر لقرارهم فان كان المدة
 اقل من سنتين فالواجب كلمة الوتر قلنا احدهما كاف في المدة واقرا
 اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب ان لم يعلم المدة بين الوفاة
 والولادة فحان اقرار الوتر يعتبر قرارهم فيجوز تغيير عبارة الوتر في هذا النظم
 او ثبت ولدها بالحجة تامة او علم انها بعد وفاته لقل من سنتين ولم تعلم واقرا
 الوتر به فقولنا ولم تعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده
 وعلى تقدير العلم بان ولده بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لقل من سنتين
 او سنتين او اكثر كن اقرار الوتر ان هذا الولد ولد من ثم فاذ اقر
 بذلك فالذي اقر ان لم يكن صحيحا شرا فله عدم نصيب الشهادة او عدم
 العدالة يعتبر اقراره في الورث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسب
 مطلقا اي في الميراث في حق غيره ومنه كونه استبسه لستة اشهر اي مرفقة

النكاح اقرب الزوج او كنت فان ثبتت نسب الدائنة كونه لا يحتاج الي
 الاقرار فان جحد ولدته ايتت بشهادة امرأة فيدعي ان انفاه اي بعد
 ما ثبتت ولدها بشهادة امرأته في الولاية قال ليس متى ولا قل منها لا
 نسب عطف على قوله ستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من
 ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحا منذ ستة اشهر والزوج
 لا يثبت له بل لا يمين عندنا في 2 ولت الظاهر شاهدان بالولادة من
 النكاح او من التبع ولو علق طلاقها بولدها فاشهدت امرأة بالمبيع
 هذا عندنا في 2 وعندنا ما يقع ان الولادة ثبتت بشهادة امرأة ثم ثبت
 الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيستدبر بقدرها فادعي بعد
 الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلاهما ما يوجد بدون الآخر وان اقر
 بالجل ثم علق اي علق طلاقها بولدها فاشهدت ولدت وكذا الزوج يقع
 بشهادة هذا عندنا في خيئة 2 وعندنا بشرط شهادة القابلة انما
 تدعي حشده فادعي الحجة وله ان اقراره بالجل اقرار بما يقضي اليه وهو
 الولادة التامة الحمل ستان واقلاها ستة اشهر ومن كره امه فطلقها
 فاشهدا فان ولدت لا قل من ستة اشهر منذ شراها الزم والولد له
 اذا كان بين الشرا والولادة اقل من ستة اشهر كان العلق سابقا على
 الشرا فهو ولد من كونه فيلزم بل يدعي عوقا اذا كانت المدة ستة اشهر
 او اكثر فالولد ولد من كونه لان العلق امرأته فيضاف الى اقرب
 الاوقات فلا يلزم بل يدعي عوقا فلو قال امته ان كان في بطنك ولد فادعي

متى شهدت على الولادة لم يثبت له ولد وانما كذا عطف على قوله امته
 هو ان يثبت له ولد فقال انما الطفل هو ابنه وانما زوجته هي ابنته اي يثبت الطفل
 وانه من المقترون المستدعيه اذا كانت المرأة معروفة بالخير وبكونها لم
 الطفل فله سبيل الى يثوق الطفل لا ان ينكح امه كذا صحيحا لانه هو
 الموضوع للحل وان قالوا ان كانت امه ووجهه حرة او توت اي
 ام الطفل ويرث الطفل والحضانة لادم بل وجهه طليقت ولدت منها وان
 علت ثم امه سببتم اخذ ولد امه ثم ادعيه ثم خالته كذا في ادعيه ثم ادعيه
 ثم ادعيه في الحلاله اخت ادم فاخته بالادعيه او في امه اختها ادم ثم ادعيه ذلك لان
 الاصل في هذا الباب ادم فالقربة من جهة امه فادعيه على القربة من طرف ادب
 ثم عمت كذا في ادب وامه ثم ادعيه ثم ادعيه العمة اخت ادم فيقدم اخته ادب
 وامه ثم ادعيه ثم ادعيه بشرط حريته من فادعيه من ادعيه وامه وامه في الولد
 والذمية كالمسلم حتى يعقل دينا اي في ولد المسلم وفي ولد المسلم وفي هذا
 ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالك الكفر فتعوا او يخاف من الجرم لانه عطف
 على الجرم ولم يثبت له المعنى المانع من هذا القيد يذكر في الوفاية يجب
 رعاية كون تالف الكفر قد يكون قبل يعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر
 ينزع من ادب نكاح غير محرم من يدعي طلاقها ويجزم لكلام نكح عمة وجدة
 جدة اي جدة نكح جدة فهذا من ادب العطف على العاملين والمجربين فادعيه
 ويعود الحق بزوال نكاح سقطت به المصداق على من يثبتهم لكن لو ادعيه صبيته
 الي عصبته غير محرم كوني العتاق وبنو العم ولد فاسق واجين ولي خير طفل

خذ فالشافعي والدام والحنابلة أحق بالزوجه على كل ويشرب يلبس ويجي
 وحده قدره الخفاف ربع سبع سنين بالنسبة حتى تحيض وعند محمد
 حتى تستحي وهو المعتقد لسان النان وغيرهما حتى تستحي غير ذلك
 والحنابلة أحق بالنسبة حتى تستحي ولا تسافر مطلقة بولها الذي وطئها
 التي تحيض غير هذا المعتقد فقط أي السفر المذكور باب النفقة يجب
 في الكسوة والتكفي على الزوج ولو صغير لا يقدر على الوطئ للعسر
 مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة أو طاعة أو طاعة كان المانع من طاعتها
 ولم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلافه إذا كان الزوج صغيرا
 لا يقدر على الوطئ فأن المانع من طاعتها لا يقدر على الوطئ من نفقة
 اليسار في المصير من نفقة العسر وفي المصير والعسر وعكس الخالين
 هذا عندنا وأما عند الشافعي فالمعسر حال الزوج ولو في بيتها أو
 مرضت في بيت الزوج ولو كانت غيرة خرجت من بيتها فخرجت
 بحق كالوم يعطها الله من المهر المخرج من بيتها ويجوز بدليله يرضى
 تزويج ومغضوبه كرها وجاجة له معد ولو كانت معدة بالنفقة للحضر
 له السفر والكرام وعليه مؤسرة نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند
 أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف ففعلية نفقة خادمين أحدهما
 لها في الداخل والآخر لها في خارج البيت وهما يقولون أن الواحد
 يقوم بهما كالمعسر الذي لا يملك آخران غرق في محمد فان غدا يجب على
 المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما المعسر غدا وتومر بالسدانة عليه

تومر بالسدانة عليه ونسب إلى النفقة أحق أن يغني الزوج يؤدي فرضه وهذا
 عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله فالقاضي يفرق بينهما ما تساهل عن ذلك مسائل
 بالمعروف في نوب القاضي من باب التبرك بالاحسان والاحسان بالمشاهدة
 القسوة في التفرقة لا تدفع الحاجة الدائمة لا يستبرأ واسترنا والظاهر
 أنها لا تجوز فرضها أو غنى الزوج في المال لم يتوهم استحقاق أن ينصب
 القاضي نيايا شافعي الذهب يفرق بينهما أو فرضت لعسار فأيستمر
 نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة مدة مضت أو إذا سبق فرض
 قاض أو ضيا بنسبة فبطل ما مضى مادام حيتين فان مات أحدهما أو
 طلقها قبل قبض سقط المفروض أو إذا استدان بالزوج فله عندنا
 وأما عند الشافعي رحمه الله تسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولا تسترد
 معجزة مدة مات أحدهما قبلها أي إذا جعلت نفقة مدة كسنة أشهر
 مثله فان مات أحدهما قبلها كما إذا مات عند مضى شهر لا يسترد منها شيء
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف فها صلة اتصالها القبول بالموت سقط الزوج
 كما في الهبة وعند محمد والشافعي يجب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة
 ونفقة خمسة أشهر تسترد لو أنها عوض عما استحق عليه بالاحتباس ونفقة
 غرس القن عليه يباع في امرأة بعد أخرى وفي دين عن أبيه يباع مرة واحدة
 عبد تزوج امرأة باذن المولي ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف
 درهم فبيع بنجاسة وهي قيمة المشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة
 أخرى بخلافه إذا كان هذا الدفن عليه بسبب أخيه فبيع بنجاسة لا يباع مرة

اخرى ويجب كذاها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولد من غيرهما الد
 برضاها وبيت مفرد من دار غلق كذاها له منع والديه او ولدها من غير
 من الدخول عليها بانما على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من التفر
 اليها او كذاها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالد من ولد من غيرهما
 عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة غريب
 الغائب طفله وابويهما في مال من خبز حقه فقط كالزهر والذباير او
 الطعام والكسوة القليلة بما لا يفي بحد ما اذا لم يكن من جنس حقه كما عرف
 التي تحتاج اليها تصرف في نفقتها عند مودع او مضارب او مديون
 اقرب وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجدهم ولا يحلفها ان لم يعطها
 النفقة الضميمة في نفقة الغائب ويكفيها اي اخذ منها كخيل او باقاة بينة
 على النكاح اي لا ينفرض القاضي النفقة باقاة البينة وان لم يحلفها او قافا
 بينة اي على النكاح ليفرض عليه وياحرها بالادستانة عليه ولا يقضي ب
 اي النكاح لا ينفقها على الغائب وقال زفر يفتي بالنفقة لا بالنكاح
 وعمل القضاء اليوم على هذا الحاجة وطلقت الخبي والبائز والفرقة
 بامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة في السكنى
 اي ادامت في العدة وفي عدة البائز فله في الشافعي لحدوث فاطمة
 بنت قيس ولنارة عمر رضى عنه لعدة للول والمفرقة بمعصية كالز
 وقيل البز الزوج ورة معتدة الثلاث تستقطر ان عكسها البند لا
 اثر للردة والتمكين في الفرقة لا نها قد نكحت قبل ما لا تستطان النفقة

الا ان لم تدره تحبس لتتوب ولا نفقة للمجوسه بخلاف المتمكنين الزوج
 ونفقة الطفل فقير على ابيه انما قال فقير حتى لو كان غنيا فري في ماله لا يشترك
 احد نفقة ابويه وعرضه اي لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشترك في نفقة
 ابويه وعرضه وليس على امه رضاعة اذا تعينت بان لا يوجد من يرضعها
 او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الزوج ثمن رضاعتها اي لا يلتصق
 الوهم ولو استاجرها من كومة او معتدة من حبي لترضعه لم يحزن وفي
 المستوفى روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدان برضعن اولادهن
 او حبي رضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها الا فيما
 والدة بولدها ولا مولود له بولده لو جرت في القرع والتهان والاداء
 فان امتنعت والولد يتضرر باستيجال الرضعة لا تجبر الام ان ترضع الظاهر ان
 امتناعها المعجزة استنفاذ الامومة تدل على انها لا تمنع الدخول فلا اقد
 عليه وطلت الابرة لا تغطي له ظهره قد تراه فان تبين بالواجب وجوب العبرة
 على الشرع لم يوجب الرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزق
 وكسوتهن بالمعروف كل من اخذ النفقة وهي المكسوة او معتدة الرزق لا على
 شيئا اخر لا رضاع وما المستوفى فكذا في رواية ما على الوالد من نفقة الزوج
 قد اوجبت له نفقة فله رزق منها المسامحة والمساهلة فصارت كالبعد العدة
 وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب له العدة لتوقا
 وعلى المولود له رزق من ابيه ولو رضاع بعد العدة او ابد من غيرهما
 اي لا يستيجال الرضاع الا من ولده الذي من ابويه ما طلقها وانقضت عتقها

واستيعار رضاء ابن الذي من غير ما صح سواه كانت المستاجر في كراع
 او في العدة او بعد العدة وفي اي ادم حق من الرجنية اذا اطلبت زيادة
 اجرة ونفقة البنت بالعت والدين من ماعلي الزوج خاصة به بقى انما قاله
 هذا لان علي واما لمضاف الحسن بجدة ثالثة لها علي الاب وثلاثها علي
 ادم وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى المورس
 يسار الفطرة لا المفسر نفقة اصول الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت في
 فيما القرب والحريية لا الدارث في من له بنت وابن الابن علي البنت وفي ولد
 البنت والعم علي ولداها ورثة لا في مع ان الدارث نصفان بين البنت وابن
 الابن والدارث كل واحد في ولد شي ولو البنت لا تدرك في الدارث والنفقة
 كل ذي رحم محرم صغير وان في البقرة او ذكر من او اعني علي قدر الدارث
 ويحجر عليه ويعتبر فيها اهلية الدارث لا حقيقة انما قال هذا لان النفقة
 هو له انما يجي بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيسبغ ان لا يجي الي علي
 الوارث فقال المعتبر اهلية الدارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الدارث
 لا يعلم الا بعد الموت في حال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الدارث
 لخال فاعتبر الدارث مع اهلية الدارث فنفقة الخال اخوان متفرقات عليهن
 انما ساكنة ونفقة خال وابن عم علي الخال ولا نفقة مع اخوته في دينا
 الدارث زوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة في
 علي الفقير لها والفروع ولا يغني لها وعبارة المختصر غير ان هذه
 العبارة وحاصلا ان النفقة لا تجب على الفقير للزوج والفروع ولا تجب

لغني

للغني الدارث زوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا او بجب النفقة على احد فليس
 علي التصرف نفقة اخيه السلم ولا في عكسها علي الزوج من ابنه او عتار له نفقة
 ولا تدبر له عليه سواها اي لا يسبغ الاب مال الابن لا يبر له عليه سوي النفقة
 له علي الابن قالوا ان الدارث لدية حفظ مال الابن وسبغ المنقول من باب
 الحفظ لا يسبغ العقار لا تدبر بنفسه فاذا باع المنقول فالنقد من جنس
 حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الحكم في تدبر هل يسبغ العروض هل
 النفقة لا في السبغ لوجل المحافظة ثم انفاق من الثمن علي ان العتار لو كانت
 لجان السبغ لا يبر سوي النفقة لغير هذا الدليل بل العتار ان الدارث ولا تدبر تلك
 مال الابن عن الحاجة كافي استيلاء جارية الابن فيكون له ولديه يسبغ عروض
 الابن ليعا من نفسه وانما لا يسبغ العقار لا تدبر لانه نفقاع مع بقائه في
 الزرع وولدية الاب نظرية ولا تدبر في بيع العقار بل يبيع حياض فليس الابن
 باق ومع ان نفقاع به والدم تسبغ ما له النفقة او من مودع الابن في النفقة
 علي ابويه لا امر قاض لا ابولس لو انقضا له عندهما الدارث تلك مال الدارث
 فخصص بها ابوب بقوله من انت وما لك لا يملك ولا تدبر لادم ولديه
 التصرف في مال الابن ولا تدبر في نفقة غير العرس ومضت مدة سقطت ان
 نفقة هو له انما يجي كفاية الحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد
 نقل عن جامع الكبير للبردوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما
 اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير عا دون الشهر وان ياذن القا
 بالاستدانة اي ياذن القاضي فاستدانته في يصير دينا علي الغايب

١٠٥
١٠٦

وثيقة المملوك على سيده وان في كسب وانفق وان عجز امره
 كتاب العتاق هو يخرج من كسب بصرى لفظه بلانية كانت
 حر او معتق او عتيق واعتقت او محرر او حر ترك وهذا مولى
 او مملوك لفظ المولى مشترك احد معانية المعتق وفي العبد يلىق الـ
 هذا المعنى فيعتق بلانية او ترك حر ونحوه بما عتبه غير الدين في كفايته
 اذا نوى كذا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لو ملك لي
 عليك كفاية لوجه عدم الملك بالبيع ونحوه او بالعتاق وكذا لا سبيل
 لي عليك اي الي التصرف فيك والى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك
 فان الملك هو الطريق الموقى الي التصرف والانتفاع وانما لا رق لي عليك
 فاعلم ان الرق هو عجز شرعي ثبت في الانسان انما الكفر وهو حق الله تعالى
 وانما الملك هو انما شرعي سائر الانسان وبشره فيمكن مطلقا
 تصرف فيه وجاز ان تصرف فيه في الشيء يكون مملوكا ولو يكون مرققا
 لكن لو يكون مرققا الاول يكون مملوكا الرق في الابد او سبب الملك
 فقول لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك ومخرج من ملكي خلعت
 سبيلك ولا منه قد اطلقتك بهذا اي لا صغروا او كبرنا جمل بلفظ الـ
 في قول هذا الذي يعلم انه عطف على قوله وبكايته ولو لم يذكر حرف الـ
 او هاء عطف على امثلة الكفاية نحو لو ملك لي عليك الحر فليعلم انه
 كفاية وليس كذلك فان المقول ان كان يولد مثله مثله وهو محرم والنسب
 ثبت نسب منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا

فيكون

عن الحرية

عن الحرية فيعتق وان لم ينولد المجان متعين ولو كان كفاية يحتاج الي
 التينة وفي الدكر سائمه خلافا في يوسف محرم وقد العتق في معتق
 هذه المسئلة في فصل المجان من كتاب الشريعة وحاصله ان امكان المعنى
 الحقيقي لا يشترط لصحة المجان كاطلاق الاسر على الانسان الشجاع فلو
 يشترط امكان النسخ لصحة المجان وهو الحرية لوبا ابني وباخي لو لم يفتق
 بالنداء استحضار المنادي بصورة الهم غير قصد الي المعنى والادام المجان
 مقصود الاثبت المجان وهو الحرية بخلاف باخر اذ لا يخرج ويحتاج الي
 قصد المعنى ولا سلطان لي عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولو يكون
 عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكفاية مع نية العتق فانه اذا قاله
 لومنه انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي يعتق
 لان الوفاق هو ان لا ملك الرقبة والطلاق ان لا ملك للمعتق فيجوز
 اطلاق كل واحد منهما على الآخر فلو المجان لفظه ذكر ويراد به لانه
 وان لا ملك للمعتق لان له ملك الرقبة فانه اذا اعتق امتد بزوجه
 ملك للمعتق ولو لم يملك على العكس فيحر المجان من احد الطرفين وهو ان
 يذكر الحرية ويراد به الطلاق على العكس وانت مثل الحر بخلاف انت لا
 حر ومنك ذا رحم محرم وانفق لوجه الله تعالى او الشيطان او المقيم او
 مكرها او سكران واضاف عتق الي ملكك وشرط وجود عتق قوله ذا رحم
 اي في اخره بسبب ارحم وقوله محرم صفة داو جرة الجوار وقوله الي ملك نحو
 ان ملكك عبدا فهو حر او شرط وجود خوان قدم فلو ان فعبده حر

فوجدوا المظنون كمن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما في
 قوله عتق اي عتق عليه ليكون في ملكه راجعا الى المبدأ وهو من كعبه
 لم يخرج اليه اسما والمظنون بعق امه او في بعته واعلم ان الحمل
 يعتق بعق امه او بطريق التبعية بطريق اوصاله حتى لا يخرج ولو في
 مولد الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها او قبل فرستة اشهر والولد يتبع
 امه في الملك والرق والعق وفروعه اي اذا كانت ادم في ملك زيد فالولد
 المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت ادم مشتركة كان الولد مشترك
 على سهام ادم واذا كانت ادم مرقوقة فالولد المولود حال رقته يكون
 مرقوقا وكذا يتبعها في العقق وفروعه كالكتابة والتبشير فعق الولد
 بتبعية ادم انما يكون اذا كان بين الحق والولد ستة اشهر واكثر في
 يخرج الولد فعلم انه لو تكرار وولادته من زوجها ملك لسيدها وولادته
 من مولد حار باب عتق البعض اذا عتق بعض عبده متحرر وسعي
 فيما بقي وهو كالمكاتب بدمرة الى الرق لو عجز وقاد عتق كل هذا بناء على
 ان العتق لا يخرج بالاشتاق فكذلك العتاق عندهما انما اثبات العتق
 كالكرسي او كتمان فلزم من عتق عتق لا يزم وهو العتق عدم تجزئ مرقوق
 وهو العتاق كمن اوجرح يقول العتاق ان الله الملك لا تملك للمالك ان الله
 ان الله حقه وهو الملك والملك يتجزئ وكذا ان الله فاعتاق البعض اثبات
 شرط العتق فانه يتحقق المعلول او ان يتحقق تمام العتق وهو ان الله الملك
 كله ولو اعتق شريك حظه عتق الاخر واستغاه او من المعتقد مولا اي

حال كون المعتقد مولا فيمنعه المظنون من الرجوع الى العتق مولا والولد
 له ان يعتق او استعفى والمعتقد ان يضمنه مولا بالقياس على العبد
 وقالوا ضمانه مولا لا يضمنه المعتقد حال كونه غنيا والسعاية في غير
 فقط والولد المعتقد ان اعتاق البعض اعتاق الكل عند ما ولد ولما
 كل شريك بعق ادم في مولا في حظه ما والولد مولا مولا في المعتبر
 لا للموثرين ان على الصلح ما القيل مع اليسار والسعاية مع العتق
 فان كانا مع مولا في السعاية وان كانا مولا مولا في السعاية مولا ايضا
 لولا كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا يثبت ولو كانا يسارا
 سعي المولى لصدقه وان عتقه ثبت بقوله مولا مولا مولا ان حقه في
 السعاية والمعتبر ان الله حقه في السعاية لولا المعتقد مولا مولا
 على اثبات القيل ان شريك منكر قد شى لاصد فان قلت ينبغي ان يثبت
 السعاية في شى من احوال لولا ان العتق انما يثبت باقرار كل منهما بالعتاق
 شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعق وقد يجزئ ثبوت
 العبدان كذب كل واحد منهما في اقراره بعتقه وان صدق تصديقه
 كل واحد منهما ما يكون اقرارا ولا تصديقه لولا ان كان شريكه مفسرا في
 الولد في احوال اي اليسار مولا مولا مولا مولا مولا مولا مولا مولا
 لولا كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولد على ان يتفق على اعتاق احدهما
 على احدهما بعتقه بغير عتق والاخر يضمنه ففني وجه الشك في عتق
 وسعي في ضمانه ما عند من سعي في كل لولا ان المقتضى عليه استوط السعاية

٥٨
 انما انما
 بوجوب سعادته لعل اصله في جنة ما عاين

مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف العناية ساقطين وكل
 واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والنصف
 نصيبك فينصف بيننا وادعوا في عقد بين اي قلل كل واحد دخل فدان
 للزراعة فبعد حرق وقال اخر ان لم يدخل فدان الارض فبعد حرقه
 ولم يدخل فدان فادعوا في عقد بين اي قلل كل واحد دخل فدان
 له مجهول فبحثت الجاهل ومزك ابنه مع اخر بشره او هبة او وصية
 او اشترى نصف ابنه فريسته او معلق عتقه بشره نصفه ثم اشترى مع اخر عتق
 حقه ولم يضمن علم الشريك حاله اوله اي علم الشريك انه ليس بشريك او لم يعلم
 كالموت او نراه اي لا يضمن ادب نصيب الشريك في المذكي كما لا يضمن الادب اذا
 ورث هو وشريكه فهو تامة مات امرأته وله عبد هو ابن زوجها فترك
 الزوج وادعوا في عقد ادب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حقه لخصها اتفاقا
 لان لا يورث زوج او اخت او ابي له في ثبوت وعتقه او اخر وسعي في عالم
 يكون للشريك ولاية التضمن بقوله احد الامرين انما الاتفاق والتعاية وقاله
 في غير ذلك فمن نصف قيمته غنيا وسعي له فقير ان شري القربى اتفاق فان
 كان موثرا لم يضمن له فان كان معسرا سعي العبد وابوعه يقول اوله
 انه في افساد نصيبه لا يضمنه كما اذا اوفت باعنا نصيبه حيث شارك في علة
 العتق وهو الشراء وان جهل فله الجهل لا يكون عنده وان اشترى نصفه ثم
 باقى من غنيا وسعي وجملا في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد
 نصيبه في غير هذا الوجه رعاية لدية المقتضى غنى ولو تبرع احد الشريكين

آخر وصلى من ان ختم التاكث مدبره لم يفتقر والمدير معتد لثمة مدبره
 بما ضمنه هذا عند اي حرج وذلك ان الذي يرضى عنه كالمعلق فيقتصر
 على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاصح ما اختلفوا اتفاقا حقه فعتق
 حقه فيه فلم يبق له اختيار اخر كالضمين وغيره ثم التاكث توبة سبب القيان
 اي ضمان التدبير والاعتقاد كغيره من التدبير ضمان معاوضة له مقابل
 له تعال على ملك في ملك وضمنان المعاوضة هو ان يضمن المدبر ثم
 للمدبر ان يضمن المقتضى ثمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثمة فعتقنا
 لان المنافع ثمة انواع الوطى والادب سخطهم وبيع بالتدبير فالتبيع
 ولا يضمن المدبر المقتضى الثلث الذي ضمنه التاكث مع ان ذلك الثلث ملو
 ملكا للمدبر بسبب ضمانه تملكه باءا لالقمان ملكا مستندا وهو ثابت
 فزوج دون وجوه فلا يظهر في حق الضمين واما الولد فملك للمدبر
 وثمة المقتضى وقال الضمن مدبره لشريكه موثرا او معسرا ان ضمانه ملك
 فلا يختلف اليسار والعار بخلاف ضمان الدخا وهو ضمان جناية ولو
 قال هي ام ولد لثمة كذا وكذا فمديره يضمن بوجوه ما هذا عند اي حجة
 وذلك ان المقتضى ان لا يضمن له عليها فواخذ باقراره ثم التكرير ثم
 انها كما كانت فلا حق له في ضمانه او ما عند هذا المقتضى ان يستحق
 الجارية في نصف قيمته ان تكون حرة لدية لانه يصدق صاحبه انقلب
 اقراره عليه فكانه استولى على عتقه بالتعاية ولا قيمة له ولا يضمن
 يضمن غنى اعتقه مشتركة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند اي حجة

وعندها متقوية حقولها كانت ولله شربة بين شريكين اعتقها لهما
وهو من شريكين متقويين في حق واحد منهما يضمن ولو قالا لعبد
عنه من ثلثه لهما احد كما حفر في واحد من عمل اخر فاعادوا ما بينهما
عقوت من ثلث ثلثة ابراع ومن كل من غير نصفه وعند محمد بن يريم من كل
ومن غيرهما كما قاله لهما ليجاب الاول داي من الخارج والى ثابت يتصف
بهما كذا الذي جاء في جابر بن القاب والمثل في تصديقهما ما في النصف
الذي اصابا لثابت شاع فيه فاما النصف الذي اعتقوا لهما ليجاب الاول
لما اصابا النصف لهما في حق واحد وهو الرابع في حق ثلثة ابراع واما
من الخارج فيعتق به عند محمد بن لوت هذا الذي جاء في اوجبت الرابع
من الثابت فكذلك من الداخل لانه يتصف بهما وما جابوا لثابت في حق
النصف حتى بالثابت ولو ملغى في الداخل فيعتق نصفه وان قاله ميمنا
ولم يخرجوا لثابت جعل كل عبد سبعة كسهم اعتق عندها وعق من ثبت
تسعة من غيرهم سهران وعند محمد بن كل ثلثة كسهم اعتق عنده وثق
محمد بن يريمان وثق ثبت ثلثة وثق دخل سهم وسعي كل في باقي علي
القولين في حق الثابت والى جابر بن القاب في حق الثالث في عرض الموت ولم
يجز وارثي وادمال بسوي العيون والثلثة في مشتمل سوية جعل كل عبد
سبعة عندها كسهم الاعتق لثابت في حق الكسور لثابت فيعتق من الثابت
ثلاثة ابراع وهي ثلثة ابراع ومن الخارج للثالث وهو ثلثان من اربعة
ومن الداخل كذا في قصاص المجرع سبعة بطريق العول اربعة الى سبعة عند

محمد

من اثبات ثلثة ابراع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج
محمد بن يريم ان يفتقر الداخل بعد وهو واحد من اربعة فتقول الى ستة فعند
يحيى سهرام العتق وهو سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لوت
قيمة كل عبد ثمانية ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان او سهران ويسعي في
خمس ابراع قيمة وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة
اسباع ويسعي في اربعة اسباع قيمة وعند محمد بن يحيى سهرام العتق
ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلثة الستة
ويسعي في ثلثي قيمة ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعي في النصف من
الداخل واحد وهو السدس ويسعي في خمسة اسداس قيمة فلو كان قيمة كل
عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المائة اية وستة وعشرون فعند
يعتق من الخارج السبعان اي اثني عشر ويسعي في خمسة اسباع وهو ثلثون
فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباع وهي ثمانية عشر ويسعي في
اربعة اسباع وهي اربعة وعشرون وعند محمد بن يعقوب من الخارج اثنين و
اربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون
ومن الداخل سدس وهو سبعة فجمع سهرام العتق على القولين اثنان
واربعون وهو ثلث المال وسهرام التسعة اربعة وثمانون وهي ثلثا المائة
وان خلق كذلك قبل وفي سطر برع من خرجت وثلثة اثنان فخرجت
من مخرجت اي ان كانت له ثلث زوجات منهن على السواء فطلقهن
قبل الوطى على الصفة المذكورة فبالجواب الاول سقط نصف من الواحدة
ونصفها من الخارج والى الثابتة وسقط برع من كل واحدة فبالجواب الثاني

سقط الربع من نصفين الثابتين والاراضة فاصاب كل واحد النصف فنقط
ثلاثة اثمان منها الثابتة بالاجابين وسقط ثمن من الاراضة وانما فرضت
المسئلة في الطلاق قبل الوطى يكون الاجاب الاول وجبا لليسونة فاما
الاجاب الاول لا يبق محله لا يجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالمعق ثم قال
بعض المشايخ هذا قولهم خاصة وقيل هو قولهم ايضا على هذه الرواية
لا بد انهما من الفرقين العتق والطلاق وهما من الاجاب الاول في العتق
والطلاق واجبة لتصفين الخارج والثابت فلما ثبت ان بيان تبيين ان
في صورة العتق كما تكمل ما من تصفيا من اذن الاصل في اذنا ان ثبت
حكمها استغناء التكميل بها اذ ان يمنع مانع في العتق ارادة الخارج تعارضها
ارادة الثابت فالاجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض
وهذا عند ابي حنيفة او يصير متردد بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند
ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكاذبة فيكون
انشاء فلا بد من محل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كالمكاتب
يعتق بهذا الاجاب نصفه فاذا كان نصفه محله يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض دون مطلقة البعض مطلقا كلها
فلم يتصف الايجاب الاول بالمطلقة اما الخارجية واما الثابتة فان كانت ثابتة
طلقت بالاول وحكم لا يجاب الثاني لا يترى يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت
الخارجية فالاجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والاراضة على التسوية فثبت
برودة الاجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالاجاب

الاول على التقديرين وهو نصف التقديرين نصف نصف النصف
ربع فسقط ثمن ارضها والوطى والموت بيان في طلاقهم كسبع وموت
تدبير واستيلاد وهدية وصدقة مسلمين في عتقهم دون وطى
اي قال ابو حنيفة اذ كانا في فوطى احدهما او مات احدهما فكل
منهما بيان ان للراعي الاخرى اما الوطى فذلك النكاح عقد وضع لحل
الوطى والطلاق وضع لاذلة ملك النكاح اذ لانه محل الوطى اما في
الحال او بعد انتضاء العدة فالوطى دليل على ان الموطى لم يكن مارة
بالطلاق واما الموت فلما عرفت ان البيان انما هو في صدق بدله من محل
ان قال احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او تزوج احدهما واستول
احدهما او وهب احدهما او تصدق به ولم يزل ذلك بيان ان المراد طوق الاخر
اما ان وطى احدهما او يكون بيانا للملكة او العتاق لانه الملك فالباع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلو كان مراد بالعتاق واما
الوطى فاذن العتاق لم يوضع لاذلة محل الوطى بل محل الوطى انما يرق
بتبعية راد الرق وانما ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة
واما عندهما فالوطى في العتق للمبهم بيان ايضا ان الوطى لا يحل الا في
الملك فيدل على ان الموطى مملوك فلم يكن مرادة بالعتاق وباقى الاولين
انما قلنت حران ولدت ابنا ونحوها لا يدرك الوطى يعتق نصفه والبت
ولا يترى عدل الاول ان كان هو الذي يرق الامة والبت حران وان كانت
البت لم يعتق احد فيعتق نصف الامة والبت واما الذي يترى عدل في كلتا

الحائرين ولو شهدا بعتق احد عبدين بطلت ادبي وصية اي شهد الله العتق
 احد عبدين فالشهادة باطلة عندنا في رج لعدم المدعي ان يكون هذا في
 الوصية بان شهدا العتق احدهما في مرضه او شهدا على تيمم واداء
 الشهادة في مرضه او بعد الوفاة يقبل استحسانا لوقت التدبير والعتق
 المذكور وصية والخم ي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي وان لم ينع
 يعود اليه وهو معلوم وله خلف هو الوصي او الورث وان العتق يقع
 بالموت فيكون كل من العبد ينضمنا اقول الدليل ان وقت العتق ان
 الشارح فيه ما ذكر المولى تدبير احد عبدين والورث يكون ذلك بعد موت
 المورث والعبدان يربطان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي وانما يبر
 الدليل الثاني يوجب الشهادة بعتق احد عبدين بغير وصية ان اقيمت بعد
 الموت قبل شيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق وحري نساء بشرط
 الدعوي في عتق العبد عندنا في رج لا الطلاق وعتق الامم من حرم العرج
 فلفت في عتق احري امته لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احري
 نساء وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول
 في طلاق احري النساء انما هو عندنا في رج خلافا لما فان الشهادة متبوع
 عندهما في صورتين وانما فرقنا بين رج دون الدعوي شرط في عتق العبد
 عندنا في رج دون الطلاق ولت في الطلاق تحريم العرج وهو حق الله تعالى
 فلا يشترط الدعوي وفي العبد يشترط الدعوي فاذا لم يكن المدعي وهو احد
 العبدين معينا لا يصح الدعوي ولما عتق الامم فيشرط الدعوي في عندنا في

اذالم

اذالم يكون فيه تحريم العرج اما اذا كان فله في عتق احري الامم لغت الشهادة
 اذ ليس فيه تحريم العرج عندنا في رج فلا بد من الدعوي فاذا لم يكن المدعي
 معينا لم يصح الدعوي فلفت الشهادة باب الخلف بالعتق ويقع
 بان دخلت فكل عبدي يومئذ من من له حين دخل ملكه بعد حلفه ان
 ويلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدي واملكه حر بعد غدي
 عنده فقول مثل كل عبدي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قول كل
 عبدي واملكه حر بعد غدي عنده اي يعتق عند بعد الغد لا لكل عبدي
 في كل حر وان ولدت له قبل من نصف سنة وانما قيد بالذكر انه لو لم يقيد
 بعتق الحبل بتبعية الامم وفي كل عبدي واملكه حر بعد موافق من له يوم
 قال من ملك بعده في قوله من له يوم قال فعولان مائة عتقا
 من الثلث اعلم انما اضاف العتق الى الموت ثم حيث لا يجابا لعتق تيننا
 المملوك في الحال فيصير مديرا لتعليق بالموت فلا يجوز بيعه وخرجت انه
 ايجاب بعد الموت يصير وصية فتننا ولا يملكه بعد هذا القول ان المعبر
 في الوصايا الملك حاله الموت ولا يكون مديرا انه لم يوجد ان الاجابة
 حتى يستحق العتق فيجوز بيعه وعرضه على مال او بغيره فقبل عتق والمالدين
 عليه يكفل بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على العا او بالف
 فقبل عتق والمالدين يرضى الكفالة لانه دين صحيح لكونه ديناً على حر بخلاف
 بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتق بالادامه اذ ان ادعي عتق
 له مكاتب صورته ان يقول ان اديت لي بكذا فان حر فانه يصير مادي

بالجارحة لئلا يتمكن من المال ويقتدأه بالجلوس ان علق بان واذ لو رجع
 المولى عليه ان ادى ما كسبه قبل التعليق او قابعه وعق في حاله اي في حال
 اداء ما كسبه قبل التعليق وحال اداء ما كسبه بعده وان علق بين يديه اي
 بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وفي
 وان علق قبل قبول وعق اي يعق وان كان اداء بطريق التحلية اي اداء
 يحصل بالتحلية وان ادى بعضه اذ يعق ان ادى بعضه وان نزل قابضا
 في فضله يتصل بما ذكر من العتق اداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
 يعق في الفصل الاول ولا يعق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كل
 الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على
 القبول فلهذا هذه الزاوية ان ادى البعض بطريق التحلية لا ينزل المولى منزلة
 القابض لكن المختارة ان يكون قابضا لكنه لا يعق لان شرط العتق اداء الكل
 فلا يعق لهذا المعق ولو قد يصرف قابضا بل صار قابضا للبعض وفيما نحن
 بعد وفي الف ان قبل بوجوه مائة وعشرة الوارث عتق وادى اى عتق للمالك
 المذكور وانما قيدت بهذا القيد لان قال وادى اى ان لم يوجد المولى هو
 القبول بعد الموت وعتاق الوارث لا يعق فيتم ما اذا قبل بعد الموت كونه
 الوارث اعتقه محررا يصرف ايضا انه لا يعق للمالك المذكور ولا يصرف ان يقال
 انه لا يعق ضرورة انه يعق تجانا ولو حرره على حرة منتهى عتق عتق
 مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد
 اضاف المدة اليه اذ في مدته اي مدة ضربت له ومقاله انسخه بخط النصف

يعني
 ان المولى عليه ان ادى ما كسبه قبل التعليق او قابعه وعق في حاله اي في حال اداء ما كسبه قبل التعليق وحال اداء ما كسبه بعده وان علق بين يديه اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وفي وان علق قبل قبول وعق اي يعق وان كان اداء بطريق التحلية اي اداء يحصل بالتحلية وان ادى بعضه اذ يعق ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فضله يتصل بما ذكر من العتق اداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعق في الفصل الاول ولا يعق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كل الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فلهذا هذه الزاوية ان ادى البعض بطريق التحلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختارة ان يكون قابضا لكنه لا يعق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعق لهذا المعق ولو قد يصرف قابضا بل صار قابضا للبعض وفيما نحن بعد وفي الف ان قبل بوجوه مائة وعشرة الوارث عتق وادى اى عتق للمالك المذكور وانما قيدت بهذا القيد لان قال وادى اى ان لم يوجد المولى هو القبول بعد الموت وعتاق الوارث لا يعق فيتم ما اذا قبل بعد الموت كونه الوارث اعتقه محررا يصرف ايضا انه لا يعق للمالك المذكور ولا يصرف ان يقال انه لا يعق ضرورة انه يعق تجانا ولو حرره على حرة منتهى عتق عتق مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه اذ في مدته اي مدة ضربت له ومقاله انسخه بخط النصف

يعني

يعني مدة الخدمة اي مدة منتهى الخدمة فان كان مولا قبله اي قبل المدة
 قيمة اي قيمة العبد وعنده قيمة خدمته يسع عبيد من غير ان يملك تجب
 قيمة وعنده قيمتها اي لا يختلف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه
 المسئلة وهما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذه العينة كتوبه معين
 مثله فملك العبد تجب قيمة العبد وعنده قيمة العينة لتعذر الرجوع
 الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العبد عند لون العبد
 بدل شيء ليس مال وهو العتق والعتق لقيمة العبد في قيمة العبد وهما ان
 العبد بدل لنفس العبد فصار كما اذا باع عبد اجارية فبات العبد فحيا
 العتق في الجارية يحل العبد وفي اعتقه بالف على ان تزوجته ان فعلت وابت
 عتقت ولا شيء على امره اي قال رجل لا يخل عتق امك بالف على شرط ان
 تزوجته فاعتقه المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الامر ان شرط
 البدل على الغير يجوز في العتق ولو قسم على قسمي قيمته او غيرها ويجب
 حقيقة القيمة اي لو قال عتق امك بالف وباقي المسئلة بها فانه يقع
 العتاق غل الخ طريقا او قضاء كما عرفت فيقسم له العتق قيمته او غيرها
 فرضنا ان قيمتها الف ومثلها خمسة مائة فقسم على الف في خمسة مائة
 الاول خمسة القيمة وثلاث خمسة مائة مثل فوجب عليه او ثلثي او نصف المولى
 وقطع عنه ثلث الاول لانه قابل الاول بالرقبة شرأ وبالبضع كما حاقم له
 الرقبة دون البضع فوجب خمسة مائة له ولم يجب خمسة مائة له فلو كحت
 خمسة مائة هاهنا في وجهه هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير ادائها

اذا لم تأت فمهرها حصته من المثل فذلك انك هونك الالف فيما فرضنا قول
 في وجهه ما يعلم ان يلقى وفيما قال عني باب التدبير والوسيلة اعقب
 محرم بطلان ما ثبت فان كانت حر او كانت حر عذراء او كانت مذبذبة او تركت
 او من مت الى مائة سنة وغلب موتها قبلها فقدر فوقه من عتق مبتدأ خبره
 فقدر ما علم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عند ما فاسره بهذا
 غاية موضع اشتقاق التدبير فلما قال في المتن من عتق عذراء ما قال
 مطلقا احذر ان يلتزم المطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
 يكون الغالب قوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد يكون كذلك
 عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فتقوله ان مت الى مائة سنة فهو
 ابن ثمانين سنة مثله ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلقا
 الغالب يكون قبل هذه المدة فتقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله
 ايمت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في
 وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المذبذبة قال لا يباع ولا يهب
 ولا يتخدم ويستاجر ولا متهنط او قل في هذا عندنا وما عند الشافعي يوجب
 انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق ماله ويصح في ثلثه ان
 لم يترك غيره وفي حكمه ان استغرق دينه لا سيما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم
 الوصية ويصح ان قال له ان مت في سفر فاعزني هذا او في سنة او نحوها مما
 يمكن عاليا وعتق ان وجد شرط كعتق المذبذبة ويصح اي يقتضي سبعة وكذا
 جميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك وقوله فاما ان يكون غاليا اي فاما يكون وقع

واجبا في الغالب ذكر الامكان واردة الترتيب وامة ولدت من سيدها ومن
 زوج فلها ام ولدها وحكمها كالمدبرة او اتمها عتق عند موته وكل ما لا ولم
 تسع كونه ولا يثبت نسب لها الا ان يقره فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه
 بلا دعوة وان بقي بنفيه علم ان الفرائش اضعف او متوسط او قوي فالضعف
 هي الامتداد يثبت نسب ولدها او بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد
 وهي الفرائش المتوسطة وثبت نسب لدها بلا دعوة لكنه يثبت بنفيه والفرائش
 القوي هي المنكوجة فثبت نسب لدها بلا دعوة ولا يثبت بالنفي بل يجب القضا
 وانه ولد الفرائش اذا سلمت نسبه في قيمته او عتق بعدها اي بعد السعاية ان
 عليه ادم فابي وهي بحالها ان عرضها لم يبيح اي يكون ام ولدها كما كانت
 فان ادعى ولادة مشتركة اي بين المولى وبين اخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده
 وضمن نصف قيمته او نصف عقرها او قيمة ولدها او ثلثا استولى الجارية يثبت
 الثلث في النصف لمصادفة ملك فيثبت في الباقي ضرورة ان الثلث لا يتجزأ من الولد
 ولا يعلق فرأين فيلزم ثلث الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
 لحرة الوطى بخلافه في جارية او بنة فان قوله عليه السلام انت وما لك بك بك
 لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا لا بد ضرورة كونه ملكا لا بغيره بل
 عليه قول انت وما لك لا بك فإراد المعنى المجازي وهو من الاستغناء فيصير قبيل
 الوطى ملكا لا بكون الوطى محلا له فلا يجب العقر في مستلحاق الوقاع
 في محل بعضه ملك الغير ولا سبيل للوطى في محم فإيا العقر والملك يثبت ضرورة
 ثبوت النسب فيثبت قبيل المولى لكن بعد ان لا الوطى فلا يحجب قيمة الولد فان

عرض

ادعياء معانهم ومنهم ما خلا فالشافعي فان عنده يرجع الى قول القائلين في
 ام ولد هما على كل نصف عرقها وقفاً ويرث من كل ارب ابن لان الميراث
 لا يورث من ارب ابن وان ارب ابن له ارب ابن غير معلوم فيوزع ميراث
 ارب عليه ما وان ادعي ولد له مكاتبه لزم عرقها ونسب الولد فيتم له ولو
 معقداً على الملك فيكون ولده ولداً للمعقود وهو ثابت النسب وهو من النسب
 لا اؤتمن اي لا يصير اؤتمن ولده اذ لو ملك له فيها حقيقة ان صدق مكاتب
 اي ثابته النسب صدق المكاتب وعندي يوسف لم يشره تصديق
 المكاتب واذا ثبتت نسبة اؤتمن مكاتبه بما اؤتمن به بصدق المكاتب المولى
 لا يثبت النسب اذ اؤتمن المولى الولد وما كتاب الويمان اليمير تقوي
 الخبر ذكر الله تعالى في التعليق في ثلث اديان التي اعتبرها الشرع ورتب
 عليها الاحكام ثلث واما قلنا هذا ان يطلق اليامين اكثر من الثلث كاليامين
 على الفعل الماضي صادقاً وعيناً بآية في الاحكام عليها ترتيباً لمؤاخذة على الغنى
 وعدمها على النعم والكفارة على المنعقدة فحكمة على فعل او ترك ما في كذا
 عند الغنى يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النجاة او مصطلح اهل الكلام وهو
 المصدر ثم ان يكون قايماً بالعقد او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح
 فان قلت اذ قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
 قلت يقدر كذا كذا ويكون ان يريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالشر
 عدم الفعل وقوله كذا باحالة الضمير في قوله فحلفتم بين حكم القوم بقوله
 يا قوم ثم عطف على قول كذا باقوله فانا الله حق وهو صدق لغو بين حكم

المولى

يقول

يقول في عقوقه على قول فعل او ترك ما في كذا
 ان يقال وادع منعه بذكره على ان يكون معطوفاً على ما في كذا اذ ذكر لفظة
 على يكون معطوفاً على فعل او ترك ثم ان يقدر لقوله ان موصوفه هو
 فعل او ترك فيكون فيه اطلاق مع وجوب تقديره ليس بذكر ولو سقط
 لفظة على حتى يكون عطف على ما في كذا بوجوبه احتياج تقديره غير ملغى
 فان قلت الحلف كما يكون على الماضي ولا يفيكون على الحال ايضاً لم يذكره
 هو اقبل الحلف قلنا انما يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اوله في
 النفس عبر عنه بالثبات اذ خبر الملقون بان الحال اذا حصل في النفس
 فغير عنه بالثبات فاذا تم التغيير بالثبات انعقد اليمين في زمان الحال صار اضماً
 بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتب بكذا في كذا قبل ان يترك الكلام
 واذا قال سوف يكتب بكذا بعد ان يكتب بكذا في كذا في الزمان الذي من
 ابتداء الكلام الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ما في النسبة الى آن
 الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي وكفر فيه
 فقط ان حثنا انما قال فقط احرازاً عن من حيث انفع من الكفارة في الغنى
 وكفره او كرها حلف وحث يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق
 السهو او بالادراك خذ فالشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره
 والناسي سواء والمراد بالناسي الساعي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال
 اؤتمن انما يقال في الله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحث بطريق السهو
 او الادراك يجب الكفارة دون الفعل الحقيقي لا يعدم السهو والادراك والادعاء

وللمؤمن فيجب الكفارة بلحنت كيف كان والقسم بالله وباسم فرسانه كالرحمن
 والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها مرضاته كقوله الله وجله وكبريائه وعلته
 وقدرته لا غير الله كالنبي والمران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
 وعلمه ورضائه وغضبه ومخطه وعذابه وقوله لعن الله وليم الله وعمره الله
 وميثاقه وأقسم وحلف واشهد وإن لم يقل بالله وعلى نذر يمين أو عهد
 وإن لم يصفه إلى الله وإن فعل كذا فهو كافر وإن لم يكفر علقه بأمر أو أتى
 كذبي فهو رم بخداي قسم فقول لعن الله مبتداه قسم خبره ولم يبق الله
 تقديره لعن الله قسمي وقوله وليم الله قد قيل هو جمع يمين حذف النون خفة
 لكثرة استعماله تقديره يمين الله يعني وقيل هو فرد ولت القسم كالواو وعهد
 الله بالجن بواسطة حرف القسم وقوله وإن لم يكفر أنا قال هذا لونه علق الكفر
 بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق لعدم الكفر بذلك الفعل بل على عدم
 صحة التعليق فلا يمتنع القسم وعدم الكفر أو أنهم عدم صحة القسم فلا يمتنع هذا
 الوهم قال أنه قسم وإن لم يكفر وإنما يكون قسما لأنه علق الكفر بذلك الفعل
 فقد حرم الفعل وتحريم الحد يمين وقوله علقه بأمر أو أتى أي لا يكفر بهذا
 القول سواء علق الكفر بفعل ماض أو مستقبل وعند البعض أن علقه بفعل
 ماض يكفر لأن التعليق بفعل يعلم أنه قد وقع فيجب كونه بالشيء الذي لا يكون
 أن كان يعلم أنه يمين فإن كان عنده أنه يكفر بالحنن يكفر فيها وحقا وقوله
 وحرمته وسوكت خورم بخداي أي بطله وزي وإن فعل فعليه غضبه ومخطه
 أولفتوا وإن أزالوا ساقا أو شارفا أو أكلوا أو جروا القسم كالواو

والله

والله والتائب وتضرع الله فاعلم وكما تعتق رقة أو طعام عشرة مساكين
 كما هما في الظاهر أو كسواهم لكل ثوب يسر عامته بدنه فالحسن السراويل فإن عجز
 عنها وقت الأوامر أي أن عجز عن أشياء الثلاثة وقت رادة الأوامر صام
 ثلاثة أيام ولم يجز له حنن التكفير قبل الحنن ويجوز عندنا حتى لو كفر
 قبل الحنن ثم حنن يجب الكفار فخلو قال الشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة
 الحنن شرط وجوبه لا دام فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنن سبب الكفارة لا
 اليمين أن عقد للبر والكفارة على تقدير الحنن فلا يكون اليمين سببا لها فالحنن
 سبب اليمين شرط فلا يتقدم على الحنن وخلو قال الشافعي في الكفارة المالية
 فأنه يمكن أن يثبت نفس الوجوب وجوبه لا دام في الثمن فنفس الوجوب
 يتعلق بالمال وجوبه لا دام بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله
 والكفارة المالية وغير المالية على التساوي على أن نفس الوجوب ينفلت عن وجوب
 الأوامر في العبادات البدنية ونفس الوجوب يتعلق بالهيئة الخاصة للعبادة
 وجوبه لا دام يتعلق بإيقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح الشرح
 حلف على عصية كعدم الكلام مع أبي حنن وكفر وكفارة في حلف كافر أو حنن
 مسلما أو حرم مملوك لا يحرم وإن استباحه كزاري وإن عامل به كعامله المباح
 كفر لأن تحريم الحد لا يميز كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحل أياكم على أن اليمين
 أن كان على فعل وجوبه فهو واجب المباح وإن كان على عدمي فهو تحريم الحد
 وفرضه مطلقا أي غير معلق بشرط نحو صوم هذا اليوم أو معلقا بشرط يرد
 كان قد غاب في فوجدوني بالبركة كان زينا وفي الكفر هو التحريم أنا قاله

هذا اخر اعراف قول اخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريد اوله
 يريد واما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريد فيه معنى ايمان
 وهو المنع لكن بظاهره نذر في اختيار قول ان كان الشرط امر حراما كان زنيته
 متلا في اختيار ان اختيار تخفيف الحرام لا يوجب التخفيف ومنه ان الله
 بحلفه بطل باب حلف الفاعل من حلفه بدخول بيتا بحيث بدخول صفة لا
 الكعبة او حبل او بعية او كنيسة او هليز او طلة باب اريد ان البيت موضع اخذ
 للبيتوتة فالصفة بيت هذه المواضع كما في لا يدخل دارا او يدخل ارحبة
 حيث لا يحتمل وفي هذه الدار يحتمل ان دخلها من جهة او بعد ما بنيت
 اخرى او وقف على سطحها او قيل في عرفنا لا يحتمل ان الوقوف على السطح كما لو
 مسجد او حاما او بيتا او بيتا او دخلها بعد هدم الحام حيث لا يحتمل ان
 لم يبق دارا اصله وهذا البيت ودخله من هدمها او بعد ما بنيت اخر فانه
 لا يحتمل ان لا اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها من جهة انه
 يحتمل ان اسم الدار يطلق على الخربة فلهذا العلة توجب الحتم في لا يدخل الدار او دخل
 دارا حربة ثم قرأهم بان الوصف بالخربة لفرق وانه لو لم يفسد ان لا وصف
 للمشار اليه منه فهو ان يكمل هذا الشايف فكله يحتاج بحيث ان الوصف ان لا
 لغوا في قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل الراين الوصف حتى يكون
 لغوا في احد هاتين لغوي الاخر ثم هذا المعنى يوجب الحتم في لا يدخل هذا
 البيت ومنه في لا يدخل بيتا ان دخلها من هدمها او ان البيتوتة وصف
 في المشار اليه فال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه

الدار

الدار فدخلها بعد ما بنيت تماما لانه لا يحتمل ان لا يدخل الدار
 في الدار لغوي غالبة استعمال وقد يطلق ايضا على المنهية فاذا قيل لا دخل
 دارا لغوي ان اراد الدار المعهودة وايضا وجوبه في المطلق في الكامل ان
 ارادة المعهودة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانه من بناءها فصح ان لا يدخلها
 على المنهية من تحت باب او شارة فيحتمل ان يدخلها من فوق او من تحت باب
 اخرى يحتمل بدخولها ايضا اما لو جعلت تماما او استألفا فاحتمل ان لا يدخل
 عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا
 حرم به في اطلاق البيت عليه اصله يقال ان البيتوتة وصف الوصف في المشار
 اليه لغوي ان البيت جسم من اتمشقه البيتوتة وليس اسم صفة كالتاب في
 فاسم الدار ان لا يدخل في الصفات يكون الوصف لغوي كما يحتمل ان لا يدخل
 شيئا يحتمل ان لا يدخل في اسم الدار جناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب
 هذا الخمر فانه من جنس الدار في حتمه فاحتمل ان لا يدخل في حتمه
 هذا الخمر لا يشرب بعد ما صار من البيت فاحتمل ان لا يدخل في حتمه
 او هذه الدار فوقف في طاق باب او غلق كان خارجا او لا يسكنها او سكنها
 او لا يسكنها هو لا يسكنها ولا يسكنها هو ركب فاحتمل ان لا يدخل في حتمه
 مكث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاذ بان لا يدخل في حتمه
 حق لو مكث ساعة حنت وهذا عندنا وعندنا في حتمه لوجود التكني وان قل
 قلنا ايمان شرعت البر فربان تحصيل البر تكفي مستثنى وكذا في لا يسكنها
 لا يسكنها ركب وهو كالبعد لا يدخل فاحتمل ان لا يدخل في حتمه فان الدار هو

الانتقال من الخارج الى الداخل فله بحث بالمتكلم بخلاف المتكلم والبس والمركوب
 فانه في حال المتكلم ساكن والبس والمركوب من قولنا وفي في عرفنا البحث الى هنا
 الحكم عدم البحث الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف في الخارج
 وان يخرج معناه اذ الخروج ثم المصدر يتبع حينا نحو آتيت خنوق النجم اي وقت
 خنوق فتفتقر الكلام ان في قوله لا يدخل فتفتقر الى بحث في وقت لا وقت خرج
 ثم دخوله وفيه لا يمكن هذه الدار لا بد من خروجها باهله ومثاله اجمع حتي بحث
 بوتر في هذا عنداني ؟ وما عنداني يوسف فيعتبر نقل الاكثر وما عند
 محمد فيعتبر ما يتوهم به كخزائنية قال في هذا احسن الفرق بالناس بخلاف
 المصروف التي تمانه لا يشترط نقله اهل الشارع وحت في لا يخرج لوجوه لا يخرج
 بامره وان لا يخرج بلا امر مكها او راضيا ومثله لا يدخل اقسامها وحكاما قال في
 ان يخرج بامره وان لا يخرج بلا امر مكها او راضيا والحكم البحث في الاول
 وعدمه في الاخرين وفي لا يخرج الا في الجان فان خرج اليها ثم الى اخرها فانه
 لا بحث لان خروجها لم يكن الا في الجان وحت في لا يخرج الي مكة فخرج يريد بها
 ورجوعه لان الخروج الي مكة قد تحقق لا في اياتها احتى يدخلها اي لو خلف ان لا
 باق مكة لا بحث حقيقي دخلها وذهب كمرجه في الاصح اي لو خلف لا يذهب الي مكة
 فالاصح انه مثل لا يخرج الي مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لثبوتها
 في ذهابه ليرتدي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفيها ياتين مكة ولم
 ياتها لا بحث الا في خروجها لانه لم يحقق عدم الايمان وحت في لما يشترط ان
 استطاع ان لم يات به ما منع كرضي الحظان وفيه يترشح الحقيقة اي ان قال عنيت

الوسطاء الحقيقية وفي القدرة القائمة التي يحسنها صدور الفعل فيكون
الامتياز للفعل بصرفه ديانة أو قضاء أو ما تطلق في الوفاء مدة السبب
والادوات فالعنى الآخر خلاف الظاهر قد يصدر قضاء بشرط البر في الخروج أو
بأذنه لكل خروج أو أن لا وقت تقديره أو يخرج الآخر وجا مطلقا بأذنه في المصلحة
هو الخروج المصق بأذنه فإسواه في صدور الكلام لو في آذان أو أن لا وقت
أي لا يخرج الزمان أو أن لا يشترط لكل خروج أو أن لا وقت أو أن لا غاية مثل إلى أن
فإذا أذن مرة استمر الحزم ويمكن أن يرد الوقت في أن يجعل المصلحة حتما
في كل خروج أو أن والجواب أنه إذا أذن مرة يخرج ثم يخرج مرة أخرى بأذن
فعلى التأويل الأول لا يحسن وعلى الثاني يحسن ولا يحسن بالشك والاحتياط في أن
خرجت وإن ضربت ليدخل خروج وضرب عبدا فاعلم ما فوق أي بشرط الحسن في أن
خرجت وإن ضربت فاعلم ما فوق وإن تغذيت بعد تغذيت تغذية مع تغذية مع
أي بشرط الحسن في أن تغذيت تغذية مع أي مطلق التغذيات في يوم كفي
الحسن مطلق التغذيات قالان تغذيت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي في أن
تغذيت فلما زاد اليوم علم أنه كلام مستند فيحسب بمطلق التغذيات في هذا اليوم
ولا يشترط الحسن التغذيات مع تركها بالاذن ليس طوره في حق الحلف إذا دام
يكن عليه دين مستغرق ونواه أي أن حلف لا يركب أبدا في تركه أبدا عبدا المأذون
فإن كان عليه دين مستغرق لركبه وكسبه لا يحسن لأن هذه الذمة ليست بزيادة
ولأنه يمكن عليه دين مستغرق فلن يتركه أبدا في تركه أبدا عبدا المأذون
نوى أنه في ملك زيد أعم من أن يكون حاصلا أو يكون دابة عبدا المأذون

فبحث وقال ابو يوسف في الجوه كل اذ انواه وقال محمد بن حنبل في الامور
 ويتخذ كل هذه النحل بتمها ان المعنى الحقيقي هو جوعنا وهذا البر باكل
 ففهمنا عندنا في ربح خلاصا لم يمانا على ان النظم كان له معنى حقيق
 مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو يوسف ربح المعنى الحقيقي وهما في المعنى
 المجازي قالوا عندنا اكل باطنه مجازا فبحث باكله سواء كان بالضم او غيره
 فيكون بضم المجاز وهذا الدقيق باكل خبره فلا بحث له استغنى كاهو اكل
 ما يتخذ منه كالحزن ونحو ذلك المعنى الحقيقي هو جوعنا في المجاز والشواء
 بالهمزة الياء نجان والحزن والبطح بالهمزة والراس برأس كس في التناثر
 ويبيع في مصر ومد بالعرفان الايمان منبته عليه والشم بضم البطر هذا عندنا
 حنيفة واما عندنا يتناول شحم الظفر ايضا والحزن بحزب الرز والشعر خبز الرز
 بلسان الوعاد والفاكهة بالنفايح والشمس والبطح والعب والزمان والرب و
 القاء والمجاز عندنا في ربح وعندهما اللعب والزمان والظبا كاهنة
 والشعر منهن بالكرامة فلا بحث لو شرع منبنا ان هذا عندنا في ربح فان
 فرغوه لا بدوا الغاية وعندهما من التبعيض اي لا يشترط مناهة بخلافه
 مناهة وتخليف الالي ليعلم بكل اعراسي بحال ولا يتعدى تخليف الواو
 رجا ليعلم بكل مفسد في البلد بحال ولا ينة والضرب والكسوة والكلام والنفق
 عليه الحيوة لا الغسل ان حلف ليعرف زيد لا يقتيد بحال حيوة زيد ولو حلف
 لغسل زيد لا يقتيد بحال حيوة والرب ببادون الشراي يقتيد ببادون الشراي
 في يقتضين دينه في قرب الشراي بعيد وما مضى في فساد ام كان الماله الشراي

في المغرب

في المغرب قال ابن ابي ارياد واما ما يطيب الحزن ويصلح ويتلذذ به الاكل وهو
 يعم المايح وغير المايح واما الصبي فحتم المايح وهو ما ينعش فيه الحزن ويون
 به ولا بحث في ذلك اكل هذا البسر فاكل من رطبه وهذا الرطب والملاس فاكل
 ثم اوتبرزا او بسر فاكل رطبا اي لا بحث في ذلك اكل بسر فاكل رطبا او علم انه فرق
 بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسر فاكل رطبا
 بناء على ان البسر الرطب من اسماء او جناس فلا صار رطبا صا واهية اخرى
 كما يتنقل في يد رجل بيتا او لحافا فاكل سكا اي لا بحث في ذلك اكل لحافا فاكل سكا
 او لحافا او ثوبا فاكل لية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كاسته بسر في رطب
 وبحث لو حلف لا ياكل رطبا او بسر او لا بسر فاكل من رطبا اي حلف لا ياكل رطبا
 فاكل من رطبا او حلف لا ياكل بسر فاكل من رطبا بحث عندنا في ربح دون المذنب
 بعضه رطب بعضه بسر فمن اكل اكل الرطب البسر وقال في الهداية ان عندهما
 اذا حلف لا ياكل رطبا لا بحث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسر لا بحث بالرطب
 المذنب وقد قال في المغرب بالبسر المذنب قد ذنب ابداء الرطب في رطب ذنبه
 وهو ما سئل من خاني القمع والعدوة وقد شك ان الرطب ليس له جانب واحد
 وهو الذي ليس عليه القمع والعدوة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف
 يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على
 العكس اي في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف البسر الذي ينهاه من رطب ذنبه وقال
 وكما ان يبداء الرطب من الجانب الذي ليس عليه القمع في غير هذه البداهة كان
 لا بداهة الرطب من طرف القمع فاقول صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن

أو طاب خراب القمع فوجه صحتان الرطب المذنب ما يكون أكثر رطبا والبشر
 ما يكون أكثر بשרا عما كان البسر في القمع فاس البسر ما إلى القمع وفيه الطوف الآخر
 طاب كان الرطب هو الطرف الذي خرف من الرطب طرفه الحار وفيه البسر في القمع فهذا
 وجه صحتة ولو ياكل في فاكل كبد أو كرتا أو لحم خنزير أو انسان لا يمتد ياكل
 الكبد والكرف في عرفه لا تها في عرفه لا يمد الحار أو طاب الحار في الحار في الحار
 فها لم حقيقة في حث بها والغذاء لكل وطول في الحار في الظهر والعشاء منه
 في نصف الليل والشحور في النحر وفيان ليست وكلت وشربت ونوى عينا لم
 يصرف لصد أي نوى في نوى ما عينا أو طعاما معينا لم يصرف قضاء ولو ديانة لوت
 المنى ماهية البسر ولو دلة على النوى لا قضاء والمتقنى لا عموم له فاد في
 بنة التخصيص ولو لم توبا أو طعاما أو شرابا دين أي صدق ديانة لا قضاء
 لوت اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء وتصور
 البر شرط صحت الحلف فلا في يوسف من حلف لا تبرن ماء هذا الكون اليوم
 ولو ماء فيه وكان نصب في يومه لا يمتد علم أن مكان البر شرط صحت الحلف عند
 أي حنيفة ومجتهد سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق والعقاق وعند
 أي يوسف ليس بشرط فان حلف بالله لا تبرن الماء الذي في هذا الكون اليوم ولو
 ماء فيه وحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكون اليوم فامرأة طالق ولو ماء فيه
 لا يمتد عندهما وعند أي يوسف يمتد وان حلف وكان فيه ماء فارق في اليوم
 فالحكم على ما ذكر وان أطلق كذا في أوله ون الثاني أي ان لم يقل اليوم لا يمتد
 فيما لم يكن في الكون ماء عندهما فلا في يوسف وان كان نصب يمتد جاعا

وذلك

وذلك لانه اذا لم يكن في الكون ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم أو لا وكان
 فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الحار لا في غيره اليوم فاذا نصب لم يكن
 البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الحار في غيره اليوم فلو سأل
 ان لا يمتد في مدة عمره والبر متصور عند الفراق من الحكم فانه عند اليمين في
 أي يوسف لا يمتد في الحلف في الحلف في الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت يمتد
 في الحال وفي لصوت السماء وليقبل هذا الحرفها وليقبل في الحار
 بعينه انما عند تقصير البر وحث الحار وان لم يعلم فاد وفيه خلاف في رفعه
 لو سئل اليمين لكون البر مستحبة عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها
 فيكون هذا انعقاد اليمين ويحت في الحال لا يتوقف في زمان الوقت للحار
 عادة وانما قلنا علما بموته لا تميز وقتا بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير
 فيستعد اليمين ويحت في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
 ولما كان ميتا كان القتل المتعارف مستغافرا كسبها لكونه متدبرا في حلفها
 وعندها كقبرها وقطع ملك بعد ان يست فرغ ذلك فهو هدي ففرقة فسخ
 وليس هدي وقطن يستداه هدي فخره ومعنى هدي ما يهدي اليه كسبها
 وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف ففرقة ونسج وليس يجب ان يهدي اليه
 وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف وخام ذهب حتى لو خام فضة وعندها عقد
 لو لم يرضح حتى ويهنيق وخامه يناسم على هذا الفرض فقام على قرام فوقه حث
 لا من جعل فوقه فاشأ آخرات القرام تبع للفرض لا الفرض أو خروا حلفه يجلس
 على الأرض يجلس على بابها وحصيله لا يمتد لا يجلس على الأرض ولو حال بينه

ربيما يباستحت لونه جلس على الدفر والباسه تبع له من خلفه يجلس على هذا السرير
 يجلس على ساطق فونه ان الجاوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط
 فالجاسوس على البساط جلوس على السرير بجده وجلوسه على سريره اخر فونه فان الجاوس
 على السرير الاخر له يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعل يقع على الدفر ولا يفعل
 عليه اعم ان قوله لا يفعل هذا في الرفع بل لقوله يفعل وقوله يفعل واقع على
 مرة فتقوله لا يفعل يكون لا بد ويعلق المشي الى بيت الله والى الكعبة بحجج او
 عزمه مكشاه فان كان كبره شي بهي الخروج والذهاب الى بيت الله والمشي
 الى الحرم هذا عندنا في حنيفة واما عندنا في بوسنة فلن حج او مرة شيئا والمجد
 الحرام والقنات والمرفوع يعتقدون قبل ان لم الحج العام فان حج فمجد انجر
 بكوفة هذا عندنا في وادي يوسف مما له وعندهم روع يعتقدونه قلته انما
 على امر معلوم وهو النجاسة بكوفة وخرصة عدم الحج وهو شرط العقوقا
 هذه شهادة على النبي فتقول النبي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الذنات
 على ما بين في اصول المنفعة في الترخيص وحت بصوم سبعة نية في لا بصوم في يوم
 يوما او صوم احق يتم بكون قلب القوم الشرعي هو صوم اليوم والمنظر اذا كان
 له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلب الشرع وقاطعة على ما دق
 اليوم في قوله نعم تمتوا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قيل لا صوم
 يوما ولا صوم صوما يراى به القوم التام وبركة في لا يصلي لا يداودنا ولو قسم
 صلوة فبشعير لا باقل وبولوي ميت في ان ولدت فانك اذا عتق الحي في ان ولدت
 فهو حر وان ولدت ميتا هذا عندنا في حنيفة واما عندنا فانه يعتقدون

انحلت

انحلت بولد ذوة الميت قلنا لم يحل ان قوله ان ولدت المراد به الحي فلو ان قوله ان
 حر فان الميت لو يمكن حرته وفي يقضيه دينه اليوم وقضاؤه يؤقفا او يهرجه
 او مستحقه او اعم به شيئا ويقضيه من ولو كان سترة او صاحبا او وهدية له
 بجي في مسائل ستي فكلها بالقضاء ان التي في ايرده بيت المال والنبه رجة ما
 يرده التجار والمستوفة ما غلبت شقة في نف والنسبة ما يكون النفقة غالبية
 على الغنى حتى يكون من جنس الذرهم لكن يرده للغنى وفي المغرب قيل الزيدون
 النبيرة في الزكاة لانه يرده بيت المال والنبه رجة يرده التجار وفي لا يقضيه
 درهم دون درهم حث يقضيه من متفرقا لا ببعضه دون باقيه ولا يوزن
 لم يتخلها الا عمل الزنك وفي ان كان في الامانة فكلها ولم يملك الا خمسين
 على ان الاستثناء عندنا بكم بالباقي بعد الشيا وليس الاستثناء من التخي انما فان
 قوله ان كان في الامانة فكلها معناه ليس في الامانة فهو نفسي فوق الامانة واما
 انباحت الامانة فغير لازم عندنا ولا في لا يشترط انما ان ثم ورا او باسما لا يريها
 ما لا ساق لو الورع والياسمين لها ساق والنبه رجة والورع على الورق ي
 ورق الورع دون انما الورع التي عليها الورق يا جلف لقوله وحش في
 حلفه يكلم ان كذا نايما بشرط ايقاظه وفي لا ياذن في وحش في حلفه لا يكلم الا باذنه
 من اذن ولم يعلم بؤكلم لوت الا ذن اذ لم فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون
 اذنا وعندنا في يوسف لا يحث لوت الا ذن هو الا طلاق وفي لا يكلم صاحب
 التوب قيام فكله وفي لا يكلم هذا الغاب وكله شيخا لوت الوصف المذكور لا يصلح
 ما يغلب التكاليف في الذات وفي هذا حرمان بعة او شربة ان فقد الخيار اي قال

ان بعتهم بغير بيعه على انه بالخيار يعتق له لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط
 وهو البيع ولو قال ان اشتريته فبيع حر فاشترته على انه بالخيار يعتق لما على اصلها
 فلو انه دخل في ملك المشتري ولما على اصله في ربح فلو انه علق العتق بالشراء
 فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم يبعه فكذا فاعتق ودين
 اي قال ان لم يبعه فكذا اي امرته طالق فاعتقه او برة طلق امرته لو ان الشرط هو
 عدم البيع وقد تحقق وباعه وكله في حلف النكاح والطلاق والعتق
 الكتابة والصلح من غير عمد والهبه والصدقة والرض والشفقة والايدي
 والادب والادعاء والادعاء والاذبح وضرب العبد وقضاء الدين
 وقبضه والبناء والطيابة والكسوة والخدم فان الوكيل في هذه العقود سفير محض
 حتى ان الحقوقي يرجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه لو في حلف البيع والشراء
 الاجارة والادعارة والصلح على مال والخصومة والقسم وضرب الولد والعتق
 صدر من الوكيل حتى ان الحقوقي يرجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يعتق والفرق بين
 ضرب العبد وضرب المولاتان الضرب فعل صلي لا ينقل من احد الى آخر الا اذا جازى الموكل
 وصحة التوكيل يكون في الاموال فيعتق في العبد دون المولات ولو في ملكه وقراءة القرآن
 او سخر او حلال او كبر في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يستحق مكافأة او شرعا
 وعندنا لا في حلفه وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم اكلمه على المكفر اي
 قال امرته طالق يوم اكلمه فلا تأمن على الليل والنهار في باب بيع الطلاق فان
 اليوم اذا قرن بفعل غير متدبر لم يملك مطلق الوقت وصحة نية النكاح لا تستعمل فيه ايضا
 وعندنا في يوسف صدق ديانته وقضاء لونه خذ في المتعارف وليله اكلمه على الليل

والا ان

والا ان للغاية كفي في ان اكلمه بالان يقدّم زيد او حتى تحت ان كذا قبله
 لان اكلمه بعد وفيه يكلم عبده او صدقة وامرته او لم يدخل داره ان زالت
 اضافة وكلم لا يعتق في العبد اشار اليه هذا اوله وفي غير هذا اشار بهذا تحت
 والا فلو حلف بكلم عبدا فلو ان او حلف بكلم عبدا فلو ان هذا في ان اضافة
 اي ان لم يبق عبدا فكلم لا يعتق ما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فكذا فلو ان
 العبد لسقوط من لته لا يعادى لانه لم يلعن في المضاف اليه فالادعاء يكون
 معتبرا فان زالت لا يعتق ولا حلف بكلم صدق فلو ان او قال صدق فلو ان
 هذا او حلف لا يدخل دار فلو ان او دار فلو ان هذه فلم يبق الصدقة وباع
 الدار فكلمه ودخل الدار في صورة عدم الاشارة لا يعتق لان الادعاء معتبرة
 وفي صورة الاشارة يعتق لان هذه الاشياء يمكن ان تخرج لانه اذا
 كان الذات معتبرة كان الوصف هو كونه مضافا الى فلو ان في الحاضر لغو
 وحينئذ وانما بنية نصف سنة نكر او عرف لقوله تعالى في كلهم اكل
 حين ومعهما ما نوى والذهب لم يذكر كذا قال ابو حنيفة ربه او ادري ما الذهب
 وعندنا نصف سنة مثل اكل لحم حينا ولا بد من عرف او ايام مسكرة ثلاثة ايام
 كثيرة ولا ايام والشعر عشرة وفي اوله عتق حر ان اشترى عبدا اعتق اي لا
 احتياجه لوثيقة الى شراء عبدا آخر وان اشترى عبدا من ثم آخر فلا اصل له الا في
 فردا يكون غير من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحدت
 الثالث اي قال اوله عتق حر واحد حر فاشترى عبدا من ثم آخر فحق الثالث لانه
 اوله عتق حر واحد وفي آخره عتق حر واحد او مات لم يعتق قال آخر عبد

بشرى من بشرى فان بشرى لا يعتق عذرا ولا يتوهم ان اذا مات
 يكون ذلك العبد حر ان لا يخرج بدله مرقا ولم يوجد فان بشرى عدا
 ثم مات عتق او خرب يوم شري من كل ماله وعندهما يوم مات فخلت له ان لا يخرج
 تخففت بالموت فيعتق عند الموت فخلت ماله وله ان بالموت تبين ان كان
 اخر عند الشراء فعتق في ذلك ولا يصير الزوجه فارقا لو علق الثلث في خلاف
 لها والفقير في بيع يرجع الى الوضوء صورة السيد جلا قال اخر امراته تزوجها
 طالق ثلثا فزوج امراته ثم اخرى ثم مات طلق عند ابي ربه عند الزوج فاد
 يصير فارقا فله برث عنه وعندهما نطق عند الموت فيصير فارقا فترث
 وبكل عبد بشرى في كذا فهو حر عتق اول ثلثة بشرى متفرقين والكل ان بشرى
 معا ونسقط بشرى ابيه الكفارة في الكفارة وهذا عندنا وما عند من
 والشافعي لا يستقطط الحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق فما جدد
 القرابة علة للعتق والملك شرط ونحن جعلنا على العكس ان الشرع جعل الشرع
 الذي باعنا فاذا اشترى باه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق
 وعندهما اذ حيث جدد القرابة علة له بشرى عبد خلف بعتقه اي قال ان
 اشترى هذا العبد فهو حر فشره بنية الكفارة لا يستقطط الكفارة دون علة
 العتق اليقين والشرع شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة بره عليه قد ذكر
 في اصول الفقهاء التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير العتق في
 علة فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولاة بها كحج علق عتق من
 كفارة بشرى اقول ومستولاة عطف على عداي وله بشرى مستولاة

صورة ان يملك له بشرى باه بالبيع ان اشترى باه بشرى مستولاة
 فاشترى باه عتق او جدد بشرى ولا يخرج من الكفارة ان جدد بشرى مستولاة
 وعتق باه بشرى امة فبشرى حرقة من بشرى او ملكه يوم حلف من بشرى
 فبشرى امة هذا ما لم يملكه في ملكه ان الحلف لم يصف عتق الي الملك
 او سبه وفيه خلاف زفره وبكل جلود في حرقاته ان ولده ومدرجه
 عبيده له كما تبين ان يملك به لا يملك بدله وهذا هو هذا
 ثالثهم وخير في ادولين كالطهارة كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل
 هو كقول هذا حر او هذا حر قلت قد اوجب عتق في شرع التتبع بحواين فان
 شئت فطالعوا فم دخل على فعل يقع عتق في بيع وشراء وجارة وخطبة
 صياغة وبناء اقضي امره ليخص به فلم يثبت في ان بعت لك ثوبا ان باعه بك امر
 ملكه ولا اراد بدخله على فعل عتقه به في قول ان بعت لك ثوبا فبعده حر قاله
 متعلقا ببيع فيقتضي اختصاصا ببيع بالخاطبة والفعل يختص بفعل الفاعل او
 بالامر والتوكيد فلهذا اقضي الامر وان دخل على عين وفعل يقع عتق
 كذا وكل والشرب الدخول وضرب الولد اقضي ملكه تحت في ان بعت ثوبا لك
 ان باع ثوبا له او هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على
 فعل يقع عتقه فقول ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقضي ان
 ان يكون الطعام والشراب ملكا لمخاطبة في قول ان اكلت طعاما لك فادى
 ان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى يتعلق بالطعام ولما ضرب الولد
 نحو ضربت لك الولد فبعده حر فاقضاء الملك فيه غير ممكن الا ان اراد بالملك

الاختصاص في كل من في هذا بعد قوله عرسا نكت على طاعت في ربح
 فيه غير هاديات فانه قال هذا الكلام رضا لها فيكون المراد غير هاديات كمن
 هذا خلاف الظاهر من كذا كلمة العوم فانه يصدق قطعا كتاب الجسد
 الحق بقوة مقدرة بحجج قاطنة تعالى فلا يسي تعزير وقصاص حتى اما التعزير
 فلهذا التقدير واما القصاص فانه تحقق ولي القصاص وانما في قبل
 حال عرسا ملك وشبهه بكونه المبادئ او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالرضا
 لا يوجب اوجاع فيستلزم امامه ما هو وكيف هو وان في ربح وفي ربح
 في اما السؤال عن الماهية فانه بعض الناس يطلقونه على كل شيء حرام وايضا
 في الخلقة الشارح على غير هذا الفعل نحو العينان تنبيان واما الكيفية فانه
 يقع الوحي من غير النفاذ الخنائين واما عن اين فانه في الزنا في الرجلين يوجب
 الحد واما عن متى فانه التقادم لا يوجب الحد واما عن المنة فانه قد يكون
 في وطئها شبهة فان يتزوج وقالوا لانيه وطئها في فرجها كالميل في المكاة
 وعقدوا سرا وعلمنا حكمه ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وبقوله اربعة
 اى اربعة مرات في اربعة مجالس في كل مرة ثم يستلزم كحاشا علم ان في قوله في
 كل مرة تسامحا لا تدبر على ان الامام يرد اربعة مرات وليس كذلك بل الامام
 يرد ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبل فيستلزم كحاشا من قبل
 اذ في السؤال عن متى فانه ما يستلزم عند حاشا من التقادم وهو ينعى الشهادة
 لا ان قراره قبل يستلزم متى ايضا لاحكامه في فان الصبي فان بين حبيب
 تلقيته رجوعه بعلاتك مست او قبلت او طئت بشبهة فان رجوعه قبل ذلك او

في وسط

في وسطه على سبيل والاختصاص في كل من في هذا بعد قوله عرسا نكت على طاعت في ربح
 هما بصفة الاختصاص في كل من في هذا بعد قوله عرسا نكت على طاعت في ربح
 بها الاختصاص ما عدا الوحي كانت حاصلة قبل هذا الوحي فاذا وجد الوحي
 في جميع ما ثبت به الاختصاص فقول وهو المختص مبتداه وخبر قوله ربح
 في قضاء حق يموت مبتداه بشهوده فان ابا او غايب او ما وقع سقطت الاما
 ثم الناس وفي الميراث ما لم يملكه من الناس قبل وكفى وعلى غيره المختص
 جاز مائة وسطاسو ولا تفرقه في الميراث العدة وهي ذنب وقيل العدة
 قالوا اول النسخ وفي الصحاح مرة السطاسو عدا افران في ثيابه او الزوار
 يفرق على يدنا او راسه وجهه وفرضه قايما في كل حق مدعى فغير ان يقع
 على ارض ويعد عده وقيل ان يحد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يحد السوط
 على العضو بعد الضرب وللعبد نصف او يحد ستيه بلا اذن الامام هذا عند
 خلافه لا شافعي ولا يوزن اختياره او الزور والخشوع ويجوز جالسته جان الخشوع
 له وله جميع بين جلد ورجم ولا جلد ولا في سياسة هذا عندنا وعند الشافعي
 يجمع في الكبرى الجلد والنفي وهو غير عام ويرجم مريض في ولا يجلد في براء
 وحامل زنت ثم حين وضعت ويجلد بعد الثغاباب وطى يوجب الجلد له
 الشبهة دارة الحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب لا في
 بقوله وهي في الفعل ثبت بظن غير الاول دليله فلم يحول الجاني فثبت انها محل له
 في وطى امته ابويه وعمره وسيدته والمراتب المرونة في الاصح والمعدة بتاديت
 وبطلان على ما لا يوافقهم ولهم اعلم ان اتصال الامم مدرك بين الوصول والفرق

قد يوهن ان لا يبرأ ويتوكل على جارية الزوجة في العكس ونفي الزوج بالزوجة
 المستفاد من قوله تعالى ووجوهك عائداً فاعني اي بالاحدية راجع قد يوهن
 شبهة كون مال الزوجة ملكاً للزوج واختيار العبد في اموال المولى
 اذ ليست اموال مستغنون به مع كمال انبساط بين مالكيه مولى واحد ومع
 انهم معذورون بالجهر لظنة اعتقادهم حل في اموال المولى والكتبة
 المثلين الموهنة ملكاً لربهم حل في الموهنة وبقاء اثر التكاثر وهو
 لا يبعد ان يصير سبباً له في شئ عليه حل في المعتدة بتلك المعتدة بطريق
 على المعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم ترفع في الضرر الثاني من الشبهة
 بقوله وفي الحائض ما يدل على الحرمة وانما لم يحذف وانما لم يحذف من غير
 في قوله انما يوهن معتدة الكنايات والمبايع المبيعة والزوج المهرور قبل
 تسليمها والمتنكر الدليل الثاني للحرمة قوله مانت ومالك لبيك وقول بعض
 القضاة ان الكنايات راجع وكون المبيعة في يد المبيع بحيث لو هلكت ينتقض
 البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بماله ليل عدم زوال الملك كالمهنة
 والمالك في الجارية المستتر دليل على الوحي فمعنى قوله ناف للحرمة وانما انما نظرنا
 الى الدليل مع قطع النظر للمانع يكون منافياً للحرمة فان ادعى التبعيت في هذا
 ادعى ادوى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحذو بوطى امه لغيره و
 واجنبية وجدها على ما شأن هو اعني وذمية زفي باعربي وذمية زفي
 بحرية او لغيره في الجارية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان
 هذا في دار الحر لا يجب الحد وعند اي يوسف يحذون جميعاً وعند محمد يهتدون

ان زفي

ان زفي في قوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز
 لوجوه الفاصل وله مرفوع اجنبية زفي اليه وقلن في عرسك وعليه راجع
 هو انكي اعطف على قوله اجنبية وهذا عند اي خيفة ربه فاذ جعل التكاثر شبهة
 في ذمة الحد او يهتدون في ذمة هذا عند اي خيفة ربه ولما عند هاهنا عند
 الشافعي في حد قوله يحد حد الزنا ذمة في معنى الزنا ذمة قضاء الشرع في محل
 مشتهر على سبيل الكمال على وجه تحقير حرامه لانه ليس بزنا فان التبعيت لم يخلو
 في موجب من الحراق وهدم الجدار والتكيس من كان مرتفعاً باتباع الحجر فاعند
 اي خيفة ربه يعز بانثال هذه الامور وزفي في ارجح او يفي هذا عندنا
 خلافه الشافعي ربه ولا يبرأ في غير مكاتب مكنته احد اي لا على هذا ولا على هذا
 وعندنا في الشافعي تحريم وفي عكسه حد هو فقط ولان اقر واحد في
 بكاه وفي قول اميرنا يجب الحد والقيمة والحليفة لا يحد لانه صاحب الحق بآية
 عز الله تعالى ويقتصر ويؤخذ بالماله من له الحق هو المالك والمالك ياب
 شهادة الزنا والرجوع غنا شهادته بحد متقدم قريباً من امواله قبل الدعي
 قد فارق من شهد حد القذف في حق العبد وهو لا يستط بالتقادم فمن
 السرقة احيان شهدوا بالسرقة للتقادم ثبتت التقادم في حق العبد وهو لا يستط
 بالتقادم وعند الشافعي لا يقبل وان اقر حد احيان اقر بالحد المتقادم حد لا
 في الشرب على ما ياتي في المانع من قبول الشهادة انه قد هيئت على الشهادة عدالة
 حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار والتقدم الشرب بزوال المهر وغيره بمعنى
 شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد وسرقة فزنا لا لشرطية الدعوى في السرقة

دية الزنا على اثني الف في كتاب الترمذي في شهادته ثم وانما هذا الزنا
 لا يوجب نكاحا ولا قرنا ولا جرم ولا حد ولا توقيف فكل ما كان يكون ابتداء الفعل
 في الزنا وانتهى في آخره فليس هو المقر به بل المقر به ان كانا امرأتين او امرأه
 يغني عليه فان شهدوا بذلك واختلفوا في طوعها او بغيره او انفق حقه في
 وقتها واختلفا في بلوغها او شهادتها او غيرها من هذه القبلة او شهود على شهود لم
 يحدا حد ولا شهدا اذ لا يثبت على ما علم ان في هذه القبلة لا يحدا حد ولا
 المشهود عليه ما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقولوا ان شهود ذلك اي
 شهودوا وجعلوا الموطوعة احدى على المشهود عليه لا محالة ان يكون المرأة
 زوجة او امته وله على الشهود اربعة شهادات وان شهد اربعة فقال
 اثنتان منها كانت طاهرة واثنتان كانت مكرهه فلا حد عندنا في روعها
 يحدا لرجل لا تفارق اربعة على الزنا لا المرأة ولا خلاف في طوعها او لا الفعل
 المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطريق
 وكراهه وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحدا للشهود
 لوجود العدد وان شهد اربعة بناته واختلفوا في بلوغها فلا حد عليها لما
 مر في على الشهود خلاف الفرض لوجود العدد وان شهد اربعة بناته في وقت
 معين في بلد معين ولبنة اخرى بناته في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد
 عليهما لان شهادة احدى الفريقين مردودة لتيقن كذبها ولا يحدا لحدودها
 في الزنا لجمع ولا على الشهود لحدودها لحدود الفريقين يرد عليه انه لا يمكن ان يكون
 كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر في تبيين كذب احدهما وعدم حجاج احدهما

فيكون

فيكون صدق احدهما محتملا او باطلا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما محتملا ان
 يكون الصادق هذا الفريق المعين في ذلك الفريق وفي صدق كل احتمال او محتمل
 وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما احدى الشهود لوجود اربعة
 شهود اربعة شهادات كل فريقان لم توجد على المشهود عليه فلا اقل من اربعة
 تمة يندري من المصدق عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة فقالت في كذب بشاؤنا
 البكرة فيندري من المصدق الزنا ولا يثبت حد القذف لشروطه الرجال واذا كانوا فسقة
 يندري من المصدق احدى الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة اربعة
 وان كانوا شهودا على شهودهم يحدا لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام
 اذا اقرولته اذ لست يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على
 ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفريق لم يحدا ايضا لان شهادتهم قد ردت من
 مرجع برقة فرفضهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا يقبل فيها ابتداء وهذا
 ضعيف لان ردة شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الي الاصول لعدم ذلك المعنى
 في شهادتهم ويمكن ان يقال انما يرد شهادة الاصول لانهم سقوا الى اثبات
 الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حجة بل سعيها الى شاعة الفاحشة
 لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم هذه التهمة وان شهودا عيما او محدودين
 في قوف او ثلثة او احدى محدود او عيما او محدودا بعد الحد والعد
 اهلية الشهادة او عدم النصاب فتجب الحد بقوله نعم والذين يرمون المحصنات
 ثم لم يأتوا بربعة شهداء الذين يخرج جلودهم ودينهم في بيت الله
 اي شهد الشهود بنفي والزنا في غير محسن فالحال في هذا الخبر ان الشهود

عبد المجدد في قوف فارش الجذود عند في خيفة روقا في بيت
 للمال في فعل الجدة وينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال
 المسلمين وان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يجر الجرح فيقتصر على
 الجدة وهو لا يضمن كيد يتسبب عن الامة فامة الغرامة وان شهدوا في
 محض فرجهم ثم ظهر احدهم عبد او نحو فدية الترحم في بيت المال وايقى جميع
 الاربعة بعد برهم حذاي حذ الرابح فقط حذ القذف وعند فرج لا يحذ
 لانه ان كان قاذفي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مخرج
 بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلب قد فاقصار
 قاذف بعد الموت ولم يبق مخرج ما بحكم القاضي لا نساق الحكم بانساق الحجة في
 برع القبة هذا عندنا وعند الشافعي يقتضي بناء على اصل في شهود القصاص كما
 قال في القديان وقبله حذوا فقط اي يرجع من الاربعة حذ جميع الشهود حذ القذف
 ولا يحذ المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حذ الرابح
 فقط ولا يحذ الباقيون لتاكيد شهادتهم بالقضاء قلنا انفس القصاص وان
 كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حذ الرابح فقط ولا شيء على خامس يرجع
 فان رجع آخر حذ او غير رابع وبنه فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد
 الترحم والمعتبر بقاء من بق وقد بقي ثلثة ارباع القصاص وضمن القدية من قبل المالك
 برجه اي لم يرحم فقتله بطريق آخر او في شهود زنا فرج فظروا عبيدا او كفال
 فيما اي في مسئلة القتل والتركيب والفتا على المالكين في قولنا في روعدها
 لادمان عليهم بل في بيت المال وبيت المال ان لم يرك فرجهم اي ضمن بيت المال

اذا شهد

اذا شهد الشهود بالرحم فلم يركوا فرجهم فظروا عبيدا ونحو ذلك فان شهدوا
 بنزاعا وارقوا بنظرهم عد اقبلت اي شهادتهم لا تبيح لهم النظر لتحمل الشهادة
 وزان انكر وطى عرسه وقد ماتت منه او شهدوا باحصان رجل وامرأتان
 رحم هذا عندنا خلا فالشافعي وزفر في شهادة النساء لا يقبل عند زفر
 الشافعي جعلا الا حصان شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء وانما
 باب حذ الشرب هو حذ القذف ثمانون سوطا للرجل ونصف للعبد بشرط
 الحر وكوفرة فمن اخذ برحمه او ان زالت لبعدها الحرق او سكران زان العقل
 بنبيد او قرية مرة اي بشرط الحر والسكن بالنيذ وشهد به جلدن وعلم شدة
 طوعا يحذ صاحبا فان اقرته او شهد عليه بعد زوال الركة او قضاها او حذ
 برحمه اسند على الشربان تقيما لها او وجد ركة الحر منه بلا اقرار او شهادة
 او برحمه عاقل شرب الخمر او السكر او سكران لا اعلم ان في الاقرار بعد زوال
 الركة لا يوجب الحد خلا للمحقق فان التنازع عنده لا يمنع الاقرار كما في تنا
 الحدود وانما لا يحذ عندهما لان حذ الشرب ثمانيت باجماع الصحابة وبدق
 رأي ابن مسعود لا يتم الا بجماع وقد قال فان وجدتم ركة الحر فاجلدوه فبدق
 الركة لا يحذ عنده فلا بجماع فلا دليل على وجوب الحد لعل ان السكر عندنا في
 خيفة في حق وجوب الحد وان لا يعرف ثبنا حتى لا يفرغ التماس في حق
 حرمة الاشارة ان يندى وعندها ان يندى مطلقا واليه مال اكثر المناجح و
 عند الشافعي ان يظهر اثره في مشي وحركة وطرافه ولو ان تدهوا بحرمه
 اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعاق جارية عليه حره

١٢٧



لكن ارتداده لا يثبت أنه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت
اعتقاد الكفر ولا يصح ارتداده لا يصح تقايعه كمنع النكاح ويزن قوله وقوله
جلده كما في الزنا باب حر القذف من قذف محصنا أي حراما مكنا غيبنا
عن الزنا بصريحه ويزن في الجبل معناه زنت في الجبل فانه جاء ناقصا جاء
ممنون أيضا وعند محمد لا يحدقون لهم من هو الصعود أو مشرث
والشبهة دأبهم في حاله الغضب يزعم ذلك وليست دليلك وليست بآب
أي في غضب أي قال ليست بآب الذي هو الملقوف فقول أبيه هو لفظ
المصروف لفظ القاذف وقوله في غضبي علق باللفظ لا بالشيء وليست في غير الغضب
يحمل المعاتبه وبها ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حران طلبه وليس المراد
أن الطلب مقصور على المخاطبة فانه إذا طلب أبوها حاقب أيضا وليست بآب
جده ونسبه إليه أو إلى غيره أو أمه أو أخته أو زوج أمه فاجدنا مجازا في
أبوته لا يحدقون كذا النسب إليه وهكذا العم والحال والراب وقوله يا ابن مام
التمام وبما يقع لعربي إذا ولد له ما في النسب بل التشبيه فيما هو صفان به في
الطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو حرموا هذا عندنا وامت
الشافعي في حق الطلب لكل وارث فان حر القذف يورث عنه وعندنا بل
يثبت لمن يلحق به العار في النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا
لمحمد وقوله ولو حرموا كولد الوالد مع وجود الوالد والكافر والعبد خلافا
لأبي حنيفة وكذا قال ولده يطالب بالحد سيده وأباه بقذف أمه وليس فيه ريب
عقوب واعتبار من عندنا وعندنا في بحر في الدار ونحوه بناء

على أن

١٢٨

على أن حق العبد لا يعلب على حق الله تعالى إذا اجتمع له صياح العبد واستغاثه
ونحن نقول فيه حق الله لا حق العبد وهو دفع العار راجع إلى حق الله تعالى
أيضا لأن النسبة إلى الله تعالى تكون سببا للعار لأن الله تعالى حرمة فإن قال
يا ابن فرقة بل أنت كذا ولو قال لعنه فرقة به حرقة ولو لعنه لا
قذفت الزوجه فتحدق قد فداها بالحد بل للعار هي بتوا هذا
للعان ثم لا بد من تقديم الحد لا تفرقه لأن قدم يسقط اللعان لا التام
أهله وان قدم اللعان لا يسقط الحد وإذا وجب تقديمه يسقط اللعان
ويزن بك هذا إذا قال الزوجت يا ابن فرقة فتحدق بها زنت بك هذا
لأن قول المرأة يحتمل أن يكون تصديقا لعني زنت بك قبل النكاح ويحمل
أن يكون رذائيا في حق الزوج في زنا فهو ليس له تمكين أيك في ما كنت غيرك
وتمكني أيك ليس بزنا فانه يكون لها دعوى اللعان مع الودع الأول
حد عليها لا حد مع الودع الثاني وادع عن ابن عمر بولده في حدان عكس له
التسبيح ثبت بأقراره ثم بالنسبة يصير قاذفا فيجب اللعان ما ان نفاة ثم اقرب وقد
أكد في نفسه في الحد والودع له أي وادع بتم نفاة وولده نفاة ثم اقرب ثبت
نسبه ما منه لا قراره ولا شيء بليس بابي ولد بآبك لا في الودعة ولا يجب
به شيء ولا حد بقذف من لها ولد أو له ولد عنت بولده أو بولدها
لو عنت بدون الولد فيقذفها في الحد والفرقة بينهما أنه وجود في الودع
أما الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذفه في حراما
لعنه كوطي في غير ملك من كل وجه وزوجه كامة مشتركة أو وطئ على كاهن

وهو غالب بناء على الأصل المشهور وهو أن حق العبد

أبدا كما أنه لا شيء اختاره ضاع أوله بقذف من زنت في كرها ومكانه عن
 أي له حد بقذفه كاتبات وترك ما في يده كاتبات الخواتم تجب
 بقذف الخروف في حرية هذا المكاتب اختلافا في القحاة وحد بقذفه في حرمة
 حرما لغيره كوطي عرسه حايضا أو وطى مولاة حرمة مؤقتة كلمة بحرية
 أو كاتبة فإن حرمة الأول مؤقتة إلى زمان الإسلام والثاني إلى زمان العجز
 وعند أبي يوسف وطى المكاتب يسقط إحصان بحرية كحي أمه قاسم
 مستأن قد فسد ما هنا أي حد بقذف بحرية كذا وهذا عند أبي حنيفة
 خلافه ما كان عنده إن كان حرام حكم القحاة فيما بينهم خلافه ما قاله
 مستأن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وفي حد جانيات التحريم
 فإن اختلفت هذه عندنا وعندنا في أن اختلفت المقذوف والمقذوف به
 وهو الزنا كما إذا قذف زيدا وعمرا أو قذف زيدا بناتم في آخره يتدخل
 أما إذا قذف زيدا بناتم في واحد من هذا القذف يتدخل وهذا بناء على أن
 حق العبد في غلبته أما عند المالكان حق الله تعالى غالبا يتدخل إذا المقصود
 الذم إن اختلفت الجانيات فالمقصود من كل واحد غير المقصود الآخر
 فلا يتدخل فصل في التعزير هو تأديب دون الحد وأصله العزير يعفى
 الرق والرقي أكثر تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلث لوت التعزير ينبغي أن لا
 يبلغ الحد وأقل الحد أربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وأبو يونس
 اعتبر حد الحر وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمس في رواية
 حسب مع ضرب وصره لثلاثين للشرب ثم القذف قالوا يحصل الذنوب

بالتعزير

بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنقض وحد الشرب ثبت بالجماع القحاة ومبينة
 وسب حد القذف محتمل له محال المقذوف أي حد القذف ثابت بالنقض وهو
 قوله تعالى جلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزير
 بقذفه ولو كان كافرا بزنا ومسلم يافسويا كافرا حيث يأسر قياحيث يا
 فاجر يا خاين يا لوطي يا نذيق يا لقي يا ديوس يا قريظان يا شارب الخمر يا كل
 الرب يا ابن النجبة يا ابن الفاحشة أنت ماوى الصوامت ماوى الزواني يا من
 يلعب بالقبيل يا حرام زاده لياحمار يا خنير يا كلب يا تيس يا قرص يا حليم يا ابنه
 وابوه ليس كذا يا مولى جرب يا غيايا ناكس يا حرة يا فحكة وفردا وعزير فوات
 هدر مدلول عن زوجه عرسه لقل النجبة من يكون همة الزنا فله حد في
 النجبة في العرف الخش من الزانية لوت الزانية قد تفعل شرا وتأف منه والنجبة
 من حمله بالجمرة والناسرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام
 زاده معناه المتولد من الوطى الحرام وهو ثم الزنا كالوطى حاله الخيض
 لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد بالجرم الحب فلهذا
 يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجره للزنا في كنه معناه الحقيقي للمعارف
 يؤذن بالزنا يقال أخرجت الواجر من أجرة إذا جعلت له على عمله أجرة ولفظ بغا من
 شتم العوام يتفوهون به وقد يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن القصص
 يضحك عليه الناس وبوزن الفرس من يضحك على الناس وكذا السخر ونحوه
 وأعلم أن اللفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب أن يذكر لها ضابط
 يعرف به أحكام جميعها فاقول قد عرفت أن نسبة المحصن إلى الزنا واجب حد القذف

١٢٩

ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه توجب الحد وخطاها درجاتها
 بل توجب التعزير لا شاقه الناحية ونسب المحصن الى غير الزنا لا توجب الحد
 فهل توجب التعزير ام لا فان نسبته الى فعل اختاري يحرم في الشرع ويعقد علما
 في العرف يجب التعزير والاداء ان يكون تحقير الادب شرافا واما قلنا الى فعل
 اختاري اختراعا غير موافق للفتنة فلا تعزير في اجازات معناه الحقيقي غير مراد
 بل معناه المجازي كالبلد مشدود وهو مراد في وكذا التردد يرد به في الصورة
 والكل يرد به في الخلق الا ان يقال لادن شريف النفس كالمومنين والعلوي او
 رجل صالح فانهم اهل الذكرا فيعزرباها منهم بخلاف الدون الذي يتفق هون
 بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم واما قلنا يحرم في الشرع
 اختراعا فاعمال الاختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعقد عارا في العرف كالحجامة نحو
 يرا بده في الدهقة وكذلك بالنارسية تاكس ان قيل لا شراف عن وغيرهم لا يري
 ان السوقية او يبالون بافعالها الخفة والذناء واما قلنا يعقد عارا في العرف
 اختراعا فاعمال الاختيارية يحرم شرعا ولا يعقد عارا في العرف كلعن الزنا والقتل
 واعمال الذنوب في زماننا كبنية التعزير وكيفية فوضاه الى اراء الامام فراجح
 عظم الجنايات وصغرها واما القائل والمتولي في كتاب السرقه كنهها لا
 خفية ومحلها مال محرر مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط لكونه خارجا
 عنه محتاجا اليه فضاها قد عثره دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور منقذ
 بالنصاب هو مقدار عشرة دراهم مصروبة عرفة وعندنا نافع في دينار
 ذهب عند مالك ثلثة دراهم وحكم القطع فان سرق مائة حراما او عبدا

النصاب

النصاب محرر لا شبهة اختراعا ان يكون في الحر شبهة كما اذا سرق من بيتي محرم
 محرم بكان كبيتا وضدوقا وبجافظ كالجاس في طريق او يجد عنده ماله واقر
 به مرة هذا عندنا في خيفة ومخبر واما عندنا في يوسف لا بد ان يقر مرتين قايما
 على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا اما بشرط اذ يقر في الزنا بالنق
 على خلاف القياس فاسواء في على الاصل وهو ان لا يؤخذ باقراره الا في
 جردن وسالهما الامام كيف في وما في ومقوي وان في ومقوي في ومقوي في
 وبينها قطع يسأل عما في لا تدعى تيقنهم ان اذ احياء في الخفية كما في السرقه
 الكبرى في قطع الطريق وعز كلف كانت هذه السرقه ليعلم ان اخرج او اول
 من هو خارج وعز في كانت ليعلم ان اقامت فامته ام لا وخرين كانت في دار
 او سلام او دار الحرب ومقوي الضمير يرجع الى السرقه والمرد المسروق فيسأل عن
 الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم ان عر في محرم ام لا
 فان شارك جميع فيها او اصاب كل واحد قد نصاب قطع وان اخذ بعضهم
 اي مع ان اخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالتاج والقتاء والدينور و
 والصندل والنصوص الخضر والياقوت والزبرجد والذناء والباب مخدود
 من حطب اقامت هذه الاشياء لاها من خيل الخيل الجرباحين في الضحاري
 ولجبال فيقونم لا قطع فيها الا بتا في وجودها في دار الخيل خيلت و
 وسمك وصيد ونخ وعرة وفرة ولا يباينس ويرعاكلين ولم ي
 فأكبر رطبة وتر على حجر ويطبخ هذا عندنا في خيفة ومخبر واما عندنا في يوسف
 ينقطع في كل شيء بالاطنين والتراب والسريرين وعندنا نافع في ربيع الطلع

كونه الشيء مباحا للخصم والخطب ولا يكون طيبا كالنحوك ولا يكون شرفا
 للفاسد كما لم يرق ولنا قول عائشة رضي الله عنها لو كانت اليد تقطع على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء الشافعي الخبير وقوله لم يقطع في الخير
 وقوله لم يقطع في غير الخير ولم يقطع في غير الخير ولم يقطع في غير الخير
 ولنا قولنا هو وصليبه فيمننا ذهب تطريحا وزد أنه يقول أخذت لداقة
 والكسويان مجملون الجواز خذوا لثاقي وهو مصحف أنه يقول أخذته
 للقرابة خذوا لثاقي وصبي حر أنه ليس بالوحدانيين
 يرجع إلى المعنى القبيح فإن الجلية تبع وعند أبي يوسف أن بلغت الجلية النصف
 يقطع وعبدود في الزاد الصغير وفي الحساب لو أخذ العبد الكبير يكره غصبا
 أو خذوا لثاقي في القصور من الزاد فيه وهو ليس بالوحدانيين وأيضا يكره ما فيه
 أيضا ليس بالوحدانيين وأما في الحساب في القصور منه المال وهو ليس بالوحدانيين غير
 ماله ولا في كلب وفهد وخيالة وخيل وأب وبشر وماله عامة كمال بيت
 المال وماله فيه شركه ومثل حقه حاد أو موقد أي كان له على آخره ثم فسر ظهرا
 سواء كانت حالة أو موقلة ولو بنى يد أنه بعد راحة يصير شركا وما قطع فيه
 هو بحاله أي لا قطع بسرقة شيء فقطع فيه مرة ثم وصل إلى مالكه والماله أنه لا يتغير
 عن حاله وهذا عندنا وأما عند أبي يوسف الشافعي يقطع لقوله لم يقطع فان عاد فاقطع
 ولنا أن العممة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة النطع مع القيمان ثم إذا ملكه
 عاد المسروق إلى مالكه فالعممة وأن عادت فشبته سقطت على النطع
 وقوله فان عاد إلى المسروق له إلى المسروق قلنا يعارض دليل سقوط العممة على

أن الحديث

أن الحديث مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسر وقطع ثانيا القطع فيه
 فيسحق فسر قوله ان سرق من ذي حرم حرم منه سواء كان المال له أو مال اجنبي
 للشبهة في الخبر بخلاف ما لم يثبت غيره فانه اذا سرق من ذي حرم حرم من بيت اجنبي
 يقطع لوجود الحرز وماله عرضة سواء سرق من بيتها أو بيت غيرها فانه يقطع
 خذوا لثاقي يوسف رزق لثاقي قلنا يشترط ان يثبت له مال ولا يكفي ان يكون لثاقي
 شرعا فانه يتحقق في البيت رضاعا مع أنه يقطع ولو من زوج غير زوج
 خاتمه انما قال هذا ان فيه خذوا لثاقي ولو من زوجة أو من زوج سيدة
 ولو من كاتبة ومضيفه وغنم وغنم وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نارا
 فسر قلنا يقطع وأما ان الحرز بالمحافظة اعتبارا عند وجود الحرز بالمحافظة
 فإذا سرق في الحرام شيء ولو حافظ فله قطع ولو لم يمس حرز وقدر احتيا الاذن
 بالدخول ولو اعتبر بالمحافظة فيه فله قطع بخلاف المحافظة في المجرى فان المجرى
 ليس بحرزا فاعتبر بالمحافظة او سرق شيئا لم يخرج من الحرز ودخل بيتا أو لم يمس
 خارج هذا عندنا وأما عند الشافعي ان يخرج يده وأول غيره فعليه النطع وان
 ادخل أو خرب فله فخذ فعليه النطع وفي الوجيز ان يضع في ما يسر الدخول والمخرج
 فاخذ آخر في رواية يقطع وفي رواية يقطع يدها او يقطع بيتا فادخل يده فيه
 واخذ شيئا هذا عندنا وعند أبي يوسف يقطع كما في الضم وقيل ليس
 به شرك الحرز على الكاين خذوا القصور ولنا ان لا يمكن ليس له هذا او مرقه
 من غير هذا يشعل ما إذا كانت القرعة غير لكم أو نفس لكم بل يجعل الدرام
 في لكم ويظهر امر خارج في موضع الدرام وهو شيء منكم خارج ما في

الكم في اطاره او يقطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باق في صورته
اما ان يجعل الدرهم في داخل الكم والرباط خارج او جعله على خارج الكم والرباط
موجود على تقدير ان كان من حل الرباط فان طر والرباط خارج فله قطع
وهو ما قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل ذلك بان يدخل يده في الكم
فقط موضع الدرهم فخرج الدرهم مع الطرف من الكم فيقطع لاخذ من الخبز
وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدرهم في الكم فله بدتن
ان يدخل يده في الكم فياخذ الدرهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه
ادخل يده في الكم فحل الرباط بقي الدرهم خارج الكم فاخذ من خارج وعند ي
يوسف يقطع في الوجوه كلها بالذات كم حزن وسرق جملته من قماره ووجهه يقطع
ان حفظه برفاهة القايمة والسابق والركب يتصدون الى قطع المسادون
لحفظه حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والمحل او نام عليه فان التوهم
الحل ويقر به منه حفظه واشق الحل واخذ منه شيئا فان الجواز حزن او اذ يده
في صندوقه او غيره او خبيثا لادخال اليد في الكم لاخذ منه ليجل الرباط كما
من ان يخرج من صندوقه او يراه مقاصدا الى محضه او سرقه من صندوقه او غيره
من اراد موضعها كدبرته او نحوها فيها حركات يسكن في كل منها انسان لا يتعلق بالحق
التي يسكن فيها غيرهم اذ كان التوهم صاحب او جدي و هو المستعمل ببناء وخدايم
ويمنع من تسلطه او التمسك في حزن الطريق او خذله على حماره فاقربه
هذا عندنا ولا يبعد ان لا يقطع سوا هذا او في الطريق وعند يده
لا يقطع في العتاة ولا في الحل فان الالقاء ليس باخراج كناية من هو خارج وكما

اذ التقي

اذ التقي لم يأخذ فلما اذا لم يطر عليه من حقيقة كان في حكم يده فتم بالاذن بعد
الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحل وسير الاربعة يضاف اليه
فصل يقطع بين التارق من يده ويحسم ثم رجل اليسرى ان عاد فان عاد فلما لا
وتحس حتى يوجب اما التجن فقط واما مع التعزير عند بعض شايخنا وعندنا في
يطلع يده اليسرى ثم رجل اليمين لقوله من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومن ذهب ما تورع على فمى آتية ولو
كان الحديث صحيحا لما خالفوا في الاخذ القحابة بقوله والطاوي قد طعن في
الحديث ومجول على التيسر فان كان يده اليسرى او يده اليمنى او اصبعاها او
رجله اليمنى مقطوعة او شدة ما ورده الى المالكه قبل الخصومة او ملكه برهته او
سبع او نقصت قيمته من التصا قبل التظلم او سرق في ملكه او احد التارقين
وان لم يسرقهن او لم يطالبن لهما وان اقر هو بها فلا يقطع لانه لو قطعت اليمنى
وقوة البطر فائتة في اليسرى لم تنوب جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهله
وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شدة لانه اذا لم يكن الانسان يد
وجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصد واما طرفين فيضغ العصا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الغائبة واذ ارد المصروف الى المالكه قبل
الخصومة لا يمكن الدعوى فله ينظر السرقة وعند يده يوسف يقطع واما قال
ملكه بهية ليعلم ان المراد بهية مع القبض وعند زفر والتا في يقطع وكذا في
نقصان القيمة يقطع عندها وانما يقطع عندنا ان التصا لما كان شرط يكون
شرطا عند ظهور السرقة وهو حال التضياع وقد ذكر في كتابنا انه لا يندفع التظلم

عن الشافعي رحمه الله في السرقة ما ذكره في هذا من غير ما ذكره في
 فيؤدي الى سد باب الحد في الوجوه في هذا من غير ما ذكره في
 المال فيكون يقطع بجلد غيره وقوله او لم يطالب الكاهن اقره هو اقله قطع
 ان لم يطالب بالسرقة اي السرقة قطع وان اقر السارق بالسرقة لا تملك ان
 الدعوى شرطه اذ لم يطالبه المدعي فان سرقوا غاب احداهما فشهد على
 سرقتهما قطع الاخر و قطع بخصوصه ذي يد حافظة كودع وغاصب صاحب
 رهن اي باع دينارا بدينارين قبضه ما سرق ام يده واستعير واستأجر
 مضارب ومستبضع وقابض على سوم الشري وغيره من بخصوصه للمالك
 من سرقته علم ان الدعوى تترط لظهور السرقة ولقطع اليد ان كان من
 حقوقه فلو لم يملك السرقة ان السرقة منه اعرف بحقيقة المالك في السرقة وكذا
 من السارق المقتراذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الادارة او ملكا الذي يجر
 محرم وهو غير عالم به ففي ترك السرقة منه الدعوى وكذا في غيبة مظنة عدم
 وجوب القطع اما غيبة للمزنية وان كان فيه توهم انما لو كانت حاضرة ادعت
 امرأته لحد فله اعتبار به دون المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى
 ما يستقط لحد فلهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على
 الضمير المستكن في قوله و قطع قوله من سرق عن سارق قطع لما ساق من سقوط
 عصمته و قطع عبدا اقر بسرقة و ردت اليه مالها هذا عندنا في ر من غير تفصيل
 وعندنا في ر لا يقطع من غير تفصيل ان اقر العبد بالحدود والقصاص لا يقطع
 عنه وان كان ماذونا فان اذن لم يتناوها وما في قولنا فان كان ماذونا

سبح

بعض فريد المال وان كان محجولا لا وما عندنا فان كان ماذونا يقطع ويرد المالك
 وان كان محجولا فالمسروق ان كان هالكا يقطع اقراره دون الواجب ليس الا لقطع و
 اقراره به صحيح وان كان قائما فعندنا في ر يقطع ويرد المسروق وعندنا في يوسف
 يقطع ولا يرده المسروق وعندنا في ر لا يقطع ولا يرده فتقول ان فرقنا اقراره بالوجوب
 تلف نفسه وبعضنا ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهمة فيه لا تضره فوق ضرر المولى
 وان تخال في صدره ان خبت نفوس بعض المالك يصل الى غاية يورثون اهل ذلك
 نفوسهم ليتضرر به ماله من ذلك شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه احكام ثم بعد
 ذلك اذ وصل عند محرم العين والقطع تتبع له شرطية الدعوى وثبوت المالك
 بلا قطع من غير عكس وقرر العبد المحجور بالمال لا يقطع فله ثبت تبعه وهو القطع قلنا
 القطع ليس بعارض العين لدون المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل فابو يوسف
 لم يجعل احدهما متعاضدا لآخر فغير اقراره في حق نفسه وهو القطع في حق المولى
 وهو رد المال وابوعب 2 جعل الفعل اصدادون المالك الشرط وما قطع بان يفي
 رة والاولا يضمن وان تلف ثما قال وان تلف احزان عز واية الحسن غالي 2
 انه يجبي الضمان في الاستهلاك وعندنا في يضمن في الهلاك والاستهلاك
 فعنده القطع والضمان يجتمعان دون الضمانا على عصمة المالك ونحن نقول
 بانتقال العصمة الى تتبع معناه ان المالك كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه
 السرقة او جبرته لحد وهو حق الشرع والحجاية وردت على حق الشرع في حاله
 السرقة صار المالك معصوما حقا للشرع فلم يسبق معصوم الحق العبد فلهما يجبي الضمان
 ولا يضمن من سرق ربة فقطع بكمها او بعضها شيئا منها المسروق ومن حضر

١٣٣

حتى كان القطع لكل لا يضمن له حاداً وان حضر البعض حتى قطع له حاداً فكذا
 عند أبي خنيفة ر 2 وعندهما يسقط ضمان مرقع لاجله ولا قاطع يبار من امر
 بقطع يمينه بسرقته ولو عدل و قطع مرقعاً سرق في الدار ثم أخرجه واما بقطع الذابغ
 المشقوق فصاحب السرقه عند أبي يوسف لا يقطع لأن الثوب صائر ملكاً للشارق بسبب
 الحق لما احتسب له ان لا يخلو من ملكه واما القول بالملك ضرورة اداء
 الثمن كما لا يجمع البدل في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة من
 سرق شاة فذبحها فخرج لأن السرقه تمت على الذم ولا قطع فيه من جعلها سرق
 دراهم وذا نأير قطع ورتت وهذا عند أبي ر 2 وعندهما لا يجب ردها لانت
 الصنعة متقومة عند ما صار من شئ آخر فان حرقه فقطع فلا رده ضمان وان
 سرق ردة أي من سرق ثوباً وصنعه احم فقطع لا يجب رده الثوب وان هلك فلحقها
 وعند محمد يؤخذ الثوب بعلم ما زاد الصبغ وان سرقه ردة عند أبي خنيفة رحمه
 كون السواد نقصاناً فلا يقطع حتى يملك وكذا عند محمد في الحرقة فان الصبغ لا
 يقطع حتى يملك وعند أبي يوسف ردة فان السواد زيادة كالحرق فينقطع حتى
 يملك بآب قطع الطريق من قصد معصية على معصية حال كون المقام
 معصية أي مسلماً او ذمياً فاخذ قبل اخذ شئ وقيل ليس حتى يتوب أي يظهر فيه
 سيما ما لم يأتين وان اخذ ما لا ينبغي كل من نصيب قطع يده وجعله موقوفاً
 قتل له اخذ قبل هذا القتل بطريق الخذلان بطريق القصاص فذكر مرة هذا
 بقوله فلا يعفوه وقت وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب وقيل وصلب خياف قوله
 او قتل عطف على قطع أي ان شام قطع ثم قتل وصلب وان شام قتل وصلب خياف قطع

يسجد ر 2 حتى يموت البعش شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ قتلته يضمن اي
 اذا قتل قاطع الطريق فلا يجزيه ان مات في السرقة الضري وبقتل احدهم خذوا
 اي ان باشر القتل احدهم يجزيه على الجميع وحج وعصاهم كيف كان خرج واخذ
 قطع وهذا حرج وحج فقط او قتل عدواً فابى تاب قبل ان يؤخذ او كان
 منهم غير مكلف و ر 2 حرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع
 الطريق ليلداً او امار في مصر او بين مصرين فله حد ولولي قوته او غلوه غنوه
 اي في الصور المذكورة لا يجزى لقتل عدواً فلولي القود وان كان
 غير عدو فالدية فيكون للولي العفو وعند أبي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف
 اصبوا او محبسون فباشر القتل لا يجزى بالاقون واما في مصر وبين مصرين اذا كانا
 قريبين كالكونة والحيرة بحيث يلحق العود غالباً فلهما قتلان وعند أبي
 اذا قاتلوا اماراً بالسدة حذوا وكذا في البيل سواً بالسدة في غير وفي الخندق
 دية ومقتاده قتل الخندق من صور القتل بالمشقة وفي القصاص عند غير ر 2
 كتاب الجحش هو فرض كفاية بدماء ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بالحاربة
 الكفار ان قام بعضهم من طغاة اليقين وان تركوا القواد على صبي وعبد وامرأة
 واعي ومقود و قطع وفرض عيزان مجموع المارة والعبد لادان فانه اذا
 هم الكفار على غير التبعين يصير فرض عيزان على كل من يربيه وهم بقدره على الجهاد
 ولما على من وراءهم فاذا بلغ الجبر اليهم فيصير فرض عيزان عليهم اذا احتج اليهم بان يخيف
 على من يربيه منهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن كاسلوا ثم قتلوا الى ان
 يصير فرض عيزان على جميع اهل الاسلام شرقاً وغرباً وهذا نظير صلوات الختان بتبصير

على جريته دون فروع غير طهية فان اقام بها او قربون وبعضهم سقط عن
 الكل وان بلغ الى اربعين او قربين ضيقوا حقه فعلى اربعين يقوم بها
 فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير انما ذكره الجعل مع في ودية لا
 الجعل لا يجعل للعامل على علمه ولا اذ كان في بيت المال شيء لا يجعل الاما
 على ارباب اموال شيئا فرغ طيب انفسهم يتقوى بها الغزاة اما اذ لم يكن في شيء
 فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام
 فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهما ما اتوا عليهم ما علمنا ان لا يراد هذا
 الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا من
 الكفارة يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند غيرنا فبالايم يخاطبون
 فالذي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر
 المسلمين بل يراد به يجب عليهم علينا ويجب علينا عليهم اذا تعاضدوا ما اثم واولاهم
 او تعرضوا لدمائنا واولئنا ما يجب علينا على بعض عندنا تعرضوا في ذلك وقت
 قبل قبول الجزية كان تعرض لدمائهم واولاهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واولئنا
 فقبول الجزية ليس الا لئلا نعرض فيؤيد ذلك اثم جعلوا الدليل على هذا
 الحكم قول علي رضي الله عنه الجزية يكون دماهم اربابنا واولاهم كما واولئنا
 ولا يقال من سلبه الدعوة ونزبت اي الدعوة اي نزلت بعد الدعوة لمن
 بلغة فان ابوا اي الجزية حربوا بخيقت وتحريق وتعريق ورمي واولاهم
 مسلم او ترسوا به ينبتهم لا بنيت وقطع حجر وافاد في بلاد عدو وغلول
 ولا مثله قال في الهداية العذر الحجة ونقص العهد وقد قال في الجزية

فيستب

فيستب على الناس التفرقة بين العدو وبين جريح الحرب فاولادهم لم يبق له من
 الحارح بان نزلهم بالبحارهم في هذا اليوم حتى امنوا فحارهم فيه فذهب اليه في
 اخر حتى غلوا فاسمهم بيانا ونحو ذلك بخلافه اذا جرى بيننا وبينهم قراري ان
 انحارح في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المجاورة لعدو هذا السيمان وعهد
 فالمجاورة تنقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون
 عذرا والغلول الشقة من المغم والمثلية اسم من مثل يبتلى مثله لقتل قتلاى نكله
 معناه جعله كالا وجرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسيير الوجه يقال خيل القتل
 اي قطع انفه ومثله العربي نحت لقوله من ولد تغلوا ولد تغدر ولد تغلول
 وفي المثلية تغيير خلقته في حرم قتل غير كلفه وشيخ فابن واعى ومقدور وامراء
 او ملكه او مقاتله منهم واما ما بحث به في الحرب وابطا كغيره في قتله غير
 اي يقتل او بالغا من ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد اذ بقتله بحيث لا يمكن دفعه
 او بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله في قتله بالنصب اذ لا يقتله غيره والفعل المضارع
 ينتصبان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدهما بعد عدة اشياء
 منها التي فيسبح ان يصير عدم قتل او بتر ايام سببا لقتل غير او بتر ايام بان يشغله
 او بتر ايام في آخر فيقتل واخراج مصحف امرأة الذي في جيش يوحنا عليه وصوحو
 ان خير او كونهم ما لان لنا به حجة وبيان هو انفع فقولوا لفظ كان مضمرا
 في قوله ان خيرا وان لنا به حجة وان هو انفع والتبذ نفص المصالحه مع اخبارهم
 بذلك وقبل ان يذبحوا خاوا بدماء اي قولوا قبل ان يذبحوا بالحياته وصوحو للمرتد
 بدماء وادركه ان اخذوا يعقون كقولنا ان نصلح المرتد ولا نجل في قتله ان است

مرجع كونوا نأخذ من شيئا لا يكون جزيئا ولا يجوز أخذ الجزيء من المرجع كونوا
 اخذوا من ذاك اليه تمال غير معصوم ولا يساعده على ذلك ولا يجوز وجوبه
 ليعود على وجه امان خروجه فان كان شرا نبتوا ذب ولغا امان الذي
 لا يبرأ جرحهم وعمر سلمة ولم يهاجر وصق وعبد الى ما دون من يفتق
 لمراد بالسير سلمة في الكفار والناجرا من مسلمة باب المغفرة وقسمته
 قسم الامام بين الجيش ففتح عنقه واقر اهله عليه بخيئة وخارج وقوله
 اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم واقر قوله
 وقتل الاسرى واسترقموا تركهم احل اذمة لنا اي يكون اهل الذمة لنا
 ونفي منهم وفداؤهم المت ان يترك الاسير الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا
 والعداء ان يتركه ويأخذ ما له او اسير مسلما منهم في مقابلتهم في الموت خذ
 الشافي واما الفداء فقبل ان يضع الحرب وانها يجوز للمال بالادب
 المسلم ويعود ويجوز بالمال بالاجماع علمائنا وبالنفس يجوز عندنا في خيفة
 ويجوز عند محمد وعندنا في يوسف واثان وعند الشافعي يجوز بطلقا
 وقره في دارهم وعقد اذمة شق تقار او فبكت وخرقت وقمة مغنمة اذ
 ايداعا في دارهم ويقسم الرزء ومدد لحقهم ثم كفا في اي في المغنمة في
 لم يقاتل ولم يقاتل ثم لا تباذرا ان يصير ملكا وعند الشافعي ملكا بالاستقرار
 هي غنة الكفار فمن ان بعد ذلك يورث نصيب يورث قطرمات هنا
 وحل لنا طعام وعلف وحطب ودهر وسلاح به حاجة ياد قمة او بعد
 الخروج منها ولا يبيعها او يوقها في الفضل الى المغنمة وراسم غنة عظمهم

وظفله

وظفله نصار مسلما يتعاهد ما له معه او دعه معصوما اي لا وضوامة عندكم
 او تحذ ولا يكبل او عرس وحمل او عقار ملوك العقار من حبل دار الحرب وهو في يد
 اهل الدار وفيه خلة في الشافعي وعنده مقاتلة ما مع جرحي بنفسك وديعة
 ويعتبر وقت المجاورة اي يعتبر استحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاورة الذمة
 وهو بالادب الواجب على البكة والمضيق من مضايق الزوم والمراد هنا مدخل دار
 الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهوة الوقعة فن دخل دارهم فارا فنفق
 فرسه اي مات فشهد الوقعة راحلة فله سهمان سهم فارس ومن دخل اجد فترس
 فراحلة سهم سهم راحلة هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس
 عندنا اربعة اسهم ولا يسهم الدلفري في فارس واحد فعمل من هذا انه لا يسهم
 وللراجل ولا يبعد وصق وامرأة وذئ وشرح لهم السبل التي اعطاه
 القليل والمراد هنا اقل سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل
 وقدم فقر آدم ذي القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى للترك والتمسح
 عليه السلام سقط بؤنة كالفقير هذا عندنا وعند الشافعي تقسم على خمسة اسهام
 الرسول والخليفة وعندنا سقط بؤنة كاسقط الضعيف فانه كان للثقيم من ان
 يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذي القربى يهيى بني هاشم وبني عبد المطلب
 اعلم ان النبي م هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان
 بعد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل لما اقام رسول الله
 غنما جبر قسهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان بن
 اولا وعبد شمس وجبر بن مطلق من اولاد نوفل كما ارسوا الله فم قالوا لا نكر فضل

في هاشم مكانك الذي وضعت انفسهم ولكن نحن واصحابنا في المطالب اليك
 في النسب واما فبالك اعطيتهم وحرمتنا فقال لهم انهم لم يبقوا في الجاهلية
 ولو في الاسلام وشبك بين اصابعه فالتفتي بقسمي كما قسم لبقديهم ونحت
 نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته اياه فلم يبق بوفاته دم فيستحق
 بعد وفاته بالفرجيت قال وعوضكم عن نفسكم ولما كان عوضكم الزكوة يستحق
 من حق الزكوة وقد نقل ان خلفاء الراشدين كانوا يقسمون على ما نحن قلنا
 وكان من فوائدهم يعني فخرهم وعزهم فادارهم فاغار حتى ادموا منعة ولا اذن
 لانهم لم يبقوا من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا المنفعة فاما
 لم يكن المنفعة لكن وجدوا في الامام فهو في حكم المنفعة اذ الامام بالذات لهم
 والامام ان ينقل وقت القتل انما يقول من قبل قتله فله سلبه التفتل اعطاء شيء
 زائد على سهم الغنيمة والترديد على الزيادة قوله من قبل قتله فله سلبه ستماء
 قتله لغيره الى القتل او لغيره جعلت لكم الزكوة بعد الفجر اي بعد ما رفع الحشر
 جعلت لكم الزكوة الباقي او ثلثه لو نحو ذلك بعد اوجازهم بها اي بدال السك
 لونه وصار ملكا للغائبين او من الحشر وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو لكل
 ان لم ينقل خلافه لالتفتي به فان التفتل عنده للقاتل ان كان جاهلا ان يسلم له
 قد قبله مقبلا لقوله من قبل قتله فله سلبه ونحوه نحل هذا على التفتل لا على فتح
 الشريعة باب استيبه اذا سي بعضهم بعضا واخذوا ما لم يبق لهم
 نكاليهم او غلبوا على اموالنا وحرزوا بدارهم ملكوه هذا عندنا وما عندنا
 اذ يملك الكفار ما لنا اذ استيبه ملاذكري في اصول الفقه ان التفتل الذي هو الفدية

يوجب

يوجب الفدية لعينه والتمتع لعينه لا يفيد كاشرا وهو المالك قلنا انما يكون اذ استيبه
 على ما لا غير معصوم في ذمتهم وليس لنا ولاية الا ان اذ سقط التفتل في حق الدنيا
 والعصمة انما كانت ثابتة مادام محرز اذ لا يسبق تمكن من الانتفاع فاذا انكسر
 سقطت العصمة لا حرزا ولا ذمتا ولا اذ كانا كاشرا عينا ايتا كان اخذوه اتفاقا
 وان اخذوه دون الخلاف فيما اذا اخذوه وقهر وروى في هذه الصورة ان يكون
 عند اخذ حبيته دم فله ما لم يكن ان لم يأخذوه قهرا لا يكون اتفاقا لهما ان عصمة
 كانت حتى الموت وقد زالت فصارت باحوا وقع في ايديهم ولا ان العصمة التي كانت حتى
 الموت لما زالت ظهرت عصمة التي قد كانت باعتبار ادمية وسائر غير ذلك الاحراز فلا
 يملكون بملك الغلبة حرهم وما هو ملكهم وعز وجوب ما لا يربط الغائبين بعد
 ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه ينهم من قبل اخذوه بشيء اذ لم يقسم اي بين
 الغائبين والقيمة ان قسم والتمتع ان شراه منهم تاجر وان اخذوا من غيرهم ففقدوا
 اي نفقت عينه في ذمتنا بخر فافترشه فلما ملك القديم يأخذه بغير التفتل شاء
 ولا يحظر التفتل شيء بان ما اخذوا من اشراف فان اسروا فبيع ثم كذا فذكر في
 اوقلا اخذوا من الثاني بمنتهى سيرة اخذوا منه التفتل وقبل اخذوا ولا عبد
 اسره يذبح فاشتره وعرف به انتم اسره فاشتره بغيره فمروا ياخذوه من كبره انتم
 ياخذون من عرو بانيه اذ قام على عرو بانيه ولو لم ياخذوه عرو فليس له
 ان ياخذ من كبره ان كبره اسره من عرو وعرفوا فاشتره وعرفوا فاشتره
 من كبره ايضا التفتل الذي اعطاه عرو فله ياخذ من قبل اخذ عرو فلو ان
 فاخذهما الكفار فاشتراهما منهم من قبل اخذوا بعد مجازا وغيره بالتفتل ما حذر انهم

فلو شئ عليه الكفارة في الخطاء الى وثمة مسلمون في الحرب فان كان القتل عمدا
 فلو شئ شيء وان كان خطاه لم يجبه الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد
 والدية في الخطاه واخذ الامام دية مسلم ولو لم يسل قتل خطاه ولا وليه
 ستم اسلم هنامر عاقلة قاله خطاه ما جاء جري بامان فاسلم ولو لم يسل قتل خطاه
 فالامام باخذ الدية عرقلة فالتد وقيل واخذ الدية في عمد ولو يعفو اي اذا كان
 القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس بولاية العفو
 باب الوطائف ارض العرب وما اسلم اهل او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والصر
 عشرة والسواد وما فتح عنوة واقر اهل عليه وصالحهم خراجية ارض العرب ما بين
 الغديب الى اقصى حرم اليمن بمائة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين الغديب الى
 عقبه خلوات ومن النعلية ويقال العلب الى عبادة وموت اخي يعقربن قيس
 وضع عمر على السواد لكل جري يبلغه للمصالح مائة او شعير ودرهم والجري الزينة
 خمسة دراهم والجري الكرم او النخل متصلة ضعفها وياسوا كزفران وبنات ما
 يطبق الجري ثوب دراهم في ثوبين ذراعا وفي ثوب ثلثة ذراعا الكرابس سبع قبضات
 وذراعا المساة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحنابلة الذراع اربعة وعشرون
 اصبع او اوسع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الي بعض ونصف الخارج
 غاية الطاقة ونقص الزر تطق وظيفها ولا يزال ان اطاق عند ذي يوسف
 وجان عند محمد واخراج لو القطن الماء عراضه او غلب عليها او صاب الزرع انة
 ويجب عطلها ما اكملها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه
 اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب بئس العشر تكرر الخراج عند

الخارج

الخارج فانه لا يتكرر ولعلم ان الخارج نوعان موقوف وهو الوظيفة المعينة
 التي توضع على ارضه وضع عمر على سواد العراق وخارج مقاسمة بكونها
 وخمس ونحوها فالذي لا يتكرر هو الموقوف واما خارج المقاسمة فيكون
 كالعشر فصلى الخبز تا علم ان الخبز نوعان جزية وضعت بالراضو فقدر
 ما يقع عليه الاتفاق وجزية يتداه الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت
 بصلح فله تغير وحين غلبوا واقرق على امدكم توضع على كتابي ومجوي وثاني
 عجي ظهر غناؤه خلوة الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده لكل سنة ثمانين درهما
 درهما ياخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها او فقير يكس ربعها
 وعند الشافعي يوضع على كل جالم دينار الفقير والغني سواء وعلى ابي حنيفة
 فان ظهر عليه غرضه وطفله فيه ولا مرت ولا يقبل منها اي امر الى في العرب و
 المرتد او الاسلام والتيف وعند الشافعي يسرق مشركو العرب ولا علي
 راهب لا يخالط وعند ابي يوسف هو ولاية محرم في خيفته يوضع ان كان
 قادرا على العمل وصبي وامرأة واي يوسفي حجة كان له مال ومملوك واعفى
 وذبح وفقير لا يكتب وعند الشافعي يجب ونسقط بالموت والاسلام
 خلوة فالشافعي فيها ما يتداخل بالكره هذا عند ابي ربح خلوة قالها ولا تحدد
 بيعه وكينة هنا ولهم عادة المنهومة وميزن الذي في ذنية ومركبه ومن
 وسلامه فله يركب جيد ولا يعمل بسدح ويظهر الكسبي ويحيط غليظ بتد
 الابعس من القوي يشده الذي على وسطه وهي الزنار مراد برسم ويركب على
 سرجه ككاف وميزن تساوم في الطريق والجمام ويؤلم على ووه كيد يستغفر

لهم ونقص عهده ان عليه على موضع لم يأت الحق بداهم وصار كرت في الحكم
 بوجه الجاهل لكونه ليس بمرتبة يقتل ان امتنع عن الجزية او في سبيلها
 او سبب التثبيت وعند الشافعي سبب التثبيت هو نقص العهد ويؤخذ من
 مال بالحق تغليبه وتغلبية ضعف كونه من ماله الجزية والخراج خذ فان
 فانه يؤخذ منه ضعف كونه من ماله الجزية ونصف العشر في غيرها مما
 يجزيه الزكاة كقول القس في فاته يؤخذ من الجزية والخراج فتولد مولى العوم
 منهم انما يعمل في حرمة الصدقة فيجعل مولاها شيئا كالحاشية في هذا الحكم
 لو ان الحرمان ثبت بالشبهات ومصر الجزية والخراج ومال تغلبت هديتهم
 للامام وما اخذ منهم بلا حرب يحرق مصالحنا كسد تفرق ببناء قنطرة وجسر
 القنطرة ما يكون مركبا لجسر خذوه مثل ان يشق السفن وكناية العلماء و
 القضاة والمعالين في المقاتلة وذراهم ورمات في نصف السنة حرم من
 العطاء فانه صلبه فانه يملك قبل القبض ويستقطب الموت واهل العظام في
 زماننا القاض والمفتي والمذنب باب المرتد حاربته والعياد بانه
 عليه السلام وكشفته به فان اسقى من حبس ثلثة ايام فان تاب فاحلوا له
 قتل اذن تاب فيه لم يقتل ومعني فيه اي بالخصلة الحسنة اخذوا كلمة لا
 معناها وانه وليست له استثناء وهي اي التوبة بالترحم كل دين سوي
 الاسلام وعما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك تدب بلا ضمان له ان استحق
 القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهل الومام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل
 ذلك وينزل حكمه عن ماله موقفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بداهم

وحكمه عن ماله وولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت قال ابن القوام
 يكون حاله بموت المدين وعند الشافعي في ماله موقفا كان وكسب اسلامه
 لوارثه المسلم ونسب ربه في هذا عند ابن ٢ وعندهما كلاهما لو تروا وعند
 الشافعي في عاقبة وقضى دين كل حال كسب تلك اي دين حال او سلام يقضي
 مركب حال او سلام وينزل حال الزدة مركب حال الزدة وبطل كامه ونحوه في حاله
 واستلوا فانه قد انسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة وان طلقها ابقي
 وكذا اذا ردا معا فطلقها فاسلم معا فانه لم ينسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف
 مغاوضة وبيعته وشراؤه وهبته واجارته وتدينه ونكاحه وصيته ان اسلم بعد
 ولين ماله وقيل الحق وحكمه بطل اعلم ان النكاح والزوج باطلون اتفاقا و
 الطلاق واستلوا وصحبا اتفاقا والمغاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف
 عند ابن ٢ نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل حكم فكان له ان يرتد وان جاء
 بعده وماله في رتبة اخذ له ولا يقتل مرتدة خذ فالشافعي وتحبس حتى تسلم
 وتصح تصرفها في سبيل الوتر فان طردت امتداد عاهه وان حاربته في الملة
 مطلقا ان مات وصي بداهم وكذا في النصرانية اذا جاءته به او كثر نصف
 حوله من ارتداد قوله طلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل مرسة
 اشهر واكثر من الولد يبيع خيرا ويبيعه بغيره فيكون مسلما والمسلم يرتد
 المرتد ما اذا كانت الوم نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل مرسة
 اشهر يرتد وان كان اكثر مرسة اشهر لا يرتد لو ان الولد يبيع الاب هناك
 لو ان له يبيع على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله

أي الحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو حق فان جمع فالحق ماله الحق بدار
 الحرب ماله وحكم القاضي يتم جمع الحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو
 لو رتب قبل قسمته أي قبل قسمته بين الغائبين لأن القاضي إذا حكم بما كان الورث
 كماله القديم فكان ولي فان قضى بعد موت الحق لونه فكتبه فجاء مسلماً
 فبرهاه والولد ملاب العبد مضاف إلى المرق والحق صفة للمرتد أي الحق بدار
 الحرب ولو بدنه متعلق بقضى فكتبه أي كاتبه أو بغيره أي الوالد المرتد وإنما كان
 البذل للادب والولد له لأن الكتابة وقعت جائرة والولد بخلية الوالد إذا جاء
 الوالد بأحد الوالد بركا الوالد بالادب فالبذل والعقواقع عنه وقوله مرتد
 فالحق بدار الحرب أو قتل فدبرته في كسب السلام لأن الآية لا يكون على العاقلة لعدم
 الضرر فيكون في ماله فعند أبي ربح يكون في كسب السلام لأن كسب المرتد في
 وعندهما في الكسبين ومرة قطع يد عمداً فارتد والعباد بالله ومات منه الحق
 فحاشا لومات منه ضمن القاطع نصف الآية في ماله الوارث لأن القاطع حل محله
 معصوماً والسرية حلت محله غير معصوم فاعتبر القاطع في السرية فيجب نصف
 الآية وإنما يجب ماله لأن العمد لا يتحمل العاقلة وإنما يجب القصاص لوجود الشبهة
 وهو الرداد وقوله الحق أي الحق بدار الحرب فقصي به وإن سلم هنا فأن ضمن كل
 أي فأن فذلك القاطع وإنما يجب كل الآية لكونه معصوماً وقت القاطع وكذا في
 السرية هذا عند أبي ربح ولا يوجب وعند غيره يجب التصفهاة
 الرداد أهو السرية فلا ينقلب بالسلام إلى القصاص كما ثبت الرد والعباد بالله
 فالحق فاخذ بالقتل فيها السيد وما في الوارث وجان الرد فالحق فلو رتب

أي م الولد ظهر عليهم فالولدان في ماله ولا يجوز على السلام بدو له وفي
 رواية الحسن بن جبرئيل الولد أيضا وهذا بناء على أن ولد الولد يبيع الحق في
 السلام في ظاهر الرواية وينبغي في رواية الحسن ومخارجه حتى يعقل و
 السلام ويجوز عليه لا قبل أن في هذا عندنا وعند زفر الشافعي لا يصح الرد
 ولا السلام وإن كان علياً في السلم في صباه ومخارجه التي في السلام موقوفاً على الرد
 وقال سفيان بن عيينة على السلام من غلام ما بلغت وإن حكم كتاب البغاة
 قوم لم يخرجوا عن طاعة الأمام دعاهم إلى العود وكنت شهادتهم فان يخرجوا
 فجمعوا حلنا قالهم بذلك إن كانوا ويعتق بالو الذي فيه من المسلمين يستعجلوا
 بهم واجتمعوا في غير أو اتخذوا حيزاً أي مكاناً واجتمعوا في حلنا قالهم
 بدوا خلاف الشافعي ر فإن قتل المسلم أو يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم بدار
 على ليله وهو تسكرهم واجتماعهم فإن صير إلى ما لا يبدوا به لا يمكن دفع
 شرهم ويجوز على جرحهم أو جرحهم على الجرح أم قتل وفي خلاف الشافعي أيضاً
 ويبيع مؤيهم ومنهم من يبيع أي كان لهم فيه وفي خلاف الشافعي أيضاً ومن لا فلا
 أي من فيه لا يجوز عليه حال كون جرحاً ولا يتبعه حال كونه مؤيلاً لا خوف
 أن يلحق البنية فدم ضرورية في قتل فلا يقتل كونه مسلماً أو ليس فيهم ويجوز
 حالهم إلى أن يتوبوا ويستعمل بدمهم وخلافه عندنا في خلاف الشافعي ولا يجب
 شيء بقتل باغ مثله أن ظهر عليهم لأن ولاية الأمام منقطعة عنهم وإن غلبوا على
 مصر فقتل أهلها آخر منه فظهر عليهم قبل به هذا في المخرج البغاة في ذلك المصير
 أحكامهم في لم ينقطع ولاية الأمام عن ذلك المصير بحري أحكامهم وإن قتل عادله من

حقيقة هذا عندنا في روعندنا يوسف والشافعي لا يرى الباغي العادل
 سواء ادعى حقيقة او قرأه على الباطل كعكس كما يرى العادل الباغي فان قرأه على
 باطل لا يثبت اقر الباغي انه باطل لا يثبت ويصح التسليم من اجل ان علمنا من اجل
 التمسك والادلة كتاب القبط فهم اصب وان خيف هذه كبحي كالقطة
 وهو حجة الوجود في نفقة وجايت في بيت المال وانه لا يوجد من اخذ
 ونسبه من ادعاه ولو جليل او من يصف من اعلم منه ان ادعاه جليل
 نسب فان وصف احداهما علمه في جسد وكان في ذلك صادقا فالنسب في
 فهمنا سواء عطف على قوله ولو جليل قوله او عبدا وكان حرا اي كان المالك
 عبدا ثبت نسب من كثر القبط يكون حرا او لا يصل في الراسين الحرة اي
 ذمتا لو كان مسلما يكن في مفرقهم اي في مفرق المسلمين وذمتا ان كان فيه اي كان
 ذمتا ان ادعى نسبة ذمتي وقد وجد في مفرق اصل الذمة وما شق عليه صرف اليه
 بل قراض وقيل بدونه ولا لقط فغيره بيه وتسلم في حرفة الكاهن وقصره
 في ماله ولا اجارة في الاصح كتاب القطة في امانة ان شهد على اخذه ليردها
 على غيره والضمن ان يجد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجب ان قرأه اخذه لنفسه
 ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يهد
 ضمن عندنا في روعندنا يوسف في ضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد
 والاشهاد ان يقول من يعمد وينتد لقطه فلوله على فتوى والضمن اي ان
 لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجوب وفي الجاهل مرة لا يطلب
 بدونه في الصحيح قوله عرفت اي وجب تعينه والمراد بالتعينة ان ينادي في وجوب

لقطة

القطة لا ادري ما فيها فليان ما لها ليس فيها الذمة لها وليد وانما هو في هذه القطة
 في الصحيح انها غير مقدرة بغير معلوم بل هي منقضية الى رأي المنتقد في غيرها الى ان يطلب
 على ظننا انها لا يطلب بعد ذلك وقد جاهدنا مالك والشافعي بحول غير فصل سواء
 اخذت من الجبل والحرم هذا احسن من قول الشافعي حجة فان لقطه لم يجب
 تعينه الى ان يجي صاحبها ولا يبيع الى ان يخاف فساد ما يبيع ما يبيع لا لقطه
 المدعة لكل وبعض الناصر تصدق فان جازم بها او جازم اي لو ان تصدق
 او فتمم الاخذ كما في بيته وجدت لا فرق عندنا في القطة بين ان يكون بيته او
 غيرها وعندنا مالك والشافعي اذا وجد بغيره او بغيره في القجر او الرزق افضل وما
 انفق عليها بله اذن حاكم تبرك وباذن دين على ثواب اجر القاضى لا منفعة في
 عليها منها كالا بوق وماه منفعة لادى انفاق عليها او شرط الرجوع على لا
 في الاصح ان كان هو اصله والادبها او لم يحفظ عنها انما قال في الاصح لو شهدنا
 رواية اخرى وهي ان الاصح ان لا ينفق على ثواب الرجوع على صاحبها كذا في الاصح
 ان لا يبي بالادب ان شرط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصله يرجع الى الامر
 وشرط الرجوع والمنفق جسر الاخذ لفتنة اي منفذ المنفق فان هلك بعد
 سقطت اي المنقذ لا تذا حبس المنقذ ما رت كالرهن وهو مضمون بالدين
 وقبله لا اي انه هلك قبل الجسر لا يسقط المنقذ فان يبق مدعيها على متنها
 حل الدفع ولا يجب بل حجة هذا عندنا وعندنا الشافعي يجب الدفع اذا بين المدعة
 وينبغي ما فقير او لا اي لا يركن المنتقد فقير تصدق ولو على اصله وفرضه
 وعنه كتاب البوق نوب اخذه لم يقرى عليه وترك الضال قبل

ما من الذي لا يملك القطة
 ولا يملك القطة
 او من القطة

احب الاق هو المولى الذي في مال كذا قصدوا ان ياتوا المولى الذي في مال كذا
 الى منزله غير قصدوا ان ياتوا المولى الذي في مال كذا فمما في مال كذا فمما في مال كذا
 وان عرفوا لو جديت ما كذا فالا فضل ابو صلبا ليدلوا الى الاق فتاوى
 مدبر ان ام ولد منقذ سزاوي من مال وان لم يقدروا ان اشهدوا اخذوا
 للرق وقرانها ابتسط هذا عندنا وعندنا في لا يجب شي بلا شرط فان
 ابق مندم يفسر فان لم يشهدوا شي لم يفسر ان ابق مندم على المراتن جعل
 رهنه كتاب المفقود و غايته ليدلوا في حق نفسه فليكن
 عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسر اجارته ويقسم القاضى من يقض حقه و
 يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده و بويده و عرسه
 في حق غيره فلا يرث فرغمه اي وقف قسطه من مال موثقه الى تسعين سنة
 اختلف في المدة فقيل لا فرق ان يتد تسعين سنة و ظاهر الرقايذ ان
 يتد بعوت الاقران فان في هذا العصر فلما يعيش المر تسعين سنة فان
 ظهر خا قبلها فلا فذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموتها في مال اليوم تمت
 المدة فيعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الا ان وفي مال غيره من
 حين فقد فيرق ما وقف له في ميراث الغير عند موته او صل عندنا ان ظاهر
 الحال وهو لا يستصحب حجة للدفع له لانه ثبات فاذانت المدة فهو في
 مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم ما بعد
 ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلي حجة لدفع ميراثه الغير في مال غيره ميت
 لان الظاهر له يصلي حجة لا يجاب رهنه الغير في ما وقف للمفقود في ميراث

موت

موت يوم موته كتاب الشركة بين من ماله ملك وفي مال كذا
 اتنا من مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 وترطها عدم ما يقطع الشركة من مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 الشركة لا يحتمل ان لا يبقى بعد هذه المدة اهل الشركة في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 لو جدها وضعت في شركة متناوين بين مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 الذي يفتي فيه الشركة ولا ياتس ببلادة مال او يجرى فيها شركة فلا يفتي فيه الشركة
 بتحديد حرية وملك او ملكة اي لا بد ان يكونا حوزة القابيل مملوكة واحدة فلا
 يفتي ببرسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين وان اختلفا في مال كذا في مال كذا
 يجوز ان لا يكون كل واحد من واحد وعنده في حصة ومعه من ماله في عند
 ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعنده مالك والنافع في يجوز للمعاوضة
 في تقصير المالك في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا في مال كذا
 كليل على الخرفان اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر
 وشري كل واحد من الاطعام اهلهم وسوهم وكل دين لم يرد احدهما بما يفتي فيه
 الشركة كالشراء والبيع والاشتجار في حذر عز و عز و عز و عز و عز و عز و عز و عز
 كالجانية والتكاح والحاج والصلح عز دم عود والتفقة او كماله باخر من الاخر
 وبغير امر له هو الصحيح اي ان لم يرد احدهما دينه في الكفاية غير امر الكفاية عمنه في
 ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر وان ردت احدهما او وصلا ما في
 في الشركة وقصصا رت عتانا القيص في الهبة والرضع والعقار ميت
 معاوضته في ارض الرضع والعقار في معاوضته مال الشركة ثم في

١٤٤٠ هـ

في الوجه الثاني من الشركة فقال ان عتاق في كل تجارة وفي نوعه ولا يضمن
 الكمال في وجه بعضه مع فضل مال واحد من شانه ما ليهو والوجه اي
 يصح بان يشترط ان يكون المال سوايا ولا يكون الترخي مساويا خلافا لاشافي
 وزفره وكون مال واحد من ادهم والاخره فانير ولا خلط خلافا لفرق
 الشافي سايا وكل مطالب يضمن ويشترط لا غير لا غير لا غير لا يضمن
 الكمال ثم يرجع على شركه بحصة من ادهم من ماله ولا تصح ان لا يضمن
 والغلو في النافقة والشر والشر ان تعامل الناس بها التبرع غير مضروب
 النقرة فضة غير مضروبة والعرض بعد ان باع كل نصف عرض نصفه من الآخر
 اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعها متساوية في بيع كل واحد منها لنصف
 متاعه نصف متاع الآخر ثم يعقد عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعها
 متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع واحد من النافقة متاعا او خرافين يبيع صاحب
 الاول ثلثي متاعه ثلث متاع الآخر يكون كل واحد منهما ان له ثلثاه لثاب
 الاكثر وثلثه لصاحب الاول ثم يعقد عقد الشركة فيكون الترخي بقدر الملك واما
 يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكلاهما الآخر وانما يكون الترخي هنا
 بقدر الملك دون الترخي هو انما مال بخلافه اذا كان مال واحد من النافقين
 فان الترخي يستحق النطر وايضا ادهم والذناير لويتعتان في العقد الترخي
 لا يكون غلاما من المال وهلاك ماله او مال احدهما اي هلاك مال الشريك او
 او مال احد الشريكين قبل الشراء يطلما وهو على صاحبه اي هلاكه على صاحب
 المال قبل الخط هلك في يد او في يد الآخر وبعد الخط عليه ما فان هلك مال

احدهما

احدهما بعد شرائه الاخره اشترى لهما ورجع على الآخر بحصة من ثمنه اي يرجع
 المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصة من ثمنه لا الشراء قد وقع لهما فلو
 يتغير هلاك المال وعبارة الله اية هكذا ولو اشترى احدهما ماله وهلك
 مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يملط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل
 شراء احدهما اكثر من حاجته لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلك
 مال الآخر بعد شراء احدهما ماله ^{تخيلا} الحكم بهلاك مال الآخر
 بعد ذلك وبذلك قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال
 الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الاخره شيئا اما
 ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الاخره وكله حينئذ
 صيرها فشرى لهما شركة ملك وبموجب بحصة من ثمنه واذا فله اي ان هلك مال
 احدهما ثم اشترى الاخر شيئا ماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت
 الوكالة النابتة في ضمن عقد الشركة فان كل احدهما الاخره الشراء فوكلاهما
 فيقول كل ما اشترى به المال الذي معك فاشترى نصفه فيكون المشتري بينهما
 شركة ملك فالمشتريان يرجع على الآخر بحصة من ثمنه وان لم يوكلاهما فالمشتري
 يكون للمشتري وكل من شرى بمناوضة عنان ان يضيع ويودع ويضارب
 اي يدفع المال مضاربة ويوكلاهما اي يوكلاهما بالبيع والشراء ونحوهما والمال
 في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حق لا يضمنه ولا تعدي وشركة
 الصنایع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من شركة وهي ان يشارك صانعان
 في طين او خياط وصباغ وتقبل العمل ارجح بينهما وصحت وان شرا العمل

والمال ثلثا أي الأجر ثلثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز
 هذه الشركة وعند مالك لا يجوز أو عند اتحاد العمل لم يملك كل واحد
 فيطالب كل بالعل ويطلب بالاجر كل واحد اجر عمل عمله احدهما
 ويرام الدافع بالدفع اليه يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما
 وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان
 يشتركا بلوا ما لا يتبين بوجوه السبعا أي يشتربا بلوا نقد الثمن بسبب جامعتها
 فيسبعا فاحصل الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشترك
 بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتحة مفاوضة بان يشتر المساهات
 في الوص التي يجب سائرهما في المفاوضة وطلعا غنا وكل وكل الاخر في الشراء
 أي اذا كان عقد الشركة مطلقا وانما ان شرط فيه المفاوضة وكل وكل الاخر
 كنفله فاشترط ما صفة المشتري او ما لفتها الشركة كذلك وشرط الفضل باطل
 أي بشرط ان المشتري يكون بينهما نصيبين او ثلثا وان كان احدهما ازيد على قدر ملكه
 فذلك الشرط باطل لأن الشركة يكون بغير ملك كل واحد يوتي الى الشركة ما لم يكن
 بخلاف الغنا اذا كان من المال غير المروض فان من المال لا يتعين بالتعيين
 فلا يكون الشركة عام من المال على ما قرأ ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
 والاصطياد وما حصل لكل فله والاخذاه معا فلهما نصيبين وحصل له
 باعانه الاخر فله مثل ان يطلع احدهما ويجمع الاخر يكون للثاني وللآخر اجره
 بالغاما بلوغ عند محمد ولا يزد على نصف عند أبي يوسف ولا في الاستقامة
 بان كانا لوجدهما بفعل والاخر اوتيه واستقر احدهما والكسب لهما وعليه اجر مثل

مالاخر

مالاخر والشركة في الشركة العاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة درهم ستمائة
 من الشركة لاجد ما فيه الشركة فيكون الشركة بقدر الملك حتى لو كان المال نصيبين
 وشرط الشركة ثلثا فالشرط باطل فيكون الشركة نصيبين وبطل الشركة بموت
 احد الشريكين ولو اذ بدل الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزل احدهما مال او
 بلوا ذنه لا يجوز له عند ما ان يودي زكوة مال الاخر بلوا ذنه فان اذن كل
 صاحبه فادياه ولا يضمن العاني وان جرحه بلوا ذنه لا يضمنه بلوا ذنه في نفسه
 وعندهما اذا جرح اياه ادمه الدية او يضمن وان اديا معا ضمن كل قط غير
 مثل ان ادي كل واحد يبيع صاحبه وانفق ادا في زمان واحد ولا يعلم
 تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر فان شري معا ومن اذنه باذن شركة
 ليطام من له بلاد شي بهذا عند أبي حنيفة وعند ما يرجع الشريك على المشتري
 بنصف الثمن ان المشتري ادى نصيبه من مال الشركة ولو جنيته في الحايطة
 دخلت في الشركة حال الشري ثم اذنه بالشري للوطى ما قضى الهبة او ثلثا
 طريق حل الوطى او الهبة لو انه لو باع نصيبه من شركه يصير هذا النصيب
 مشترك بينهما فلا يحل الوطى واذا اقضى الهبة لا يكون على المشتري شيء
 اخذ من ثمنها أي البايع ان يطلب الثمن من ايها شاء ولو المفاوضة تضمن
 الكفاية كتاب الوقف هو حبس العيز على ملك الوقف والتصدق
 بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العيز على ملك الله تعالى فلو وقف
 على الفقر او في رعاية او خانا او برأى السبل او جعل رغبة مبرة لا يرق
 ملك الوقف عندنا على بونته نحو من متفق وقف في النجعة قد ذكر ان

الخلاف بين الخليفة وصاحبه في جواز الوقف فان اوقف لا يجوز عنده بنا
 على انه تصدق بالمنفعة ويعدو ككر الوقف ان الخلاف هنا في لزوم
 فان اوقف غير لازم عنده وان علق الموت في التعليق بالموت واما ان
 في رواية يصير لازم وفي رواية لا واختار المتأخر هذا واما عند ما اوقف
 لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل م الكعبة وعند ابي انا يلزم
 باحد الشيئين وهو ما قال ان اوقف يحكم به حاكم في مسجد في غير طريق
 واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحت سراج لمصلحة خلف
 في غير طريق صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعله مسجدا
 لانه التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلى فيه
 جماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد وجعل السراج تحت لمصلحة المسجد
 لا يمنع كونه مسجدا وان جعل غيرها او سطر دار مسجد واذن بالصلوة فيه
 فلا اى جعل تحت المسجد سراجا لغير مصلحة المسجد لا يصير المسجد مسجدا
 وكذا اذا جعل سطر دار مسجد واذن للصلوة فيه لا يصير المسجد مسجدا لعدم
 اقرار الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول لاي يزول ملك الواقف عن
 الوقف بنفس القول وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر فروق
 هذا الخلاف فقال في وقف المشايخ اى المشايخ ان لم يحتل القسمة في المسجد
 والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد
 ايضا وان احتل القسمة فهو محل الاختلاف فتعني عند ابي يوسف لا عند محمد
 ونفتي بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف والولادة لنفسه وشروط

يستبدل

يستبدل بغيرها اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط الاستبدال
 لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
 فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الوجه عن ابي حنيفة
 لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان
 ظلمة القضاة جعلوه صيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
 وشرط العامة ذكر مصرف وتبدل وقال ابو يوسف صح بدون شرط اذا انتفع
 صرف الى الفقراء صح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه
 تعامل كالفاس والمز والقدر والمشار والجنانة وتباها والقدر والمزاجل
 والمحيط وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم
 ان بعض المتأخرين جواز بيع بعض الوقف اذا خرب لعامة الباقي والوجه انه
 لا يجوز فان الوقف بعد القسمة لا يقبل الملك كالحرا لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا
 فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال وكثير من قسمة المشايخ عند ابي يوسف فان
 القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التعليك لوجهة الافراز ومع هذا يجوز
 قسمة المشايخ عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التعليك في الوقف فيجعل جهة الافراز
 غالبية في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشرك يجوز للواقف ان يسمي مع الشرك
 وان وقف نصف عقار كجده فالقاضي يقسم مع الواقف كمن لا يجوز قسمة الوقف
 بين المصارف ويبدل من اوقاف الوقف بعامة وان لم يشترطها الواقف ان وقف
 على الفقراء وان وقف على معين اخره الفقهاء في ماله فان اشغى او كان فقيرا
 اجر الحاكم وعمره باجوة ثم رده الى مصرفه ونقصه يصرف الى عمارته او يدخل وقت

لما جئنا إليها وان تعذر صرفها إليها يبيع ومرفقة إليها ولا يقسم بين مصارف
كتاب البيع هو مبادلة المال بالمال يعتقد بإيجاب وقبول
 بلغنى ماض وبتعاطي النفس والتعاطي فبادلة المال بالمال علة صوتية
 للبيع والواجب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة يكون بين
 اثنين فهما العلة الفاعلية والآثر على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بين
 كسب المكره فانه يبيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما يعتقد
 بالتعاطي في المجلس لو في النفس والتعاطي عند البعض لا يعطى من الجانبين
 ويكفي عند البعض من الجانبين كما اذا ساء ولم يكن معه وعاء يجعل البيع
 فيه ففارق فجام بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف يبيع الكفة
 فقال فغير بد منهم فقال كفى خمسة اقترعة كالذهب بها فلهذا يبيع في خمسة
 درهم واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك
 او اذا بين ثمن كل اى قال بعت هذا بدرهم فذاك بدرهم فقبل احدهما
 بدرهم يجوز وان لم يتقبل بطل الواجب ان يرجع للوجوب وقام امرها على مجلسها
 وجدان لم يبيع اى لا ثبت خيار المجلس خلافا للشافعي لما ذكره الواجب والقبول
 اراد ان يذكر الثمن والبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول البيع
 وهو المقصود والوسايل مقدم على المقاصد فقال وفي في المعوض المشار اليه
 بله على تقديره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه لا بد من ان يذكر قدره وفي صفه
 ويتم حاله الى اجل علم وبالثمن المطلق اى لم يذكر صفته بان قبل بعت بعشرة
 درهم فان استوت مائة الثمن ففعل ما قدر من اى نوع ما يبيع البيع على عشرة

درهم

درهم اى نوع كان اى يعطى المشتري اى نوع شاء وان اختلفت فعلى الورع
 فسدان استوي واجرها اى في صورة اختلافه ومالية الثمن وان بين احد
 اى احد الثمن وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق لا يكون
 حال بيان احد الثمن من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذلك الثمن ثم في
 ذكر البيع فقال في الطعام والحبوب كذا وجزا فان بيع بغير جنس وبانواع
 حجر معادن لم يذكر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع كذا اى اذا قال بعت
 الصبرة كل صاع بدرهم في صاع واحد وفي كل صاع اى سمى بجملة ففعلها اى قال بعت
 هذه الصبرة وهي عشرة اقترعة كل فغير بد منهم في الكل وفسد في الكل في بيع
 ثلثة او ثوب كل ثاة او ذراع كذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك لان
 متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على ان امانة صاع بانه
 وبيع اقل او اكثر اخذ المشتري اقل بحضرة وفسخ البيع وما ان للبائع لو لم
 يبيع امانة صاع فالمراد به ان يبيع المذرع هكذا اخذ اقل بكل الثمن
 او ترك والدكش له بله خيار البائع ان الذي في الثوب وصف والمراد بالوصف
 الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب ذلك المحل حسنا او شبيها فالكمية المحضنة
 لا يكون من الوصف بل هو اصل لان الكمية عبارة عن قلة او جزء او كثيرها
 والنسبة ما اذا وجد بالجزء والوصف ما يقوم بالنسبة فلهذا ان يكون من خراج
 عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالزعر في الثوب لا يختلف
 بحسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وان
 كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا يكون جنة والعشرة يكون فوجود

الذراع الزايد على التسعة يرد التسعة حسنا فيصير كالأوصاف الزائدة فلا يقابلها
 شيء من الثمن أي الثمن لا ينقسم على الأجزاء كما ينقسم في الحنطة فإنه إذا كان عشرة
 أقدرة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم وكذا ذلك في الثوب فإذا باع عشرة أذرع
 بعشرة وكان الثوب تسعة أذرع كما في مسئلتنا أو يأخذ بتسعة بل إن شاء أخذه
 بعشرة وإن كان زائدا كان المشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه أمرا غريبا
 كان المشتري كما إذا اشترى عبدا فوجده كاتباً وإن قال كل ذراع بدرهم أخذوا كل
 بحصته ولو كان أكثر كل ذراع بدرهم أو شيء لو أنه أفرز كل ذراع بدرهم فلا بد
 من رعاية هذا المعق وأعلم أن المسئلة فيما إذا باع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم
 بدرهم فإذا هو تسعة أذرع أو أحد عشر درهما حق لو كان تسعة ونصف أو عشرة
 ونصف فحكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصفحة وفي بيع عشرة أسهم فماتت
 سهم أو بيع عشرة أذرع فماتت من دار هذا عندنا في حنفية وفي قولنا في البيع بين
 لانه باع عشرة مثاقيل من الدار وله أن في الثاني البيع محل الذرع وهو معين بمجهول ولد
 مثاقيل بخلاف السهم كبيع عدل على أنه عشرة أوقاب وهو أقل أو أكثر لأنه إذا كان
 أقل لا يدرى ثمن ما ليس وجوده فيكون حصته الموجود بمجهول وإن كان أكثر
 لو يكون البيع معلوما ولو بين كل مثاقيل في الأقل بقدره وخير فسد في الأكثر
 لأن البيع بمجهول وفي بيع ثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أحد عشر درهما
 عشرة ونصف بل خيار وتسعة في تسعة ونصف إن شاء وقال أبو يوسف في
 إن شاء أخذ بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني وقال محمد بن إن شاء أخذ
 ونصف في الأول وتسعة ونصف في الثاني لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم

مقابلة

مقابلة نصفه بنصفه ولا يبيى نصفه إنما أفرز كل ذراع بدينار كل ذراع عشرة
 ثوبين وقد انتقص ولا في حنفية أن الذراع نصف ثوبين أو أخذ حكم المقدار بشرط
 وهو مقيد بالذراع في قوله عاد الحكم إلى الأصل وتخيى بيع البر في سبيل والباقي
 والدر في السهم في قشرها يبيع البر في سبيل يجوز عندنا وعند الشافعي قولون
 ويبيع الباقي ما لا دخل له يجوز عندنا والجوز والكوز والفتق في قشرها الأول
 إنما قال في قشرها الأول لأن فيه خلوة الشافعي أما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا
 ويبيع ثمرة لم يبدل صلحها أو قد بدلت فربما يجب قطعها بشرط تركها على الشجر بنفسه البيع
 كاستيلاء قدر معلوم منها أي باع التمرة على النخل واشتري قدر معلومها أو يجوز
 البيع لونه بغير شيء بعد المستثنى وأجرة الكيل والعقد والوزن والذرع على
 البايع وأجرة وزاد الثمن لنداء على المشتري وفي بيع سلعة بتمن سلم هو وأدو
 في غيره سلم معا أي في بيع السلعة بالتمن أو بالدرهم والذناير لم يتم التمر أو ل
 لأن السلعة يتعين بالبيع والدرهم والذناير لا يتعين إلا بالتسليم فلا بد من
 تعيينه لئلا يلزم الربو أو في غير أي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المفاضلة
 وفي بيع الثمن بالثمن أي التصرف سلم معا لتساويهما في التعيين وعدمه باب
 الخيار في خيار الشرط لكل من العاقدين له ما تلتة أيام أو أقل أو أكثر أو أنه يجوز
 أن أحدهما في التلتة أيام أو بشرط الخيار أكثر من تلتة أيام أو يجوز البيع خلوة فالحالها
 لكن إن أجيز في تلتة أيام جاز البيع عندنا في حنفية في خلوة الزهر فإن شري على
 أنان لم ينقد الثمر في تلتة أيام فلا يبيع صحح والى أربعة لوفان نقد في التلتة
 جازي إنما دخل لفظ الغاء في قوله فان شري لونه فربما مسئلة خيار الشرط

لأن خيار الشرط إنما أثره ليدفع بالنسخ الضرر بنفسه سواء كان الضرر تأخير
 أداء الثمن أو غيرهما فإن كان الخيار للضرر التأخير من صور خيار الشرط فالنسخ به
 يكون من فروق خيار الشرط هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف في
 خلافه فالحمد فانه يجوز في الأكثر فهو جوي على أصله في التجويز في الأكثر وأبو
 على أصله في عدم التجويز في الأكثر أما أبو يوسف فتمام يجوز هنا جري على التماس
 وجوب تمتلأثر بغيره فانه يجوز في شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه
 مع خياره فان قبضه المشتري فملكه عليه بالقيمة أي بيع بشرط خيار البائع فقبضه
 المشتري فملكه في يده يجب عليه القيمة لأنه مقبوض على شئ الشراء وهو مضمون
 بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالتعدي كقبضه إذا كان الخيار
 للمشتري فقبض المشتري فملكه أو تعيب يده يجب الثمن ولا يملك للمشتري أي إذا
 كان الخيار للمشتري ولا يملك للمشتري عند أبي حنيفة فالحال ما ذكره الخلاف فيظهر في
 هذه المسائل أي قوله فشره عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند أبي حنيفة لعدم
 الملك وعدم ما يفسد نكاح وطهره أرزها لا نكاح في البكر أي أن وطهرها
 المشتري في أيام الخيار يملك رزها عند أبي حنيفة لأن الوطء بالنكاح فلا يكون إجازة
 إلا أن يكون بكرًا لأنه نقص بالوطء فلا يملك الرز وعندهما لو يملك الرز وإن كان
 ثيبًا لأن المشتري قد ملكه ففسد النكاح فالوطء يكون بملك اليمين فيكون
 إجازة ولا يفتقر فرب المشتري عليه في مدة خياره أي أن يشترى فربه بالخيار لا
 يعتق عند أبي حنيفة في أيام الخيار خلافه ما ذكره من شراء قائمًا ملك عبدًا فهو
 حر أي أن قال أن ملك عبدًا فهو حر فشره بالخيار لا يعتق في أيام الخيار عند أبي حنيفة

لعدم

لعدم الملك ولا يعتق حين المشتري في المدة من استبرأه أي أن يشترى مع خياره
 في أيام الخيار فلهذه الحيضة لا يعتد من استبرأه عند أبي حنيفة لأن الاستبرأه إنما
 يجب بعد ثبوت الملك ولا استبرأه على البائع أن رقت عليه بخياره أي رقت الأمانة
 المشتري بالخيار لا يجب الاستبرأه على البائع عند أبي حنيفة لأن الاستبرأه إنما يجب
 بالوفاق من ملك إلى ملك ولم يوجد عند أبي حنيفة حيث لا يملك المشتري ولو كان
 في المدة بالنكاح لا يصير له أي أن يشترى زوجته بالخيار فولدت في أيام
 الخيار في يد البائع لا يصير له ولا للمشتري فملك الرز عند أبي حنيفة وعندهما تصير له
 ولله ولها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرز وإنما قلنا في يد البائع حتى لو
 قبض المشتري ولدت في يده تصير له ولله بالوفاق لو أنها تعيب بالولادة فلا
 يملك الرز فصارت ملكًا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير له ولله وهلكه
 في يد البائع عليه قبضه المشتري باذنه ولو دعه عنده لا يرتفع القبض بالرد
 لعدم الملك أي المشتري بالخيار أن قبضه بشرائه ثم ودعه البائع فملك في يد البائع
 فملكه يكون على البائع لأن القبض قد ارتفع بالرد لأن المشتري لم يملكه لم يصح الإيداع
 بل رده إلى البائع يكون رفعًا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض يكون على البائع
 وعندهما لما ملكه المشتري أي دعه ولم يرتفع القبض فكان هلاك في يد المشتري فيكون
 الهلاك من ماله وبقي خياره إذا شرى بخياره وأبرأه بائعه من غشيه في المدة
 لأن المأذون يكتفي بعدم التملك أي إذا اشترى عبدًا دون شيئًا بالخيار وأبرأه بائعه
 غشيه في مدة الخيار بقي خياره عند أبي حنيفة وعندهما لو بقي الخيار لأنه بقي
 كان له ولديه الرز فله يكون تملكًا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك وعند

الجحيفة رطلان بملكه كان رقه امتناعا عن التملك والمآذون ولويت ذلك فالتزم
 اذا ذهب له شيء مقلد ولا بد ان يقبله وبطل شرطه متى مضى خيار بالخيار ان اسلم
 كذا يملكها مسلما باسقاط خياره اي اشترى متى بشرط خياره من ذى خمر تم
 اسلم المشتري بطل شراؤه لو تدان بقي فعند اسقاط الخيار يملك المشتري قبل ان يملك
 المسلم الخمر وعندها ينفذ الشرع وبطل الخيار لو انه لو بقي يملك رقهها وان لم يكن يملكها
 والمسلم لو يملك تملك الخمر فعند المسائل ثمرات الخوف ومن له الخيار يحجز وان حال
 صاحبه ولو بنفسه بل عليه ان يفتح من الخيار لو بنفسه بل علم صاحبه خلافه ولو
 يوسف والمشافعي لهما ان ان كان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار وان كان
 ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخمر اليه فتم العقد فنقصر من له الخيار ان يفتح
 علم في المدة انفسه والدم العقد ويورث خيار العيب والتعويض والشرط الرقبة
 خيار التعيين ان يشترى احد الثوبين بمشترى على ان يعين اياك شاء وخيار الشرط لو
 عند الشافعي ايضا وخيار الرقبة لو تباقي على مذهبهم لو ان شرطه ما لم يره او يحجز
 عنده وان اشترى بشرط الخيار لغيره فأي اجاز او نقض في ذلك فان اجاز
 احدهما في الآخر فالقول اولي ولو وجد معا فالنسخ اولي قالوا لو بشرط
 الخيار لغير العاقد انما ثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضا اقول لا اشترى
 على ان الغير الخيار لو ثبت الخيار او برضا المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين
 ثم رضى البائع بخيار الغير لو يقتضي ضاءه بخيار المشتري ويبع عبدين بالخيار احدهما
 في ان فصل من كل وعينه محل الخيار وسد في الوجه الباقي وبها اذا لم يفسد
 الشرع لم يميز محل الخيار او فصل لم يميز او عين ولم يفضل لجهالة الفرض

لوجهه

او جهالة احد المتعاقدين في صورة الجواز ان لم يوجب لجهالة لكن قبوله ليس يبيع
 جعل شرط القبول ما هو مبيع فيسفي ان يفسد بشرط القياس عند باقي الجواب
 ان البيع بشرط الخيار داخل في الواجب لو الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس يبيع
 كل وجه له هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين في صور الجهالة اعتبرنا انه ليس
 يبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد
 وشرط احد المتعاقدين او احد ثلثه على اربعة ايام او ثلثه ايام حتى لو ان لم يشرط
 تعيينه ولا في احد وجهه لان القياس عدم الجواز ولكن استحسانا في الثلثة كان
 الخليفة فلان الثلثة مشتملة على الجيد والردى والمنقطة في ان اريد على الثلثة يفتنا
 على الاصل وهو عدم الجواز واخذوا بالشفعة دارا بعت بجنب شرط في الخيار
 رضاه اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دارا بعت تلك الدار واخذها المشتري
 بالشفعة فهذا الاخذ ضابطا لتلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجارة
 المشويع به وخيار شرط لمشتريين يستطرح في احدهما واذا خيار العيب الرقبة
 لا تدان رقه الاخر يكون معيبا بعيب التزكية وعندها التزكية ولو تدان رقه لو ان الخيار
 ثابت لكل واحد وعندها بشرط خبيره او كتيبه ووجد بخلافه واخذ بمنه او لم
 لو ان الوصاف لا يقابلها شيء من التزكية فصحت مخرجه شراء ما لم يره خلافه فالتفت
 ولشترى الخيار عندها اي عند الرقبة الى ان يوجد مبطلة وان رضى قبله اي ان رضى
 قبل الرقبة يكون له حق النسخ اذا رآه لكن لو رضى قبل الرقبة ينفذ النسخ بحكم الله
 غير ان رضى حتى لا يجوز اجازة عند الرقبة لا لبايعه اذ بايع شيئا لم يره لا يكون له
 الخيار اذا رآه وبطله وخيار الشرط تعيينه ونقصه لا ينسخه كالوفاق والتدبير

يجب ما لم يرد كالمبيع المطلق أي بدونه شرط الخيار والرفق والوجاهة
 قبل الرقبة وبعد ما أي هذه الصفات تبطل خيار الرقبة سواء كانت قبل
 الرقبة أو بعدها وما لا يوجد جعلا غير كالمبيع بالخيار والمساومة والمهتة بلا
 تسليم تبطل بعدها لوقتها لأن هذه الصفات لا تنزل على صريح الرضا وهو أنها
 تبطل بعد الرقبة أما الصفات الأولى فهي أقوى لأن بعضها لا يقبل التضييق
 أصح حتى الغير فلا يكره إبطاله والمطلوب وجه الدقة والقبضة وجه الدقة
 وكما هو ظاهر في غير علم والموضع علمه معاً ونظر وكيله بالشراء
 بأن القبض كاف لا نظر بسلوك الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف
 فإنه لا يكره ما إذا أرسله بالتسليم فالبايع إذا لم يسلم إليه أو لم يملكه
 بخلاف الوكيل وعند ما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لأنه لا يملكه القبض
 ولو في زمان القبض الكامل بالنظر لعلم أن هذا هو الذي يقبضه بشرط رقبة
 الدار اليوم إنما قال اليوم لأن الرأى إذا رأى حيطان الدار وشجار البستان
 خارج كان كافياً ذلك لأن دورهم وبساتينهم لم تكن متفارقة فزوت الخارج
 كانت مغنية عن رقبة الداخل أما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رقبة الداخل
 ويبقى الأعمى وفراءه حتى وله الخيار بشرط أو يسقط بحجة المبيع وثمة ذوقه أي
 بحجة فيما يدرك بالحنس وثمة فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق
 وبوصف العقار ولا اعتبار بوقوفه في مكان لو كان بصير المرأة كما هو قول
 أبي يوسف وعمر أي أحد الثوبين ثم شراهما ثم رأى آخر فله فيهما الورقة
 الآخر وحده ليدل على أنه لم يرد الصفقة قبل النكاح ومن ثم شراها فخيران وجده

متغير

متغير أولاً والقول للبايع في عدم لغيره والمشتري بعدم رغبة أو اشتري
 شيئاً قدرة فقال البايع أنه لم يتغير حتى لا يكون ذلك الخيار والقول للبايع مع طه
 وأقول المشتري لم أره وله الخيار والقول للمشتري مع الخلف والمشتري عدل في بيع
 منه ثوباً أو ذهباً ولم يرد به خياراً رتبة أو شرط بل عيب الرقبة من الناس في سود
 العرق والثوب الرقبة ينسب إليهم وأصل في دين في البعض يوجب تغير الصفقة
 وهو قبل النكاح لا يجوز وبعد النكاح يجوز في خيار الشرط والرقبة نعمان تمام الصفقة
 وخيار العيب ينفع قبل القبض لا بعده وهذا لأن شرط الخيار واحد ما لم يتحقق
 الرضا وكذا إذا لم يشتريه بمشتراه أما إذا لم يشتريه خياراً وشرط فاجان من الخيار
 ثم المشتري قد رأى البيع فربما بعد ذلك أن قبض تقدم الصفقة لحصول الرضى
 الكامل كتر مع ذلك يكره أن يكون البيع معيباً والمشتري لا يرضى به في العقد
 فذلك أمر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وأن لم يقبض البيع فالباع في موضع
 النسخ بأن يملك في يد البايع فينقضي العقد فإذا اجتمع الأمران أي عدم القبض
 ووجود العيب فيبقى حراً ما لا خلاف أنه الصفقة ويظهر هذا في المسئلة
 التي يأتي وهي قوله ولو شرى بعد من صفقة وقبض أحدهما وجد به عيباً أو آخر
 عيباً فبطلت بشرط وجده مشيراً عيباً نقصاً عنه عند التجار ذرة أو أخذ
 بكل شئ لا بأسه وأخذ بمصانير ذرة مبتدأ لمشتريه من نقص ثمة صفته العيب
 والواقف ولو إلى ما دونه سفير والبول في الفرائض وسرقة صغير يعقل عيب
 وإنما قال يعقل لأنه سرقة صغير لا يعقل ليس عيب وبالبيع عيب آخر عطف على
 معمولي عاملين مختلفين والمخبر مقدم فلو سرق عند ما أي عند البايع

قوله انما قيل وهو كالمبيع المطلق أي بدونه شرط الخيار والرفق والوجاهة
 الذي قيل والبدن جيل وعرفان

انما يعطون العطف على ما في العطف على صغير في العالم في صغير في
 العطف فما إذا لم يكن العطف على ما في العطف على صغير في العالم في صغير في
 العطف فما إذا لم يكن العطف على ما في العطف على صغير في العالم في صغير في

والمشتري قصوره أي في صفه مع العقل رده وإن حدث عنده في صفه عند
 مشتريه في كبره أو جنون الصغير عيب لا يرد من جن في صفه عنده عند
 مشتريه فيه وفي كبره والخز والدفر والزنا والتوليد من عيب فيها وفيه والكفر
 عيب فيها ولا يستحقه ولا يرفع حيف بنت سبع عشرة سنة ولا أقل عيب
 فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده أخفله نقصان لا رده أو برضا
 بايعه كونه نراه فقطعه فظهر عيب ولما بعد ذلك فلا يرجع مشتريه
 باعه ولا يرجع المشتري بالنقصان إن باعه لأن البائع كان له أن يقول أنا
 أخذه معيبا فالمشتري بالبائع يكون حابسا للبائع فلا يرجع بالنقصان فإن
 خاطئه أو صفة حمراء أو لث السويق بغير ثم ظهر عيب لا يأخذه بايعه يرجع
 بنقصانه أي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبائع أن يقول أنا أخذه
 معيبا أو خلط ذلك بالمشتري بالبائع وهو الخط والصنع والتمس كالمو باعه
 بعد رتبة عيبه كما يرجع المشتري بنقصان العيب إن باع الثوب المحيط بالمصغى
 أو السويق للملحون بعد رتبة عيبه لو نبه البائع لم يصح حابسا للبائع إذ قبل البائع لم
 يكن للبائع أخذه معيبا أو خلط ذلك بالمشتري فلا يبطل حق الرجوع بالنقصان
 أو اعتقه قبل أن يجلس أو دبره أو استولد أو مات عنده قبله أي قبل رتبة العيب
 صورة المسائل أنه اعتق المشتري العبد نجاشا أو دبره أو استولد المشترة أو ما
 المشتري في يد المشتري ثم أطلع على عيبه يرجع بالنقصان وإن اعتقه على الإقلامه
 أو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتحرق لم يرجع لحاصل الموت أو
 يبطل الرجوع بنقصان العيب لا تدفع للمشتري فيه أو اعتاق تجانا أو يظلم

أيضا

أيضا استحقاقا والقياس أن يبطل لأن الاعتاق يصنع فصا كالفعل وجلا وتحت
 أن الاعتاق له شبهة أن شبه بالفعل في أنه يصنع المشتري وشبه بالموت في أن الأصل
 في الودى الميراث فكان الملك موقفا إلى أن يعتق فهو يعود إلى الحالة الأصلية
 فإن كان بعد رتبة العيب غير ذلك الشبه فلا يرجع له بخلاف الموت بعد رتبة
 العيب فإن حق الرجوع فيه ثابت وإن كان قبل رتبة العيب اعتبر هذا الشبه حتى
 يكون له حق الرجوع ولما المسائل أو خرف فلا يرجع بالنقصان فيها وإن ترك
 بيضا أو بيطيا أو قدام أو خيارا أو جونا فوجد فاسدا فلا نقصان في المتع به
 فكل عنه في غير ومزاج مشير ورده عليه عيب بضم عينه أو قرارا أو كولا
 على أيهما وإن رد برضاه أو اشتري شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري
 الأول وإن ثبت ذلك بالبيينة أو بالتكول أو بالقرار فمضى القاضي فرد على بايعه
 كان له أن يخاصم البائع الأول قال في الهداية معنى القضاء بالقرار أنه كذا
 فأنبت بالبيينة فإن قبل المشتري الأول إذا التزم قراره بالعيب فأنبت هذا البيينة
 صار كذا فترد عند القاضي فلأنبت بالبيينة كالثابت عيانا فبني على أن لو يكون
 له ولاية الرد على البائع الأول سواء أقر عند القاضي أو كذا فترد فثبت البيينة
 لأن الأقرار حجة قاصرة فأي فائدة في قوله ومعنى القضاء بالقرار أنه كذا
 قلنا نحن لم نجعل الأقرار حجة متعديّة ولم نقل أن الرد على المشتري الأول رد على
 بايعه بل له أن يخاصم بايعه فإن المشتري الثاني إذا أنبت أن العيب كان في يد المشتري
 الأول ورده عليه فالمشتري الأول أن أنبت أن العيب كان في يد بايعه رده عليه ولو
 فلا فرق بين أقراره عند القاضي وبين أقراره بالبيينة أنه إذا أقر عند

القاضي يكون طائعا في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من المشتري الثاني فلو كان له
 ولاية الرق في البايع الاول اما اذا انكر خراجه بالعيب ثبت بالبينة ان كان طائعا
 في اخذ فيكون اخذه بحكم النسخ كأنه لم يبيع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل
 هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد
 البايع الاول في المشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد
 المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قوله في نظر لونه اذا ادعى ان العيب في يد
 البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس
 قضاء على البايع الاول اذ هذه البينة لم يتم على البايع الاول ولا على باي لونه
 ما يدعى على الغاي ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجز
 على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فتقوله او يقيم عطف على قوله لم يجز وليس
 عطا على قوله حتى يحلف بايعه لانه لا يكون اقامة البينة غاية لعدم الجفران اقامة
 البينة شتم عدم الجفران لم يجز على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب
 فالاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة
 يحلف بايعه انه لا عيب وجبت له جبر على دفع الثمن او قبل الحلف فاحذر الا من
 ثابت ما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان
 نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم
 الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مغبيا باحد الا من ان الحلف
 على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن واقامة البينة على وجود العيب فيمنع
 البيع ولا يثبت الثمن واجبا فيستوى عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند عيبة ثبوته

دفع

دفع ان حلف بايعه ولم يمسح به ان نكل اي ان قال المشتري شيئا في غيب دفع
 الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى باقا فام
 بينة اوله انه انق عند ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط وابانة
 ما له حق الرق عليك من عونه هذه ابانة ما ابق عندك قط لا والله لقد باعه
 وما به هذا العيب لا والله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما يحلف بهذا
 الطريقين اذ في الاول يمكن ان يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل
 التسليم وعلى هذا الطريق للمشتري حق الرق ايضا وما في الثاني فلو ان البايع يمكن
 ان يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم
 بمعنى وجود العيب عند كل واحد منهما مستفي يمكن ان كان موجودا عند
 التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق
 قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن ان قد ابق عند
 وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قطينا في هذا المعنى لانه موضوعه لعدم
 السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على
 على العيب عند يحلف بايعه عنده ما انه ما يعلم انه ابق عنده ولعل المعنى على قول
 اي حقيقته قد ذكر ان المشتري اقام بينة اوله انه ابق عنده فان لم يكن له بينة
 يحلف البايع عنده ما انك ما تعلم انك عند المشتري لقوله من البينة على الذي
 البينة على من انكر كل شيء يثبت بالبينة فعند الجفران يتوجه اليه على المنكر
 واختلف المشايخ على قول اي حقيقته في وجود عدم الاستحالة فان البينة لا تنفي
 الوعد الحلف ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن ان هذا بالحلف

لو نذرنا ما البينة فقد تقام بصيرتها كمن لا يحلف لصيرتها والفرقات
 وجوب الحلف ضرورة اذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف قامة
 البينة اذا لم تكن مختارة في اقامته فهو اهلون من الزام الضرر عليه فحلف البينة
 طريقا او ثبات كون خصما او التحليف ولو قال المبيع بعد التقابض يعتك
 هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا واحد فالقول له اي اذا ظهر في المبيع
 بعد التقابض عيب فذره المشتري فيطالب الثمن فيقول البائع بهذا الثمن مقابل
 هذا الشيء مع شيء آخر فيقول المشتري بل هو مقابل هذا الشيء واحد فالقول
 له مع البينة ان لا يخلو في وقع في مقدار المقبوض فالقول للتقابض كافي
 النصيب ولذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اتى اتفقا في ان المبيع
 شيان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط فقال البائع بل
 قبضتاهما فالقول للمشتري على ما ذكر ولو شري عبد بن صفقة وقبض احدهما
 ووجد به وباله خريبا اخذ ما اورد وما لو قبضها مرة للمعينة خاصة لو ان
 الصفقة انما تم بالتبضع قبل القبض لا يجوز تفرق الصفقة وبعد القبض
 يجوز وكلي او في قبض ان وجد به بعض عيبا ردة كله واخذه لو ان ذلك كان
 من جنس واحد فهو كشي واحد قبل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان
 في وعاءين فهو بمنزلة عبد بن صفقة في ردة الوعاء الذي فيه المصيب ولو استحق بعضه
 لم يرد الباقي بخلاف التوب لو نذر يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
 لو ان تمامها برضا العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض
 فلم يشتر حتى النسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل تمام اما في التوب والتبعض يضر

١٥٤
 ١٥٣
 فله الخيار في الباقي ومدوات المصيب وكوبه في حاجته رضا ولو ركب لرد
 او سقي او تراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه وقتل بسبب كان
 عند بائعه ردة واخذ منه الردة في صورة القطع اما في القتل فلا ردة بل اخذ الثمن
 عند بائعه ردة مع لون هذا بمنزلة الاستحقاق عنده وانما عند ما يخرج بالتبضع
 لون هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع تنافي
 ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فالت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين
 قيمتهما حاملا وغير حامل ولا في خيفة بوان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا
 هلك في يد المشتري يكون مضاعفا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا لهلاك
 ولبائع وبري من كل عيب صحيح وان لم يولدها وعندنا ان في بوم يبيع بناء على اصله
 ان البراءة على الحق المحمولة لا يبيع عنده وعندنا يبيع اذا سقط الحجر ولا يضر
 لو نذر يفضي الى المنفعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث
 قبل القبض عند ذي يوسف وعند محمد لا يشمل العيب الحادث بآب البيع الفاسد
 بطل بيع ما ليس بالكالدم والميتة والحز والباع به وكذا يبيع ام الولد والمكاتب
 المدبر ويبيع مال غير متقوم كالحز والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه
 التنافس ولا يتبدل فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت خنثا انه
 اما التي خنثت وجرت في موضع الذبح كاهو عادة بمصر الكفار وذبح المحرمات
 قالوا انها غير متقومة كالحز والخنزير ويخرج من الحز لا يجرى فيه الا بتدال
 وهو مبتذل والمال الغير المتقوم مال اربابا هائنة لكنه في غير مئاملا متقوم
 وكل ما ليس بالمال فالباع فيه باطل سواء جعل سبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم

فان بيع بالتقاضي بالدرهم والدنانير باطل وان بيع بالعرض او بالبيع
بمقابل في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصلا والناسد هو
الصحيح باصلا وبوصفيه وعندنا في الفرق بين الباطل والناسد وتحقيق
هذا في اصول الفقه بيع فتنضم الى حرز ذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل
وجه في فتنضم الى مدبر او غير مدبر بحقه لان المدبر محل البيع عند البعض
فبطوله لا يرسى الى الغير كملك فتنضم الى وقف في الصحيح ونسب بيع العرض بالحرز
وعكسه البيع فاسد في العرض حتى يوجب قيمة عند القبض ويملك بالقبض
لكن البيع في الحرز باطل حتى لا يملك غير الحرز وان يبيع بملك لم يصد ويصد في
في حظيرة لا يوقد منها ابله حيلة ويصح ان اخذ ببله حيلة الوا اذا دخل بنفسه لم يصد
مدخل حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه ولو سد المدخل فعل
اختياره وجوب الملك واعلم انه نظم كثير من المسائل في سلك واحد وقال لا يجوز
لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانما ابيتن ذلك ان شأنا الله تعالى في التملك
الذي لم يصد يبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدرهم والدنانير ويكون فاسدا
اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لو ان التقوم بالوجه والحرز واما التملك
الذي يصد وان في حظيرة يبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال ملوك كوفي
تسليمه ولو بيع بطريق الهوى يبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصاد وبيع
الحمل والنتاج يبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون ما او
الحمل مشكوك الوجود فلا يكون ما او والذين في الفرق ذكر وافية على ما
احد ما ان لا يعلم انه لبن ام دم او ريح في هذا بطل البيع لانه مشكوك الوجود

فلا يكون

فلا يكون ما او والثاني ان الذين يوجد شيئا فشيئا فملك الباع بمخلط بملك
المشتري والصوف على ظهر الغنم لا يبيع النان في موضع القطع وكل بيع ينفذ
الى المنازع فاسد وجنح في سقف ودرج من ثوب كقطعة او فان البيع بها
فاسد ولا يرد ثوب بصفة القطع ويمود صحيحا ان قلع وقطع الذراع قبل نسخ
المشتري لان المنسد قد رذل وضرته القاتل وهي يحصل من الصيد بضرب
الشبكة مرة وهذا البيع يبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهوى والمزانية
ويبيع الثمر على الخيل بتمر مجزوز مثل كيلة خضرا مثل كيلة حال التمر على الخيل وصفا
تميز عن مثل اي يكون التمر على الخيل مثلا بطريق الخفض كليل التمر المجزوز وهذا
البيع من البيوع الفاسدة بشبهة التبرأ والملازمة والقام للحرز والمناذرة وهي ان
يتساو ما سلفه لزم البيع ان لم يمس المشتري ووضع عليها حصة او يذبحها الباع
اليه ولا بيع ثوبه في بين الوتران ياخذها ما شاء فهذه البيوع فاسدة
لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الوضعا فيكون كالتقار والماري ولا
اجارة ببيع الماري اي الكلام باطل لانه غير حرز واما اجارة فلا تهاجارة على
استهلاك عين ولا النخل الا مع الكوارات الكواراة بالفم والتشديد مع
النخل اذا سوى من طين هذا عند اي خيفة واي يوسف يبغي ان يكون البيع
باطلا عند عدم المال المتقوم وعند تجدد والتنافي يجوز ان كان محرزا
ودود القز ويضه فعند اي خيفة يبيع ببيعها باطل وعند اي يوسف يجوز
ان ظهر القز وعند تجدد يجوز مطلقا والابق الا تمن يزعم انه عنده زعم اي قال
فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لو قدر على تسليمه فاذا قال

المشتري انه عندي فيكون ولين امرأة في قدح انما قال في قدح لون بيع اللبث
 في الضرع قد ذكر فلين المرأة انما يبطل بغيره لانه من اجزاء الودى فلا يكون
 مالا وفيه خلا في الشافعي وعند ابى يوسف في بيع لبن الائمة اعتبارا بالكل
 ولو في حنفية هو ان الرق غير نازل في اللبث فهو فيه باق على اصل الودمية
 وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخنزير فهو لا يضر
 الودى فان بيعه باطل ولو الانتفاع به ولو جلد الميتة قبل دبره فان بيعه
 باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
 ورقها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها وان لم يمت
 غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع ~~في بيعه حتى يكون عظمه~~
 والانتفاع بعظمه خلا فالخير به فانه كما في نزع عظمه ولو بيع عظمه سقط
 اي اذا كان العاقل رجل والسفل رجل فسقطا او سقط العاقل وحده فباع حيا
 العاقل علوه وعده بطل البيع اذ بعد التسقط لم يبق الحق التعلق به
 بمال وبيع شخص على الذمته وهو عبد فان البيع باطل بخلافه اذا اشترى
 كبتا فاذا هو نجيحة فان البيع منعقد للمشتري بالخيار والاصل في ذلك ان
 الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق بالمسعى ويبطل الوعدان
 المسعى وفي تحريم الجنس يتعلق بالبشر اليه وينعقد لوجود المثار اليه لكن
 المشتري بالخيار لنوات الوصف بالذكر والاشارة في بني آدم ~~لنفس التثنية~~
 والاختلاف في الاعراض وفي غير بني آدم جنس واحد من ماله باق في البيع
 قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشترى بغيره ففاض

العشرة

العشرة بعشرة من خمسة عشر في البيع على المشتري خمسة فهو نزع ماله يضمن اي
 الثمن وهو خمسة عشر وماله يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما النقص بازاء الغرم
 فيكون النزع حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلا فالشافعي وشرا ماله مع
 شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ
 الثمن ثم اشترى مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول جائز في الثاني ولو
 فاقسم الثمن على قيمته فيجبوز في الثاني الاخر بخمسة عشر من الثمن وهو خمسة عشر وابت
 على ان يوزن بطرفه ويخرج عنه بكل طرف كذا طلاء انما يسد لانه شرط يقتضيه
 العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الطرف مقدار وزن على المسئلة الثانية
 وهو ما قال بخلافه وطرفه وزن الطرف عنه وان اختلفا في نفس الطرف ~~فان~~
 فالقول للمشتري ان اشترى ثمن في رق وفي الطرف وهو عشرة اطل فقال البائع
 الزق غير هذا وهو خمسة اطل وبطل بيع المسيل وجهه في حقا في الطريق في بيع
 والهبة في الطريق قيل ان يريد قبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجزول
 ولا يجوز فيه البيع والهبة ولما الطريق معلوم وان لم يبين فهو مقداره من
 باب الدار كذا في باب التهمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اراد حق التسهيل فان
 على الارض فجهول للمعروف ان كان على السطح فهو حق التعلق فهو حق متعلق بعين
 لا يبقى وحق المرفق فيه واما وجه البطون انه غير مال ووجه الفضة الاحتياج
 به فهو حق معلوم متعلق بعين باق وان لم يسلم ببيع خمر او خنزير وتلها اذ منا
 وان المحرم غير مبيع صيده فقول له وعطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله
 ومحا وهذا المطفح جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند

أي خيفة من عند ما لا يجوز لأن الموكل لو يبيع بنفسه فلا يوجب غيره وله أن
 العاقد وهو الموكل يتصرف بأهليته وبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
 للمشتري ولو يقتضيه ولو نفع فيه أو جدر شرط أن لو يبيع الدابة لمبيعة بخلاف
 لو يقتضيه ويمنع لو جدر العاقد يبيع بشرط يستحق أي يكون المبيع أهلاً لا يحتاج
 النفع بأن يكون أو يتأخر من قوله ولو نفع فيه أو جدر أو جدر العاقد
 والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط أن لو يبيع
 الدابة لمبيعة لو يكون هذا الشرط مفسداً كشرط أن يقطع المبيع ويخطه قبالة
 أو جدر أو جدر أي يجعل للنفع شيئاً كذا هذا الشرط لا يقتضيه العقد ونفع
 للمشتري ويصح في النفع استحساناً أنما يجوز في النفع للتعامل والقياس أن لا يجوز في النفع
 شرط أي يستعمله المبيع شرط وهذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع أو
 يستعمله غيره أو يكتبه هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو أهل
 الاستحقاق للنفع ويصح أمية أو جعلها أعطى على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك
 أن كل ما لا يصح إفراده بالعقد لا يجوز استثناءه من العقد فان كل ما لا يصح إفراده بالعقد
 فانه من أوجب الشيء فيكون داخل في المبيع تعالىه فاستثناءه من العقد بشرط لا
 يقتضيه العقد فيكون مفسداً والي التبرؤ والمهرجان وصوم التشاري وفطر البئر
 أن لم يفر ذلك وفروم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والحجر والبطاخي
 الثمر على الشجر والحجر أن قطع الصوف من ظهر الغنم ويكمل إليها أي جوز الكفالة إلى هذا
 الوقاد لون الجمالة البسرة تتخذ في الكفالة ويصح أن استطاع الرجل قبل حلوله أن
 استطاع هذه الأوجال المحرولة قبل حلوله أو قبل البيع صحيحاً ثم علم أن في البيع الباطل أن

المبيع أن هلك في يد المشتري فاعتد البعض بانه وعند البعض مضمون بالقيمة كالمشتري
 على قوم الثري واما حكم البيع الفاسد في المثل شرع في أحكامه فقال أن قبض المشتري
 المبيع يوافقاً فاسداً بغير رضا يمدحها أو دالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عصى فيه
 ما لم يكن له فإن قيل كل ما في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين ما أو البتة أدنى
 لم يكن كان البيع باطلاً فلما قد ذكرنا الفاسد ويراد به الباطل كان في ذلك باب
 التدوير جعل البيع بالمسئة فاسداً وهو باطل فلم يذكرنا قال وكل من عصى فيه الاحتياط
 حتى لو عمل الفاسد الباطل يكون هذا التقييد مخرجاً عن هذا الحكم وهو أن يصرحاً
 على أنه قد يكون البيع فاسداً مع أنه لا يكون كل من عصى فيه ما أو إذا باع من سكت
 عن الثمن فابيع فاسداً عند ما حتى عليك بالتبضع ويحب الثمن وهو القيمة وليس به
 مثله حقيقة أو معنى أي أن هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات
 الأمثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم وكل منهما فسخ قبل القبض ولا يمد
 مادام في ملك المشتري أن كان الفاسد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين أراد
 بالتساق في صلب العقد التساق الذي يكون في أحد العوضين وبن إلى الشرط أن كان
 بشرط لا يدر شرط أن يمدحها هدية ذكر في الخبر أن هذا قول محمد وأما عندنا
 فالمثل واحد حتى النسخ أو أن النسخ حتى الشرع أو الحق أحد المتعاقدين فانه ما راضياً
 بالعقد فان باع المشتري أو جدره سلمه أو عتقه وعلمه قيمة ويستطاع حتى النسخ
 أو تعلقه حتى النسخ أو ما ينسخ حق الله تعالى وإذا اجتمع حق الله تعالى حتى العقد
 يرجح حتى العقد حاجته ولو يادخه البايح حتى يرد منه البايح إذا فسخ البيع
 الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن أو أن المبيع محبوب بالثمن بعد النسخ

هو المشتري حتى يأخذ منه اى باع شيئا بغير فاسد او وقع التبايض
ثم فسخ البيع ثم مات البائع فله المشتري حتى يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولو يكون
اسوة لغيره ما البائع وطالب البائع ربح ثم بعد التبايض لا للمشتري ربح مبيعة
فيصدق بصورة المستلزم جارية بغير فاسد بالذاهم والذاني وتبايض
بائع المشتري الجارية ربح لا يطيب الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب الربح
والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خيب بسبب اذ الملك في فساد
الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقمة بالحقيقة في الحرمة فان التخييم
هو عن الزبوان الزينة واما الذاهم والذاني في غير متعينة في العقد ولو كانت
متعينة كانت فيها شبهة الخيب بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعاقب
العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولو اعتبر لهذا في الخيب بسبب
فساد الملك واما الخيب بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند اى خيفة لم
يتم في ربح في المنصوب لا يطيب سواء كان المنصوب قائمتين كالجارية مثلا
او قالو يتعين كالذاهم والذاني حتى باع الذاهم والذاني المنصوب حصل
فيها ربح لو يكون طيبا لوق في الوقت حقيقة الخيب وفي الثاني شبهة والشبهة
ملحقمة بالحقيقة كطالب ربح مال ادعاه ففقد في ظهره ربحه بالتصادق اى ان
ادعى على رجل مال لا نقضاه فربح فيه المدعى ثم تصادق على ان هذا المال لم يكن على
المدعى عليه فالربح طيب لوان المال المفقود بدل الدين الذي هو حق المدعى
المدعى باع دينه باخذ فاذ تصادق على عدم الدين صار كأنه سخر ملك
البائع وبدل المستحق بملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البائع فاسدا

فلو يقر

فلو يقر الخيب فيا لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة
ثم اذا كانت درهم الثمن قائمة ياخذها بغيرها او يتعين بالتعيين في البيع الفاسد
وهو الواجب لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي ما قلتم من عدم تعين الذاهم والذاني
فلما يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهة بالبنية الغصب وشبهة البيع
فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب في فرع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمتين
بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يفسد الفاسد الذي لم يذكرنا في شبهة الشبهة ايضا
لنراى الذي يرى تأثير في فرع الحرمة على ما عرف ولو يقر في دار شرها اثر فاسدا
لزمه قيمته او شك ابو يوسف في هذا عند اى خيفة به وعند ما ينقض البناء
وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف واسمها في خيفة به فانما يخف
قال محمد بن مريم في الخيف خيفة به انه ياخذها بغيرها بل ربحا بغيره ينقض
البناء وقال محمد بن مريم في الاخذ بالقيمة كنيسة وشك ابو يوسف في روايته
عزاني في محمد بن مريم عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف انه ذكر في كتاب
الشفعة ان المشتري ثرا فاسدا اذا بنى فيها فلا تشيع الشفعة عند اى ربح وعند ما
لا شفعة فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند اى ربح خلافا لما
ذكره النجاشي بخص الصيد يسكن الجيم اثارته والنجاشي جاء بفتح الجيم وسكون
هوان يتسوم سلعة لا يربى شرها بالكثر من قيمتها البري الاخر فيقع فيه والتسوم
سوم غيره اذا رضى بائنه وبلغ الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب فان الجلب
اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويبيع العامة
من شره وهذا انما يكره اذا كان مضر باهل البلد وقد سمعت ابانا الطيبة

لما نأبره ان السلام فكتبت احاضا وحي بوبكر الوالد المنجب • المراد الخروج
 لا مرجح • فقد قال في غرر الحرف • كفتارة • الى ام اب • فقلت لم شتمت
 يا بني • انتهى في غرر الحرف • وبيع لما ضرب لبادى طعنا في الثمن العالي زمان
 الخط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد لبيع
 ما اهل البلد يقره قال في هذا بكرة في ايام العسرة والبيع عند اذان الجمعة وغيره
 صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي • ومحمد بن ابي الله وانا
 عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولد او بجوز بيع احد ما بدون الاخر فانه
 عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا او يمكن الاستدراك ولو
 كان بحق مستحق دفع احد ما بالجنانية والتمسك بذكره لبيع من يري باب
 الوقالة في نسخ في حق المتعاقدين الوقالة نسخ في حق المتعاقدين في حق
 غير ما عند ابي حنيفة بيع فان لم يكن جعلها نسخا في حقها تبطل وقاية البيع في
 حق الثالث ان يجب الشفعة بالوقالة فان الشفعة نالها ويجب الاستبراء لانه حق الله
 فانه نالها عند ابي يوسف في بيع فان لم يكن جعلها بيعا يجعل نسخا فان لم
 تبطل وعند محمد عكس هذا فبطلت بعد ولادة المبيعة هذا التبرع على كونها نسخا
 اذ بعد الولادة لا يمكن النسخ فبطل عند ابي حنيفة وعند ما تبطل الوفا
 تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنس والتمسك اذ اتايل على غير
 جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي • يجب الثمن الاول لانه الوقالة نسخ عنه
 والنسخ لو يكون له على الثمن الاول فذلك الشرط فاسد والوقالة لا تنفسط
 الفاسد فصحت الوقالة وبطل الشرط وعند ما يكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاول

الا اذا تعيب ذلك فيجب الثمن الاول اذا تعيبه على اقل منه الا اذا تعيب في
 يجب الاول وهذا عند ابي • وكذا عند ابي يوسف • يكون بيعا او قلا فان
 الوصول عنده ان يبيع وعند محمد يكون نسخا بالثمن الاول لانه يكون غير بعض
 الثمن الاول ولو سكت عن الكل وقال كان نسخا فهذا هو الاول اذا دخل فيه في
 بالوقالة ولم يمنعها هلك الثمن بل البيع وهلك بعضه بمنع بقدر باب المراجعة
 والتولية المراجعة بيع المشتري بتمنه وفضل والتولية يبعده ببله فضل المراجعة
 في ان يشترط ان يبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط ان يند
 الثمن ببله فضل وشرطها ما يشترط لانه فائدة هذين البيعين ان القى يعتمد
 على فعل الذي فطيسه بنسبه بتمنه ما اشترى به هو وفضل وهذا المعنى انما
 يظهر في ذوات الامثال وذوات القيم وذوات القيم قد يطلب بصورها
 من غير اعتبارها ليشترط ايضا القيمة مجهولة وبني البيعين على الامانة والتم
 اجزاء القصار والصبغ والطرز والقتل والحمل الى غير ذلك فان كان على كذا وانشر
 بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مراجعة اخذ بتمنه وانه وفي التولية خط من
 وعند ابي يوسف بخط فيهما وعند محمد خيرا فيهما فان شرى ثانيا بعد بيع بمرح فان
 شرى ثانيا بعد بيع بمرح فان راح طرح عنه طرح وان اشترى الزنج الثمن بمرح
 اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر اشترى بعشرة فانه باعه بمرحته يقول قام
 على خمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى بعشرة لويبيعه بمرحته
 اصلا وعند ما يقول قام على بعشرة في الفصلين لانه البيع الثاني يتحد بقطع
 الاحكام عن الاول ولابي • ان قيل الشرط الثاني فيقول ان يطلع على عيبه فانه عليه

فيسقط الرجح الذي رجه فان اشتراه ثانياً يؤكد ذلك الرجح فصار للشري الثاني
 شبهة ان الرجح حصل فلا يجوز ان يكون منقطع الاحكام عن الاول وارجح
 سيده شري من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شري بايعة اى اذا اشترى العبد
 الماذون المحيط دينه برقبته ثوباً بعشرة فباعه فمولا به بحجة عشر المولى اذا باه
 مراحته يقول قام على بعشرة كاذون شري من سيده اى اشترى المولى بعشرة ثم باعه
 مراحاً وانه المحيط دينه برقبته بحجة عشر الماذون ان باعه مراحته يقول قام
 على بعشرة لان بيع المولى عن غيره الماذون وشراؤه منه عبرة بما في حق المراحته
 لشوته مع الما في واما قال المحيط دينه برقبته لانه يكون للعبد الماذون ملك
 اما الماذون الذي لا دين عليه ولا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار
 له اما اذا كان عليه دين محيط في يكون البيع الثاني بيعاً ومع ذلك لا اعتبار في
 حق المراحته فيثبت الحكم بالطريق الاول وفيما لو دين عليه برقبته لعل على ما شراؤه مضافاً
 بالنصف اولاً ونصف ثانٍ بشرائه ثانياً منه اى اشترى المصارع بالنصف ثوباً
 بعشرة وباعه مراحاً لعل بحجة عشر الثوب قام على ثوب الما لاني عشر ونصف فان
 اعوزت المبيعة او وطئت ثوباً راجح بلو بيان اى لا يجزى عليه ان يقول في ثوبه
 سلمة فاعوزت في يدي وعند ابي يوسف والثاني ان له بيان هذا لانه لا
 شك ان ينقص الثمن بالاعوار وما قيل ان الوصاف لا يطيلها شيء من الثمن
 معناه ان الوصاف لا يكون له اخصه معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
 الوصف ولا ينقص فهو انه على ان هذا البيع منتهى على الومان والاحتياطات
 السابقة او تناسب هذا الكا تحييلاً لم يأت من البايع غرضاً فانه صادق في قوله

قامت

قامت على كذا فكذلك المشتري اعتبر بحاقته فعليه ان يسأله انك اشتريت كذا سلمة او هو
 يبين له الحال فاذا انصرف في ذلك لا يلزمه ان يسأله انك اشتريت كذا سلمة او هو
 وطئت بكر ان له بيان وقدره وارجح بلو بيان خير من غيره فان تلغتم علم لزمه
 وطئة كالثانية ومن شري بئساً وارجح بلو بيان خير من غيره فان تلغتم علم لزمه
 كل الفم ولذا التولية فان لم يبقام عليه ولم يعلم مشريه قدره فسد وان علم في
 المجلس خيراً ولم يجز بيع مشريه قبل قبضه لا في العقار ولا في غيرها ان نوى التبرع
 عن بيع مالم يقبض معلل بان فيجوز ان يفسخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك
 في العقار زاد وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا علواً باطلاق التبرع ومن شري
 كلاً اكله اى بشرط الكيل لم يبعه ولا يأكله حتى يكمله فان التبرع من نوى عن بيع
 الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري بشرط كيل البايع بعد
 بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري
 وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري وكفى به الصحيح اى ان كاله البايع بعد
 البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكمل المشتري بعد ذلك ومجمل
 الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفتان بشرط الكيل على ما ساق في باب السلم
 وهو ما اذا سلم في كماله لاجل اشترى المسلم اليه من رجل كذا ورجل كذا وسلم
 ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكاله له ثم كاله لنفسه جاز وكان ما يوزن او يوزن
 اى لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه ويوزنه ثانياً ويخفى ان وزنه اوعده بعد البيع
 بحضرة المشتري لا ما يدع اى لا يشترط ما ذكر في المذروعات وحيث التصرف في
 الثمن قبل قبضه لئلا ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوباً والمطعمه والمزينة

حال قيام البيع لو بعد هذه له قوله حال قيام البيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على
 الثمن لو صح بعد هذه كان البيع لكن الخط يصح وفي البيع اي صح الزيادة في البيع
 وتعلق استحقاقه بالبيع يمكن ان يراد به ان لا يبيع يكون مستحقا لجميع الثمن من
 المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع ذلك البيع من الزيادة والمزيد عليه يمكن
 ان يراد به ان اذا استحق مستحق البيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يتاخر من
 المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة مستدا كما هو مذهب من ذهب في الشافعي
 فيرجح ويؤيد على الكل ان يزيد على ما بقي ان خط فان الزيادة والخط التحق باصل
 العقد والشفيع يأخذ بالاول في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والخط عنه اما
 في الخط فلا نه التحق باصل العقد واما في الزيادة او تحققت تعلق الثمن الاول فلا
 يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال يبيع عبدك من زيد بالف على ان يضمن كذا من
 الثمن سوى الاول فخذ الاول من زيد وازد منه ولو لم يزل من الثمن والاولف
 على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا ان يرضى ان يصير له دين
 بالقرام نسبة فلا يجوز له ان يصير بيا لان التقدير من النسبة باب الرجاء
 هو فضل جال غير عوض شرط او حد العاقبة في المعاوضة اي فضل الحد الجائز
 على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل فقير فقير على فقير لا يكون
 من باب الرجاء وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لو كان
 من هذا الباب وقال خال من العوض احترق عن بيع كثر من كثر شعير كثر من
 كثر شعير فان الثمن في فضل الاول لكن غير خال عن العوض بصف الجنس الحد
 خلاف الجنس وقال شرط او حد العاقبة حتى لو شرط لغيرها او يكون من باب

هذا هو المذهب في البيع



الزبي وقال في المعاوضة حتى يمكن الفضل الحالى عن العوض الذي في المنة
 وعلمه القدر مع الجنس المراد بالقدرا الكيل في الكيلات والوزن في الموزونات
 وعند الشافعي الطم في المطعومات والتمنية في الاثمان والجنسية بشرط
 المساوات مخلص والاصل الحرمه وعند مالك علمه الطم والادخار حرم بيع
 الكيل في الوزن في جنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالخض والخرد والجصر
 من الكيلات والخرد من الموزونات وفيها خلاف الشافعي ومالك بناء على ما
 ذكرنا من العلة وحل مما لا يخل في البيع في الاشياء المذكورة ولو لم يعماري
 حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كخفنة بختين وبيضة ببيضتين
 وحريرة بقرتان وعند الشافعي لو يخل بيع المطعومات خفنة بختين بناء على ما
 ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعند الحرمه فعندنا ما يدخل في
 الكيل ثبت فيه الحرمه وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي
 الاصل الحرمه والمساوات مخلص في السوق الشرعي وهو الكيل في
 على الاصل وهو الحرمه وانما جعل الحرمه اصلا لقوله لم يبيعوا الطعام
 بالطعام الا سواء بسواء فالذي يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى ان يبيعوا
 الطعام الذي يدخل في السوق الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
 الا بالسكين يكون للاراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا الغنم والبرغوث
 فان وجد الوصفان حرم الفضل والشاء وان عد احلا وان وجد احدهما
 دون الاخر حل الفضل والشاء كسم هروي فقروي بتر في شعيران قد عد
 القدر والجنس حرم الفضل كقفير بتر بغيرين منه والشاء وان كان مع الشاوي

تفريق بين ما هو مشترك بين كل واحد من الفضل
 والفساد وان وجد احدهما الاخر جازي للفضل لا للفساد كما اذا بيع قفيز خطية
 بتغير شعبة يد بيد جازي فان جازية العلة وهو الكيل وجود هذا الجنس
 الاخر هو الجنسية وان بيع خمسة ذر من الثوب المروي بستة ذر يدا
 به جازي ايضا والجنسية موجودة دون المقدور ولا يجوز النسبة في الصور
 مع التشاوي او مع ذلك لان جنس العلة وان كان لا يوجد الحكم كدور
 القبرية والنسبة في باب التواضع بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا
 بد من اعتبار الطرفين في النسبة احدا البدين معدوم وبيع المعدوم غير
 جازي فصار هذا المعنى في تلك النسبة فلا يحل وفي غير النسبة باعتبار
 لما قلنا ان النسبة ادون من الحقيقة على الخبر المشهور وهو قولهم اذا اختلف
 النوعان في معنى كقائمة بعد ان يكون يد بيد وتويدة فقلنا ان النسبة في الجنس
 بانفراد لا يحرم الشاء والتغير والبر والتم والمكيل والذهب والفضة واليابس
 وان تم كافيها الى وان ترك الكيل في الدارعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لتوا
 الحظية بالخطية الحويت ويحل في غيرها على العرف لم يحرم بيع البر المتساوي
 وزنا والذهب بحسنه متساويا كذا لم يحرم مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير
 صرف لا بشرط تقاضى المقتر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى
 لو لم يكن معينا كان سلا فلا بد فيه من شرطه واذ لم يوجد شرط السلم كان العيب
 فيما غير لم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقاضى في المجلس ان لم يكن صراحة
 لو كان بشرط وعند الشافعي يشترط التقاضى في المجلس في بيع الطعام سواء بيع

بجنس واحد فجنس هذا هو المال الربوي والآخر غير مال الربوي معينا
 كان فاجري في السلم فلا وجود بشرط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد
 البيع وان لم يجد فليس يفسد البيع لعدم التعيين وجازي بيع النفس بالنفس باعيانها
 خلافا لغيره ان النفس اثنان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها
 وكبيع الدرهم بالدرهمين ولما ان ثمنيتها ما لا يوضح واصطلاح الفيلوكي
 حجة على التعاقد بين ما اطلق ثمنيتها ما لا تصدق تصحيح العقد ولا وجهه الا
 بتعيينها من خروجها عن الثمنية او انها اذ اخرجت عن الثمنية يكون عيانا مطلوبة
 لو ما لستها فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا طلبا الصورة والتم بالحيوان خلافا
 لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلم حيوان من جنس لا يحل البيع او اذا كان اللحم
 اكثر من ذلك الحيوان يكون الزايد في مقابلة السقط وعند ما يحل بطلان الا
 بيع الموزن باليس بوزن والدقيق بجنس كيلة والربط بالربط بالتمر
 هذا عندي وعند ما اختلف في ان يوجب ان نقص الربط بالجناف والعنب
 بالزبيب والربط بالزبيب او ببلولة بمثلة واليابس والتمر والزبيب المتع بالمتع منهما
 متساويا والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس لا يخلو في الصفة
 يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله من خيد هاون ذرا سوا وان لم
 يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كذا كان لقوله من اذا اختلفا النوعان في معنى كيف
 شتم ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل الدقل
 بخل العنب ثم البطن باللية واللحم بالخبز والبرق بالدقيق والسويق وان كان
 احد ما نسيته ينفى والتاجون بالخز بالزبون الخز صاعده يا هذا اذا كانا

نقد من كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقداً يكون عند أبي يوسف يبي
 لبيع الجيد الردي من التروى والبسر القرا أو متساويان البر بالدقيق والسويق
 أو الدقيق بالسويق متفاضلاً ومتساويان الزيتون بالزيت والتمسم بالحل حتى
 يكون الزيت والحل التروى في الزيتون والتمسم يكون بعض الزيت بالزيت الذي
 في الزيتون والباقي بالشجر ويستقر الخبز وزناً لعدد عند أبي يوسف ويقي
 اما عند أبي حنيفة لو يكون لوزنا ولا عدد للتفاوت الفاحش وعند محمد بن
 يونس التعامل وعند أبي يوسف يكون وزناً للتعامل والحاجة لعدد للتفاوت في
 المحادة ولا يروى بين سيد عبده لكون العبد مأموراً ولاه وسلم حر في ذم
 أي في دار الحرب له ما لم يباح فيجوز اخذه بأي طريق كان خلافاً لأبي يوسف والشافعي
 اعتباراً بالاستمان في دارنا بالحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمقتاع
 والقلو والكسيف في بيع الدار الكسيف المستراح لا الظلة في المظلة الدار المستدة التي
 فوق الباب وعرض الحضر في التي احط في جذوعها على هذه الدار وطرفها الأخرى
 على حائط الجار المقابل أو بذكر كل حق هو لها أو يرافقها أو يملكها ويكثر هوها
 أو منها والشجر والزرع في بيع الأرض ولو التمر في بيع شجرة يحرر أو بشرطه وان ذكر
 الحقوق والمرافق ولو العلو في شراء البيت بكل حق ولو في شراء منزل أو بذكر
 ما ذكر الحقوق والمرافق إلى آخرها فالأصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان
 لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزلان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل
 في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه
 مربي الدار بل يكون فيه بيتان أو ثلاثة أو نحو ذلك يتعيش في الرجل الشاغل

والعلو يكون من قايعة من قايعة البيت التي لا يستتبع مثله في غيره
 الطريق والشجر بالمسيل في البيع أو بذكر ما ذكر أيضاً بخلافه فأن الشجر الطريق
 والمسيل يدخل في الوجارة بذكر الحقوق والمرافق فأن الوجارة تقع على المنفعة
 ولا منفعة بدون هذه الأشياء اما البيع في ذمة الرقبة وايضا يمكن ان يستتبع المشتري
 بالتجارة وكذلك في الوجارة ويؤخذ الولدان استحقاقاً ممتنعاً وان قهر باله
 صورته الشري رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانيأخذها ولدها
 وان قهر باله الولد البينة حجة مطلقة فيظهر ما يمكن من الاصل والوقر حجة
 قاصرة ثبت بالملك ضرورة صحة الاخبار في دفع الضرورة بثبوت الملك بعد
 انفصال الولد شخصاً لا يشترى في ذمة عبده فاشترى فبان حر فممن ان لم يكن
 بايعة لونه بالو بر الشراء بصير ضامناً للثمن عند تعدد الرجوع على البائع دفعاً
 للفرق عن أبي يوسف له ضمان عليه ورجع عليه وان علم أي رجع هذا الشخص
 بما ضمن على البائع ولا ضمان في الرهن أصلاً أي ان قال ائتمني فاني بعد فارتسنة
 فبان حر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الرهن أو لا لكون الرهن ليس عند معاينة
 فلا يكون الأمر بضماناً للتسليم وقال في الهداية في صورة المسئلة ضربان كل واحد
 ان الدعوى شرط عند أبي حنيفة العبد والمتاقتن مع صحة الدعوى فكيف يظهر
 انه حر ولا رجوع في دعوى حتى يجهول في ذمة البائع على شيء واستحق بمضاه
 أي ادعى جماً مجهولاً في ذمة البائع على شيء ثم استحق بمضاه الدار فله في ذمة البائع
 على المدعى شيء لانه المدعى يقول دعواني في غير ما استحق وان استحق كل شيء كل
 العوض لانه المدعى داخل في المستحق وفهم صحة الصالح غير المجبور ولا في ذمة هذه

المستلة على ان الصلح من المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهر به فيما
يسقط لا ينفى الى المنازعة وقد ينقل من بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان
يكون الدعوى صحيحة فهذه المستلة تدل على ان هذه الرقابة غير صحيحة لان
دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير مسائل الرقابة يدل على عدم صحة
تلك الرقابة ورجح بحضرة في دعوى كلها ان استحق شي منها ان الذي كل
الذات فصول على شي ثم استحق بعضها ارجح بنصف البذل والمالك باع غير
ملكه فسخه ولا جاز ان يفي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه
مبتدأ والمالك جرم مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خافا
لثانقي وهو ملك للجزء وامانة عند بائعه اي ان اجاز المالك فالتمس ملك
له ويكون امانته في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة قال البائع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفع الضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اتفاق
المشتري مع الغاصب لبيع بعد ان اجاز بيع الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد الموصوف
فاعتقه المشتري فاجاز للمالك البيع بنفذه او عتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله
لا عتق فيما لا يملكه انما يردم ولو ثبت في الاخرة ثبت مستند وهو ثابت
من وجه واحد ان الملك ثبت موقفا بتصرف مطلق موضوع لو فاداة الملك
فيتوقف العتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الرهن ولو باع المشتري من
الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان الاجازة ثبت ملك بائع المشتري
الاول فادطر على الملك الموقوف للمشتري الثاني بطله ولو قطع يده لم يجز فاشبه
للمشتري اي قطع يد العبد فاخذ رهنه ثم اجاز البيع كان رهنه للمشتري لان الملك

١٦٤
١٦٣
يهد من وقت الشراء فثبت ان القطع وقع على ملك المشتري فالأشرف له وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ان كان الأشرف زائدا على نصف الثمن فالزيادة او يطبق فيجب
نصفه اذ في الزيادة شبهة بغيره عدم الملك ومن شري عبدا من غير سيده فاقام بينة
على اقرار بائعه او سيده بعدم امره به مرددة لا تقبل ولو اقرار بائعه به عند قاض
وطلب شتره ردة ردية بيعه الفرق بين الصورين ان البينة لا تقبل الا عند صحة
الدعوى وفي المستلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية لا تقبل
لوعين صحة الاقرار فللمشتري ان يساعده البائع في ذلك فيتحقق او تناقيا بينهما
باب التمثيل التمثيل النقي مع ان يكون دينيا على البائع بالشروط المعقولة
فللبائع يتمي سلا فيموثم من المال والبائع سلا اليه والمشتري رقب السلم صح
فيما يعلم قدره وصفته كالكيل والموزون متماوتا قال غنا اخر ان الموزون
الذي يكون غنا كالدرهم والدينار والمذرع كالنوب ميتا طوله وعرضه و
رقعة اي غلظ وثمانته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والاجر يملأين معين ويصح في التملك للملح اي القدير بالملح يقال سلك بملح و
ملوح ولا يقال ملح الا في لغة ردية والطري في حينه فقط اي التملك في التملك
الطري لا يجوز الا في حين يوجد التملك في الماء وزنا وضربا معلومين اي لا بد
ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطشت والتممة والخفين اذا لم يذكر
اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعندنا لا يفي بجوز في الحيوان
لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحسب التناقض وطرافه
كالزيت والاكارع وجلوده عددا والخطب حرمنا والطينة حرمنا الحرام جمع

بۇيان

المحرمة وهي الفارسية بنذر هجرم والمخرج جزء وهي الفارسية دسسته نذر
 واقاموا يجوز في الطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد بالظهرة يجوز والجهر
 والحز وبصاع وفراغ معين لم يذكره وبقريرة ومخرجة معيشتين وفيما لا
 يوجد من حين العقد الى حين المحل لا في اللحم طرية وعند الشافعي يجوز اذا كان
 موجودا وقت المحل المقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا
 في الفخر حتى يبدؤوا صلواتهم ولا يذنبوا عقد المأكلين فلا بد من استمرار الوجود في مدة
 الوجود لا يتمكن من التحصيل بشرط بيان جنس كبر وشعر ونحوه كسقية او نجاسة
 اي حيلة سقيته التي تسمى والنجاسة التي لا تسمى نسبة الى الجنس وهو الاضرار
 التي تسمى بامهات السمات سميت بذلك لانها اجنوبة المظفر الماء وصفته كجذبة او ركة
 وقدر معلوما نحو ان اكله لا يستقبض ولا ينسبط فلا يجعل الزنبريل اكله او
 وزنا واجله معلوما واوله شهر هذا عندنا وعند الشافعي يجوز السلم الحال في الاصح
 انما قال في الاصح انه قد قبل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقد روي المال
 في الكسبي والوزني والوردى فان العقد فيها يتعلق بالمقدرة فلا بد من ثبوت المقدر
 هذا عندنا في ج وعندها اذا كان راس المال مقينا او يحتاج الى ان يمان مقدرا ولو ان
 المقصود يحصل بالادارة كما في الثمن والوجرة ولو في ج ان تبرعا يكون بعض راس
 المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره او يدري كم بقي وبما لا يقدر علي
 تحصيل السلم فيه فيحتاج الى راس المال فيجوز ان يكون معلوما بخلافه اذا كان راس
 المال ثوبا مقينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدره ثم فرع على هذه
 المسئلة مسلتين فقال فلم يجب في جنسها بل في بيان راس المال كل منهما ولو استبدل

منه قضاء بقرضه صحيح لان القرض عبارة وكانه قبض عين حقه فالتسليم عليه
 له ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لانه يلزم او استبدال فاجاب في الهداية بان
 ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير معين فالقرض ان جعله عينه ضرورة لانه
 يكون استبدال او لا يكون عينه في جميع الاحكام في وجوب الكيل او يكون غير
 قابضاً هذا المعين عوضاً عن الذي له على المسلم اليه ولذا لو امرت سلمه بقبضة
 له بنفسه فاكاله له لم نفسه قوله وكذا في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى
 المسلم اليه كرا و امرت بقبضه لوجله المسلم اليه بنفسه فاكاله للمسلم اليه ثم
 اكاله لوجله نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلون ولو كاله المسلم اليه في ظرف
 رتب السلم بامر بقبضته وكل البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً لان
 في السلم لم يصح امر بقبضته بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامر بقبضته ملكه
 فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرفه استعارة من رتب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه
 القرض عين البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذلك الخطأ الذي فيه وانما قال بقبضته
 حتى لو كان حاضر يكون قبضاً لان فعله منتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري لانه
 اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري بالبايع ان يكيله في ظرف المشتري فيقول بقبضه
 قابضاً لانه ملك العين بالشراء فامر صادق ملكه ولو كاله الدين في العين في
 ظرف المشتري ان يده بالعين كان قبضاً وان يده بالدين لا عند البيع بل اذا
 اشترى الرجل اخر كرا بعقد السلم وكرا معيناً بالبيع فامر المشتري بالبايع ان يجعل الكرا
 في ظرف المشتري ان يده بالعين كان قبضاً اما في العين فلصحة الامر وانما في الدين
 فلا تصال بملك المشتري وان يده بالدين لا يصير قبضاً لان الامر صحيح في الدين فلم

بصر

١٦٦

بصرف قبضه البقي في يد البايع فخط ملك المشتري بملكه فصار ملكه مستمرا عند البيع
 فيقبض القبض البيع وعند ما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شامسا كره في
 المخطوط لان المخطوط ليس استبدالاً عند ما ولو سلم امته في كرا وقبضت تقايلاً فوات
 في يده بقبضه فباعتها بقبضها اليه كرا بعقد السلم جعل الامته بغير المال ولم
 الامته على المسلم اليه ثم تقايلاً عند السلم ثم ماتت الامته في يد المسلم اليه في التقابل فيجوز قيمة
 الامته على المسلم اليه بمره حال في رتب السلم ولو ماتت ثم تقايلاً في اي الصورة المذكورة
 اي ان كان الموت قبل التقابل صح التقابل وذلك لان صحة الوقالة يعتمد على التقابل
 عليه وهو السلم فكذلك القايضة في وجهه اي اذا باع امته بقرض فملك احد ما دون
 الآخر فتقايلاً صح التقابل ولو تقايلاً ثم هلك احد ما في التقابل فقول وكذا في آخره
 تقديراً بقبضته في التقابل القايضة و صح تقايلاً في كل الوجهين اما البقاء في صورة
 تقدم التقابل على الهداك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه بخلاف الشرع بالتمتع فيها
 اي ان شرى بالدين ثم ان انما يده ثم ماتت الامته في يد المشتري لم يبق التقابل
 ولو ماتت ثم تقايلاً لا يصح التقابل ولو اختلف عاقد السلم في ظرف الزيادة والوجوه التي
 لم يعمها اي قال السلم اليه شرطاً الذي وقال رتب السلم بشرطه حتى يكون العقد
 فاسداً فالقول قول السلم اليه لان رتب السلم متعنت في انكاره الصحة لان السلم فيه
 زائد على اصل المال عادة فانكاره الصحة دعوى لم يكون ضرراً فحقه فكان متعنتاً
 ولو ادعى رتب السلم شرط الزيادة وقال السلم اليه لم بشرطه فلو اجاب ان يكون القول
 لرب السلم عند بيعه لانه يدعي الصحة فالخامس ان في الصورتين القول يدعي الصحة
 عند منعهما القول للمشتري ولو اختلفا في الاجل فقال احد ما شرطنا الزيادة وقال

الآخر بشرط ما ادعى او جل فالقول قول عند ابي لا يرد في الصحة عند ما
 القول للقول والاستصناع باجل لم تعلموا فيه ولو اجل فيما يتعامل كنف و
 فمؤد وطش صح ببيع او عدة الوستصناع ان يقول للصانع كالحق او مثله ما صنع
 لمن ماله كخاف من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجل معلوم ما كان
 سلا سوا جرى فيه التعامل ولو فيعتبر فيه شرط السلم وان لم يجرى فان كان متا
 جرى فيه التعامل صح بطريق البيع او بطريق العدة وان لم يجرى فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر
 فروع اذ بيع لعدة فقال في بيع الصانع على عمله ولا يرجع الا منعه والمبيع هو العين
 لا عمله فاذا اجاب بما صنع غيره او صنع هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له بل
 اختياره فصح بيع الصانع قبل روية الامر ولا اخذ وتركه ولم يفتح فيما لو يتعامل كالقول
 اي لا يوجب بل كما شرجه مسائل شتى صح بيع الكلب القهر والبيع كملت
 او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز
 بيع الكلب اصله بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بنيه على الاستغناء
 ويجله والذمي في البيع كالمسلم الا في الجزم والخنزير وما في عقد الذي كلفه والشاة
 وعقد المسلم حق يكون الجزم ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن روج
 مشترية قبل قبضها صح فاذا وطئت فقد قبضت والاولا اي مجرد الترويج لا يكون
 قابضا والقياس ان يصير قابضا لانه تعيب بالترويج وجلا استحسان التعيب
 الحقيقي استيلوا على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومشرى يتناول غاب
 غيبة معروفة فما قام بايعة بينة انه باعه منه لم ينع في يده اي في حق المبيع بل يطلب
 الثمن من المشتري فان كانه معلوم فان كان له كانه بيع اي بيع وان في الثمن وان عكر

اثان وغاب واحد للمخاض دفع ثمنه وقبضه وجسه ان حضر الغاية اليات
 ياخذ حقه هذا عند ابي حنيفة بن محمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع
 بنصيبه الا باذاج جميع الثمن فاذا اذام لم يكن متبرعا فاذا حضر الغاية ياخذ
 حقه لانه ان يعلم ثمن حقه لم يتركه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء
 حقه شريكه لانه دفع دينه غير بغيره وان شري الف مثقال ذهب فضة كجب
 من كل نصفه وفي النصف من الذهب النصف من الذهب مثاقيل ومن النصف درهم
 وزن سبعة وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زينا بدله جديده
 برافق او نفق اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف بدله مثل زينا ويرجع
 بجديده لانه حق في الوصف مائة ولا قيمة له فوجب للمصير الى ما ذكره في الزين
 من جنس حقه وجوب الزين عليه لياخذ الجديدا بحاله عليه ولم يصره في الشرع
 مثله برده عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فاذا جيب كاليه الشرع من هذا القبيل لانه
 ايجاب ضرر قليل او لعل كثير ولو فرغ او باضر طر في ارضه او كسر طر في ارضه
 لاخذ اي لا يكون لصاحب الارض ان يصيد من اخذ ولا بد بكسر الظبي انكسار
 جله وانما قال كسر لانه لو كسر احد يكون له لولاخذ وفي بعض الروايات
 تكس اي دخل في الكناس وهو باؤه بخلافه اذا اعد صاحب الارض لغيره ذلك
 وبخلافه اذا غسل النخل في ارضه كصيد تلقى بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
 كسر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكن حتى ان اعد الثوب لذلك فهو انصاف
 الثوب وكذا اذا لم يعد له وكسر ما وقع كغيره صار العمل له كتاب الصفة
 هو بيع الثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع النصف

بالنقطة بيع الذهب بالنقطة وشروط فيه التفاضل قبل الفرق وبيع الذهب
 بالنقطة بفضل وخلافه ببيع الجنس بالجنس أو مساوياً أو مختلفاً جوده وصيغته
 أما ذكر الفضل والخلاف ولم يذكر التساوي لانه لو شبهه في جواز التساوي بل الشبه
 في الفضل والجنس فذكرهما ولو التصرف في من الصرف قبل قبضه فلو باع ذهباً بنقطة
 وشترى به قوباً فسد ببيع القوب أي لو شترى بمن الصرف قبل قبضه فوفاً فسد ببيع القوب
 وبيعاً بامته نقول الف درهم مع طوق قيمته الف بالدين ونقدم القوم الف بالدين
 بالدين الف نسخة والدين نقداً ببيع شيئاً حليته خمسون ونخلص بضرعاً بانه
 نقد خمسون فانقد من النقطة وهو الف في بيع الائمة والخمسون في بيع السيف
 سكت أو قال خذ هذا من غير ما إذا سكت فظاهر انه لم يباع فقد قصد الصحة
 ولو صحة الإيجابان يجعل المقبوض في مقابلة النقطة ولما إذا قال خذ هذا من غير ما فإنه
 ليس بعينه خذ هذا على أنه من مجموعها ولو أن مجموعها أو لفان في الجائز والمائة
 في السيف فعنه خذ هذا على أنه بعض من مجموعها ونحن النقطة بعض من مجموع
 فيجعل عليه كجزء الجوز أن فرقاً بانه قبض بطل في الحلية فقط وإن لم يخلص بطل الأصل
 أي إن لم يخلص النقطة من السيف بضرعاً بانه قبض بطل في كفايته ما وجد
 على حاشية نسخة المصنف مع علامته مخمخ لكن لو بخط المصنف هذا إلحاقاً
 هو هذا التفصيل إذا كان القوم أكثر من الحلية فإن لم يكن لا يفتي بقوله وإن لم يكن
 يشمل ما إذا كان القوم مساوياً للحلية أو أقل منها أو لو بدى فإنه لو جاز البيع المتحقق
 الربوا أو شبهته وبيعاً بانه نقصة وقبض بعض منه ثم افتراقه فيما قبض فقط
 واشترى في الإدامة أي صح البيع فيما قبض منه وفسد فيما قبض ولو بشيء الفساد كما

ذكر

١٦٨

ذكر في باب السلم أن الساطع إذا اشترى بعضه أخذ المشتري بغيره بحضرة لورده
 أي أن اشترى بعض الإدامة فالمشتري بالخيار لو أنشركه عيب الإدامة وفي صورة قبض
 بعض القوم قد ثبت الشك كمن لو يكون للمشتري المدة بهذا العيب قد ثبت بغير المشتري
 لو أنشركه أنا ثبت لانه قد أخذ بعض القوم من البعض فراضياً بهذا العيب لا في الاحتياط
 إذا لم يشتري لم يرض به فله ولديه الرد ولو اشترى بعض قطعة نقرة بيعت أخذ ما بقي حصته
 بل خيار لو أنشركه ليست ببيع قطعة النقرة لأن البعض لا يضره مبيع بغيره
 ودينار درهم ودينارين وبيع كبر وكرتير كبري وكرتير صغير هذا عندنا
 وقاعد في رثا في فلو يجوز لانه قال الجدة بالجدة ومضى من الإقسام على
 الشيعة وفي صرف الجنس الجدة في غير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تجمل الصرف
 المذكور وليس فيه تغيير تصرف لأن موجبه ثبوت الملك في الكل بقاؤه الكل فيكون
 الدينار في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كبر في مقابلة
 كبري الصغير وكبري الصغير في مقابلة كبري البر وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار
 بأن يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بغير درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح
 درهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الفلانة ما يرد به بيت المال ويأخذ
 التجار وإنما يجوز هذا لتحقيق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه
 عشرة دراهم ممن على ديناراً بها مطلقاً أن دفع الدينار فمقتضاها العشرة بالعشرة
 أي لا يرد على عشرة دراهم فباع عشرة دراهم من بغير عشرة مطلقاً أي لم يصف العقد
 بالعشرة التي على عشرة وبيع البعير أن دفعه من الدينار فصار لكل واحد منهما على عشرة
 دراهم فمقتضاها العشرة فيكون هذا التقاضي فسخاً للبيع الأول وهو بيع الدينار

بالعمرة المطلقة وبسبب الدين بالعمرة التي على عري ولو لم يحمل على هذا كان استبداد
 بين القرض وهذا اذا باع الدين بالعمرة المطلقة اما اذا باع بالعمرة التي على عري صح
 ويقع للمقاصة بنفس العقد فان غلب على الذم الفضة وعلى الدين الزهبا فما
 فضة وذهب كما لم يجز بيع المال الصلة به ولا بيع بعضه ببعض المساوي او زنا
 وان غلب عليه الفضة فما في حكم العرضين فيبيع بالفضة للمال الصلة على وجوب حليته
 الشيف اي ان كانت الفضة للمال الصلة مثل الفضة التي في الذم او اقل او لا يدرك
 او يصح وان كانت اكثر يصح ان لا يفرق بالقبض ويجنس متفاضلا صح بشرط القبض
 في المجلس وانما يصح صرف الجنس في خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصور فاذا
 شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التميز وتكفي الذم المفقوت تدو
 الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل اي كسدت قبل تسليمها بطل عند اي جنس
 وعندها لو بطل فعند اي يوجب قيمتها يوم البيع وعند غير آخرها يتعامل به
 الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب ثمنها هذا عند اي يوجب وعند اي يوجب
 تجب قيمتها يوم القبض وعند غير يوم الكساد كما مر ومن شرط نصفه هم فلوس
 او اوقية فلوس او غير ذلك فلوس صح وعليه ما يباع بنصفه هم ووافي في غير ذلك
 اي يوجب نصفه هم ووافي في غير ذلك على ان يعطى عوض ذلك الفلوس ما صح وعلى
 المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الفلوس والقرط عند الحجاب نصفه غير المتكافئ
 وعند زنا يوجب هذا البيع لكون الفلوس عادية وتقدره بالذوات ونحوه بنحو
 عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وفي معلومة ولو قال المزارع اعهدها
 بنصفه فلوسا ونصفه نصفها الواجب فسد البيع اصلا او اعطى بنصفه فلوسا ونصفه

ما ضرب

ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الواجب فلوسا ولو كان على نصف درهم
 فلوسا ونصفها الواجب اعطاهما للذم وذكر الثمن ولم يسم على اجزائه الذم
 فالنصف الواجب يتلوه باقي الفلوس ولو كان اعطى صح في الفلوس فقط او في الفضة
 اعطى في الصورة الاولى وفي تسمية الذم صح في الفلوس وفي تسمية الذم لا
 حجة لانه لا ذكر اعطى ما يربح كتاب الكمال في فقه مائة الف درهم في
 المطالبة في الدين هو الواجب وعند البعض في فقه الذمة الى الذمة في الدين لانه
 لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والواجب الاول لكون الدين لو تكره فانه لو اوفاه اخذ
 او بقي على الاخرى وهو ضمان بالنفس والمال فالاول لا يعقد بكتبت بنفسه وكما
 ما يعتبر به غير ذم ونصفه وثلاثة ونصفه وثلاثة ونصفه وثلاثة ونصفه وثلاثة ونصفه
 احضار الكفول بان طلب الكفول لكان لم يحضر حيا الحاكم وان عين وقت تسليمه
 لوفيه ذلك ويرى بكونه من كمل به ولو انه بعد وانا قال هذا فاعا التوق من المبد
 ما لا اذا تعذر تسليمه لوفيه قيمته وبذره الى مكره له حيث يمكنه خاصة وان لم
 يقل اذا دفعت اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضى ولم يوافق في التوق والوفى
 مصر آخرى وان لم يوافق في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق
 لو لم يوافق في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق
 لم يوافق في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق
 في سوق مصر آخرى لم يوافق في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق
 هذا الطالب قبل ان لا يوافق في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق او في التوق
 بغير هذا القاضي يبرم وان كان بغيره غير هذا الطالب في القاضي قادر على احضار

من سجد وتسلم من كمال نفسه كماله أي تسليم الكفولة بنفسه كماله الكفيل
 وبإسليم وكيل الكفيل رسول الله إليه متعلق بالتسليم والضمير راجع إلى الكفول
 ولو مات الكفول له فالوصي والوارث مطالبته أي مطالبة الكفيل بالكفولة فان
 كفل بنفسه على أن لم يوافق على أن لم يأت به غدا فهو ضامن بالعليه وإسليمه
 غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي أنه لا يجاب بالمال الشرط فلا يكون كالباع قلنا أنه
 يشبه البيع ويشبه الذم فان علق بشرط غير ملزم لا يفيح ويعلق عليه بالشهرين
 ولم يبرأ من كماله بالنفس لعدم سبيل البراءة التي لا يبرأ إذا أدى المال ولو لم يبرأ للطالب
 على الكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وإن مات الكفول عنه ضمن المال
 لوجود الشرط وهو عدم الموافقة ومن ادعى على رجل ما لا يثبت له أو كفل بنفسه
 على أن لم يوافق غدا فعليه المال صح ويجوز أن شرط صورة المستلة ادعى على رجل على
 آخر ما لا يبرأ من كماله بنفسه رجل على أن لم يوافق غدا فعليه المائة فتعوله ما لا يبرأ
 مقدرا وقوله يثبت ولو يثبت صفة على وجه البيع الدعوى والمبيتين وفي المستلة
 خلاف فمقتضى عدم الجواز عند سبق على أنه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على
 المدعى عليه فعلى هذا أن بين المدعى المائة لا يكون كماله صحيحا أيضا كما إذا لم يبين
 أن يقول فعليه المائة التي برع به وقيل سبق على أنه ما لم يبين لم يفيح الدعوى فلم
 يستوجب حضاره إلى المجلس القاضي لم يفيح الكفالة بالنفس فلا يكون الكفالة بالمال فعلى
 هذا أن يبين يكون الكفالة صحيحة وطا أنه قال فعليه المائة أو عليه المال فيرد المبرور
 فان بين المدعي فظاهر وإن لم يبين فبعد ذلك إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى
 فبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الكفالة بالمال ولو جبر على إعطاء كميل في حد

وقصاص هذا عند أبي محمد وعند ما يجزى في حد النفس من غير قصد في القتل
 لو تدخل حق العبد ولو في 2 أن يمتد على الدية فلا يجب فيها الاستيلاء ولو
 شئت نفسه به صح أي لو شئت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كميل بالنفس
 صح ولا حبس فيها حتى يشهد مستورا أو عدل تذكرا أنه لا يجزى على الكفالة عند أبي
 نعيم ما إذا يصح صاحب الحق فعنده أن لا يمتد إلى وقت قيام القاضي من المجلس فان
 حضر البينة فيها أن قام مستورا أو شاهد عدل لا يكفل عند أبي محمد بل يجب
 للشرعة حتى يبين الحق وإن حضر شرا فذلك على سبيل صح الخبر والكفالة بالخارج
 لأنه دين مطلق بخلاف الزكاة لأنها مجرد فعل وإنما ورد هذه المستلة هنا أن
 كان الحق أن تذكر في الكفالة بالمال أنه في ذكر الكفالة بالنفس في الحد ورواها
 والخارج مناسبة بالحد وما عرف في أصول الفقه أن فيه معنى العقوبة فلا هذا
 المناسبة ورد هنا يعلم أن حكمه حكم الأموال حتى يجزى على الكفالة بالنفس بناء
 على صحة الكفالة فيه واخذ كميل بالنفس ثم أخرها كميلون أي ليس أخذ كميل الثاني
 ترك الأول والكفالة بالمال صح وإن جبرل الكفول إذا صح دينه الذي الضمير دبره
 يستط أو بالوداء والدماء وهو آخر من كماله الكتابة فانه دين غير صحيح إن لم
 لا يستوجب على عبده دين أو هو يستط بالجزء نحو كملت بمالك عليه صح هذه الكفالة
 وأن كان للمال الكفولة مجزوا أو ما يدرك في هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان
 الدرك وهو ضمان الاستحقاق أي يضمن المشتري بركة الثمن إن استحق المبيع حتى
 أو علق الكفالة بشرط ملزم نحو ما بيعت فلانة أو ما ذاب لك عليه أو ما غصبك
 فعلى ما ذاب أي ما وجب في هذه الصورة ما شرطية معناه أن ما بيعت فلانة

١٧٠

يكون في معنى التعلق في الملامح فان هذه الاشياء اسباب لوجوب
 المال في سبب الدية التي انما هي فموت ما بايعت فلا تاتي بايعة منه فاني ضامن
 لثمنه لو ما اشترت منه فلو ضامن للبيع فان الكفالة بالبيع لو كان على ما اتي
 وان علق بغير شرط فلا كان هبت الزرع او جاء المطر فان كل مالك عليه ضمن
 قدر ما قامت به نية ولو نية صدق الكفيل فيما يقرب مع حلفه والوصول فيما يقرب
 بالقرينة على نفسه فقط وان لم يتم النية صدق الكفيل في مقدار ما يقرب به مع انه يحلف
 على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم انك من هذا وجب على
 الوصول فان كل واقعة الزيادة لزم عليه وانما يحلف على العلم انك لا تعلم انك من هذا وجب على
 الغير ليس الا على العلم وان اقر الوصول بالقرينة الكفيل يكون ذلك مقصرا عليه
 لو ان اقراره حجة قاصرة وكذا ما في قوله فيما يقرب به موصولة والضمير في الرجوع اليها
 وما في قوله فيما يقرب بالقرينة مصدرية تصدق الوصول في اقراره بالقرينة في اقراره
 بالكفيل ولو جعلت موصولة بنفسه لكانت تصدق بغير الكلام صدق الوصول
 في الشيء الذي يقر بالقرينة من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الوصول بالقرينة هو
 ما اقرب الكفيل والغرض انك لو صحت يصدق في ذلك ولو انه يصدق فيما اقرب الكفيل
 والطالب مطالبة فرشا من اصله وكفيل ومطالبة ما فان طالب احد هاهنا
 مطالبة الاخر هذا بخلاف المال اذا احتار احد الغاصبين فان اختياره احد
 يتضمن تملكه يعني ان افضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله
 فاذا ملك احدهما لا يمكن ان يملكه الاخر ونصح بامر الوصول وبلا امر ثم ان امر
 رجوع عليه بعد اذ اذ طالبه ولا يطالبه قبل خلاف لو كان الشراء فانه اذا اشترى

كان

كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اذ اتم الى البائع لو انه انعقد بين الوكيل والموكل
 مبادلة حكيمة وان لم يامر به رجوع فان لو لم بالمال فله ماله من مصلحتك وان
 حبس فله حبسه ولا تخرجك هذا الضرب امره فيعامل به مثله وان ابراه الوصول
 او في المال بركي الكفيل وان ابراه الوصول او في المال بركي الكفيل او في المال بركي الكفيل
 عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وان اخرج عن الوصول اخر عنه بخلاف
 عكس اعتبار الا برام الموقت بالموت فان صالح الكفيل الطالب عن الدف على اية
 بركي الكفيل والوصول ورجع على الوصول بان كل امره لو انه اضاف القصر الى
 الاول الذي هو على الوصول فيبر امره تسعائة كفل بامرهم وبراءة توجب براءة
 الكفيل فان كانت الكفالة بامر رجوع الكفيل عاذا وهو المانية وان صالح على
 جنس اخر رجوع بالاول فانه مبادلة فلكه الكفيل فيرجع جميع الدف فان قلت ان
 الذي على الوصول كلف بك الكفيل لو ان تملك الذي من غير من عليه الذي لا يخرج
 قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الدية الى الدية في الذي فظاهر ما عند الاخرين
 فان الكفيل له اذ ملك الذي من الكفيل اما بالهبة او بالمعاضة والذين يحمل
 ثابتي في قيمة الكفيل ضرورة صحة التملك كذا قالوا وان صالح عن موجب
 الكفالة لم يبرأ الوصول لو ان هذا الصلح امر الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
 الوصول وان قال الطالب للكفيل برئت الى المال رجوع على الوصول لو ان البراءة التي
 ابتدأها الكفيل وانتهى بها الى الطالب يكون بالوفاء كانه برئت بالاداء
 التي فيرجع بالمال على الوصول ان كانت الكفالة بامر وكذا في برئت عند الذي يبرئ
 خلافا لمحمد ان البراءة يكون بالاداء والبراءة فيثبت الاداء في ولا يبرئ

انما اقتر بالبراءة التي ابتدوا بها المطلوب وهي بالوداء فيرجع وفي برات لا يرجع
 قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضر يرفع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة
 عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعدل استيفاءه من الكفيل كالحرق
 والقصاص والمبيع بخلاف القرض اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تفتح كمن لو هلك
 لا يجب على الكفيل شيء فزاد المان الكفالة بمالية المبيع وذلك لكون ما يتغير مضمون
 على الوصل فانه لو هلك ينسخ البيع ويجبر القرض بالرهون اي بمالية كمن
 يصح بتسليم الرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية لا
 المضمونة بالغير لو تفتح فاما بالوعيان المضمون بنفسه فيصح عندنا خلافه لان
 وذلك مثل البيع بغير اسد والمقصود بالمقبوض على يوم الشراء فانه مضبوط
 بالقيمة وبالومانة كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا
 الكفالة بمالية الوديعة والعارية او يصح اما بتكليف المالك من اخذ الوديعة يصح
 وكذا بتسليم العارية والمحل على دابة مستأجرة معينة اذ لو قدر له على تسليم الدابة
 المكفول عنه بخلاف غير معينة فان المستحق هو المحل على اي دابة كانت فان الكفالة
 ثابتة هنا بخدمة عبد مستأجر لها معين لما ذكر في الدابة وغرقت بمقتضى
 هذا عندنا في بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ارباب
 يتقوى باحد الوارثين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفيل عنه في ايام حياته
 يكون الدين ديناً صحيحاً فيصح الكفالة وعندها اذا ثبت الدين لم يوجد
 مستط يكون ديناً صحيحاً فيصح الكفالة ولو قبل الطالب المجلس وعندنا في
 اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال لا اذا كفيل

عيان

عن مؤلفه

١٧٢

عن مؤلفه في رضى مع غيبة عرافة صورته ان يقول للمريض لو اشته في غيبة الغرماء
 تكفل عني بما على من الدين فكل من اشته في ذلك في الحقيقة وصية وهذا
 لا يشترط تسمية المكفول له وبما لا الكتابة حتى تكفل به او بعد لانه لا يثبت مع
 الثاني وانما قال حتى تكفل به او بعد لرفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه
 يجوز ثبوت مثل هذا الذي يرفع عليه لكون العبد محل الكتابة فخصه بفعال هذا التوهم
 ولو رجع اصل العبد الى الكفيل وان لم يعطها طالبه اى اذا غفل الوصيل فاذا
 المال في الكفيل اذ كمل امره ليس له ان يسترد هاهنا ان الكفيل لم يعطها الطالب
 كما اذا غفل اداء الزكاة لكون الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سبب الدينين
 دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه وقوله الى وقت ادايته فاذا
 وجد السبب غفل حق الوداء ومالكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف
 ما اذا اداءه على وجه الرهانة لانه لا يرفع تخلف امانته في يده وان كان فيها الكفيل فهو
 لو تصدق به اى اذا عامل الكفيل في الدابة التي ادى الوصيل اليه ونجح فيها
 فالنجاح لحداد طيب لا يجب تصدقه مادام كان له ملكه ونجح كمن تكفل به وقبضه له
 ورثه الى قاضيه حب قوله ونجح كمن يتبداه له خبره اى اذا كانت الكفالة بكسر
 خطه فاذا ادى الوصيل الى الكفيل فباعه الكفيل ونجح فيه فالنجاح له كمن رثه اليه
 قاضيه وهو الوصيل حب لانه لا يملكه فيه حيث سبب الوصيل حق استرداده
 على تقدير ان يقضى الوصيل الذي بنفسه فيكون حق الوصيل متعلقا به فهذا
 المختص بعمل فيما يتعين بالتعيين كالترجى والموتعين بالتعيين كالترجى
 والذاني في المسئلة السابقة وهذا عندنا في رضى وعندهما لا يكون الرد الى

قاضي حبله لا خيب فيه صلا كحل امره اصلية بان يتعين عليه ان يفعل
 فهو له كحل امره اصلية بان يتعين عليه ان يفعل
 يسترض جمل من اجرة شيئا فلا يقضه قضا حبله بل يعطيه عينا ويبيعها من
 المسترض اكثر من القيمة فالقيمة مشتقة من العين حتى بها لا تضرع الدين
 الى العين فالوصل امر كحل بان يتعين عليه ان يفعل ليقضي به دينه ففعل
 فانوب للكيل لادن هذه وكالة فاسد لعدم تعيين الثوب والتمنع مع ما
 بايمه فعليه ان اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو ياتي عشرة فباعه بالعشر فالك
 الذي حصل للبائع وهو خمسة التي ما خسرنا على الكيل فعلى الكيل لادن الوكالة
 لادن يصح ما كانه قال ان اشترى ثوبا ثلثي ثم بعته باقل من ذلك فانا ضام لذلك
 لخسران غير هذا القهان ليس بشي ولو كحل ما ذاب او باقضى عليه وغاب
 اصله فاقام دينه عليه بئنه على كحل لادن على اصله كذا ردت لادن اذا اقام البينة ان له
 على اصله كذا وان يتعذر بفضله القاضي بل لا يجب على الكيل لادن كحل باقضى القاضي
 بولم يوجد هذا في الكفالة باقضى له على ظاهر وكذا ما ذاب له لادن معناه فتر
 وهو بالقضاء وان اقام بئنه ان له على كحل لادن وهذا كحل امره قضى عليها
 هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او باقضى عليه
 صورة للمسئلة اقام رجل بئنه ان له على زيد الف وهذا كحل لادن على كحل لادن
 عليه ما في هذه الصورة قد كحل بهذا المال من غير الترضي لقضاء القاضي بخلاف
 المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليه ما يكون للكيل حتى الرجوع على الوكيل هو
 عندنا وعندنا في الرجوع عليه لادن انكر كان رغبة ان هذا الحق غير ثابت بل الذي

علم لا يكون لادن علم جرم قلنا الشرح كذا ما يقع ان كان وفي الكفالة بل امر على الكيل
 فقط ان اقام البينة على انه كحل لادن بل امره القاضي القاضي على الكيل فقط ولو ضمن
 المذكرك بطل دعواه بعد لادن ترضي المشتري في الشراء فيكون بمنزلة الوكيل عاك
 البائع فلا يصح دعوى الكيلة ولو شهد وحتم لادن انما قال وختم لادن امره في
 الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة عن التغير قالوا ان كتب في الصلح ملكه
 او بيعا باثنا فاذن وهو كحل لادن بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة
 لادن شهادة تكون اقرب بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باثنا فاذن فاذا
 ادعى الملك لنفسه يكون منافقا ولو كتب شهادة على امر العاقد بكون اي لا يطل
 دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اي اشترى رجل
 فضمن احد العهدة فالقضاء باطل لادن العهدة قد جاءت لمعان المصك القديم
 وللعقد وحقوقه ولا ذلك فلا يثبت احد المعاني في الشك والخلوص اي اذا ضمن
 لادن امره لا يصح عندنا في حنفية وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق بخلصة ويسلمه
 عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول
 على ضمان الذك او المضارب بقدر لادن لادن اي باع المضارب وضمن الثمن لادن للمالك
 او الوكيل الباع لو كحل لادن الباع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لو كحل لادن امانة
 عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولادن حق المطالبة للمضارب
 الوكيل فيصير ضامين لنفسه ما او احد البايعين حصة صاحب من عبد
 باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اي باع عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما
 لصاحبه حصة من الثمن لا يصح او تلو صح الضمان مع الشرع يصير ضامنا لنفسه ولو

مع في نصيبه يوردي في قسمه الدين قبل قبضه في الوجه بخلافه ما لو اعاد
 بصفتين فانه يصح النفاذ ولو شتره كضمان الخراج والنوايب لقسمه في وجه صفا
 هذه الاشياء اما الخراج فقد مر وما النوايب فهي اما بحق كركي التمر واجرار
 وما يوظف تجبر الخبز وغير ذلك وما بغير حق كالجبايات في زنا تاتوا الكفالة
 بالودي صحبة اتفاقا لانه دين مطالب في الثانية خلاف والفتوى على الفتحة
 فانها صارت كالديون القهيبة حتى لو اخذت من ادرك قوله الرجوع على ذلك
 الاخر ما لقسمه فقد قبل في النوايب بينهما والخصه منها وقيل على الثانية الموطنة
 الزانية والنوايب في غير الموطنة وانما كان فالكفالة بها صحبة وان قاله
 ضمنه الى غير صدق هو مع خليفه وان ادعى المطالبة حال اي قال الكفيل كملت
 بهذا المال لكن المطالبة بعد شتره وقال المطالب بل على صفة الحلو في القول
 قول الكفيل مع الخلف وهذا بخلافه اذا اقر دينه موقبل فقال المقر له ولو هو
 حال فالقول المقر له والقرينة اقر بالدين ثم ادعى حقه وهو تاجر المطالبة و
 المقر له منكر القول له بخلاف الكفالة فانه لو دينه في المطالب يدعيه مطالب في
 الحال والكفيل ينكره ولا يتخذ ضام الزك ان استحق البيع مالم يقض الثمن على
 بايعة فخرجت له استحقاقه ويستحق البيع في ظاهر الرواية مالم يقض الثمن على البايع
 فلم يجب على الوصيل في الثمن فلا يجب على الكفيل دينه على اثنين كمال كل من اقر
 على شتره او با ادي لا بد على النصف شتر باعدا بالف وكمل كل من اقر صاحب
 بامر للبايع فكل ما اذاه احد مما ادرج على صاحبه الا ان يكون الدين على النصف
 لون وقوع المودي عما عليه صالة او في وقوعه عما عليه كفالة ولو كذا شيء

عن رجل

عن رجل الكفيل عن صاحبه يرجع عليه بنصف ما ادي فان قل على رجل الف فكل كل
 واحد من شخصين آخرين عن الوصيل بامر بهذا الف فكل كل واحد من
 الكفيلين عن صاحبه بامر بهذا الف فكل ما اذاه احدهما وان قل رجوع على
 الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الوصالة ترجع على الكفالة اما ههنا
 فالكل كفالة فلا رجحان وقال في المبدئية القهيبة ان صورة للسلة على هذا الوجه
 احتران عما اذا كفل بالالف حتى كان الف متصفا عليها ثم كمل كل منها عاصبا
 بامر في هذه الصورة لا يرجع على شتره الا بان له على النصف اقول في هذه الصورة
 كل ما اذاه ينبغي ان يرجع بنصفه على شتره لانه لا يمكن احدي الكفالتين رجحان
 على الاخر فكل ما اذاه يكون منها فيجب ان يرجع بنصف ما ادي فلو فرق بين هذه
 الصورة والصورة التي خصها بالنفقة وان ابراه الطالب احد ما اخذ الاخر بركة
 لون وضع المسئلة فيما اذا كمل كل منها بالالف على الوصيل ثم كل منها بالالف
 عرضا به فاذا ابراه احدهما في كفالة الاخر بكل الف وفي الصورة التي احترز
 بالنفقة عنها اذا ابراه احدهما في كفالة الاخر بخمس مائة ولو فسخت للمفاتيح
 اخذت الدين الا ان شاء من شتره بكل دينه ما عرفه شتره للمفاوضة تنقض الكفالة
 ولم يرجع احد مما على صاحبه الا بما ادي لا بد على النصف ما عرفت ان جهة الوصالة
 راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين
 اذا اشترى شيئا ثم فسخ للمفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتره فلا تعلق له بهذه
 المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصل وفي النصف وكل وكل ما ادي
 ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن

دينا عليه ولو كان يمينه فكل ما يوق به فو قد به منه ومن غير كره فيرجع عليه النصف
 وان طلب الباع النقص من الشريك يكون ذلك بسبب المعافاة نصفه الكفالة
 فيكون كفايا في الكل الا ان كان في النصف الذي هو ملك العاقد انقصت
 كماله وفي النصف الذي هو ملكه وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له
 يكون في اداء نصف الثمن اصيله فما اذا به يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع
 الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدا كونه باعته وكل كل عن صاحبه
 يرجع كل على الآخر بنصفه الذي عبدا قال لهما المولى كاتبه كالف اليه
 وقبله وكل كل عن صاحبه فكل ما اتي احدهما يرجع على الآخر بنصفه الذي
 انما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبها بعقدين فالكفالة لو فسخ اصلا اما اذا كان
 بعقد واحد لم يفسخ قيا لا ونكالة بيد الكتابة ويصح استحبابا بان يجعل
 كل منهما اصيله في حق وجوب لانه عليه ويكون عتقها معلقا باذنيه ويجعل
 كنيده لاول في حق صاحبه فما اذا به احدهما يرجع بنصفه على الآخر وسواء هما
 فان عتق السيد احدهما قبل الاوان يفسخ وان يأخذ حصته من بيعته منه اصاله
 ومن الاخر ضمانا ويرجع المعتق على صاحبه بما ادي عنه لصاحبه عليه ما ادي عن
 نفسه لوان المال في الحقيقة مقابل برقتها وانما جعل على كل منهما نصيبا للكفالة
 وما لا يجب على عبده حتى يعتق حاله على كماله مطلقا انما يعتد بحجوب المال
 لوجب عليه لو بعد العتق وان جعل له حرة كماله مطلقا انما يتوقف الحول والتأجيل
 يجب عليه حاله ولو تاملنا في الحول في ذمة العبد انه معسر لانه جميع ما في يده لم يولد
 ولو مانع في الكفيل ولو ادي رجوع عليه بعد عتق ان ذم الكفيل وكان الكفالة باهر

وهو المحتال عليه الحوالة بذلك الوديعه في دونه بالمقصود ولم يرد بهادها اي
 لم يرد القاصب بذلك الذم المقصود لوان القيمة تحلفها وبالذبح اي يدين المحيل
 على المحتال عليه فلو فعل المحيل المحتال عليه لانه تعلق بحق المحتال مع ان المحتال
 اسوة لغرماء المحيل بعد موته فاما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء
 المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الذبح فيسفي ان يكون للمحيل حق
 الطلوع على المحتال عليه فلما حصل ان الحوالة بالذبح وان كانت موجبة لتعلق حق
 المحتال بذلك الذبح لكنها اذ في مرتبة من الرهن حق لا يكون للمحتال احق به بعد
 موت المحيل وفي المطلقة له الطلب على المحتال على ان كانت الحوالة مطلقة غير
 مقيدة بالوديعه او المقصوب او الذبح فالمحيل طلب الوديعه والمقصوب
 والذبح من المحتال عليه ولم يتطل اخذ ما عليه وعنده اي لم يتطل الحوالة باخذ
 المحيل ما على المحتال عليه وعنده وهو الذبح والمقصوب والوديعه سوا
 كانت الحوالة مطلقة ومقيدة في المطلقة ظاهر وما في المقيدة فلاذ للمحيل البين
 حق اخذ المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال
 فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما حال احدث
 بدينه على طلبه على رجل جلد على اخر عانة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
 المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احدث عانة لي عليك والمحتال عليه
 ينكر ان له عليه شيئا يكون القول له او للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من
 المحتال عليه بالمائة لوان الحوالة تصح من غير ان يكون المحيل على المحتال عليه شيء
 ولو قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احتسب بدينه عليك اي حال المحيل واخذ

المحتال بالمال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احدثت
 بالدين الذي عليك والمحيل ينكر ان له عليه شيئا يكون القول له او للمحتال ولا يكون
 الحوالة اقرارا للمحيل بالدين المحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة وكبره
 السفحة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في السفر بالسفحة بضم السين وفتح التاء
 ان يدفع الى تاجر مالا بطريق او قرض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يرضه
 بسقوط خطر الطريق وهي تفرقة منه وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الوسم لان
 له بوضع الذم والمذاخير في النتائج اى في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا جوفية
 ويخباء فيه المال وانما يشبهه لوان كلاهما احتيا لسقوط خطر الطريق و
 لوان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر لم ينفذ الا رسالة الى صديقه فوضعه
 في سفحة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرضها في السفحة انسانا اخر فاطاق
 السفحة على اقراض ما في السفحة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق
 كتاب القضاء او اهل الشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهليتها
 والمناقب اهل لا يصح تقليد ولا يتكلم اي يجب ان لا يتكلم حق لو قلد بام كاصح
 قولته رادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر
 المذهب وعليه متاخرنا وعند بعض المتأخرين يعزل ولا جبراد شرط الاولين
 فلو قلد جاهل صح ويختار الاولين وعندنا في صحة تقليد
 الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قاله الشافعي لكن بحسب الزمان
 لو شرط العلم والعدالة لو رفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما
 اخره عنه ولو يطلب القضاء صح الذي لم يلق بيق عدله وكبره من خاف

١٧٦

بحسن وحيفة و قد سأل ديوان قاضي قبله وهي الحاريط التي فيها الحكومات
 والتجليات والزم محبوا اقر بحق اومن انكر الالبينة وان اخبر المعزول
 لونه العزل التحق بواحد من الاعيان شهادة الواحد لا يقبل والوثبات على
 ثم خيل لي ان اقيم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان
 بن فلان المحبوس فيحضّر مجلس القاضى فان لم يحضر احد فخلع على الودائع
 ونحلة الوقوف بالبينة او اقر زى اليد لا يقول المعزول اى لا يقبل قول المعزول
 ان قال هذا ودية فلان دفعت الى هذا الرجل وهو سكران او اقر في اليد
 بالتسليم من ادى القاضى المعزول ويجلس الحكم ظاهر في السجود للجامع اولى
 اى يجلسوا جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي ياتي الناس لتقطيع الخصومات
 من غير اختصاص الناس بذلك المجلس وعند القاضي بكره الجلوس في مسجد لونه
 قد يحضر المشترك والمهايض ولنا جلوس النجوم وايضا القضاء عبادة ونجاسة
 للشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل ينصل خصوصتها على باب المسجد
 ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم
 من اعتادها وانه عيها لا يمكن له ما خصومة ولا يحضر دعوة القوامنة
 العامة هي التي تخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد كونه الخاصة ان كانت من
 قريب يجيب كالمهنية ويشهد بالخانة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين
 جلوسا او قبالا ولو سار احد ما ولو يضيفه ولو يصحك ولو يمزح معه ولا
 يشير اليه ولا يلقنه حجة وكراهة تلقين الشاهد بقوله تشهد كذا وكذا واستحسنه
 ابو يوسف فيما لو اتمته ذلك فيما لا يستفيد بتلقين زيادة علم وبحسن النظم

أها

١٧٧

راءها مصلية في الصحيح لما قال هذا او خذوا قرايات في تعيين مدة المجلس
 او صحت التقدير بنقوض الى اى القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب
 وفي الحق ذلك ان امر القاضي المقرر بالوفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اى ان
 ثبت الحق ببينة فطلب الى الحق المجلس بحسب القاضي من غير جناح الى ان امر القاضي
 بايضا الحق فيمتنع وان ثبت بالوقر لا بد ان يامر فيمتنع اذ في صورة البينة
 ظهر مظهر بانكاره وفي الوقر انما يظهر لطل بان يمنع من الوفاء بعد الامران
 المجلس جزاء للماطلة فيما لزمه بعقد كره وكهالة لراد المهر المعجل وبدل عن مال
 حصل كتم بيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه اى لا يحبس في دين الولد
 وفي غير اى لا يجوز المجلس في غير ما كالدرايات وشرائح الجانيات ان ادعى فقرة او
 اذا قامت بينة بضد ثم شرع بعد ذلك مما يفعل القاضي اذا كان الخصم حاضرا او
 لم يكن فقال ان شهدوا على خصم حاضرا بكذا وكتب وهو السجل اى حكم بالشهادة
 وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك وثبت عندي فان هذا
 حكم وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة بحكم المكتوب اليه وهو الكتاب المكتوب
 وكتاب القاضي في القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يستط بشبهة
 اى ما سوى الحدود والنصاص اذا شهد به عنده كالدية والعقار والتكاح والنسب
 والمصوب والامانة والمضاربة المحقوقين فان الامانة ومال المضاربة اذا لم
 يتحد لا يحتاج الى كتاب القاضي ولا اتحاد اصار بمصوبين وفي المصوب يجب
 القيمة وهي دين فحري في الكتاب المكتوب اذ لا يحتاج الى الاشارة بل يعرف بالصفة
 بخلاف العين المتقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عندني في وكذا عندني

الذي عبد الواقفي في يد وقد ذكر كيفية هكذا يكتب قاضي بخار الواقفي
 ان فلان و فلاننا شهدا عندك ان عبد فلان المسمى بـ... الذي جليته كذا وكذا
 ابو من الكد وقع بمرقدي في يد فلان في آخر الكتاب بختمه فان في الى قاضي
 سرق قد يحضر الخصم مع العبد في يتبع بشرطه فان لم يكن جليته كاتبت يتركه وان
 كان فالخصم ذهاب بخارها والاسم العبد الذي على وجه القضاء يأخذ
 منه كعبه بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختم صيانه عن اليد بل عند شهادة
 الشهود ويكتب في قاضي بخار جواب كتابه وان ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب
 يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيروا
 اليه انه ملك المدعي كذا وكذا يحكم لون الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سرق قد ان الشهود
 شهدوا بحضورهم قاضي سرق قد على الخصم ويراه الكليل عن الكفالة عن محمد
 قوله فيما ينقل عليه المتأخرون الذي قد قود وجب ان يقرأ على شهودهم
 ويحكم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا وذلك واختار الامام
 السرخسي قوله فعند ابني يوسف يشهدون هذا كتابه وخاتمه وعندي يوسف
 الختم ليس شرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان
 في يد الشهود يفتي بان ليس شرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبل الا بختمه
 وبشهادة رجلين او رجل واحد وانما اذا شهدوا انه قاضي فلان قاضي فلان علينا
 في محلة وختمه وسلمه لنا فتح القاضي وقام على الخصم والزم بما فيه ان يقر كاتبه
 قاضيا في بطنه وعنه قبل وصوله وكذا يعوب المكتوب اليه اذا كتب بعد
 اسمه الى كل من يصل اليه قضاء المسلمين وعند ابني يوسف لا يشترط ان يكتب

القاضي

١٧٨

الى قاضي معين بل يكتفي ان يكتب اسمه الى كل من يصل اليه قضاء المسلمين ان لم يكن
 المكتوب اليه تضييقا لافادة فيكون ما كتب الخصم يفتي قاضي على شهود قضاة
 المرأة الاولى في حديق وقود باعتبار اشرافها لان شهادتها لا تقبل فيما لو يختلف
 قاضي ولد بول كل وكل الو من قرض اليه ذلك في المفوض نائبة او يعزل بعزل
 مونه موكدا بان ايلاد صيل وانما قال موكدا لان في الوكالة يعزل الوكيل بعوت
 موكدا فاراد ان يقر ان الوكيل منها لا يعزل بعوت موكدا لونه في الحقيقة ليس
 نائبا بل هو نائب الاصيل اما في القضاء فان النائب لا يعزل بعوت المنوب فخص
 الموكل بالذكر لان الاشتباه فيد له شبهة في ابا القضاء وم يذكرهم قال
 نائبا عن الوكيل في الوكيل يعزل بعوت الاصيل وفي القضاء لا يعزل وفي غير ان
 فعل نائبا عنده اوجاز هو وان كان قد التزم في الوكالة حتى في غير المفوض يعني
 اذا المفوض الى القاضي والوكيل ان يختلف الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور
 المنوب صحيح لانه اذا فعل بحضوره ففعله يستقل اليه وكذا ان فعل بغيبة فوصل
 الخبر الى المنوب فاجان لانه اذا انضم اليه في ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر
 الوكيل الاول التزم في اشرافه وكذا ان التزم حصل اليه وباعمل برأيك بول كل
 اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكّل غيره ويضيق حكم قاضي آخر
 في مختلف فيه في القضاء الاول او ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او اجماع
 اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاضي آخر يحمله مضاقه وان خالف الكتاب
 كتمون التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 او السنة المشهورة كالتضام محل المطلقة فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

على مذهب جديد المستب فانه مخالف للسنة المشهورة وهو قول عليه السلام ولا
حق في ذلك من غير دليل الحديث والاجماع كالتضاء محل امتعة النساء لو ان
القضاء قد اجتمعوا على فساد هذا ان القاضي اذا قضى في مجتمعه فيه
يصير مجعاً عليه يجبي على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على رفع مذهباً ما اذا
حكم على خلاف مذهب سابق ويجب يعلم القاضي ان المسئلة مختلفة في اوضاعها
هذا اذا كان محل القضاء مختلف في اوضاعها اذا كان نفس القضاء مختلفاً في كلفه
على الغايبة لا يصير مجعاً عليه لان رفع فضله على قاض آخر فيضيه في مجعاً
عليه بعد الوضام ان رفع القاضي على تنفيذه وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض فذكر في اصول الفقهاء العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل
ينعقد بالتوافق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل في الهداية اختار ان اتفاق
الكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه
رجحوا ذلك المذهب هو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر وان وجد من
الضاربة بما خالف الجمع الكثير لم يتولوا حتى اكثر من ثلث اعتبروا في الفقه ايضا قاله
في الهداية ان المعتبر اختلاف في الصدر الاول اي الضاربة لكن لا حتى انه لا يشترط ذلك
حتى يكون اختلاف النافي معتبراً والقضاء بجمعة ان جعل ينفذ ظاهره باطناً ولو
زاد ادعاءه بسبب حق او ادعى جارية ملكاً مطلقاً واقام على ذلك بيته زوي
وقضى القاضي به لا يحل له وطهراً بالاجماع لو ان الملك لا بد له من سبب ليس البعض
او في البعض فلا يمكن اثبات سببين ثبت به الحلق فلو اقامت بيته زويته
ان رجعا وحكم به حل لها فكيف هذا عندنا في رفعه وعندنا ينفذ ظاهره اي يسل

القاضي

القاضي في رجة المازوج وانما لا يمكن الا باطنا اي لا يثبت لها بينة وبينه
ومذهبها ظاهره اما مذهبها في شكل جذا فان الحر المحض كيف يكون سبباً
للحل فيما بينه وبينه تعالى ويحواه انما جعل الحر المحض في الشهادة الكاذبة
مخبراً انه اخبار كاذب سبباً للحل بحكم القاضي صار كاشاً معتد جديده هو
ليس حراً بل هو وليجوز ان القاضي غير عالم بكون الشهود زوراً والقضاء في
مجتهديه بخلاف رأي السبب مذهباً عاماً لا ينفذ عندها ولا ينفذ ما عند
ايح ان كان ناسياً مذهب ينفذون كان عامداً فيه ولا يتان وعندها
لا ينفذ في الوجهين لا تفتي باهو خطاء عنده والفتوي على قولهما ولا
ينفي على غايبة لا يحضر نايبة حقيقة كالوكيل وشتر عا لوصي القاضي وكما بان
كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر اذا ادعى دار على حلة اشتراها
مرفوعاً الغائب اقام البيعة على يد يدي فان القاضي يقضي بمن البيعة على
الحاضر والغائب حتى ولو حضر الغائب انكره يثبت له انكاره فان كان شرط الادعى
اي فان كان ما يدعي على الغائب شرطاً لما يدعي على الحاضر اذا ادعى عبد على مولاه
انه علق بتطبيق زيد زوجة واقام بيعة على التطبيق فبيته زيد اختلف فيه
المشاخ والقجج انه لا يقبل وانما يقبل في السبب ون الشرط لون السبب بالنسبة
الى السبب فيكون الحاضر باعاً فصاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك
اذا كان شرطاً وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه بطلان حتى القضا
اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاء وامرته بخول زيد في الدار يقبل ويقرض مال اليتيم
فيكتب كالحق يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحافظه والقاضي قادر على اخذه

متى شاموا بجوارحه على قدره على الاخذ وكان لا بد في اوضح فلو فعل
 بضم واذ القرض القاضى كتب ذلك وثيقة في حكم الخصمين من صلح قاضيا
 لغير ما حكم بالبينه والتكول والوقار واخباره باقرار احد الخصمين وبعد الشا
 حال ولا بد في صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعد الشا هدي في ان ولا بد
 اخباره على ولا بد قلم مقام شهادة رجلين بخلافه اذا اجبروا بالولاية لا بد للتحق
 بواحد من الاعيان فلا بد من الشاهد الا يخرج خلافه اذا اجبروا بقدر حكم لولا ان حكم الغرض
 فلا يقبل اخباره ولا يعمل بهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والولي لا يبرر ولا
 وعرضه كذا يصح الشهادة له ولا يصح في حكمه في قوله ولا يمكن دسها
 لهذا لا يمكن ابا حنيفة قال في صحيح في باير المجتهدات ولا ينبغي دفع التجاسر العوام
 قاله شيخنا ان خصم الزانية في قوله ولا يجوز الحكم في الحدود والمقاص
 يدل على جواز الحكم في جميع المجتهدات كالكايات ونسخ اليمين ونحوها وتخصيص
 المجتهدات بالذكر ليس نفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مستأج والثابت بالكتاب
 والسنن المشهورة او اوجاع لا شك في صحة الحكم في ذلك وفي ابدية الزام الخصم فان
 المتبايعين ان حكم حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن
 امتنع بجسده فذكر المجتهدات يدل على غيرها بالطريق الاول وفي اوضح الحكم في جميع
 القضايا لا ينبغي بذلك العوام تجاسرون على ذلك فيقتل او حياج الى القاضي ولا
 يتجاسر الشريعة ولا المحكة جلا وزينة وحكم الحكم في دم حطام بالدية على
 العاقلة لا ينفذ لوق العاقلة لم يحكمه وكان ان حكم بالدية على القاتل او ينفذ ايضا
 القاضي ويتفنى على العاقلة لوق حكم الحكم بخالف لذهب القاضي ومخالف للنص وهي

قوله

١٨٠

قوله قومه قومه ومعنى عدم نقاده على العاقلة ان الحكم لا يكون ولا بد طلب
 الدية من العاقلة وجسمه ان منعت فان رفع حكم الاقراض وانقضى من هذا قضاء
 والا بطل اي ليس حكم الحكم مثل حكم المولى في ان المتخذ فيه يصير محمدا عليه سائل
 شتي منه وليس لصاحب نيا عليه علو لاخر ان يند في سبيله او يفتي كونه بلا
 رضوا ولا اخر ولا اهل زينة مستطيلة تشعبها مستطيلة غير نافذ فتح باب في
 القسوى وفي استدركه لوق طرافها لهم ذلك في القسوى في المشعوبة من
 الولي وقول لوق طرافها الى فصل طرافها بالمستطيلة ولاد بطرافها نهاية سعتها
 وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب
 فلتنص صوريين في الاول فيكون لفتح الباب دون الثانية والفرقان الاول في نصير
 ساحة مشتركة بخلاف الثانية فاذا كان داخلها اوسع من دخلها يصير موضعاً
 آخر غير تابع الاول في فروع هبة في وقت فستل بينة فقال قد تجدونها فان شئنا
 منه ولم يقل ذلك فاقام بينة على الشر امهود وقت الهبة يقبل وقبله قوله فاقام
 بينة يرجع الى الصوريين اي ما اذا قال قد تجدونها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى
 الهبة لا تقرر بان الموهوب ملك الوهاب قبل الهبة ولا يقبل في دعوى الشراء قبل وقت الهبة
 وما ادعى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانه انما تقرر ملكه بعد الهبة وما ادعى
 ان زيد اشترى جاريته والكره ترك المدة خصوصية حل وطهر الونه اذا تعدل البائع
 حصول الثمن المشتري فانه رضاه البائع فيستبدل بنسخه لا سيما اذا وجد المشتري
 فان حوذه فسخ جريته وصرف المبر تبضع عشرة اى قال قبضت من فلان عشرة دراهم
 ان ادعى ان المبروف او غيره جده او مراد في انها ستوقه ولا فرق بين قبض الحياض وحقة الثمن

أو بالاستيفاء أي قال استوفيت منه عشرة دراهم دون الاستيفاء يدل على الكمال والزيادة
 في بيت المال كالتبرجة للتجارة المستوفى عليه عشرة دراهم في التبرجة من جنس
 الدراهم لفظة غالبة على الفشل أو إتمامها بالنسبة إلى الجيد يكون فشرها أقل أو زيادة
 الزينة ومن زيادة التبرجة فالزينة لا يردده التجار يجري فيه المعاملة أو أن بيت المال لا
 يقبله فإن بيت المال لا يقبل إلا ما هو جيد غايته الجودة والتبرجة يردده التجار والتبرج
 الباطل والري من المال والذي هم التبرج قبل ما بطل سكتة وقيل الذي فضته رقية
 وقيل الغالب الفضة وهو عرب بنهر وفي المغرب لم يجد بالنون والتسوية تقر
 سدوقه في داخله نحاس مطلة بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف
 يبطل الإقرار ولا يملك عليك ألف بعد بلو حجة لقول قال المدعي عليه عقيب
 دعوى ما كان لك على شيء فقط فأقام المدعي بيته على ألف وهو على الفضل
 أو البراءة قبلت هذه خلافاً لفرق أن القضاء يقتضي سبق حق وكذا البراءة
 وفرق ما كان لك على شيء فقط فلا يصدق في دعوى القضاء والبراءة قلنا
 القضاء قد يكون بلا حق وكذا البراءة فإن المدعي قد يبرر عن حق ثابت في نفسه
 وإن لم يكن ثابتاً في الحقيقة وإن زاد على الكارم ولا أعرفك رقت أي قال ما كان
 لك على شيء فقط ولا أعرفك ثم أقام بيته على القضاء والبراءة لا تقبل التعذر
 التوفيق لا أنه لا يكون بين اثنين أخذ وعطاء ومعاملة وبراءة بدو للفتنة
 وذكر التدوير في التقبل أيضاً لأن المحتجب والمخدة قد يأمر بعض وكذا تبرأه
 ولا يعرف ثم يعرف بعد ذلك فامكن التوفيق وأعلم أن إمكان التوفيق هل يكفي
 في دفع الشاقص ولا بد من أن يصحح بالتوفيق اختلاف في المشايخ وجه الأول

أن مع إمكان التوفيق لا يتحقق الشاقص يحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه
 الثاني أنه لا بد من دعوى صحيحة بقية فإمكان الصحة لا يبطل حق المدعي عليه إذا عرفت
 هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول أن إمكان الصحة
 كاف كما إذا ادعى الهبة فستل بيته فلم يقد فادعى الشراء فأقام بيته على الشراء
 من غير أن يبين أن الشراء قبل وقت الهبة وبعده لا يقبل أو أنه يحتمل أن يكون
 الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويقتل
 أن يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر
 فإذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لأن غاية ما في الباب أن
 شراءه كان متحققاً قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة التي كنت استبرأها
 منه كبر أن يقع ذلك العقد صار ملكاً ثم وجبني فلو بدعواه إقامة البيته
 على الهبة فإذا لم يكن له بيته لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعي عليه بالشك
 وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم إبطال حق المدعي عليه
 بالشك نقول إمكان التوفيق كاف كما إذا أقام البيته على القضاء والبراءة بعد
 وقت الهبة يقبل فاحفظ هذا الضابط فإنه كثير النفع ثم أعلم أن الشاقص إنما يمنع
 الدعوى إذا كان الكلام الأول قد ثبت لشخص معين حثاً حتى إذا لم يكن كذلك
 لا يمنع صحة الدعوى كما إذا قال لاحق لي على الجير أهل سرقند ثم ادعى شيئاً على أحد
 أهل سرقند يصح دعواه وأقام بيته على نزاعه وأراد الرد بعيب رقت بيته
 بآية على براءته من كل عيب الكارم بعد ادعى جرحاً على آخر في اشترت منه هذا العبد
 بالف وسميت لك الأول فظهر في عفا رقة بالعين عليك أن نرد الثمن إلى فالكفر الخ

البع فاقام المذبح بينة على ذلك فادعى الخصم براءة المذبح كل عيب قام بينة
 على ذلك لا تسمع للناقض وعندنا يوسن مع قياس على المسئلة المذكورة
 هي ما كان لك على شيء فقط والفرق اولى في وجه في مسئلة الدين ان الدين قد
 يقضى وان كان باطلا وهما دعوى البراءة من العيب بتدعي قيام البيع وقد
 انكره وذكر انشاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندها آخره وهو استحسان
 اذا كتب صك اقرانهم كتب في آخره كل واحد منهما هذا الصك وطلب دفع اليه
 انشاء الله فقولان شاملا ينصرف الى اكل عندنا في حق يبطل جميع الصك في
 القياس كما في قولين حر وراية طالق انشاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر
 وهو الاستحسان لان الصك لا يستينافق بالاستثناء ينصرف الى ما يليه نصرا في
 مات فقالت عرسه اسك بعد موتته وقال وتتركه لبل قبل صدقته كما في مسلم
 مات فقالت عرسه اسك قبل موتته وقال بل بعد هذا عندنا وعندنا في المسئلة
 الاولى القول قولها دون الا سلام حادث فيضاف الى اقراره وقات وتاات
 لحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى حكما للحال ويصلح حجة لا دفع ومما قال
 هذا ابن مود على الميت لو اراد ان يعزم دفعه اليه اى دفع الوديعة ولو اقر بان
 اخر مودع محمد الاول في رواية لا تقوله الاول لو ان الاول لم يكن له كذا
 فخرج فلا يصح الثاني لو ان الاول مكذب له ولا يكفل غريم او وارث في تركه قسمت بين
 الغرماء او الورثة بشروط لم يقولوا لانعلم له غريم او وارثا اخر وهو احتياط ظلم
 اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لانعلم للميت غريم او وارثا اخر
 قسمت التركة بينهم ولو يؤخذ منهم كنبلا وقبضات بعض الغصاة واخذوا منهم

كنيلك

كنبلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقيهم ولم يعلم حق غيرهم ولا يثبت
 للقول له وهذا عندنا في ح وعندها ياخذ القاضى كنبلا عنهم وعندها اقام زيد
 حجة انه له ولاخيه انما ابيع افضى له بنصفه وترك باقية مع ذي اليد لا تكفيله
 محمد دعواه او لا هذا عندنا في ح فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يصح فيه
 عا ليس مدعيه حاضرا وعندها ان محمد ذواليد لا يترك الباقي في يده ولا في
 خايفه فيؤخذ منه ويجعل في يدا ميمنا لم محمد ترك الباقي في يده ولا في الغا
 واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كنبلا والمستول مثله وقيل هو يؤخذ منه لا يتنا
 اى اذا كانت المسئلة في المستول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده
 اذ لم يترك في صورة الحجى داو ولا نه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان
 امانة فالقول لا ولي وقيل يؤخذ منه عند الحجى اتفاقا وصيته بثلاث ماله على
 كل شيء ومالى او املكه صدقة على مال التركة هذا عندنا وعندنا في بيع على كل
 شى يكون صيته لا طلاق واللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى
 فان لم يجد له اذن اسك منه فوات املك تصدق بما اخذ قبل المحر فيسك لنفسه
 وعياله قوت يوم وصاحب المستغلب به ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك ثم
 وصاحب الضياء الى وصوله فاعده واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول
 مال تجارته وفتح او يصاه بلو علم الوصي لا الوكيل اى ان جعل شخصا وصيا بعد
 موته ولم يعلم الوصى بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلافه اذا وكل رجلا
 بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه وعندنا يوسن لا يجوز بيع الوصى ايضا
 بشرط خبر عدل او مستورين لغرض الوكيل ولعلم السيد بحجانية عبده وان شفع بالبيع

والبكر النكاح ومسلم ما جاز بالشريعة لا لصحة التوكيل اي اذا عمل الموكل الوكيل فاجره
 بذلك عدلا ومستورا لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اجترأ أو مستورا لا
 اعتبار لاجاره حتى يصرح وكذا اذا جنى عبدا خطاه فعمل السيد بجنايته بلهيب
 عليه أو مسوون في دفع السيد عبده يكون مختارا للغداء وكذا اذا علم التمتع
 الذي فكت ان اجرم عدلا أو مستورا ان يكون سكران سكران سكران سكران سكران
 اذا سكرت والمسلم الذي لم يجره عدلا أو مستورا ان يكون عليه التزويج اما صحة
 التوكيل او يشترط لها ذلك حتى اذا اجرم فاسق بان فلو تباين بالبيع فباع بغير
 بيع وذلك لاننا نأخذ بالشرط العدول والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلو بد
 من الوضوح اما التوكيل فليس فيه معنى الزام اصله فلو بشرط في شيء من صفي
 الشهادة اي العدول والعدالة واما عمل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه
 فمن حيث انه لا يلقى ولاية التصرف بغير الزام ضرر ونحوه حيث ان الموكل يتصرف في
 حق نفسه بالعدل ليس بالزام في شرطه احد وصح الشرائع ولا يضمن قاض وامنه
 ان باع عبدا للغواص اي باع عبدا للديون لاجل دايين واخذ منه فضاء
 واستحق العبد ويرجع المشتري على الغواص لان تعدد الرجوع على القاضي فيضمن
 الغواص لان القاضي قد عمل لهم وامنه القاضي وان باع الوصي لهم بامر
 قاض فاستحق العبد وامنه قبل قبض فضاء منه رجوع المشتري على الوصي وهو عليهم
 لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم وان
 امره قاض عالم عدل بفعل قضى بغير هذا من حرم وقطع وصرب ويحك
 فعلم وصديق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق في غيرها القاضي

لما علم

اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل قالوا ان
 قال ان قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان
 قال هذا فلا بد ان تسلمه عن سبب فان احسن تفسيره وجب صدقة فيجوز لك قطع يد
 ولما اخرجين فلا يقبل قوما وصدق قاض عدل وقال ان زيد اخذت منك لثما
 قضيت به ليون ودفعته اليه وقال ان قضيت بقطع يدك في حق وادي زيد اخذت
 قطعة ظما او تبركون بها في قضاء لان زيد لما اقر بكونه اخذ والقضاء بقطع اليد
 زمان قضاء فالظاهر ان القاضي لو يظلم فالتول للقاضي اما اذا لم يتركها في زمان
 قضاء بل قال انما فعلت هذا قبل التعليل وبعد العمل فان اقام بينة على هذا فالقضاء
 يكون مطلقا في هذا الفعل وان لم يكن بينة فالتول للقاضي كتاب الشهادة
 والرجوع عنها هي اجابة بحق الغير على آخر الاخبار ان ثلثة اجاب بحق الغير على آخر
 الشهادة او بحق الغير على آخر وهو الدعوى وبالعكس وهو انه لا رجوع بطلب المدعي
 وسرها في الحدود وادبر اي فضل ويقول في السرقة اخذوا سرق انما يقول اخذوا
 يبيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجحد ويضاهي الزنا اربعة رجال والقود
 وباقي الحدود وجلود والبراءة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امره
 انما قل هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع الرجال كالوصية الزانية مثلا لا
 يكون شهادة امرأة ولا غيرها مالا او غير النكاح وطلاق ووكالة ووصية رجل
 او رجل وامرأة انما قال مالا او غير مالا لان فيه خلافا للقاضي فان غير مالا لا يقبل فيه
 شهادة رجل وامرأة عنده لانه مخصوص بالمال وتوطئ لكل العدول ولفظ الشهادة
 للمل ان العدول شرط عند الوجوب القبول لا لصحة القول في غير العدل يجب على القاضي



ان لا يتقبل شهادته امان قبل وحكم بصرح حكمة فلم يتقبل ان قال اعلم واليتقن ولا يستل
قاض عشا هديلا طعن الخضم ولا يستل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او
غير عدل اذ لم يطعن الخضم فيه الا في حديثه وقد وقال لا يسأل في الكل سراً وعلانية
وبين في في ثنائها ويكنى سراً فانه قد قيل تركية العلانية بلا موافقة فان المترك
ان اعلن بمساو الشاهد تبين بينهما عداوة وبعضاء وبرأيتعه الخوف والحياء
او غيرهما عن بقول في الشاهد ما هو حق وكفى للتركية هو عدل في الاحتج فانه
قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جاز الشهادة لكن لا يصح هو الاول او الخبر ترتيب
بدل الا سلام فاذا قال هو عدل يكون جازين الشهادة ولا يتحقق تعدل الخضم بقول
هو عدل لكن اخطاء او انسي فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتركية
وترجمة الشاهد والترسالة الى المترك والافئان احوط هذا عندنا في ج واني في
ولما عند محمد بن يحيى الدثنان وهذا في تركية السرا اما في تركية العلانية فقد قال
الخضا في يحيى الدثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يتحقق تركية العلانية
من العبد ولا بد ان يكون المترك عدلا فلا بد بتركية الناسق ومستو الحال ومن
سمع بيعة او اقرا او حكم قاض او رأى غصبا او قولا ان يشهد به وان لم يشهد عليه
قوله ان يشهد بمبتدأ ومن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيعة قد سمع قول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد لا اشهد في في صورة لا يشهد
المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة مالم يشهد عليه فلا يشهد عليه اذ سمع شرا
شاهدا ولا يشهد على الشهادة اى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان
يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد جلا آخر على شهادته لو ينبغي له

ان يشهد على شاهد له ما حمله وما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يزل
شهادته هذا عندنا في لون الخط شبه الخط وعندنا يحل اذا علم ان هذا خط
لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكرناه لا يشهد الا خلا وفيه وانما الخلاف في اذا جحد
القاضي شهادته في ديوانه ان ما بين تحت ختمه يوم عليه التغيير بخلاف الصك
فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الذي انشأ الموت والمكاح والدخول
ولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر احد كلان او رجل وامرأتان اذا كانوا اعدوا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيقة وقف على كذا ببيان المصرف داخل في اصل
الوقف اما الشرط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد من رأى جالس مجلس
القاضي يدخل عليه الخصوم ان القاضي ورجل وامرأة يسكنان بيتا بينهما ابنا
الورج انها عرس وشي سوى الرقيق في يد مصرف كالملاك انه قد قول ورجل
وامرأة عطف على قول جالس وقوله انها عرس عطف على قوله ان قاضيه هذا راجب
العطف على معولي عاملين مختلفين والمجروح مقدم فان جالس معولي راي وانه
قاض معولي يشهد واما قال سوى الرقيق لانه لا يدعى له يد على نفسه في دفع الغير
عن نفسه والمراد ان انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانها
لا يدعى ما يعبر به الغير وان قسرت للقاضي شهادته بالتسامع او حكم اليه بطلت
اقول هذا في قول البيهقي فان لم يجرع اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في
قلبه ان مكه فانه قد قيل ان قول البيهقي تفسير لاطلاق مجر في الرواية وذلك
لان مجر اليد لو كان سببا لما ابطال الظاهر في الشهادة فاذا بين ان يشهد بمجر اليد
بطلت شهادته ومشهد ان يشهد دفن زيد وصلى عليه قبلك وان قسرت على

لأن معانيه الموت لا يكون إلا من واحد أو اثنين فحضور النفس والصلوة
 بمنزلة المعانيه ولا يجري في مثل ذلك التلبس عادة بإب القبول وعد
 وتقبل الشهادة من أهل الأهواء والخطابية أهل الأهواء أهل القبل الذي
 لا يكون مع تقدم معتقد أهل السنة وهم الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج
 والعتبية والشيعة وكلهم اثنا عشر فرقة فصارت اثني وسبعين فرقة
 والبعض فرقة بين الأهواء الذي هو كرك القول بأنه تعالى جسم والأهواء الذي
 ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لنسبهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل
 الأدبانية والكذب عند جميع الناس حرام وأما الخطابية فهم من غلاة الرافضة
 يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة
 والذمي على منتهى وإن خالفه الأمة وعلى المستأمن والمستأمن على منتهى إن كان ذمياً
 وأحد شهادة الذمي يقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا يقبل ثم عندنا إنما
 يقبل شهادتهم على الذمي والمستأمن وإن خالفه الأمة كالنصارى والمجوس فإن الكفر
 كلمة واحدة ولا يقبل على المسلم وشهادة المستأمن يقبل على المستأمن إن كانا
 حذرين واحداً وإن كانا من ذميين كالترك والرقم لا يقبل ولا يقبل أيضاً على المسلم
 ولا يقبل على الذمي وعدو بسبب التميز من اجتناب الكبار ولم يصرف على الصغار وغلب
 صوابه اختلفوا في تفسير الكبار قيل هي سبع الاشرار بالله والقرآن والزحف و
 عقوق والدين وقيل النفس بغير حق وبنت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزنا البصر
 اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقدر في الحديث اجتناب السبع الموبقات
 الشرك بالله والتحرق بالنفس التي حرم الله لا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم

والتولي

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات اللواتي افلوت وقذف علي السلام
 الكبار الا شرار الله وعقوق الوالدين وقيل النفس واليتيم الغيوب قال الصحيح
 ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبر كل ما يستحق احشنة الكواطة و
 كالح من كوة الاب وابنت له بانص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخر وقوله
 الامام الخليل في كل ما كان شيعا بين المسلمين وقبيلته حرمة الله تعالى
 والدين فالكبرية ثم بعد الاجتناب عن الكبار ككبر الابد من عدم الاصرار على الصغيرة
 فان الاصرار على الصغيرة كبر وعكس واية حسناته اغلب من سيئاته فلان اوتيا
 بصغيرة لا يستطعد العداة فقوله واحتجب القول وعكس واية تنسب للعداة
 ولو بد فرقة اخرى وهو ان يحتجب الدعاء الخسيسة الدالة على الذمارة اعمد
 كانه على الطريق والبول على الطريق والدق في الاداء ترك او خذلان استحقاقا
 بالدين والخسيسة وولد الزنا والمعاد وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا
 لو نكح بان يكون غير كنفه وأما المال فان نفس العمل ليس ينسحق اذا كانوا
 اعياناً على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيهاً ذمياً لا يجازف في كذبة شهادته
 وإن كان فاسقاً وقدر في يوسف ان الفاسق اذا كان كواجهته لا يقدم
 على الكذب يقبل شهادته ولا خيرة وعمرهم رضاعاً او صاهراً فلو من اعمى
 وتولى فيه غرض خيفة يقبل فيما يجري فيه الشايع وهو قوله في عبد يابى يوسف
 والشافعي يقبل اذا كان بصيراً عند التحلل وإن عي بعد الوداع قبل النكاح لا يقبل
 القاضي عند أبي خنيفة ومحمد خلافة ابي يوسف وقوله اظهر ومحمول ومحمول
 في قذف وإن تاب ما قاله هذا لا يقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا خذ في كره

١٨٥

فاسم وعدو سبب الدنيا ولا امر اصل وفروع وزوج وعرس وفي العدد لا يثبت
شهادته على من يعاديه ويقتله وفي الاصل الى آخره على العكس وفي التزويج والعرس
خلو والتأقي واستيداعه ومكاتبه وتبرك فيه ما يشركه انما قال هذا لانه
تقبل للشريك في غير مال الشركه وكذا لا يقبل شهادة الجير وقيل يرد به التعميد
لخاص الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يرد به الجير
مسامحة او مشاهرة ومحتب يفعل الردي فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته
فلن عدم القدرة على الجماع او لبن الكدم او تكسر اعضاء غير مانع للقبول
وايحتمل ومغنية ومدمم الشرب على التبرأ او شربا او شربة المحترمة فان لا تبرأ اليه
لو جرم اذ مانها لا يسقط الشهادة مالم يتكبر بل اذ مان السكر يسقط وقد ذكرنا
للزاد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكفي في غرضه ان يشرب كلما وجد قاله
الوامم الشرسى شرط مع ذلك ان يظهر ذلك الناس او يخرج سكران فيسحقه القيا
حقا شرب الخمر في السر لا يسقط عدالة وقد ذكر في الخواشي ان هذا في غير الخمر اما
في الخمر فلا احتياج الى قيد التبرأ او قوله لا بد في الخمر الشرب بطريق الله وايضا فان
غيرها للتدري فان قاله الاطباء له علاج بل مضك او الخمر فحرمتها مختلفا
فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطيور او يفتق الناس انما قال الناس
لون من يفتق لرفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحذر به ويحل
للعام بل ان اراد اكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا بكل الربوا وان
الانسان قليا ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربن او يتاخر بالزنا والشرط في
او تنوء الصلوة بما قال في الهداية او يقيم الزنا والشرط في ثم قال فاما جرح اللعب

بالشرط

بالشرط فليس ينسق لونه لا يجتبه فيه ما غافهم من هذا ان في التزويج والشرط
المقارعة او نوء الصلوة فحين المقارعة في التزويج وقع اتفاقا وفي التزويج من يلعب
بالزنا فهو ردة الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر
السلف اي التجملة والعلم بالمحرمين الماضين ولو شهد بان ان الربا وصلى الى
زيد وهو يدعي محنت وان انكر او اى شهد ان زنا او جعل يدين وصيا في الزنا وصلى
يدعي انه وصى تحت شهادته وانما قال يدعيه او نكروا تقبل الشهادة كشر
داين الميت ومدونه والموصى لها وصية على الوصاية مع شهادة هؤلاء
اذا ادعى زنا وصى وان شهد ان اباهم الغائب وكله يقض دينه وادعى الوكيل
او تحدث ان الوصى ادعى ذلك نصب الوكيل الغائب فلو ثبت ثبت شهادتها
فلا يمكن ثبوتها بالمكان التهمة بخلاف الوصاية وان ادعى يكون قبول
الشهادة كتعيين الوصى والقاضي يملك ذلك كالشهادة على جرح مجزوم وهو ما
ينسق به الشاهد لم يوجب للشرع او العبد مثل موافق واكل بوا وان
استأجرهم صورة المسئلة اذا اقام البيعة على العدالة فاقام الخصم البيعة على الجرح
ان كان الجرح جرحا مجزوما او يعتبر بيعة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا
لان لو لم يتم البيعة على العدالة فاجبر مجزرا الشهود فساو واكل الربوا فان الحكم
لا يجوز ثبوت البيعة لاسيما اذا اخبر مجزرا الشهود فساو وتقبل على اقل
المدعى فيسقطهم لوقن الاقرباين خل تحت الحكم او على اثم عبيد ومحدودون
او تباروا خرا وقرفة او شركاء المدعى وانما استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك
فما كان في عنده او في صالحهم على ان ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على شهداء

١٨٦

أي على أن يشهدوا على شهادة الزور مع ذلك شهدوا شهادة الزور يجب عليهم
 إذا ما أعطيتهم فإن في هذه الصور واجب الجرح حقاً للشرع أو للعبد على الشرع
 فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال أو هم بعض
 شهادتي قبل أي أخطاء بنسب ما يجب ذكره كما إذا ادعى المدعي عشرة دراهم
 فشهد على خمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة وقال أخطاء بزيادة بلطية
 كما إذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال أخطاء وقلت العشرة مقام
 الخمسة فإن كان في المجلس قبل الشهادة وقول أخطاء في المجلس العبد لو كان
 كان الموضع موضع شبهة تقبل لأن المدعى إذا ادعى خمسة لا تقبل الشهادة على
 العشرة لأن المدعى يصير مكذباً للشاهد وفي غير هذا المجلس كان موضع شبهة
 لا تقبل لأنه يوم التلبس بالمدعي وإن لم يكن الموضع موضع شبهة كما إذا
 لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة يقبل العبد مع أن المجلس
 مختلف بشرط موافقة الشهادة الدعوي كاتفاق الشاهد بلفظ ومعنى
 أي في فإن عندها لو بشرط اتفاقها لفظاً ومعنى بل يكفي اتفاقها معنى فترد أن
 شهدا أحدهما بالف والأخر بالفين أو مائة ومائتين وطلعتين وطلعتين
 أي شهدا أحدهما بالف والأخر بالفين أو شهدا أحدهما بطلقة والأخر بطلعتين
 لو ثلاث واثمارة عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على الأقل إذا ادعى المدعي
 الأكثر حتى إذا ادعى الأقل يكن المدعي مكذباً للشاهد الأكثر وقبلت على ألف
 في ألف وألف ومائة أي في شهادة أحدهما بالف والأخر بالف ومائة أن
 ادعى المدعي الأكثر حتى إذا ادعى الأقل بان قال لم يكن إلا ألف أو سكت عن

دعوى المائة

دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة أمان قال كان صلحاً في ألفاً
 ومائة لكن استوفيت المائة أو برأته قبلت شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة
 ونصف ومائة ومائة وعشرة أي كشهادة أحدهما بطلقة والأخر بطلقة و
 نصف وشهادة أحدهما بمائة والأخر بمائة وعشرة فإن الشهادة مقبولة اتفاقاً
 للاتفاق على الأقل على الطلقة وعلى المائة ولا شك أن قولها أظهر وفريقاً في
 ضعيف هو أنهما متفقان على الأقل في شهادة أحدهما بالف والأخر بالف
 ومائة غير متفقين في شهادة أحدهما بالف والأخر بالفين ولو شهدا بالف
 ولو برضا ألف وزاد أحدهما قضي كذا قبلت بالف وبقرض ألف وردد قوله قضى
 كذا لو أن شهادة الفرد غير مقبولة أو إذا شهد معه آخر ولا يشهد مع غيره حتى
 يقر المدعي عنده بما قبض أي يجب على الذي يعلم قضاء البعض أن لا يشهد حتى
 يقر المدعي عند الناس بما قبض لا ينظر المدعي عليه وفكر الطحاوي وعمر ابن أبان
 أن شهادة لا يقبل وهو قول زرارة المدعي بكذب شاهد قضاء البعض قلنا
 الأكاذيب في غير المشهود بل يمنع القول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة بن
 آخران بقتله في بكة بقرعة تالي بقتل زيد في ذلك اليوم بكونه زرق البستان لقت
 أحدهما كاذباً يمين وليست أحدهما أولى من الأخرى فإن قضى بأحدهما
 ثم قامت الأخرى ردت في لأن الأولى ترجحت بانصال القضاء بها فلا يستقص
 بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرعة واختلفا في لونها قطع واختلفا في الذكور
 وعندها لا يقطع في الوجهين وقيل اختلف في لونين متشابهين كالسود
 والحمرة لا في السود والبيض وقيل في جميع الألوان لأن السرق قد تقع في الليل

١٨٧

والرأي يراه فبعضه في التوفيق متشابهة ولا ظهر قوتها ولو شهد بشراء
عبد أو كانت بالثمن الأخير الف ومائة سرتت سواء ادعى البائع أو المشتري
لأن العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا
يقبل وكذا عتق بمال وصالح غرقود ومرض وخلع أن ادعى العبد والمالك
والمرءى والعرب فيلف ونشر فدعوى العبد يرجع إلى العتق بماله
وهكذا على الترتيب لأن المقصود وهو العقد وهو مختلف وإن ادعى الآخر
أي المولى في العتق على المالك وفي المقتضى في القلاء القود والمرتين في المهر
والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوبها أي أن كان الشاهدان
مختلفين لفظا لا يقبل عند بائع وإذا كانا متفقين معق فإن ادعى المدعي
الوفاة لا يقبل شهادة الشاهد بالوفاة وإن ادعى الأكثر يقبل على الأقل
لقائل أن يقول ليس هذا كدعوى الدين لأن الدين يشهد بأقرار المدينين
فيمكن أن يقر عند أحد الشاهدين بالف وعند الآخر بالكفر ويكون أيضا أن
يكون أصل الحق هو الأكثر لكنه قضى الزائد على الأقل وأبراهمه عند أحد
الشاهدين دون الآخر والتوفيق بينهما ممكن أما ههنا فالمال ثبت بتبعيته
العقد والعقد بالوفاة غير العقد بالكفر في كل واحد منهما شهادة فرد فلا
يقبل كما في الطرف الآخر والواجب كالبيع في أول المدعى وكالدائن بعد
أدنى أول المدعى المقصود وهو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدعى يكون
الدعوى من الآخر وهو بغير المدعى فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل
في دعوى الدين في صحيح النكاح بالف استحسانا وقالوا ثبت فيه أيضا هذا هو

القاضي

١٨٨

القاضي لأن المقصود هو العقد والمالين قصاصا كالبيع وجدا لا استحسانا المال
في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو أصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في
التبع فيقتضى بالوفاة ويستوي دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح وقيل
أن الاختلاف في دعوى الزوجة أمافي دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا إذا المتصو
هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن أن يكون المقصود هو المال كالتصحيح
أن الاختلاف في النصيب ولزم الجزاء هذا لا يرت بقوله مات وترك ميراثا له
أو مات وترك ملكا أو في يده إذا قال الشهود كان هذا الميراث هذا المذكي لا
ينبغي للميراث حق ميراث إلى المذكي بقوله مات وترك ميراثا له إلى آخره خلا
لأبي يوسف فإنه لا يشترط عنده الجزاء أن قال كان لأبيه عاره أو أجره أو
أوبعه من في يده جان بدجرت لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قايمة مقام الميراث
فلا حاجة للجزاء ولو شهدا بدين حي منذ كانا زوجه أي شهدا أنه كان في يد
المدعي منذ شروا الحال أنه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل لأن اليد
مشقوعة إلى يد ملك ويد أمانة ويد ضمان فتعذر القضاء بعادة المحرم
وعند أبي يوسف قبل وإن قرأ المدعي عليه بذلك أو شهدا أنه اقربيد المدعي
لأن جهالة المقر له لا يمنع صحة الأقرار قبل الشهادة على الشهادة الأولى جد
وقود بشرطها تعذر حضور الأصول موت أو مرض أو سفر وعند أبي يوسف
يكنى مسافة أن غدا أو يبيت إلى أهله وشهادة عدد عن كل أصل لا تغاير في
هذا وإن خلافا للشافعي إذ عده لا بد من أربعة يشهدان غدا
وآخران غداك وعندنا يكتفي اثنان يشهدان غداك ويشهدان غداك

ويقول لو صل شهد على شهادتي في شهد بكذا والفرع اني شهد ان فلانا
اشهد في علي شهادته بكذا وقال في شهد على شهادتي بذلك بعض المتأخرين
وقالوا يقول لو صل شهد بكذا وانا شهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي
بذلك وفيه خمس شينات ويقول الفرع ان شهدك فلا تاشهد عندي بكذا
واشهد في علي شهادته بذلك والعرف ان شهد على شهادته وانا شهد على شهادته
بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن او قصر قول ابو جعفر ان يقول لو صل شهد
على شهادتي بكذا او يقول الفرع ان شهد على شهادته بكذا من غير الاحتياج الى ذكر
زيادة وعليه فتوى الامام الترمذي فان عدل الفرع اصله صحيح كاحد الشاهدين
للاخرين سكت عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حاله او صل فان عرف
عدالة تقبل شهادته فروع هذا عند ابو يوسف وعند محمد لا تقبل الا شهادته
او بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا يقبل شهادته الفرع
قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يغيب ذلك عند القاضي
فان ثبت عند يمينه ولا ولا ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادته فروع ولو
شهد على اثنين على عزة بنت عمر المصري وقالوا اخرنا بمعرفة ما وجاه للملك
بامرأة ولم يدر ما انما هي ام لا قيل له هات بشاهدين من الغرة اعلم ان الغرض من
المسئلة انه لو يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين
يشهدان ان الذي احضرت هو المشهود عليه وليس الغرض ان اذا شهدا على فلانة
بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادته مقبولة لانه اذا لم يذكر
الجدة فلا بد ان ينسب الى السكت الصغيرة او الى النخذي القليلة الخاصة لانه النسبة

وتقبل الشهادتين

وتقبل الشهادتين عند ابو جعفر ومحمد بن خالد بن يوسف فان ذكر الجدة بشرط
عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكت او النخذي وكذا الكتاب الحكمي
اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف المشهود المشهود عليه قبل المدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالوا فيهما المصير لم يجز حتى يسا
ها الى محذوها اي قالوا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المصير لم يجز لان
هذه النسبة علمت ثم اعلم ان هذا في العرب مالم يعم فلا يشترط فيكم النخذي لانهم
صنعوا انسابهم بل ذكر القناعة يتقوم مقام ذكر الجدة وفراقه انه شهد زورا
يشترط ولم يعرف فان شربها كان يشهد ولا يعرف في بعضه الى سؤقه ان كان سوقيا
والقوم من ان لم يكن سوقيا عند احقاعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور
فاحذروه وحذروا الناس وقالوا نوجه ضربا ونحبسه وجوب قول الشافعي
فاذا عثر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وتحجم وجهه قد قيل انما وضع المسئلة
في الاقرار لان شهادته الزور لا يعلم الا بالقرار ولا يعلم بالبيينة اقول قد يعلم
بدون القرار كما اذا شهد بعبث زيد او بانه فلا تأكله ثم ظهر بغير حياء وكذا اذا
برؤية الهمال فقصي ثلثون يوما وليس بالتمام علمه ولم ير الهمال وشمل هذا كثير
فصل لو جوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم باستطاعتهم
يضمنان ويعدم لم يمسح اي اذا رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يمسح الحكم ومما
ما انفاه بها اذا قبض مدعاها دينها كان او عينها حق ان قضى القاضي ولم يقبض
المدعي مدعاها او يجب القيمان بل ينوقف القيمان على القبض فلما قبض بضم الشرفي
وعند الشافعي لو ضمان على الشهود اذا رجعوا اذا لو اشتهر بالشبهة عند وجود

المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعدل تضمنين لمباشرة وهو القاضي لونه
 ملجأ في القضاء فيعتبر التسبب فان رجع احدهما ضمن نصفنا والعبرة بالباقي
 لا للراجع فان رجع احد المتضمنين شهدنا لم يضمن لبقاء نصيب الشهادة وان
 رجع آخر ضمننا لكون نصف نصيب الشهادة باق وان رجعت امرأة من رجل
 امرأتين ضمن برعاوان رجعتا ضمننا نصفا وان رجعت ثمان من رجلين ضمن
 شوية فلو غرم فان رجعت اخرى ضمن التسع برعا لبقاء ثلثة ابراع النصيب
 فان رجع الكل فكل الرجل سدين عندنا في نصف عندنا وما بقي عليه من علي
 القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصيب لثماوان كثرن يقين مقام رجل
 واحد ولو في ان كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد فان رجعت فقط
 فنصفنا لبقاء نصف النصيب هو الرجل وغرم رجلان شهدنا مع امرأة ثم
 رجعا لادعي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة تسمى ولو يضمن راجع في كل
 بهر مسمى شهدنا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدنا بالنكاح بمسمى
 مساو لمهر مثل ثم رجعا فلو ضمان سواء شهدنا على المرأة او على الرجل ولو هما لم
 يتلفنا شيئا وكذا ان كان المسمى قتل من المثل لكون منافع البضع غير متشقة
 عند الوتلاف ما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمننا ما زاد على مهر المثل وفي
 بيع الوان منقص قيمة مبيع على ما يضمن الرجوع في بيع الوان منقص في بيع المبيع
 صورة المسئلة ادعي المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يباي الغنم فشهد
 شاهدان ثم رجعا ضمننا الوان وما قلنا ادعي المشتري حق ان ادعي البائع لم يضمن
 لكون البائع رضى بالتقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم

الوتلاف

الوتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لكون المشتري
 رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمننا المشتري ما زاد على القيمة
 وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لكون وضع مسئلة المتن فيها اذا كان الدعوى
 من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدنا ببيع فان هذا الكلام لما يقال
 اذا ادعي المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهدنا بالشهود على البيع وان كان
 الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الغنم
 فانكر المشتري فشهدنا بالشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة وان
 يقال شهدنا على الشراء فعملنا ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق
 تفرقه خاصري وفي طلاق ولا نصف مهرها قبل الوطى ما اذا شهدنا على رجل بالطلاق
 قبل الوطى ثم رجعا ضمننا نصف المهر اما بعد التخيول فلا لان المهر لا يترك بالدخول
 فلا اتلاف وضمن في المتق القيمة وفي المتصاص الدية فقط اي اذا شهدنا ان زيدا
 قتل عروفا فاقص زيد ثم رجعا على الدية عندنا وعندنا في يقتصر وضمن الفرع
 بالرجوع لاصل بقوله ما شهدنا على شهادتي او شهدته وغلطت قوله لاصل
 مسئلة مبتدأة لا تتعلق لها رجوع فاذا قال لاصل ما شهدنا الفرع على
 شهادتي لا يلتفت الى قوله ولو يضمن وان قال شهدته وغلطت فلا ضمان عند
 ابي وبني يوسف يضمن عند محمد ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط
 هذا عندنا في وبني يوسف لكون القضاء وقع بشهادة الفرع فهو له قيسه ايضا
 الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذب
 اصلي او غلط فبالبس شيء لكون كذب الاصل او ثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع

فشرط ان ينفذ بلفظ من المخرج هذا عند بيع خلافا لما اذا كان التوكيل
 جعلت الشهادة شهادة او شاهدا او حصان او شاهدا على الزنا وهذا الشرط
 على الحصان الزنا في جميع شهور او حصان لم ينفذ اذ لا ينفذ الا في شهر رجب
 محض او ينفذ في جميع اشهر السنة في جميع اشهر السنة في جميع اشهر السنة
 كما في تهاون الميراث الشرط اذا جعوا اي اذا شهد شاهدان انهما علقا عقدا
 بعد شرط وشهدا اخر ان وجود الشرط فيكم بالعقود جميع العلق من شاهد
 الميراث او تهاون الميراث كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو يوجب
 التصرف في غيره بشرط ان يملك الموكل الصغير المصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان
 المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل من
 يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او اذنا وان اراد بالتصرف التصرف الذي في كتابه
 او مطلق التصرف يكون قوله او قوله في حق المسلم اذا وكل الذي يبيع المحرم
 عنده ويعتقل الموكل ويقصد ان يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له
 الميراث الميراث النافع النافذ ويقصد العقد حق التصرف هان لا يقع الا في
 صحة توكيل الحر البالغ او المأذون من ماله ولو قال كلمتها كان اشمل لتناول توكيل
 الحر البالغ من المأذون وتوكيل المأذون من المأذون من المأذون من المأذون من المأذون
 المأذون الذي اذنه الوكيل والعبد الذي اذنه المولى وصبي يعقل عبد المحرم
 ويرجع حقوقه في ماله ما دونها اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون وصبي محرم
 او عبد محرم يرجع حقوق العقد في ماله ما دونها ويرجع اليها بكل ما يقدر
 يتعلق بنوعه فصح توكيل الحر في غيره والخصومة في كل حق ولا يلزم بله خصمه

قال

قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بله خصمه بطل عندنا في صحيح عندنا
 قال البعض الا خلافا في الزعم اذ في الصحة وفي الهداية اخاره هذا التوكيل ليس
 لا يمكن حضور مجلس الحكم او غيبة سيرة سفر وميراث الشرط وهو ان يكون مستعدا
 باعداد عقد السفر ومخدة لا فسادا لمرفج بائنا فيه واستيفاء اولى استيفاء
 حد فود بغية موكل اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا يقبض كل حق الا انه
 لا يصح في استيفاء حقوقه بغية الموكل الشبهة الممنوعة في القصاص وشبهة ان
 يصدق القاذف في هذا القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي التركة وحقوق عقد
 بغية الموكل الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء الموكل
 يمكن ان يقول الموكل بعت واشترت ببيع واجارة وصالح غافل يتعلق به في البيع
 اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ومنه يسعد ويطلب بغير مشقة
 ويخاصم في عيبه وشفعه ما بيع وهو في يده فان سلم الى غيره اذ يرد بالعيبة اذانه
 ويرجع بغير مشقة مستحقا هذا عندنا وعندنا في مرجع الحقوق الى الموكل
 لكن يجوز ان يعلم الحقوق نوعان حق يكون للموكل وحق يكون للموكل فالاول
 كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصة في العيب الرجوع بغير مشقة في هذا
 النوع للموكل ولولاية هذه الامور كمن لو يبيع عليه فان امتنع او يحرم الموكل على هذا
 لانه متبرع في العمل لا يملك الموكل هذه الافعال ويبقى في كتاب الخبر به بعض هذا
 وهو قول وكذا سائر الوكلاء وان مات الموكل فولاية هذه الافعال لولته فان
 امتنعوا وتكلموا كل موكل موكلهم وعندنا في حق الموكل ولاية هذه الافعال لا تملك
 من الموكل وولته وفي النسخ الاخر الموكل مدعى عليه فلا بد ان يحرم الموكل على تسليم

البيع وتسليم الثمن وأخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتداءً مفاد يعتق قسراً
 شراءه أي إذا اشترى الوكيل فالواجب أن يثبت الملك للموكل ابتداءً وعند بعض المتأخرين
 يثبت الملك ولا للوكيل ثم ينتقل منه إلى موكله بسبب عقد يجري بينهما وإن لم يكن
 ملفوظاً بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخرج الأول إذا وكل أحد أن يشتري
 قريباً من مالكة فاشترى لا يعتق على الوكيل لأنه لم يملكه على التخرج الثاني لا يعتق أيضاً
 لأنه ثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه إلى موكله كالتكاح
 وخلع وصالح عن النكاح أو عدم عقد على مال وكاتبته وهدية وتصديق وإعارة
 وإيداع وهـ وأقر بغيره يعلق الموكل لا بمفاد يطالب بكل الزوج بالمهر والوكيل
 عسر بتسليمها أو بدل الخلع وللشترى منع الثمن من موكله بائعه فان دفع البيع ولم
 يطالبه بائعه تانياً أعلم أن في بعض هذه الأمثلة نظراً في أنها يضاف إلى الوكيل أي
 الموكل أما البيع والوجارة فلا شك أنها مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم
 الأول والتكاح والخلع لا يستغنيان عنهما من القسم الثاني ولما اختلف فلا فرق
 فيه بين أن يكون عن أقرار أو نكاح في الوضاعة فإن زيد إذا أدى على عري
 فوكل عرياً ويكفو على أن يصلح بالمائة فيقول زيد صالح عرياً عوى الدار على عري
 بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن أقرار أو نكاح أو إقارة إذا كان
 عن أقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق إلى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل
 وإذا كان عن نكاح فهو قد أمضى في حق المدعي عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع
 الحقوق إلى الوكيل إلا بالبيع الشراء أو مبرأه الطعام على البر في درهم ثم
 وعلى الخبر في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذه الأولية على الخبر بكل حال

هذه الوكالة

هذه الوكالة ينبغي أن يكون باطلة لأن الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون حراماً
 حنبلية فاحتكم المتعارف في قوله اشترى طعاماً أن يراد لفظة أو الدقيق والخبز
 ولا يصح بشره شيء فحش حراماً بحسنه كالدقيق والنوب والذابة وإن بين ثمنه
 أعلم أن كل شيء ينجس بحقيقته أو مقاصدها من جنس واحد وإن اختلفت
 الحقيقة والمقاصد فهما من جنس واحد فإن فحش حراماً بالجنس بأن قد ذكر جنساً
 تحت الجنس كالزبيب فإنه ينقسم إلى ذكر وأنثى وهما في نوع جنس واحد لا خلاف
 المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخمر كما
 في الهندكي وكذا النوب والذابة فلا ينجس الوكالة بشراء هذه الأشياء وإن بين
 الثمن وإذا ذكر نوع الذابة كالحمار المراد بالنوع هنا الجنس الواسع في اصطلاح الفقهاء
 أطلق عليه النوع لأنه نوع بالنسبة إلى الذابة على ما يستحق في المنطق نوعاً إضافياً أو غير ذلك
 والمجدة الدار فحش حراماً بحسنه فلا بد من بيان ثمنها ومحلها في بيع بشر شيء
 علم جنسه لا صفته كالشاة والبقرة فإنها من جنس واحد لا اتحاد المقصود والمنفعة
 فلا احتياج إلى بيان الصفته كالسمنق والهنز الوبش شيء حراماً بحسنه من جنس
 كالعبد وذكر نوعه كالتركي أو غيره عن نوع العبد معلوم الجنس من وجهه كمن
 من حيث منفعة الجمال كانه جناس مختلف فان بين نوعه كالتركي يبيع الوكالة وكذا
 إذا بين ثمنها ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع عادة وبشره غير ذي ذنب على كونه
 المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين إن هلك في يد الوكيل هلك عليه فإن
 قبضه مرة فهو له أي امرء أن يشتري بالذلف الذي له على المأمور عبداً لم يعين
 العبد فاشتره فان في يد المأمور فله عليه ولا يصير له مأموراً أو أن يقبضه وهذا

عند بيع بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدائم والدائم يتعين في الوكالة
 فيكون الشراء مقيداً بذلك الذي فيه صيرت ملكاً الذي من غير من عليه الدين
 بل وتوكل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلافه اذا كان العبد متعيناً فان الباي
 يصير وكلاء بعض الدين فيصير ملكاً الذي من غير من عليه الدين وعندهما اذا قبض المأمور
 يصير ملكاً للأمر ولو كان الدائم والدائم لم يتعين فلم يتغير التوكيل الذي في حقه
 الوكالة فيكون للغير وجوبه ما مر منها متعين في الوكالة لو كانت اذا قيد الوكالة بها
 عنها كانت او دينا فملك او سقط الدين تبطل الوكالة وبشره نفس المأمور
 سيده ان قال يعني نفسي لفلان فباع فان لم يقبل لفلان عتق اذا قال جل العبد
 اشترى في نفسك من مولك فالعبدان قال يعني نفسي لفلان فباع يتبع على وجه
 وان لم يقبل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشره شيء معين اذا اشتراه
 من غير ان يضيف الى الأمر يقع غلوه قلنا الوكيل قد لا يتصرف في حيز آخر وهو
 العتق على مال وفي مثل هذا يتبع عن الوكيل وفي شراءه نفس الأمر من سيده بالتدفع
 ان قال السيد اشترى نفسه فباعه عتق عليه وان لم يقبل لنفسه كان لو كره عليه عتقه
 والاولى للاستيدان قال عبد الله جل اشترى نفسي من مولدي بالف درهم واليقال
 الوكيل اشترى نفسه فباعه يكون باعتقاده على مال وان لم يقبل لنفسه كان الشراء عتقاً
 من الوكيل فيكون العتق على المشتري وهذا الاول للمولى لا تكسبه عبده وان قال
 اشترى عبد الأمر فباعه وقال الأمر بل لنفك صدق الوكيل ان كان دفع
 الثمن والاولى للأمر اي امر جلد بشره عبد الله فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد
 عندي وقال الأمر اشترى نفسه لنفك فان دفع الأمر الثمن فالتقوى للوكيل وان لم يدفع



فالتقوى للأمر على الهداية فيما اذا لم يدفع الأمر الثمن بان الوكيل اخبر بامره بملك
 استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين به بالخروج عن هذه الامانة
 اقول كل واحد من التعليقين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام
 امر اخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعى الثمن على الأمر وهو ينكر فالتقوى للمكر
 وفيما اذا دفع الثمن يدعى الأمر الثمن على المأمور فالتقوى للمكر والرجوع بالثمن
 على الأمر دفعه الى بايعه ولا اي الوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الأمر اذا فعل ما
 أمر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفعه جعلوا هذه المسئلة بمنية على انه
 يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكيمة فيصير الوكيل بايعاً من قبله فله مطالبة
 الثمن وان لم يدفع الى بايعه ولا حبس لبيع ما أمره لقبض عنه وان لم يدفع بناءً
 على ما ذكرنا من المبادلة الحكيمة فان هلك في يده قبل حبه منه هلك على الأمر
 ولم يسقط ثمنه وبعد حبه سقط فانه اذا حبس عن الأمر لقبض الثمن فملك
 في يد الوكيل يكون مضموماً على الوكيل ثم اختلف في عتق يوسفي ضمن ضمان الرهن
 وعند محمد وهو قول يبيح يضمن ضمان البيع فاذا ذكر في المنع من سقوط الثمن
 اشارة الى هذا المذهب وعند فر يضمن ضمان الفضيحة عنده ليس له حق
 الحبس فان كان الثمن مسواً بالقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة وعشرة
 خمسة عشر فعند فر يضمن خمسة عشر وعند الباقي يضمن عشرة وان كان
 بالعكس فعند فر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند أبي يوسف
 لأن الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضموماً
 بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشره غير شراؤه لنفسه فلو شري بخلافه

جنس من سمي او غير النقود وغيره بامر بغيته وقع له بحضرة او امر اي
 ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف من الموكل فامشترى الموكل
 ان خالف فالوكيل فاموكل ان سمي الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس
 كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى غير النقود كان مخالفا وان اختلف
 الشراء بالنقود والمعرفه فامشروطا وان اشترى غير الموكل بامر كن
 بغيته يكون مخالفا وان كان بحضرة لا يكون مخالفا لانه حضره في
 غير عين هو الموكل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى اي
 قال الوكيل اشترى بهذا الولف الولف ملك الموكل واطلق اي اشترى بال
 مطلق من غير ان يقيد باللف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء لكونه للموكل
 ويطل الصرف والتسلم بمفارقة الوكيل و امره صورة التمس ان يوكل جلد
 بان يشتري له كربة بعقد السلم وليس له ان التوكيل ببيع الكربة بعقد السلم لانه
 هذا لو يجوز ان التوكيل ببيع طعاما في ذمتي على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير
 في الشراء وما يعتبر مفارقة الوكيل لانه العاقد هو الموكل فان قال بغير هذا
 لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان زيد امره بالشراء اخذ زيد لانه قوله
 بغيره لزيد فارتب بتركه لانه هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد بفساد يصدق
 في انكاره فان صدقه لاي اخذه جبر الا ان يسم المشتري اليه ان صدق
 زيد المشتري انه لم يامر له لاي اخذه جبر لانه انما اشترى لزيد بقره وانما قال
 جبر لانه المشتري ان سلمه الى زيد يكون ببيع بالتعاطى والتسليم على وجه البيع كمن التمس
 وان لم يوجد نقد الثمن ومن كل شراء من لم يدرهم فشرى من يدرهم فما

بيع

يباع من يدرهم لم يملكه من يصف درهم هذا عندنا في حنفية وعندنا
 يلزمه من يدرهم لانه لو وكل امره بصرف درهم الى النصف فزيد خيرا
 وله انه امره بشراء من لا يشترى الزيادة وانما قلل فاباع من يدرهم حتى لو
 اشترى لغيره لاياع من يدرهم بل باقل يكون الشراء وانما الموكل لانه امره
 امره بشراء لم يساوي من يدرهم بل باقل فان امره بشراء عبد بن عيين
 بل ذكره في فشرى احد ما او بشراء ما باللف وقيمتها سواء فشرى احد ما بنصف
 او باقل صح فيه وبالدلالة اذا اشترى او خربا في الثمن قبل المضمومة اي اذا
 امره بشراء عبد بن عيين فان لم يذكر الثمن فشرى احد ما بغيره لانه امره
 التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمي ثمنه بان قال اشترى العبد بن
 وقيمتها سواء فشرى احد ما بالنصف او باقل صح في امره وان اشترى اكثر من
 النصف ليقع غرضه بل يقع غرضه لو وكل امره لزيد فاشترى او خربا في الثمن قبل المضمومة
 لانه المقصود حصول العبد بن عيين وانما اذا اشترى احد ما بغيره بالنصف
 مما يتعاقب الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي بغيره لانه قال
 اشترى به باللف وقال امره بنصفه فان كان النصف امره صدق او خربا سواء في
 فالامر ان اعطاه الامر لزيد قال اشترى جارية فشرى وقال اشترىها باللف
 وقال لا امره بشراء بخمسة صدق الموكل ان سأل ببيع الولف وان لم يساوه
 صدق الامر لانه امره بشراء جارية باللف لا يملك الشراء بالعين الفاحش
 فله يقع غرضه بل يقع غرضه لو وكل وان لم يذكر الثمن وسأوى نصفه صدق الامر وان
 سواء تخالفا اي قال اشترى جارية باللف ولم يسمه الولف وقال المأمور اشترىها

بالنسبة قال الأمر بل نصفه فان كانت قيمته خمسة صدقات الأمر وان كانت
 أكثر من خمسة وأقل من الف والتمتع لأن الأمر وقع بغير مجازة تساوي
 الف بالنسبة وان كانت قيمته الف والتمتع فالأمر على الوكيل بمنزلة البائع والمشتري فان
 تخالفنا نصح البيع بينهما وفي البيع للوكيل وأعلم المخرج بقوله صدق في جميع ما ذكر
 التصديق غير الخلف وكذا في عينه لم يتم له ثمن فشره واختلاف في ثمنه وان صدق
 البائع المأمور له فظهر أن الأمر بغيره هذا العبد لم يتم له ثمن فشره فقال
 اشتريته بالنسبة قال الأمر بل نصفه تخالفنا وان صدق البائع للمأمور ولما قاله
 هذا لأن صورة تصديق البائع المأمور قليل لا تخالف القول للمأمور مع
 البين لأن الخلاف في ثمن تصديق البائع فلا يجري التخلف كقولهم ان تخالفنا
 وهذا قول الامام فيمنع لأن البائع بعد استيفاء الثمن اجبى عنها وايضا هو
 اجبى عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يبيع ببيع الوكيل بغير اذنه في مائة
 شهادة له هذا عندنا في وعندهما يجوز ان كان مثل القيمة الامر عبده او كاتبه
 وبيع الوكيل بهما قل اكثر والعرض والتسوية هذا عندنا في وعندهما لا يبيع الا
 بآية من الناس في بيعه الا بالذم والمنازلة لان المطلق يصرف الى المتعارف
 والمراد بالتسوية البيع بالثمن الموقول وعند ما يتقيد بالاجل المتعارف وبيع نصف
 ما وكل ببيع هذا عندنا في وعندهما لا يجوز الا ببيع الباقي قبل ان يخصما التلا
 يلزم ضرر الشركة واخذ رهنا وكيل بالثمن فلا يفهم ان ضاع في يده او تولى ما
 على الكفيل الضمير ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوكيل برفع الحادثة الى القاضي
 يرى براءة الاصيل بنفس الكفيل كما هو من هذا لثمن براءة الاصيل في مائة الكفيل

ويثبت

ويثبت شراء الوكيل بثلث القيمة او بزيادة يتقارب فيها وهو ما يقوم به مقوم ويثبت
 شراء نصفه وكل بشرائه على غيره الباقي هذا بالاتفاق والفرق لا يبيح بين البيع و
 الشراء ان في الشراء ثمة وهي انه اشترى لنفسه ثم يبيع فيلحقه على الموكل وله ثمة في البيع
 فيجوز لأن الأمر ببيع الكل يقتضي ببيع النصف لأنه ببيع الوكيل او ببيع النصف
 ولو لم يبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث بيمينته او كقول او اقراره
 على امره او وكيل اخر بعيب يحدث مثله ولم يمتد ذلك الى باع الوكيل بالبيع ثم رده عليه
 بالعيب ان كان العيب لا يحدث مثله كالوصع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه
 المدة يرد على الامر سواء كان الرق على الوكيل باليمينته او بالنكول او بالقرار وان
 كان العيب لا يحدث مثله فان كان المراد على الوكيل باليمينته او بالنكول رده على الامر
 وان كان بالقرار لا يرد على الامر او بالشرط باليمينته او بالنكول او بالقرار في
 العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي يراها يعلم ان هذا العيب يحدث مثله في مدة
 شهر لكن يشترط عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدي هذه الحجج او كان العيب يعرف الا
 النساء والاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجبه لخصوصية لا في الرد فيقتصر
 وهذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب لم يحتاج الى شيء منها فان باع
 ثمة فقال الامر امرتك بتقدي وقال الوكيل طلقت صدق الامر وفي المضاربة المضا
 لو ان الامر يستند الامر بالقول له وانما المضاربة فلظاهرها الوطوق والقول
 للمضارب ولا يفتح لغيره احد الوكيلين وحده فيما وكلاهما في خصوصية وبرد
 ودبعة وقضاء دين وطلاق وعقود يعوض اما في الخصومة فلا ان الاجتماع
 ينفي الى الشك في الامر الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا توكيل وكل الا بان امره

او يقول عمل بك فان وكل باذن كان الثاني وكل الموكل الاول والثاني
 ولا ينقل بعزل او عوته وينعزل او يموت الاول وان وكل باذن فعقد
 الثاني عند الاول او يغيته واجاز هو وكان قدر التمتع ولا يمتنع بعد
 او مكاتب وذمى مال صغير المسلم وتزوجه او الشراء به فالحاصل ان العبد
 والمكاتب لا ولي له في مال ولده الصغير والكافر ولا يملك في مال صغير المسلم
 باب الوكالة بالخصوص والقبض للوكيل بالخصوص عند الثالث
 اي عند ابي حنيفة ولا يبي يوسف وتخرج خلافا لفرق كالوكيل بالتفاضي يملك
 القبض في ظاهر الجواب ويقتضي بعدم قبضها الا ان كان الوكيل بالتفاضي يملك
 القبض في ظاهر المذهب لكن التزوي في هذا الزمان على الوكيل بالخصوص و
 الوكيل بالتفاضي لا يملك القبض لظهور الحيانة في الوكيل بالخصوص
 الدين بالخصوص عند ابي حنيفة وعند مالك لا يملك بالخصوص لا للقبض
 العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل قبض عديت موكله باع منه يقصده
 ولو ثبت البيع في مقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ادخل فانه التعقيب قوله
 قام لكون هذه المسئلة مرفوعة ان الوكيل قبض العين هل هو وكيل بالخصوص
 ام لو في هذه المسئلة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل
 ولا يتقبل بيشان الموكل باع من صاحب اليد ان البينة قامت على غير خصم في قصر
 اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصده وكل نقل المرأة العبد
 بلا طلاق وعقود لو قامت حجة ما عليه حتى يحضر الغائب اي اذا جاء جرحه قال
 انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فان اقام المرأة البينة على ان

وفيما سئل ان ينفذ الموكل بالبيع في حق الموكل لا ينفذ

موكل

موكل طلقها والعبد على ان اعتقه يقصده الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والفق
 بالاذ حضر الغائب يجب اعادة البينة فقول حق يحضر الغائب على قوله بل طلق
 وعقود او يبيع الطلاق والمتفق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر تبع ان عديت البينة
 فاعادة البينة قد بسقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم
 الاول فيغير اعادة البينة في حق اقرار الوكيل بالخصوص عند القاضي وعند غيره
 هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون ان كان عند غير القاضي وعند
 زفر كان عند الشافعي لو كان صلوة ما مور بالخصوص متلا بالاقراء والاثان
 الخصومة يراى بها الجواب فينضمه الاقرار كقول كل رب المال كقبضه قبضه له على
 المكفول عنه اي كما لا يمتنع لو كان في مال المكفول قبضه المكفول له عن
 لكون الوكيل من غير غيره وهما يعمل لنفسه ومصدق الوكيل قبضه ان كان غير
 امر دفع دينه الى الوكيل اي ادعى جلا انه وكيل الغائب قبضه دينه من الغريم فصدق
 الغريم امر تسليم الدين الى الوكيل ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع
 على الوكيل لثبته في ما ضاع له لكونه غرضه من دفعه برادة ذمته فاذا لم يحصل ضح
 ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه يحق بالقبض والاسترداد سهل
 من التضمن فلا يلاية ذلك ولا يلاية هذا اذا كان ضمه عند دفعه دفع اليه
 على ادعائه غير مصدق وكالنه بان قال الوكيل ان حضر الغائب انكر الوكيل فاني ضا
 هذا المال والغريم دفعه بنا على عوي الوكيل من غير ان يصدق وكالنه في هاتين
 القصورتين ان انكر الغائب الغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا
 لم يورده فصر اليه ان كان مصدقا لوكيل مودعا لم يورده فصر الودية التي

الوكالة لو ان تصدقته او اراد على الغير بخلاف الدين ولو ان الدين يقتضى بائناها
 والمثل ملك لمدين ولو قال تركها المودع ميراثا لم يصدق امرا بالبيع اليه
 ان ادعى المودع ماله وترك الوديعة ميراثا لم يصدق المودع امرا بالبيع
 اليه ولو ادعى المودع ماله ان ادعى ان اشتري المودع وصدة المودع لم يصدق
 يودع الوديعة الى المديون المديون فربما ملك الغير والغير اهل للملك لانه
 حتى فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك حتى بخلاف الوديعة او انها اتفقا على
 المودع فكان هذا اتفاقا على ان ملك الوارث ومن كل قبض مال ودعى الغير
 قبض ماله دفع اليه واستخلف دايه على قبضه لو الوكيل على العلم قبض الموكل
 الدين اى جاء الوكيل قبض الدين من المدين فادعى المدين ان الدين قد
 قبض دايه ولو بينه لا يقر بالبيع الى الوكيل فاذا حضر الدين في نكر القبض
 يستخلف ولا يستخلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لو ان الوكيل
 نايب قول ان المدين انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين في نكر الوكيل العلم
 ينبغي ان يستخلف لانه ادعى امر الوارث الوكيل بزمه ويطلب الدين فاذ انكره
 يستخلف ولو يرد الوكيل بعقب خلف المشتري لو قال البائع رضى هو بطل المشتري
 رجلاه بر المبيع بالبيع غاب المشتري فاذا اراد الوكيل الرد فقال البائع رضى المشتري
 بالبيع فالوكيل لا يرد بالبيع حتى يحلف المشتري ان لم يرض بالبيع لفرق بين هذه
 المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باس تراد ما قبضه
 الوكيل اذ اظهر الخطا عند كونه الدين وهو باع غير ممكن ان القضاء ينسخ
 البيع يصح وان ظهر الخطا عند باي لون القضاء يفسد ظاهره باطنا عند

فلا يستخلف

١٩٧

فلا يستخلف المشتري بعد ذلك واما عندها فقد قالوا يجب ان يرد بالبيع في مسئلة
 الدين لو ان التدارك ممكن عندها بطلون القضاء موافق الاصح عندنا في يوسف
 ان يودع الرقة في الفصلين الى ان يستخلف ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على
 اهله فانفق عليهم عشرة فله فربما قيل هذا استحسان وفي القياس يصير من غايبات
 ما هو ملكه وجعله استحسان ان الوكيل لا ينفق ويكيل بالنشر والحكم فيه ما ذكرنا
 باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله وقضى على علمه بطل الوكالة بموت
 احد ما وجوز مطبقا الجنون المطبق بشرع عندنا في يوسف لانه انكر من يوم
 وليلة وعند محمد حول فقد بر احتياط والحاقه بالرجل مرتدا وكذا يجوز موكله
 مكاتبه وجوه ما ذوقنا وافرقت الشريكين احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال
 الشريكة فافترق بطل الوكالة وان لم يعلم به وكلهم اى وكل المكاتب المأذون واحد
 الشريكين وبصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محله للتصرف كما اذا وكله
 بالوعتاق فاعتق وبقي محله كما لو وكله بتكاح امرأة فنكحها الموكل ثم اباها لم
 يكن للموكل ان يزوجه للموكل كتاب الدعوى هي اخبار بحق لا على غيره و
 المدعى من ادعى جبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ما فسر الدعوى كان المدعى
 على هذا التفسير هو المخبر بحق لا على غيره فتولد المدعى من ادعى جبر على الخصومة تفسير آخر
 ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعى يلتزم خلق الظاهر وهو الورع والادب و
 المدعى عليه من يتسك بالظاهر كالعدم الاصل كذا الوعدا في هذا المعنى حتى
 ان المودع اذا ادعى رقة الوديعة فهو موقوف في الظاهر بكنه في المعنى منكر للضمان
 وهو انما التمس بذكره في علم جنسه وقد رده هذا في دعوى الدين او في دعوى الدين

فإن العاين أن كانت حاضرة يكون الواشقة بأن هذا ملك لي وإن كانت غائبة
يجب أن يصفها ويذكر قيمتها وأنه في يد المدعي عليه هذا يختص بدعوى الوعيان
وفي المنقول يبين غير حق فإن الشيء قد يكون في يد غيره لملك بحق كالمهر في يد
المرتين والمبيع في يد البائع لوجوب الفسخ أقول هذه العلة تشمل العقار أيضا فلا أدرك
ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار لا يثبت اليد لأحكام أو علم القاضي
قال في الهداية أنه لا يثبت اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي هو الصحيح فيها انتهى
المواضعة إذا عارضها في يد غيره بخلاف المنقول فإن اليد فيه مشاهدة فتمت
المواضعة أن المدعي والمدعى عليه قاضيا على أن يقول المدعى عليه أن الذي
يرى والحال أنها في يد ثالث فقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بأنها ملك للمدعي
وإنما قال في الهداية هو الصحيح لأن عند بعض المتأخرين يكفي تصديق المدعى عليه
أنها في يده ولا يحتاج إلى إقامة البينة فانه إذا كان في يده وأقر بذلك فالمدعي يأخذ
منه أن ثبت ملكيته بالبينة أو بأقرار ذي اليد وكوله وإن لم يكن في يده لا يكون
للمدعي ولاية أو خذ من ذي اليد وإن قام المدعي بالبينة لأن البينة قامت على غير
خضم فعلم أنه إذا قرأه واليد باليد فإن الضرر لا يلحق إلا بذي اليد ولا يلحق بالغير
فتمت المواضعة مدفوعة على أن تمت المواضعة أن كانت ثابتة ههنا في صورة
إقامة البينة ثابتة أيضا فإن الدار إذا كانت في يد رجل أمانة فتقاضع المدعي
وذي اليد على أن ذي اليد لا يقول أنها أمانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على أنها في
يد ذي اليد ثم يقيم بينة على أنها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار
فالحاصل أنه إذا ظهر أنه في يد ثالث وذو اليد أقامه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه

وكذا

١٩٨

وكذا إذا ظهر أن يروي اليد بامانة لا بد خصومة والمطالبة بعطف على قوله
وأنه في يد المدعي عليه وحضاره أن امكن لشير اليه المدعي والشاهد والمخالف
وذكر قيمته أن تعذر الحضور والبرهنة أو الفلانة في العقار وإسما أصحابها
وسيرهم إلى الجحد ذكر الحضور ويشترط في دعوى الدار عند أبي ج وأن كانت مشهورة
وعند ما لا يشترط إذا كانت مشهورة ثم ذكر الحضور والفلانة كافي عندنا خلافا
لرفقانة إذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر
والنسبة إلى الجحد قول أبي ج وإن كان رجلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى
الوعيان لما في دعوى الدين فلع بد من ذكر الجنس والقدرة كما مر وذكر في آخره
أنه إذا كان وثيقا كالذهب الفضة لو بد أن يذكر الصفة بأنه جيد وروي
وأن يذكر برفعه نحو بخاري الضرب أو يثبت بوي الضرب وإذا ضمت سائر
القاضي الخضم عنها فإن أقر حكم أو أنكر سأل المدعي بينة فإن أقام ففي عليه
وإن لم يقيم حمله أن طلب خصمه فإن نكل مرة أي قال لا أحلف أو نكلت بلوافة
وقضى بالنكول مع وعرض اليمين للوثاقم القضاء أحوط ولو برز اليمين على المدعي
وأن نكل خصمه فيه خلافا للشافعي فإن عنده إذا نكل الخصم برز اليمين على
المدعي وعندنا هذا بدعة وأول من فقه به معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور
ولا يخل في نكاح ورجعة ونحو في اليد واستبلا ديور في ونسب ولو لم يعلم
أن في هذه الصور لا يتخلف عند أبي ج وعند ما يستخلف صورته أو ادعى الرجل
النكاح وأنكرت المرأة أو بالعكس وأدعى الرجل بعد الطلاق وانتضاء العدة الرجعة
في العدة وأنكرت المرأة أو بالعكس وأدعى الرجل بعد انتضاء مدة الإيلاء التي في

المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على رجل مجهول النسب ان يكون له ولد
 المجهول او بالعكس واختصما في ولا ما العتاقة او ولا ما المولا او ادعت المرأة على
 على مولاها انها ولدت منه ولادى دعائها وقدمات الولد ولا يجري في هذه
 المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير له ولادة باقراره ولا اعتبار
 لو نكار الامة وانما يستلحق عندهما لان النكول اقل رادون الحلف واجب عليه على
 تقدير صدقه في الود نكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الود نكار ولو كان صادقا
 لا قدم على اداء الواجب هو الحلف واذا كان النكول اقرارا ولا يجري في
 هذه الامور فحلف حتى اذا نكل ينصو بالنكول ولا يبيح ان المرأة تكثر ما يحترز
 عن اليقين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت
 الاقرار بالثبوت فيجعل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان
 يقال لما لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على اقراره
 وفي فتاوى قاضى خان ان الفتوى على قولها في النكاح وحده وان كان اذا اد
 رجل على آخر انك قد قد فتى بالزنا عليك اذ لا يستلحق بالاجماع وكذا اذا
 ادعت المرأة على الزوج انك قد قد فتى بالزنا عليك اللعان وحلف السارق
 وضمن ان نكل ولم يقطع لود المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا
 ادعت طلاقا قبل الدخول لودته يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
 مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت
 المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم للمال ولا يثبت الحلف
 عليها عند ادعى لود المال يثبت بالبذل والحلف وفي النسب ادعى حقا كانه

ونفقة اي يحلف دعوى النسب ادعى المدعى بالادوية ثبت بالنكول المال والنسب
 عند ادعى وغيرهما كما يجري في القبط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر القودى
 يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف فيما دونها ينقص فان
 الاطراف بمنزلة المولى تجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ادعى وعندهما
 يلزمه الادعى في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت التصا
 بل يلزم للمال فان قال لي بنته حاضرة اي في المصر حتى لو قال ابنتي في اوشرودى
 غيب يحلف ولا يكتفى بطلب حلف الخصم او يحلف ويكتفى بنفسه ثلاثة ايام فان ابي
 لودته وان في الخصم اعطاء الكفيل لودته الذي ثلاثة ايام ثم عطف على الضيق
 في لودته قوله والغريب قد يجلس القاضى لودته المدعى الغريب مفاد ما يكون القاضى
 جالس في المحكمة ولا يكتفى الا الى آخر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل او يؤخذ الى
 آخر مجلس الحكم فان في ابنته فبها او لا يحلف ان شاء وديعة والحلف بالله بالطلاقة
 هو المتفق فان اخ الخصم قبل مخرجها في مائتاى جان للقاضى ان يحلف بالطلاق او
 المتاق ويعلق بصفاته نحو بالله الطلاق الغالب لدرك المهلك الحى الذي لا يؤيدك
 ونحو ذلك لو بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعى يعلق بالزمان كبعد
 صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كسجود الجامع عند المنبر وحلف اليه وديعة بالله
 الذي انزل التوراة على موسى م والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
 والمجوسى بالله الذي خلق النار والوثني بالله لا يحلفون في معابدهم ويحلف
 على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم لو نكاح قائم في الحال وفي
 الطلاق ما هي بينك الآن وفي الغصب ما يحلف عليك رة لا على السبب ما بعته

ونحو مثل ما حكته اوبالله ما طلقها وبالله ما غصبته لوق هذه الاسباب تنفع
 بان باع شيئا ثم تقايلوه فان حلف على السبب في المذمومة على هذا عند ابي محمد
 وعند ابي يوسف فيحلف على السبب في جميع ذلك او عند تعرض المذمومة على ان يقول
 ايها القاصي لا تحلفني على السبب فان اوسان قد بيع ثم قيل او يطلق ثم يزوج و
 قيل ينظر الى انكار المذمومة عليه فان انكر المذمومة على السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
 على الحاصل وهذا ما قالوا ولما قال ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ان غصب العبد
 عليه فلا اعتبار لذلك التعريف لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الدلالة
 في دعوى الدلالة يصير المذمومة عليه مدعى فعليه البينة على الدلالة فان عجز فعلى
 المذمومة عليه البينة او اذا ترك النظر للمذمومة فيحلف على السبب كدعوى شفعة الجوار
 ونفقة مستوترة والخم لا يراه اى يحلف على الحاصل او ان يلزم الحلف على الحال
 ترك النظر للمذمومة فيحلف على السبب كدعوى شفعة الجوار فانه يمكن ان يحلف على الحال
 لونه لو يبيح الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا يثبت بالجوار غدا فيحلف
 للمذمومة ما اشترت هذه الدلالة اذا ادعت الشفعة بالطلوق والباين كالمخ
 مثله فانه لو تجب الشفعة عند الشافعي ويجوز ان فان حلف بالله ما يجب عليك
 الشفعة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها او طلقها باينا
 وكذا في سبب يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه
 لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتضاعه فان العبد المسلم اذا
 اعتق او استرق وفي ائمة والعبد الكافر على الحاصل لوق السبب يرتفع فيها
 اما في الائمة فالردة والحاق الى دار الحرب بالسبب واما في العبد الكافر فنقص

العهد

العهد والحاق ثم السبب ويحلف على العلم من حيث يشاء فادعاه اخرج على البينات
 ان وهب او اشتراه البينات القطع والموجب والمشتري يحلفان بالله ليس هذا
 ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف المورث فانه يحلف بالله لو علم ان ملك
 لك فانه ينبغي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه صحيح قول الحلف
 والصلح منه ولا يحلف به اى اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فراء
 عن الحلف وقبل الاخر وقال المذمومة صاحبة من دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر
 صحيح وسقط حق الحلف باب التحالف ولو اختلفا في قدر التمر او البيع حكم
 للمزبعت وان برضا حكم مثبت الزيادة وهو الباع ان كان الاختلاف في قدر
 التمر والمشتري كان الاختلاف في قدر البيع وان اختلفا في ما كانا اذا قال الباع بعت
 العبد الواحد بالفين وقال المشتري بعت العبد بثلث فحجة الباع في الغنم
 وحجة المشتري في البيع اولى وان عجز ارضى كل بزيادة بدعية الاخر والتحالف
 فتولد وان عجز ارجع الى الصور الثلث اى ما اذا كان الاختلاف في التمر او البيع
 او كل ما فان كان الاختلاف في التمر فيقال للمشتري اما ان ترضى بالتمر الذي ادعاه
 الباع ولا فسخا للبيع وان كان الاختلاف في البيع يقال للبائع اما ان تسلم ما
 ادعاه المشتري للبيع ولا فسخا للبيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر
 الحكم ما فان رضى كل ببول الاخر فظاهر والتحالف او حلفا والمشتري اولى في الصورة
 الثلث لانه يطالب اولا بالتمر فانكاره اسبق وايضا يتجه فائدة التناول وهو
 وجوب التمر في بيع التمرة بالتمرة وفي الصرف بين ما القاضي باهاشاد يحلف
 كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا اخراج الى البينات ما يدعيه هو الصحيح في القاضي

البيع أي بعد التحالف ومن كل لزمه دعوى الآخر أي إذا عرض اليمين ولا على
 المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف
 يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم أن الاختلاف إذا كان في الثمن فالتحالف
 قبل قبض البائع موافق للقياس لا في البيع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها
 والمشتري يدعي وجوب تسليم البائع باقل الثمنين والبائع ينكره وكل منهما مذكور
 فيتحالفان أما بعد قبض البائع فالحال للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لأن البيع
 قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف هنا ثبت بقولهم
 إذا اختلفا المتبايعان في السلعة فباعتها ثلثا أو ثلثي أو نصف أو ربع أو ثلث أو نصف
 الخيار ^{بعض} الثمن وحلف للمكره سواء اختلفا في أصل أو جمل أو في قدره فقال
 المشتري الثمن مئة وقبل وانكر البائع أو قال المشتري الثمن مئة وقبل إلى سنة وقال البائع بل
 إلى نصف سنة حلف منكر الزيادة أو قال أحدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر أو
 قال أحدهما في الخيار إلى ثلاثة أيام وقال الآخر بل يومين أو قال المشتري أدبت ^{بعض}
 الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك البيع وحلف المشتري أي هلك البيع ثم اختلفا
 في قدر الثمن فلو تحالف عند أبي حنيفة ويوسف والمقول المشتري عند محمد بن الحنفية
 وينسخ البيع على قيمة الهلاك لأن كلاهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان
 لهما أن التحالف بعد قبض البائع على خلاف القياس فلا يتعدى إلى حال هلاك السلعة
 ولا بعد هلاك بعضها لأن عرض البائع بترك حصه الهالك لا يأخذ من ثمن
 الهالك شيئا أصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن فكل العقد لم يكن إلا على التام
 فيتحالفان هذا يخرج بعض المشايخ وينصرفوا لاستثناء بعضهم إلى التحالف وقالوا

أن المراد

أن المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا يفي أي لا يأخذ من ثمن الهالك
 شيئا أصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقرب به المشتري
 وإنما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف إلى غير المشتري لا إلى التحالف يعني
 أنهما لو تحالفان وبكى القول قول المشتري مع يمينه لأن عرض البائع أن يأخذ
 الحي لا يخاصم في الهالك فيحلف المشتري لأنه إنما يحلف إذا كان منكرا أما
 يدعيه البائع فإذا أخذ البائع الحي صح على جميع ما ذكرناه على المشتري فلا حاجة
 إلى تحليف المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في إرسال المال بعد إقراره وصحة المسلم
 أن حلف ولا يعود التمس أي قال عقد التمس فوقع الاختلاف في ثمنه قاله
 المسلم إليه ولا تحالفان لأن تحالفنا ينسخ الإقرار ويعود التمس ولا يجوز أن
 أقالته التمس اسقاطا للدين والاسقاط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد إقراره
 البيع لتحالفوا عاد البيع فأنهما إذا تحالفنا ينسخ الإقرار ويعود البيع ولا يغير متغير
 ولو اختلفا في بدل أو جارة أو منفعة قبل قبضها تحالفوا وإذا حلف المستاجر
 أو لا أن اختلفا في الأجرة والموجر اختلفا في المنفعة وأي نكل ثبت قولهما به
 وأي بره من قبل وان برهنا فحجة الموجر وأي اختلفا في الأجرة وحجة المستاجر
 ثبتت زيادة المنفعة والحج للادعاء وحجة كل في فضل يدعيه اختلفا فيه
 كما إذا قال الموجر جرت سنتين وأين وقال المستاجر جرت سنتين بمانته
 وأقاما البينة ثبتت في سنتين بآيتين ولا تحالف اختلفا بعد قبض المنفعة
 والقول المستاجر أي اختلفا في قدر الأجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول
 المستاجر لأنه منكر الزيادة وهذا ظاهر عند أبي حنيفة ويوسف لأن التحالف بعد

أو لا أن اختلفا في الأجرة والموجر اختلفا في المنفعة وأي نكل ثبت قولهما به

قبض المبيع على خلاف القياس فلا يناس الجارة على البيع فالشك في الجارة
ينبت قياسا على البيع وأما عند محمد فلا ينسخ بقيمة الهالك وهذا ليس
للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها التحالف وسمحت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى
فإن الجارة تعتد ساعة فساعة فكانها لا يعتد بعقود مختلفة فنيما بقي تحالفنا
قياسا على البيع وفيما مضى لا بالقول فيه للفتوى هو المستأجر وإن اختلف الزوجان
في متاع البيت فلم يماضيهما ولا يماضيه لهما ولا يماضيه لغيرهما ولا يماضيه لغيرهما
فماضيه للنساء يكون للزوج مع غيرها وماضيه للرجال يكون للزوج وماضيه للرجال
والنساء هو للزوج مع يمينه وإن مات أحدهما فالشك في المأدب المشكك ما يبيع
للرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه هذا عند أبي وقال أبو يوسف يدفع للمرأة
ما يجترز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحياة والموت سواء لقيام الورثة
مقام الموتى وعند محمد إن كانا حيين فكما قال أبو حنيفة وبعد الموت ما يبيع
لها الورثة للزوج وإن كان أحدهما عبدا فالكل للزوج في الحياة وللحي بعد الموت
وعندهما العبد للمأدب والمكاتب للحر فصل ولوقال في اليد هذا الشيء
أو غيبه أو غاربه أو جاريه أو غيبه زيد أو غيبه منه وبره على غيبه
خصوصية المذمومة لا تدفعه ولا يسترد خصوصية وإن قال شريكه الغائب
أو قال المذمومة أو سرقته أو سرقته أو أن بره من اليد على أربع زبد
لأنه إذا أقال شريكه الغائب فقد قرأ به في خصوصية فلا يسقط
عنه الخصومة وكذا إن ادعى المذمومة الفعل على اليد إذا قال غيبته متى
أو سرقته متى لا يسقط عنه الخصومة وكذا إذا قال سرقته متى وقال في اليد

أو غيبه

أو غيبه فلا بد أن لا يسقط الخصومة عند أبي وفي أبي يوسف وعند محمد يسقط
كالوقال الشهود أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
هو الذي أو دعه عند غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
عند أبي فإن الشهود على يد المذمومة ليس هو المذمومة وعند محمد لا يسقط
الخصومة حيث لم يذكرها شخصاً معيناً أو دعه عند غيبته أو دعه من يد غيبته
أو قال المذمومة من يد غيبته أو قال في اليد أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
برهن المذمومة أن يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
أنه وصل إلى يد غيبته فلا يكون يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
بقبضه هذه المسائل تسمى بمسألة كذا الدعوى يد غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
العادة والجارة والقرن والغيب والغيب والغيب والغيب والغيب والغيب والغيب والغيب
لا يدفع الخصومة وعند أبي لا يدفع بل يمينه وعند أبي يوسف إن كان
ذو اليد رجلاً صالحاً يدفع الخصومة إذا كان معروفاً بالهمل أو مكان إن
يدفع ما في يده إلى من يغيب عن اليد ويقول له أو دعه عند غيبته أو دعه من يد غيبته
كله يمكن لأحد الدعوى على غيبته لا يدفع إذا قال غيبته أو دعه من يد غيبته أو دعه من يد غيبته
ونسبه وعند أبي يدفع الخصومة باليمين كذا ذكرنا يد غيبته أو دعه من يد غيبته
حجة الخارج في الملك المطلق حق حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط اعلم
أن حجة الخارج عندنا أحق من حجة ذي اليد وعندنا السامع حجة ذي اليد أحق
ثم إن وقت أحدهما فقط فعند أبي حجة الخارج أحق وعند أبي يوسف
صاحب الوقت أحق ولو برهن خارجان على غيبته قضى لهم هذا عندنا

وعند الشافعي تهازنت البينتان فان برهننا في كراج سقط لا تمنع الجمع بينهما
 بخلاف مالك فان الشك فيه ممكن وهي لم ترد في وقت وان ارخا فالتابع احق
 فان اقرت لمن لا حجة له فريه فان برهن الآخر ففقه له ولو برهن احدهما
 وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما يقض بحجة الخارج
 على ذي برهن ككاحه الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في برهن وككاحه
 ظاهر فادعي الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان
 كاحه سابق فان برهننا على شراي موزي يرد لكل نصفه بنصفه في كل
 اي لكل واحد منهما الخياران شاء اخذ نصفه لك الشيء بنصف الثمن وان شاء
 ترك وترك احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الاخر كذا وهو للتابع ان
 ارخا اي فكر للشر من ذي اليد تاريخا ولا يرد ان لم يورخا او تاريخ من لا يد
 له ولا يرد وقت ان وقت احدهما فقط ولا يدلها الى ارخا فالتابع احق وان لم
 يورخا او تاريخ احدهما فان كان احدهما فذل اليد ولي وان لم يكن في يد
 احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يورخا وقت احدهما فقد قران
 لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق فدية وصدقة مع قبض اي
 قال احدهما اشتريه فزيد وقال الاخر هب لي زيد وقبضته وتصدق
 على زيد وقبضته وبرهننا فذل التاريخ احق والشراء والمهر سواء ومن يورخ
 احق فدية مع فان برهننا جاز على ملك مخرج او شراء مخرج من
 واحد او خارج على ملك مخرج وزيد على ملك اقدم فالتابع احق
 ان برهننا على شراي معتق تاريخا ما اخبره قال احدهما اشتريه فزيد وقال

في يد
 كذا

الاخر

الاخر اشتريه مخرج وزيد وقت احدهما فقط استويا فالحاصل ان اذا وقع احدهما
 فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء وان
 برهن خارج وزيد على ملك مطلق وقت احدهما فقط فالخارج احق
 فان برهن خارج على ملك وزيد اليد على الشراء مندها على سبيل الذكر
 كالشئ وجلب اللبن واتخاذ جن او لبدا جز موف فذل اليد احق ولو برهن
 كل على الشراء من اخر بوقت سقط وترك المال في يد مخرج اي برهن كل واحد
 موزي اليد والخارج على الشراء من صاحب ولم يذكر تاريخا سقط البينتان وترك
 المال في يد صاحب اليد ومخرج يورخا فالتابع احق كان ذل اليد شراي او فدية من
 الخارج ولا يعكس لو تابع قبل القبض لا يجوز وان كان في القمار عند حجر وانما
 بل وقت حتى لم يورخا فدية تفصيل مذكور في الهدية وطالعها ان شئت واعلم
 ان صاحب الهدية ذكر هذه المسائل من غير ضبط ولنا جمعها في اخرية مضبوط
 مخرج فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فاحق
 وان لم يكن فان كان كل منهما تاريخا متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
 في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او تاريخ احدهما او تاريخا ولم يكن احدهما
 سابقا حتى ان كان قد قران سابق احق وكذا في الملك بسبيل اذا تلقيا
 من واحد تاريخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما يد ولا اخر خارجا
 فالخارج احق في الملك المطلق شامل للقصور المذكورة الا اذا اذيعا مع الملك
 فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او برته فذل اليد احق بخلاف
 ما اذا قال كل واحد عبدي كاتبته فهما سواء لو انها خارجا ان لا يد على

المكاتب ولو قال احدها هو عبدي كاتب وقال الاخر برته واعتقه فهذا
 اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق هذا في الخارج وفي
 اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فكراسيبا واحدا فان تلقيا من واحد
 فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصورة المذكورة
 وان ذكر اسباب كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما ذكر في
 المتن ولا يخرج بكرة الشهود فان التجمع عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو
 ادعى احد الخاجين نصف او لاخر كرها فالربع للقول وقالوا الثلث والباقي
 للثاني اعلم ان اباح اعترف في هذه المسئلة بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
 لم يدرى الكل بله منازعة في النصف الاخير وفيه منازعة على التسوية في نصف
 فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبار طريق العول
 والمضاربة وانما سمي بهذا لانه في المسئلة كذا ونصفا فالمسئلة اثنتان ويؤتى
 الى ثلاثة فلصاحب الكل ارباع ولصاحب النصف ارباع هذا هو العول والباقي المضاربة
 فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل الثلثان والثلثة فيضرب
 الثلثان في الدار وصاحب النصف ثلث الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل
 ثلث الدار وان ضربا كسورا طريق الوضاعة فاذا ضرب الثلث في الستة
 معناه يكون ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معهما فمولى للثاني نصف
 ونصف له به فان الدار اذا كانت في يدها يكون النصف في يد كل منهما فان النصف
 الذي في يده يدعى الكل او يدعى آخر فيترك في يده والنصف الذي في يد
 مدعى النصف يدعى كل منهما يدعى الكل خارج وبينه الخارج اولى فان برهن

خارجان

خارجان على نتائج دابة واخافقون وافق تاريخ سنه وان اشكل فلها
 اما اذا خالفتهما التاريخين بطلت البيتان وتركيت الدابة مع ذي اليد فان
 برهن احد الخاجين على غصب شيء والاخر على بيعه استويا ادعى احد
 الخاجين على ذي يد ذلك الموصى هذا الشيء مني والاخر ادعى اني اودعته
 هذا الشيء عندك وبرهنا بنصف بينهما لو ستواهما فان المودع اذا اتحد
 الودعة صار غاصبا والادب احق فاخذ لكم والركب فاخذ الجاهل في
 التسوية من يده وفي حملها من علق كونه منها اي صاحب اليد في هذه الصورة هو
 الاول وجالس بساط والمتعلق بسواك من معقوب وطرفه مع آخر المتعلق
 لصبي يعترف في ناحته وان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كونه غير مملوك
 بالتعيين يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا يقول انا حر فالقول له قوله لونه
 في يده نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد غيره كان عبد المولى لونه لما اقرانه
 غدا لانه ليس في يده نفسه فيكون عبد صاحب اليد وان لم يكن معبرا لو يكون
 في يده نفسه فيكون عبد صاحب اليد اقول اليد على الوصية ليس دليله
 ظاهر على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يصر فيه تعرف للملك او يجوز
 ان يشهد انه مملوك فان الوصل في الانسان الحرية فكون القبي الذي لا يعترف عبدا
 لصاحب اليد بشكل والحايط لمن جرد عنه عليه او متصل ببنائه اتصالا بربع
 اتصالا بربع اتصالا جديا بجديا بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات
 ذلك وانما سمي اتصالا بربع لانه انما ينبغي ان يحيط مع جدران اخرى
 بكان مرجع لولم له عليه مراد المراد بالمرادى الخشب التي يوضع على الجذوع

والله اعلم

عنهم

عقده ردت دعواه أي الرخي البايع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعواه البائعا
كما لو ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين وأولدت لأكثر من سنتين
أي ردت دعواه البايع إذا كانت المدة موفقت البيع إلى وقت الولادة أكثر من نصف
حولاً أو إذا صدقة المشتري وإذا صدق حكم التسم الثاني كما لو ولدت وفي الثالث
يبطل بيعه التسم الأول ما إذا ولدت لأقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما
إذا ولدت لأكثر من نصف حول وأقل من سنتين والثالث ما إذا ولدت لأكثر
من سنتين ففي التسم الثاني ثبتت نسبة وإيتشها في نسخ البيع وبردة التسم في التسم
الأول وهي أم ولده كما إذا أم الولد كما إذا هي أمه ولدت من زوجه أمه لها
أوامه ملكها من زوجها فولدت فادعى الولد وهو بائع يحمل على هذا ولو باع من ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صح نسب ردت بيعه وكان لو كاتب الولد أو الأم
أو من أو جرد وزوجها ثم ادعاه أعلم أن عبارة الهداية كذلك وفي بائع عبداً
ولر عنده وباعه المشتري آخر ثم ادعاه البايع الأول فهو بائع وبطل البيع لأن
البيع يجعل النقص وما له من حق الدعوة لا يحقد فينتقص البيع لأجله وكذلك
إذا كاتب الولد أمه أو جره أو كاتب الأم أو جرها أو زوجها ثم كانت الدعوة
لأن هذه العوارض تحتل النقص فينتقص ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف
الدعوى والتدبير على ما مر أقول ضمير النافع في كاتب إن كان راجعاً إلى المشتري
الأمه وكذا في قوله أو كاتب الأم تصير تدبير الكلام وفي بائع عبداً ولر عنده و
كاتب المشتري الأم وهذا غير صحيح لأن المعطوف عليه بيع الولد بيع الأم فكيف
يصح قوله أو كاتب المشتري الأم وإن كان راجعاً إلى أمه في قوله ومن باع عبداً

فالمسئلة ان رجله كاتب ولد عنده او هتدوا وجره ثم كانت الدعوة لا
يحسن قول بخلاف او اعتاق لودن مسئلة او اعتاق القيرن ما اذا اعتق
المشترى المولد او الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابة لا بين اعتاق
المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب المولد هو المشتري وفي
كاتب الدّم من في من باع ومبايع احد التوامين ولد اعنده واعتقه مشترى
ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان مضره فبوت
نسب احدهما ثبت نسب الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من شهر
ولو قال الصبي مع هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان محمد زيد بنق
هذا عند باي وعندهما ان محمد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي
لان الاقرار في نسب يراد بالردة لان النسب لا يحتمل النقص والادعاء غل
لا يراد بالردة ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابني
فهو حر ابن الكافر لانه ينال الحرية في الحال والادعاء في المال اذا دل به
الوحدانية ظاهرة وفي عكسها ثبت الاسلام بتبعيته وحكم الحرة وليس
في وسعه كتابها ولو قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني فغيرها وقالت هي
ابني فغيره فهو ابنها ولو ولدت امه مشرقة واستحقت غريم الاب قيمة الولد
يوم يخاضم وهو حر اى ولدت امه مشرقة وادعى المشتري الولد ثم استحقت
الامه فالولد حر ويضمن الاب هو المشتري قيمة الولد المستحق لان الولد
المغور حر بالقيمة والمراد بالمغور رجل وطى امرأة معتقدا على ملاك يمين
او نكاح فولدت ثم استحقت وانما يسمى مغورا لان البايع غره وبيع حديرة

امام

[illegible]

اثنتان بلا وبعين واحد عشر ومع ووافية واحد وعشرون وان ربع زيد
 الف يفي او ربع لنظرة كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلى
 وفي اقرار بدني وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا دون ظاهره
 الاقرار بالدين فتقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتاويل ان عليه حفظ الوية
 وهو يفتح موصرا لا مفصولا كالا استثناء والتخصيص وعندى ومى
 او في يتي وكسى او صدوق في امانة وقوله مدعى لانها انما انتقدتها
 او اجلني بها او قضيتكم او ابرأني منها او تصدق بها على او هبتا الي او حلفت
 بها على زيد اقرار به وادعوى لا اذ ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زيدا كذا مك
 بعين العقل وانتقد كذا مك ولا تقل قوله زيدا واجلني يراد امرأتي في
 الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأني من ان لا تدعى على تصدق
 على كثير فاما بالك تدعى على بلا حق ووهبت كثير كما في تصدق وحلت
 لك ماله على زيد فما صنعت به وان اقر بدني موقبل صدق المقلد ان قال هو
 حال وحلف بى حلف المقلد على انه ليس بموقبل فيجب الدين حاله ومائة درهم
 كلها درهم وفي مائة وتوب ومائة وتوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اواب
 كلها ثياب اعلم ان في قول الفلان على مائة درهم عند الشافعي يفسر المائة كما
 في على مائة وتوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من
 المقدرات كما اذا قال مائة درهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس
 ذلك المقدرات قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة من
 ثلثة اواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا في يفسر المائة والاقرار

بدلية

هذا ما نقله
 من كتاب
 الامانة

بدلية في اصطلي بل من اقط وخام حلقته وقصة الاقرار بخاتم يلزم حلقته
 وقصة هذا باب العطف على مولى عاملين مختلفين والمجرى مقدم نحو في الدار
 زيد الحجر عرب وكذا في قوله وسيف جفنه وحماله ونصله وحمله العيدان
 والكسوة للحلة البيت المنزى بالشباب والشر وقر في قوسه اياها كتوب في
 مندبل وتوب في توب وتوب في عشرة اواب واحد هذا عند ابي يوسف
 فان عشرة اواب لا يكون تابعة لتوب واحد وعند محمد يلزم احد عشر توبا
 لان التوب بالنسيب يلف في ثياب كثيرة وخمسة وخمسة بنيت الضرب خمسة وبنية
 مع عشرة وعند الحسن بن علي بن ابي حمزة خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق
 وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي اوت
 الغاية الاولى تدخل ضرورة والذخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايات
 فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شي منها فيجب ثمانية وفي له مزارى ما بين هذا
 الحايطة ما بينهما والفرق اذ في ان في قوله ما بين الواحد الى عشرة لا وجود
 لما بينهما او بانضمام الاول كما يقال سقى ما بين خمسين الى ستين اى مع انضمام
 الواحد القدر والخمسين بخلاف ما بين الحايطين ولو اقر بالحل صح وحل
 على الوصية من يجر اى يحل هذا الاقرار على ان رجلا وصى بالعمل لرجل ومات
 الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصي له وكذا ان بين سييا صالحا كارت
 ووصية اى يفتح الاقرار للحمل ان بين المقر سييا صالحا كالا رث والوصية فان
 الوصية للحمل يفتح والحمل يرث وان لم يبين سييا صالحا كما لو بين الرتبة وقال
 اشترت له اديهم وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية

متعينة هناك بخلاف الاول فالاول فاما الاسباب متعارضة كما لو رثت والوصية
 فان ولدته حيا او قبل نصف حول اي وقت الاقرار فاما اقراران ولدته
 حين فلهما وان ولدته ميتا فلهما في المورث لو تذا بين السبب قال ان
 فلهما او هي هذا الحل او اقله تامان وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك
 الموصي والمورث فيقسم بين ورثته ما وان قسرت سبع اواقرضوا لهم الاول
 لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد بن صالح اقرار ويجعل على السبب الصالح فان
 اقر بشرط الخيار بان قال فلان على الف درهم على اني بالخيار فيه ثلثة ايام صح
 وبطل شرطه لان الخيار للنسخ والاداء لا يجتمع والمثل الكثير الوقوع انه
 اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي محمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتي على
 قول ابي يوسف ان المقر له يحلف المقر ان يكذب او لا ولو ادعى وارث المقر
 فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا في رث الاقرار و
 الاصح التحليف لو ادعى الوارث ادعوا امر الوارث المقر له بل منه فاذا انكر سخط
 وان كان الدعي على رثة المقر له فالبين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذب
باب الاستثناء وما استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقية
 واستثنى كل فكله اي لزمه كل لان استثناء الكل لا يصح واستثنى كل ما
 او رتبة الدرهم صح قيمة واستثنى منها غيرها لم يصح اي قال له على ما
 درهم لا دينار او اذ فبين خطه صح الاستثناء وان قال اذ ثوب لم يصح
 هذا عند ابي محمد وابي يوسف لم يوجد المجانسة في جرح اذا كان مكيدا او
 موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعندنا نفي في الكل

للمجانسة

للمجانسة من حيث المالية والقربى وصلبه ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
 بناء دارا قربها كان المقر له ان الاستثناء لا يصح او البناء ثانيا دخل بالتبعية
 وما هو كذلك لا يصح استثناءه وان قال بناؤها في وعصتها لك كما قال
 وقصر الخاتم ونحوه بالستان كساتها ان قال هذا الخاتم فلان لا فصح وهذا
 البستان لا او نحوه لا يصح الاستثناء ولو قال الخلق له والنقص لي او ادرى
 له ونحوه لا يصح فان قال له على الف درهم عبيد ما قبضت وعيت فان سلم المقر
 لزمه الاول والا فله ما قبضت منه العبد وقوله وعيت اي عجز العبد في
 في يد المقر فان سلم المقر ذلك الى المقر لزمه الالف والا فله ما قبضت لزمه
 وما قبضت لغواي وقوله وما قبضت لغوا عند ابي محمد سواء وصل او فصل او ان كان
 التبضع في غير المعين ينافي الوجوب لوجهه المبيع كملكه فلا يجزئ فيكون
 هذا جوعا وعند ما ان وصل صدقة لانه بيان تغيير عند ما اقول من غيري
 يكون لغوا عند ابي محمد وصل ام فصل وعند ما ان وصل صح وان فصل لا وفي من
 فمن متاع او فريضة او يوفى وبه رجة او شقة او صلح لزمه الجيد عند ابي
 وصل ام فصل وعند ما ان وصل صدقة لانه جوع عند ما يغير عند ما وفي
 غضب ووديعة اذ في هذه صدقة الفصل في الاخيرين اي ان قاله
 على الفم غضب او وديعة او امان يوفى وبه رجة صدقة وصل ام فصل وان
 قال شقة او صلح فان وصل صدقة وان فصل لا والفرق بين البيع والقر
 وبين الغصب والوديعة ان الاولين يتعان على الجياد فان الدرهم يغير الجياد
 يكون جوعا والغصب والوديعة يتعان على كل ذلك والتسوية والخصاص

ليس من جنس الزهره وانما يسمىان درهم بمجان فيكون بين تغييره وصرفه
 وان فصل او صدق في غصبت ثوبا وجاء بهيب وفيه على درهم الا انه
 ينقص كذا متصلا وان فصل الاول او استثنى به متصلا او منصلا ولي
 قال اخذت منك الفاء وديعة فهاكك وقال الاخر بل غصبتا ضمن وفي عطيتني
 وديعة وقال الاخر غصبتني لا الفرق ان في الاول اقرب بوجوب الغصمان وفي
 الاخر وفي الثاني لم يتردد بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو يكره والقوله
 وفي هذا كان وديعتي عندك فاخذته فقال هو الذي اخذته المتقوله اذ قد
 ثم ادعى انه كان في فاخذته فيسلمه الى المتقوله ويقوم البيتة وصدقه قال اجرت في
 او في هذا فركب اوله وركبه على او خاط ثوبه في هذا ابدا فقبضته هذا
 عندي في وديعتي ما يجب لي سلم الى المتقوله ثم يدعيه كما في سنة الوديعة وهو
 القياس ووجه الاستحسان في الدجاجة لم يتردد الاخر مطلقا بل فيه ضرورة
 لاجل الانتفاع فيقضى له الضرورة في حكمه بل هو يخرج خلاف الوديعة باب من
 الاقرار بدين تحت مطلقا اي سواء علم بسبب او علم بالاداء او بدين مرضه
 المراد مرض الموت بسبب وعلم بالاداء او بدين ما ملكه او تلفه او سرقه
 سواء وقد ما على ما اقرب في مرضه هذا عندي او عند الشافعي هذا يساوي الاولين
 لا سواء السبب هو الاداء ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير
 الكل على الورث وان شمل ما لا يدون الثلاثة وهي دين القحة ودين المرض
 الذي بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بحجده او اقراره مقدم على الورث وان غل
 جميع المال ولا يصح ان ينفق اي المريض مرض الموت غرضا بقضاء دينه ولا اقراره

لوزن الوان يصدق البقية اي بقية الغرماء في الدين ويقتضي الورثة في الاداء لوزن
 وان اقر المريض شي لم يرد له بنقود ثبتت نسبة وبطل ما اقر من غير ما اقر اجنبية
 ثم تكبر الاول في الاول في اقرار المريض لا بد منه في الثانية لاجنبية ولو اقر بنقود غدا
 جهل نسبة ويولد مثله اي هاهنا التساوي بحيث يولد مثله لثقل وصدقه الغلام
 ثبتت نسبة منه واوفي مرضه وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان من
 يعبرون لم يعبروا مات المقر ثبتت نسبة وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل
 والامانة بالولدين والولدين والزوج والمولى بشرط تصديق هو لا كما شرط تصديق
 الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولي كفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة
 خرج من خارج العادة وصح التصديق بعد موت المقر او قبله بزوج بعد موته
 مرقه هذا عندنا في لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد
 انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة لكون حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة
 وعندنا ما يصح بغير ان حكم النكاح وهو الورث باق بعد الموت لان التصديق
 يستند الى اقراره وادعاه معدوم ولو اقر بنسب من غير الولد كاخ وعم لا
 يصح لانه يحمل النسب على الغير وريثة الاعم وارثه وان بعد وفاته باخ واليوت
 شارك في الورث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره وانما النسبية تحمل على
 الغير ولو اقر احد ابني بيت له على اخيه ينصف بينه بنصفه فلا شيء له والنصف
 للآخرى اذا كان لزيد على عمه مائة درهم فلو اقر احد ابني زيدان زيد بنصف خمسين
 فلا شيء للمقر والباقي لادعيه لكون المقر ينصرف له نصيبه كتاب الصلح
 هو عقد يرفع النزاع مع اقرار وسكوت وانكاره مع اقرار المدعى عليه

أو سكون أو انكار أو عند الشافعي لا يصح إلا في صورة الأقرار أو لا يصح أن
 وقع عمال بالبيع في الشفعة والرد بعين خيار رقية ونشرط سواء صرح
 عن ربه أو على ربه في الشفعة وثبت الرق بالخياران الثلث لكل واحد
 من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ونفسه جهالة البدل
 وما استحق المدعي به المدعى حصة الموضع وما استحق البدل به جميع حصة
 المدعي وكأجرة أن وقع عمال بشفعة بشرط التوقيت في أي مكان البدل
 منفعة يعلم بالتوقيت كالحزمة وسكنى الدار بخلافه إذا وقع الصلح عن المال
 على نقل هذا الشيء من ههنا إلى ههنا بطل بون أحدهما في المدة والأخران
 أي الصلح مع سكون أو انكارهما وضعت في حق المدعي وفداء عيان وقطع
 نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن ربه مع أحد ما أي مع التكون أو
 الانكار ويجب في صلح على دار له أن يصح عن ربه نعم المدعي عليه لم يتجدد
 له ملك ونعم المدعي ليس بحجة على المدعي عليه فلا يجب الشفعة وإذا صلح
 على دار فنعم المدعي أنه أخذها عوضاً عنه حقيقة فيؤخذ برغمه فيجب الشفعة
 وما استحق المدعي به المدعى حصة الموضع ورجع بالخصومة فيه أي
 يخافهم المستحق فيما استحقه وما استحق البدل به جميع المدعى في كل أو بعضه
 أي أن استحق بعض البدل من المدعي مع المدعى حصة ما استحق المصالح
 عنه وإن استحق كله رجع إلى دعوى الكل وفي الصلح مع الأقرار إذا استحق البدل
 رجع إلى البدل لوجود اقرار المدعي عليه وفي التكون والانكار رجع إلى دعوى
 البدل ولو صالح على بعض دار يدينها لم يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئاً ويرى

دعوى

دعوى ليالي أنما لا يصح لأن بعض الدار لا يصلح عوضاً عن الكل فإذا زاد
 في البدل شيئاً كدعوىهم وثوب يكون ذلك الشيء عوضاً عما بقي في البدل المدعى عليه
 وإن أبراه المدعى دعوى الباقي يصح أيضاً لأن هذه برهنة دعوى
 الأعيان وهي صحيحة وإن لم يكن البرهنة من الأعيان صحيحة والفرق بينهما
 يظهر فيما إذا كان الدار في المدعى عليه كما إذا مات أحد وترك ميراثاً فله
 واحد نصيبه لا يصح لأن هذه برهنة غرض الأعيان وصح الصلح عن دعوى
 المال والمنفعة قبل صورة الصلح عن دعوى المنفعة أنه يدعى على الوتر أن
 الميت كان وصي بحزمة هذا العبد وانكر الوتره وإنما يحتاج إلى ذلك في
 الرقاية بحفوفة أنه لو أدى استيجار عبيد والمالك يتكره ثم صالحه لا يكون
 ولجأته في النفس وما دونها عمداً وخطأً والرق ودعوى التزويج النكاح
 وكان عتقاً بالرد وخلقاً أي كان الصلح على مال على دعوى الرق عتقاً بالرد فإن
 كان الصلح مع الأقرار كان عتقاً بمانه حقها ما حق ثبت الولد وإن لم يكن
 مع الأقرار فهو عتق بالرد نعم المدعي في نعم المدعي عليه بل قطع نزاع في
 نعم فلا يثبت الولد إلا أن يقيم البينة وكان الصلح خلقاً في دعوى التزويج
 النكاح ففيه إقرار بكون خلقاً مطلقاً وفي الأخوين في نعم الزوج لو في زعمها
 حق لا يجب عليها العدة وإن تزوجت زوجاً آخر جاز في القضاء أما في ما بين
 وبين الله تعالى فإن علمت أنها كانت زوجة للأول لا يحل لها التزويج في
 عتق وإن علمت أنها لم تكن حل ولم يجز عن دعواها النكاح نكر في الهداية
 أن في بعض نسخ مختصر التدوير جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة

في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز في الوقاية اخذ هذا ان جعل
 منه وقفة فالمعوض لم يشرع الا في حوائجها وان لم يجعل فالبذل لا يقع في مقابلة
 شيء ولا عري دعوى حدث لا تحقق الله تعالى ولا اذا قل ما ذون آخر عدا
 صالح عن نفسه لان ربهته ليست تحتها فلا يجوز له التصرف فيها وصرح
 عن نفسه عبد له قتل جلد عمن لا يرضى به فليس فيه تصرف فيه ولا مخالفة
 والقيلغ منصوص بلفظ اكثر من قيمته وعرض هذا عندنا في وعندهما
 لا يقع بالكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغلب الناس فيها او حق في
 القيمة فالزائد يبرأ له ان حقه في الهالك باق فاعتياضه بالكثر لا يكون
 ربوا فان الزائد على المائنة في مقابلة الصورة وفي مواعيق فضال صالح
 عن باقيه بالكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق ما عدا ما فظاهر
 واما عده فلا تقيم منصوص عليها هنا ولا يجوز الزيادة عليها و
 غير منصوص عليها لو صالح بعض صح وان كان قيمة اكثر من نصف
 العبد وبذل صالح عن دم عدا وعلى بعض دينه عيدين لم الموكل ولو كره
 لكون في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع املا في الاول فظاهر واما في الثاني
 فلا تخذ البعض وحط الباقي فخرج الحق الى الموكل الا ان يقتضئ
 الوكيل في يكون البذل عليه لوجوب الكفالة وفيما هو كسب له وكذا اي فيما يكون
 الصلح مع العلى من غير جنس المصلح عنه ويكون معي الاقارب وصال
 فضولي وضمن البذل وضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بل ونسبة الى
 نفسه واطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدي عليه لزمه البذل والاول

الى صالح الفضولي عن جانب المدي عليه مع المدي وضمن البذل الصلح او قال
 صالحك على الف درهم مالي او الف هذا او على عدي هذا او قال صالحك
 على هذا الدلف وعلى هذا العبد غير ان ينسبه الى نفسه واطلق وقال
 صالحك على الف درهم ونقد في هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الدلف
 او اجاز المدي عليه لزمه والاولاد واصله على بعض جنس ماله عليه اخذ بعض
 حقه وحط الباقي له معاوضة اذن بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل ففتح
 النحال على ما تراه حاله او على الف مؤجل في الاول يكون استقاطا لما فوق
 المائة وفي الثانية يكون استقاطا لوصف الحلول او عا الف جاري على ما تراه
 لانه يكون استقاطا لما فوق المائة واستقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه
 الصور صح الصلح ولا يشترط قبض بذل الصلح ولم يصح غدرهم على ذنابهم
 لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرا في شرط قبض الذان قبل الاقر
 او الف مؤجل على نصف حاله لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسة مائة
 وزيادة وذلك الوصف ليس بالاولى من وصفه ايضا لا يكون
 معاوضة الف سود بخسائة وزيادة وصف ومما يراه نصفه بنصف
 غدا على ان يري ما اراد ان فعل يري وان لم يفعل عاد دينه الى الاخرى خاتمة
 غدا على ان يري من الباقي في فعل يري وان لم يفعل خمسمائة في الغد عاد دينه
 وهذا عندنا في صح وعندها في يوسع له يعود دينه او البرائة مطلقة
 لان كنهه على المعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبرائة ففي البرائة مائة
 ولها ان على الشرط فيكون البرائة مقيمة بالشرط فتكون بنواة وفي نظر ان

كله على دخلت على البراءة فهذا التعليق لما يفتح لوقال ابراهيم عن حسنة على
 ان تورد على خمسة اية اخرى ويكره ان يجاب عنه بان كان في الخط هكذا
 لكن في المعنى كل واحد مقتيد بالآخر لانه يرضى بالبراءة مطلقا بالبراءة على
 تقدير اية الخمسة فصارت البراءة مشروطة بالوداء فالذي لم يرد عاد حقه
 من امله والمصنف وان لم يوقت لم يعد الى ان لم يوقت الوداء بل قال ان في
 خمسة اية ولم يقل غدا في هذه الصورة ان لم يوق الدبر لم يعد منه لانه
 ابراهيم مطلقا ولا الوصله عن ربح على نصف يدفعه اليه غدا فهو يرى ما افضل
 على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه في هذه الصورة ان فعل برى غدا في وان لم
 يوق في الغد فالكل عليه في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراهيم
 غرضه على ان يعطيه ما في غدا فهو يرى ادى الباقي اوله وقد علم في هذه
 الصورة بما علق ابو يوسف في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليق الذي ذكره
 من جانب ابي جعفر لما يفتح في هذه المسئلة لوقال ابراهيم مقتيد بالشرط هنا
 لوقال المسئلة الاولى ولوقال صريحاً كان ادبت الى كذا اذا او متى لا يفتح اي
 ان قال ادبت الى كذا فانت برى من الباقي لا يفتح لوقال ابراهيم التعليق صريحاً
 لا يفتح فان ابراهيم فيه معنى التملك ومعنى الاستقاط فالاستقاط لا ينافي
 تعليقه بالشرط والتملك ينافي فراغنا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحاً
 لا يفتح فان لم يكن صريحاً كما في الصور المذكورة يفتح وان قال لا خير من ادراكك
 بالاك حتى تخرج عنى ونحط فنعمل مع عليه ولو اعلن اخذ المال لوصالحي
 احذر في دين غرضه على ان يفتح شره غرضه بنصفه واخذ نصف الثوب

من شره

من شره ان يفتح ربح الدين فان الشريك ان يفتح ربح الدين فله حق له
 في الثوب بهذا اذا كان الدين مشتركاً بينه ما بان يكون واجبا بسبب محض كمن يفتح
 واحدة ونحو المال المشترك والموروث بينهما وفيه المستهلك المشترك فان كل
 ما اخذه احد الشريكين فلا خلاف ان يباعه ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه
 ورجع على الغريم بالباقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني
 قد عطيتك حقتك فليس لك على شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين
 شريكه ولو شري بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربح الدين او اتبع غيره اي اشترى احد
 الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فالشريك الاخر ان يفتح ربح الدين ولو صار
 قابضاً بنصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربح بخلاف مسئلة القاطعة
 اذا اخذ الثوب بطريق القسط عن النصف وسبق القسط على الخط فالظاهر ان
 قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربح الدين ينصرف اخذ الثوب واخذ
 الثوب ان يقول اني ما اخذت الا القسط فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة
 الشراء اذ مبنا على المماك فلا ينصرف المشتري بضمما ربح الدين وفي الدبر
 عن حظه والمقاصة بدلين سبق لم يرجع الشريك اي اذا ابراهيم احد الشريكين الغريم
 عن نصيبه ليرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لانه لو ابراهيم ائله ولو قبض
 كذا ان وقعت المقاصة بدلين السابق صورة ليرد على غريمه وخسرون درهم اربع
 عمرو وبكر عبد مشترك بينهما من درهم حتى وجب لكل منهما على زيد
 خمسون درهماً وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو وعلى زيد
 وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لزيد ان يقول لعمرو انك قبضت

التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين الحسنين التي كانت لزيد
 عليك فاذا انقضت وانما لا يكون ذلك لان عرقا قاض دينه بالمقاصة لا
 قابض شيئا ولو ابراء غير البعض قسم الباقي على سائر ما كان له الدين بين
 تركين نصفين قايما ابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي ثلثا
 لونه بقى له ربع وثلاثة اقسام وبطل صلح احد في قسم نصيبه على ما دفع اي
 اذا اسلم جلد في كسر رأس من ماله مائة وتم كل واحد بخسب درهم مائة صلح
 احدهما عن نصف كسر بالحنين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الحسنين فهذا
 الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما اشتهر بعدا قال
 احدهما في نصيبه لهما ان لا يوصح في نصيبه خاصة لزم قسمه الذي في الذم على
 اجازة في نصيبها لولا ابراء اذ لم توجد فان اخرج احد الورثة عن
 عرض وعقار مال وذهب بفضة او عكس او نقد في صلح قل بدله او لا انما
 يصح عند النقدي ان القدر والذات انما هو ما قل البدل او كذا لونه يصرف
 الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقد بن وغيرهما باحد النقيض
 لو الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اذ كان المعطى مائة درهم
 يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من القدر ليكون ما يبا ويحصة في مقابلتها
 وما فضل في مقابلة غير القدر وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق ابراء لوت
 التركة اعيان والبراءة غرض اعيان لا يكون وبطل الصلح ان شرط فيه لزم الدين
 من التركة يعقود اخرج احد الورثة وفي التركة دين بشرط ان يكون الدين
 ببقية الورثة بطل الصلح لونه عليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة

الصلح

٢١٣

الصلح جلد فقال فان شرط ابراء الغرامة منه وقضى نصيبه صلح منه شرعا
 او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه من غير ابراء ابراء الغرامة على الغرامة صلح
 الخيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح الغرامة غرضته من الدين وبها
 اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة ببقية الورثة الصلح لا يبق على الغرامة
 حواذ حققة المصالح بصير لهم والثانية ان ببقية الورثة يتوزع الى المصالح
 نصيبه نقد ويجعل لهم حصته من الدين على الغرامة وفي هذا الوجه ينظر ببقية
 الورثة لوت المتقدمين من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي ان يقرضوا فلتقرض
 ان حصته المصالح من الدين مائة درهم ومن الغرامة مائة ايضا يصالحوه على الدين
 فلو بدان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة درهم فيقرض مائة
 وهو يحل لهم بالمائة على الغرامة وهم يقبلون الخواتم يصالحوه عن غير الدين
 على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يبرأ
 على عشرة شيء ما حكمه كدين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في
 مقابلة التكتين وفي صحة الصلح عن تركته جهلك على كمال او موزون اخذ
 فعند بعض المشايخ لا يجوز شبهة الربا وعند البعض يجوز لوت ههنا
 شبهة شبهة الربا ولا اعتبار لها لا يحقل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح
 وعلى تقدير ان يكون يحقل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحكام
 يكون شبهة شبهة ولو جهلك وهي غير اكمل والموزون في يد البقية صلح في
 الوجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع ابراء لونه لا يبرأ من الدين لان
 يجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجزول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا

كانت في يد بقية الورثة فالجهاالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح
 القسمة مع دين محيط ولو يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح
 اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صوّل فالمشاخ
 قالوا صح لوت التركة لا يخرج عن قليل دين والدين قد يكون غايًا فلو جعلت
 التركة موقوفة بتضرر الورثة والدين لا يتضرر لوت على التركة قضاء دينه
 ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانًا ووقف لكل قياسًا والقياس
 ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن
 السائل المهمة انه هل ينشأ من صحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض النابغون
 بشرط لكن هذا غير صحيح لوت اذا ادعى حقا محجورًا في دافس صريح على شيء
 يصح الصلح على امر في باب الحقوق والاحتقاق ولا شك ان دعوى الحق
 المحجور دعوى غير صحيحة وفي الخبر مسائل يؤيد بها قلنا كتاب
 المضاربة هي عقد شركة في الربح بالمال من عمل اخر وهو ابداع اوله
 ولو كمل عند عمله وشركة ان ربح وغصب خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
 للمالك وقدر ان شرط للمضارب اعلم ان هذه العبارة تساهل وهوان
 المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضًا وانما
 قال ذلك بطريق التعليق الحق ان يقول ان المضاربة ابداع ولو كمل وشركة
 وغصب دفع المال الى اخر لم يعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان
 يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في ملك المضاربة تغليبًا واجارة فاسد
 ان فسد فلا يرجع له عنده اي لو ربح للمضارب من الفساد بالاجر لم يرجع له ولو

ولا يزداد

ولا يزداد على ما شرط خلاف المحذور ولا يصح للمالك ان يبيع المضاربة الفاسدة
 على الصحيح ولا يصح ادبها لبيعها في الشركة وتسلم الى المضارب في بيع
 الربح بينهما فتنسب ان شرط واحد هان زيادة عشرة اعلم ان كل شرط ينقطع الشركة
 في الربح او يوجب به الربح ينسبها ومادة من الشروط الفاسدة التي
 ينسب البيع لا ينسب للمضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضعية على
 المضاربة والمضارب مطلق ان يبيع بنقد او نسيئة او باجل لم يفسد المالك
 بالطلاق ما لم يقيد بنوع او مكان او نوع من التجارة وان يشترى ويوكل بها اي
 بالبيع والشراء ويسافر وعند اي يوسل ليس ان يسافر وعراقي عن دفع فله
 ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده ان يسافر الى بلده وينتفع ولو ربح للمالك
 لا تفسد على باي لا تنسب للمضاربة بان يبيع ربح المالك خلافه قاله في بيع
 يهون وان يوجر ويستاجر ويحتال بالقرض على اليسر والاعسرى فيسبل
 الحق لا وليس ان يضارب المبادر المالك او باعل برأيك الصابطان الشيء
 لا يتفق مثله بل يتفق دون كالدبايع ونحوه ولو ان يقرض ويستدين و
 ان قيل له ذلك اي عمل برأيك مالم ينقص عليه ما اي على الاقراض والاستدانة
 وانما يصح للمضاربة باع ملك برأيك دون الاقراض لوت المضاربة من صنع التجار
 وهي مجتلة للربح بخلاف الاقراض الذي لا فائدة فيه ولو شرى بالمال بقرض وقطرو
 حمل بالمعقول له ذلك اي عمل برأيك فقد تطلع لوت لو يملك الاستدانة وان
 صنفه احرز وشريك بماناد و دخل تحت عمل برأيك كالحطه اي اذا قال
 اعمل برأيك فصبغه احرز يكون شريكًا بماناد ويدخل الصبغ تحت عمل برأيك

وكذا الخلط بالبدن والخلط بالمال لانه لو يخلط شيء من المال والمال
قال صبغة احمر حق لو صبغة سود فانه لا يدخل تحت اعمال ابيك عند
البيع لانه لا زال التواد نقصان عنده والماساير لا ولو ان غير السواي
فكالحرف فلا يضمن اي صبغة احمر وبالخلط بالمال اذا قال اعمالي ابيك
ولاحصة صبغة ابيك وحقصة الثوب في المضاربة في مال المضارب
ولو ان تجاوز بلدا او لغة او وقتا او شخصا عينه من المال فان جاوز
عنه ضمن له بجمعه وان يزوج عبدا او امة فمالها اي مال المضارب
ولو ان يشتري بغيره على رجل المال سواه كان فيه اوقاف قال رجل المال ان
اشتريت فلا تأخر من حرجي فلو شري كان له مالها اي كان للمضارب للمضاربة
واو من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صحته فان
زاد في قيمة عتقه حقه ولم يضمن شيئا لانه لا يضمن له في زيادة القيمة
وسمي العبد في قيمة حقه منه اي في قيمة حقه ربح المال العبد
مضارب بالنصف شري بالغير امة فولدت ولدا سواها الفافادعاه
فصارت قيمة ولده الفافادعاه وقيمة ربح المال في الف وربعه واعتقه ولدت
المال بعد قبض الف تضمين المدة نصف قيمتها ووجه ذلك ان الدعوى
صحبت في الظاهر جلد على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لوت
مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد منها يساوي من المال لا يظهر
الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يملك ما سواه
ويبقى واحد فقط فلا رجحان لوجود لكونه رأس المال او رجحان اذ ان

القيمة

القيمة بعد الدعوى حتى صار قيمة الولد الفافادعاه ثم تظهر الربح فتتبع
الدعوى السابقة ونبت التبع عتق الولد لقيام ملكه في البعض ولو ضمن
لرب المال شيئا لوت عتقه بالدعوى والملك والملك متوخ فيضاف اليه
ولو ضيع له قبل لوت ضمما اعتاق فلو بدد مرجع فلا استعفاء في رأس
المال ونصف الربح او اعتاق عند ابيك بغيره فاذا قبض الولف
له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة لوت وراثة الولف
الماخوذ صار رأس المال لتقدم استيفاء الجارية كمالها من ملكه فنفذ
الدعوى السابقة وصارت امة ولا يضمن نصف قيمتها لوت ضمما عتاق
فلا يشترط لصنع باب المضاربة ولا يضمن المضارب بدفع مضاربه بل لو
اذ ان يعمل الثاني في ظاهر الزيادة وهو قوما والزيادة في ربح
الحسن غير الخسفة بغيره ووجه الاول ان الدعوى ابراع وهو يكمل فاذا
عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدعوى قبل العمل ابراع
بعد ابراع وهو يكمل فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كماله ولو خلط
بغيره وعند غير يضمن ربح الدعوى فلو اذن بالدفع فرفع بالتك في قبل
له ما رزق الله بيننا نصفان ففصف بكم لالك وسدس الاول وثلاثة
الثاني وان قبل ما رزق الله فلكل تلك لوت المالك قد اذن بالدفع مضارب
فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فان رزق الله تعالى للمضارب
الاول الثلثا نصفين بينه وبين ربح المال ولو قبل ما ربح ودفع بالنصف
فلثاني نصف لهما نصف لوت ربح المضارب الاول والنصف هو مشترك

في المضاربة

بين وبين من المال ولو قيل ما رزق الله تعالى في نصفه
 فضل فصفان قد دفع بالتصف نصف المال ونصفه الثاني
 ولو شئ لا قبل ولو شرط الثاني ثلثه فلما لك والثالثه شرطها
 وعلى القول التمس أو للمالك النصف للمضارب الثلث للثلاثين
 فيضم المضارب القول التمس وفتح شرط للمالك ثلثا ولعبد
 ثلثا يعمل معادى مع المضارب وثلثه ثلثا وتبطل بغير أحد
 ولحق المالك مرتداً بخلافه لحاق المضارب بغير مرتداً حيث لو
 تبطل المضاربة لو لم يعبأ بصحة ولو ينزل حتى يعمل
 أي انزل قبل المال المضارب فينزل حتى يعمل بغير علم فله
 بيع عرضها ثم لو تصرف في ثمنه ولو في نقد فجنس رأس المدين
 بالصاد المجردة أي صار نقداً ويبدل خلو فيه استحساناً أي يبدل نقد
 نقد لكنه خلو فجنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم والنقد
 دنانير أو العكس وفي القياس لو تبدل لوجود الغبن ولو ضرره بخلاف
 العروض وجه الاستحسان أن النجس لو بظهره عند اتحاد الجنس فحققت
 الضريبة ولو أقر قاض المال دين من ماله أقضاه دينه استلزم النجس
 والاولا لو كان كان نجس فهو يعمل بأوجه وإن لم يكن له نجس
 فهو متبرع في العمل ويؤكل المالك بداهة إن لم يكن نجس فالمضارب
 بعد الفرق بين كل المالك بأوجه أقضاه فالشئ لو دفع الثمن
 إلى رب المال أو الخوف يرجع إلى الوكيل فلا بد من كل المضارب المالك

وكذا ما

وكذا ما برأه ولو كره أي أن امتنع ما برأه ولو كره أو أقضاه بكونه
 المالك والبيع والتمس بغير علم المالك بالبيع الدال فانه يعمل
 بالوجه والتمس هو الذي يجلب له خطة ونحوها لبيعها فهو يعمل
 بالوجه أيضاً فيجوز على تقاضي الثمن وما هلك من فريضة النجس أو فريضة
 زاد على النجس يضمنه المضارب لأنه أمين فان قسم النجس ونسخ عقد هام عقد
 فله المال وبعضه يندفع النجس أي فيسخ العقد والمال في يد المضارب ثم
 عقد فله المال وإن لم يفسخ ثم هلك تركه وأخذ المالك ماله وما فضل
 قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب يعمل في مصر في مال الدولة
 نفقة المضارب مستداه وفي ما لغيره وإن مرض المضارب سواء كان في
 الحضر أو في السفر الدوام من ماله وعنايته بغيره الدولة بمنزلة النفقة
 وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والذهن
 في موضع يحتاج إليه كالخزان ويكره كراهة وشرائه وعقده في ماله بالمعروف
 وضمن الفضل أي أنفق زائداً على المعروف ضمن الفضل وضمن ما يقع في يده
 بعد دفعه مصر إلى ماله أي ما يقع من الطعام ونحوه وما دون سفر
 بقدر ما يولد ويبيت بأهلكا لتفرق أرباب كسوق مصره فان نجح أخذ
 رب المال ما أنفق من ماله أي أخذ من النجس ما أنفق المضارب من المال
 حتى يتم رأس المال فافضل شيء قسم فان راج متاعها حب نفقة لا نفقة
 نفسه أي أن راج وقال قام على تكديته في ماله أنفق على المتاع وكراهه
 حمل ونحو ذلك ولو نجح نفقة المضارب بمضارب بالنصف شرعي بالغرم

بثلث وباعه بالثمن وتري بها عبد فضا في يده غير المضارب ربعها
 والمالك الباقي وبيع العبد للمضارب وباقيها لورس المال فان ربح
 وراح على الثمن فقط اي اشترى بالاول ثوبا وباعه بالثمن وتري بالثمن
 عيدا ولم يدفعها الي البائع حتى ضاع الاول فان في المضارب عزم المضارب
 ربع الاولين لونه ملك المضارب والمالك ثلثه او ربايع فاذا دفعها
 بصبر لورس المال الثمن وخمسائة لورس المال دفع اول الثمن دفع الثا
 وخمسائة فان باعه راجحة يقول قامر على بالثمن فقط وقوله فقط اي لا
 يقول قامر على بالثمن وخمسائة لورس الثمن وقع بالثمن فلا يضم النسيئة
 التي وقعت بسبب الهدون في المضارب فلو بيع بضعفها بثلثه
 الاول والرجح منها نصف الاولين اي اربع باربعة الاول ثلثه او
 حصة المضاربة والاول ملك المضارب خاصة ثم ثلثه الاول في ربع منها
 لورس المال وهو الثا وخمسائة وبقي الرجح خمسائة نصفها لورس المال
 ونصفها للمضارب ولو اشترى بثلث المال بالثمن اشترى بضعفها بثلثه
 فقوله اشترى بضعفها العبد وضمير الفاعل في شراؤه يرجع الى ربح المال
 فالمضارب باعه راجحة يقول قامر على بنصف الاول لورس الثمن المضارب
 فربح المال وان كان جازيا ففيه شبهة العدم ومضى الى الرجحة على امانة
 فبغير اقل الثمن ولو اشترى بالفها عبد يورس بضعفه فقبل جلد خطا
 فربح الغداء عليه وباقيها على المالك اي اذا امتنع عن الدفع واختار الفداء
 بعقوبة الجناية فيرد بان بقدر الملك والعبد ربع المضارب لورس

المالك

٢١٧

المال لرب العبد يساوي الثمن فاذا فدا بخرج منها فخرج المضارب
 يوما والمالك ثلثه ايام انما يخرج العبد من المضاربة او تقضا ما لقا
 بانقسام الغداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة ينهي بالقسم ولو
 اشترى عيدا بالفها وهلك الاول قبل ان يدفع ربح المال لونه ثم
 اي ان دفع ربح المال لونه وهلك في المضارب قبل ان يرد به الى البائع
 ثم يدفع ربح المال الى المضارب ثمنه اخرى وهكذا ان هلك في يده
 جميع ما دفع لورس المال وصرف مضارب قال معي الف دفعته الي والى
 ربح او مالك قال لكل دفعته وعند ذفر وهو القول الاول او في
 القول لرب المال لونه يتكرر عوي المضارب الرجح ولنا انه خلاف
 في مقدار المقبوض فالقول للمقايض مع اليمين ولو قال معي الف
 هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة اي صدق زيد
 اليمين لونه متكرر عوي الرجح او عوي تقوم عمل المضارب كالموفا لقرض
 وقال برب بضاعة او ودبعة يعني صدق زيد مع اليمين لونه يتكرر عوي
 التملك ولو قال للمالك عيئت نوعا صدق المضارب بحد ايم
 لورس الاصل في المضاربة المورس بخلاف الوكالة لورس الاصل في الخصم
 ولو ادعى كل نوعا صدق المالك مع اليمين لورس الاذن يستفاد من
 جه كتاب المورس في امانته تركت للحفظ فلا يضم المورس ان
 هلك اي لا تعد منه ولم يحفظه بنفسه وعياله والتفويض باعند
 عدم النهي والخوف المتصور للزوج للسفر المتصور مصدر السفر الحاصل

٩١٨

بالمصدر فاختار المصدر وان نوع الشرا وكان الطريق نحو فـ
 فاسفر فذلك المال ضمن واو حفظ بغير ضمير الق اذا خالف الحرف ان
 الفرق فوضعا عند جاره او في ذلك اخرها حسب ما بعد طلبها
 قادر على التسليم او محدها معتم اقربها او لاى محدها مع رب الودة
 بضمن حواء اقربها بعد المحو او لاى قال مع رب الودة لونه
 ان محدها مع غير المالك او بضمن له من هذا جانب الحفظ واجمع
 المودع الودة عند الموت يصير غاصبا او خلط بالحق لو تبين
 فانه اذا خلط بخله فليس ينقطع حق المالك ويجب القمار اتفاقا وكذا
 ان خلط بجنسه عند ابي له وكان عند ابي يوسف اذا خلط بما هو
 اكثر منه بما هو اقل فانه لو ينقطع حق المالك بل ثبت الشركة وعند محمد
 لو ينقطع حق المالك بل ثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او تعدى
 المودع فليس ثوبها او ركب اشترها او انفق بعضها ثم خلط بملكه باقى
 او حفظ في دار اخرى بغيرها ضمن اي حفظ في دار المودع بالحفظ
 في غيرها فقولهم جزء الميراث وهو قول فان حبسها الميراث فخلطت
 به ففعلنا اشتراكا ولو ازال التعدي زال ضمانه اذا وضعها في دار
 اخرى ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فيها زال القمار اي ان كانت
 الودة بحيث لو هلك لمكان مضمونة قال هذا المعنى وانما
 قلنا هذا لان زوال القمار حقيقة زوال القمار بعد الهلاك
 وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ازالة العقد

لو نزل القمار

لو نزل القمار ولو دفع الى احد المودعين قسط بعقبة الاخر
 اما اذا كانت الودة بغير المكيل والموزون في الاتفاق وان كانت من
 المكيل والموزون فكذلك عند ابي له خلافا لما لا ليس للمودع وادبة
 القسمة ولو دفع المودع عين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع
 نصفها فقط فيما يقسم اي اذا كانت الودة عند رجلين وفيما
 لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز
 لاحدهما ان يدفعها الى الاخر لحفظ بل تقسم فيحفظ كل واحد
 نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما
 يقسم وضمن دفع الكل نصفه او قابضاي فان دفع الكل الى الاخر
 فيما يقسم يضمن الدفع النصف لو يضمن القابض ان مودع المودع
 لو يضمن عنه فلو دفع الى غيره فادفع الى غيره من غير ضمان
 والى لو بدله كدفع الدابة الى عبده ونحوه يحفظ النسيء الى عرسه
 لا كما لو لم يحفظها في بيت معين من دار يحفظ في اخرها او يبيع دار
 واحدة او يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين متفاوتات
 فان كان له دخل ظاهر ضمن اي اذا كانت للبيت الذي فيه حفظ دخل
 ظاهر وقد عتبت بيتا آخر هذه الدار ضمن ولو ادع المودع فذلك
 ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة نعم الله وقال يضمن اياها ما كان
 ضمن الاخر يرجع على الاول ولو ادع الفاضل من اياها هذا
 بالاتفاق فاما ما ساء مودع المودع على مودع الفاضل المودع اذا

دفع الى اوجني صار غاصبا وقرابو به بعماله بالمواع اذا دفع
 الى الغير لا يضمن ما لم ينار فيه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن
 الاخر له صار مودعا حيث غاب الاخر وله وضع له في ذلك كتب القصة
 الرجح في حجر انسان ولو ادعى كل من جليل النافع ثالث اذ له اودعه
 آياه فكلها فلهذا والنفاء اخر عليه لها ادعى زيد على عوان هذا الولف
 الذي في يدك لي اودعه آياك وادعى بكر على عوانك كذلك ولو بينه جد
 وعرب متكررا القاضي يحلف لكل واحد على الاخر اذ يبداء بآيهما شاء
 فان تشاها اقرع بينهما فان نكل او حدهما يحلف للاخر فان نكل ايضا
 فلهذا الاول مع الفاء اخر عليه يكون لهما اذ لا وجب الحق لكل منهما سوى بالبدن
 او بالقرار واذ لك حجة في حقه وبصرف الولف اليها صار فاضيا نصف حق
 كليهما بنصف حتى لا يخرج من ماله من النكول ههنا يشارك او قراره
 اذا اقر او حدهما ينفى له ولو يحلف في الاخر له في اقرار حجة بتضاد
 القاضي فجاز اخير القضاء يحلف للثاني حتى اذا نكل او حدهما وقضى
 القاضي بفعلي رواية فخر الاسلام الزيد ويحلف للثاني فان نكل بنفسه
 بينهما اذن القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف
 للثاني ولا القضاء وقع في مجتهدين لا يربعض العلماء قال اذا نكل او حدهما
 ينفى ولا يوقر يحلف للثاني اذن النكول كما لو قرار في اقراره فخر
 كتاب العارية هي عليك منفعة بله بدل فان النكول ينفى عن القليلات
 فان العينة العظيمة والمنافع قابلة للقليل كالوهمية بخدمة العبد وعند

البعض

البعض هي اياها الا تنفع بملك الغير علم ان القليلات اربعة انواع
 فملك العين بالعوض بيع وبله عوض هبة وملك المنفعة بعوض
 اجارة وبله عوض عارية ونفسي باعرتك ومحتك اصل المنع ان يعطي ناقة
 او شاة يشرب لبنها فتريد فرفق في اصل الوضع فحل على العارية و
 اطعمتك ارضي وحملك على ابني واخذت منك عبدي وداريك كفي
 اي داريك بطريق التكني فداري مستدام والتخبره وسكني تيمر عن
 النسبة الى المخاطبة غيري كفي اي داريك غيري كفي فعمري منسول مطلق
 لفعل محذوف قدره اعترت لك غيري والعري جعل الدار او حدة عمر
 وسكني تميزه ويرجع المعير في امتي شاء ولو يضمن بله تعذر ملكك هذا
 عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولو يجره زنا الشيء لا يستجيب
 فوفا ان اجرها فاعطيت فتمت المعير او يرجع على احد والمستاجر بالقبض
 عطف على الضمير المنصوب في فتمت ويرجع على موجه ان لم يعلم انه عارية معه
 اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجه وانما يرجع عليه للفرق بخلاف
 ما اذا علم اذ لو غرم الموجه ويغرم ما اختلف استعماله ولو ان الميراث
 مستغفرا وما اختلف ان عين اي اعل وشيا ولم يعين من يستغف به
 فلم يستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف
 كالحمل على الدابة وان عين من يستغف به فان لم يختلف استعماله يعير وان
 اختلف لا يعير وكذا الموجه اي اذا اخرج شيئا فان لم يعين من يستغف به
 فلم يستاجر ان يعير سواء اختلف استعماله ولو ان عين يعير ما اختلف

استعماله ما اختلف عند الشافعي ليس المستعمل اعادة لون العارية
عنده اباحة او تنافع والمبايع له لو يملك اباحة وعندها في تملك
المنافع فالمستعمل ملك المنافع كان لمان يملكها غيره فمن استعار اباحة
او استاجرها مطلقا ان يحمل ويعبره اي يحمل ويركب ويركب واما فعل تعين
ضمن بغيره وان اطلق او تنافع في الوقت والنفع انتفع بما شاء اوقف
كان وان قيد ضمن بالوقت في شريطة التقييد اما ان يكون في الوقت
دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة التقييد
فظاهر وان خالف ان كان الخلاف في مثل او في غير لا يضمن وفيه شريطة
وكذا تقييد او جارة بنوع او قدر اي بان وافق او خالف في مثل او غير
لا يضمن في شريطة ومن ردها الى اصطبل ما اكملها او مع عبدا او
اجير مساندة او شاهدة او مع اجيرتها او عبدا يقوم على اتمه او تسليم
اى رة الدابة الى اصطبل ما اكملها فملك قبل الوصول الى المالك لا يضمن
لو نهضت تسليم وكذا اذا ارسلها المستعمل مع عبدا الى المالك فملك
قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجير مساندة او شاهدة بخلاف اجير
مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك
عبدا سواء يقوم له الدابة او لا فملك قبل الوصول الى المالك هو الذي
وقبل يضمن بالتسليم الى عبده الذي يقوم على الدابة فذلك المستند على
ان المستعمل يملك لو بدع كره مستعار لنفسه الى داره كذا فان هذا
تسليم بخلاف المستعار لنفسه كالجواهر حيث لو ردت الى الميرج بخلاف رة

الوديعة

٢٢٠

الوديعة المقصود به دارها فان هذا لا يكون تسليما بل لو ردت
الرد الى المالك وعلوية التقدير والمكيل والموزون والمعدود ونحو
لونه لو تنفع بهذه الاشياء او با وسهلون او اذا عتق او تنافع
كاستعارة الذرهم ليعير الميزان او يزين الزكاز وفائدة كونها قرضا انما
لو هلك في يد المستعمل قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعادة الارض
للبناء والغرس ولان يرجع عنها ويكلف قلعها او يضمن ان اطلق اى لو
يضمن المغير ما انتقل البناء والغرس بالقلع ان كان اعادة مطلقة اي غير
موقوفة وضمن ما انتقل بالقلع ان وقف اى وقف اعادة ورجع عنها قبل
ذلك الوقت وانما يضمن للغرس في صورة الاطلاق ما عدا من غير المستعمل واعتمد
على الاطلاق ذكره الرجوع قبل اى قبل الوقت لانه فيه خلف الوعد ولو عار
للزرع لو يؤخذ حتى يحصد وقت اوله لون للزرع نهاية معلومة ففي الزرع
مراعاة الخطين بخلاف الغرس لا ليس له نهاية معلومة واجرة رة المستعار
المستاجر والمقصود على المستعمل والموجر والغاصب كون الرد واجب على هؤلاء
عند طلب المالك ويكتب المعارضة طموتى ارضك لو اعترفتي اذا اعيرت للزراعة
اى اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فمستند اليه
يكتب لفظ او طعاما لانه ادل على الزراعة فان اعارة او ضيق يكون للبناء
وعندها يكتب لفظ او اعارة كتابا لجهة في تملك عينه ولو عوضه ونحو
بوجه وتحت واعطيت واعطيت هذا الطعام فان او طعاما اذ انسب اليه
الطعام كان هبة واذا انسب اليه او ضيق كان عارية وجعلت هذا لك واعطتك

وجعلته لك عري قال التي عليه السلام من اعز عري في المولى
 لو نزلت من بعد نخله وما اذا قال اري لك عري كفى فان قوله سكتي
 يجعله عارية وحملت على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
 واري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس بمن بل هو مشورة وفي
 هبة سكتي اري لك هبة سكتي فتقوله سكتي تميز فبكون تنسب الما قبله
 فيكون عارية تزاو سكتي هبة اري لك بطريق التكني جال كونه التكني
 هبة اي موهبة او تحلي سكتي التكني اسم من الخلعة اي او عطاء تقديره
 نخلتها الخلعة ثم قوله سكتي تميز او سكتي صدقة اي اري لك بطريق
 التكني جال كون التكني صدقة او صدقة عارية اي اري لك حال
 كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز او عارية هبة عارية اي
 اري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة
 فعناه حال كون المنافع موهبة لك ويتم بالقبض الكامل اي يتم الهبة
 بالقبض الكامل الممكن في الموهوب الموهوب له فالقبض الكامل في المتقوله
 ما يناسب وفي العقار ما يناسب فقبض منقح الدار قبض لها والقبض
 الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
 الاتصال غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل
 القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض في مجلس اذن وبعده اذن
 اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا اذن الهبة دليل اذن
 وبعد انتقام المجلس لو بد من ان ياذن الواهب عري يحتاج لو يقسم

متعلق بنقل

متعلق بقوله فيصح ولا اذ اذ اقم لو بقي منفعة كالزجر والحام
 البيت الصغير او فيما يقسم اي لا يبيع الهبة في مشاع لو قيم بقي منفعة
 عندنا خلدها للشافعي - رحمه الله وهذا الخلدها مبني على اشتراط القبض
 هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض
 منصوص عليه هنا فلهذا بد من الخلدها فرق عندنا بين ان يبيع الشريك
 او ارجح جني والمفسد هو الشيوع المفاخر او الشيوع الطاري كما اذا
 وهبه ثم جاز في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الدهن
 فان الشيوع الطاري مفسد فان قسم ولم يصح اي ان وهبه لنفس الشايع
 ثم قسم ولم يصح لكون تمامها بالقبض عند البعض لا شيوع فان
 وهبه دقيقا في بر او ذهنا في قسم لا وان لم يحن او اخرج ولم يكد
 التمس في اللبن انما لو يكون لكون الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف
 المشاع وهبة لبن في ضرب وصق على غنم وزجر ونحوه في ارض وفي
 في تحيل المشاع اي لو يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه
 الاشياء عن تلك الواهب قبض يصح ثم هبة مامع الموهوب بلا
 قبض جديد وما وهبه لطفله بالعقد وما وهبه لجنتي لا يقبض عاقلا
 او قبض ابيه او جدّه او وصي احدها او لم هو معها او اجنتي يريته
 وهو مع او زوجا لها بعد الرفاف اي زوج الطفل الموهوب لها
 لو جملها لكن بعد الرفاف وصح هبة اثنين دار الواحد لكون الكل يقع في
 يد بلا شيوع وعكسه لو اي هبة واحد اثنين دارا لو يبيع عند ابي

وعندها يفتح أدن التملك واحد فلا شيوخ كما إذا من رجلين
ولدت هذه الهبة النصف من كل واحد فثبت الشيوخ بخلاف الرهن
لأنه محبوب دين كل واحد بحاله كصدقة عشرة أي عشرة دراهم على
غنيين وفتح على فقيرين أي إذا تصدق بعشرة على غنيين أو يفتح عند الرجوع
وكذا إذا وهب لهما الشيوخ وعندها يفتح الهبة لونه لا شيوخ عندها
كما في هبة واحد أو اثنين وكذا يفتح الصدقة على غنيين أو ثلث
الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازاً أو الهبة جازية ولو تصدق بعشرة
على فقيرين أو وهب عشرة لها جازية أو اتفاقاً أو في الصدقة يراد بها وجدة
قال النبي عليه السلام الصدقة يقع في كف الرحمن قبل أن يقع في كف
الساكن فلا شيوخ وإنما الهبة على الفقير فهو صدقة والصدقة جازية فكذا
الهبة باب الرجوع عنها ومن هب جنيته فرجع هذا عند القول عليه الله
الواهب الحق بهبة ما لم يثبت أي ما لم يعوض وعند الشافعي لو يهب أو في هبة
أو الدلوله لقوله عليه السلام لو رجع الواهب هبة أو الولد فيما يرب
لوالده ونحن نقول لا ينبغي أن يرجع الوالد لولده فإنه يملك لما جنى
الزيادة متصلة بكناء وغريب ومن له منفصلة وهي مثل الولد ومن
أحد العاقدين وعوض أصيلاً أو من اجنبي بخود عود هبتك
فقبض فلو وهب لم يضيف رجوع كل بهيمة وخروجها عن ملك الموهوب
له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فكما يرجع ولو وهب فبان
لوفرقة الحرمة وهلاك الموهوب ضابطاً حروف مع خرقه قد قبل

موانع

موانع حق الرجوع في الهبة يلزمها حروف مع خرقه فالأول الزيادة
والثاني الموت واليمين العوض والماله الحرف والزيادة الزوجية والنفاد
القرابة والماله الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها
أو في استحقاق نصف الموضع حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند فريرج
بالنصف اعتباراً بالموضع الآخر ولنا أنه يظهر بالاستحقاق أن الموضع هو
الباقي فقط فالمرده لا يرجع بالهبة وإنما يكون له حق الرد لو لم يستطع
حق الرجوع أو بالتسليم لكل الموضع ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع بالم
يعوض فلو باع نصفها أو لم يبع شيئاً رجع في النصف لأنه الرجوع في الكل
ففي النصف أولى ولا يفتح أو يراضى أو يحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح أي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منع فملك
لم يقصر أي منع الموهوب له الموهوب الوهاب يرجع كما رجع لمن
يقض القاض فملك الموهوب في يد الموهوب له ولو يقض وكذا ان
هلك في يده بعد قضاء القاض لو تدين غير مضمونة أو إذا طلبه
فمنع مع القدرة على التسليم وهو مع أحدهما أي الرجوع مع الرضا
أو قضاء القاض فسخ فالأصل له هبة الواهب لم يشترط قبضه فصح في
المشاع فإن تلف الموهوب أي في يد الموهوب له فاستحق قبض الموهوب
له لم يرجع على الواهب لأن الهبة عند تبرع فلا يستحق فيها التلاوة وهي بشرط
الموضع هبة ابتداء بشرط قبضها في الموضعين وبطل بالشيوخ أي يكون
أن يكون قبضها إضافة المصدر إلى النافع والمنقول محذوف التلاوة عليه

٢٢٢

بقي باع الموهوب له نصف الهبة فلو هبتك يرجع في النصف
فإذا أذا لم يبع شيئاً فلو هبتك يرجع في النصف

يجوز أن يكون على العكس بيع الشراء في بيع بالخيار الذي يرد
 يثبت الشفعة هذا عندنا وعندنا في الشافعي في بيع ابتداء وانتهاء
 لو أن الوكيل لما في قلنا يشترط على المغيين فيجمع بينهما ما يمكن فأن
 قلت أهبة عليك العين بلا عوض في البيع عليك عين بعوض فكيف
 يجمع بينهما وأيضا القليل لا يجري فيه الشرط فتقول وجبت لك هذا
 على أن تصلي ذلك صار معنى ملكك هذا بذلك قلت تحمل على المغيين
 في الخالين كما لو ابتداء والبقاء والقليل لا يجري فيه شرط يصير قاردا
 وأما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا فالقليل لا ينافي فيكون
 شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير البيع لو ما قبل القبض
 لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا بما يتولاه حق يترتب عليه حكم البيع
 حاله البقاء لو في ابتداء فصلا ومنه عبارة الأتجار والوعلي
 أن يرد ما عليه ويعتقها أو يستولدها أو وهبه أو أقره تصدق بها على
 أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحته وبطلان استناده وشرط
 لا يثبت في بعض الحوائج أن قوله أو يعوضه شيئا منها يرجع إلى التصديق
 فأنه إذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط وإذا وجب بشرط العوض
 فالشرط صحيح أقول إذا وجب بشرط أن يعوض شيئا فالشرط باطل بشرط
 العوض إنما يصح إذا كان معلوما فلو أن قوله أو يعوضه يرجع إلى الهبة
 والصدقة ولو اعتق الخلق وهبها صحته أي الهبة لو أن الخلق لم يبق ملكا
 فإذا وهب له ما كان له وهبها واستثنى الخلق فله هبة جارية ولو دبر

ثم وهبها

٢٢٣

ثم وهبها ولو أن الخلق بقي على ملكه فلم يكن له استثناء ولو ينفذ الهبة
 في الخلق في هبة شيء مشغول بملك الواهب هبة المشاع ورفق بالبيع
 إذا جاء غدره وملك أو انت منه يرى فهو باطل لما مر من التعليق
 الصريح في البراءة لا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ ولا يبرأ
 وهي جعل داره لمدة عمره فإدامات ترق عليه أي العري جعل الدار
 لمدة عمره مع شرط أن الممر إذا مات يرد على الواهب هذا الشرط بالمل
 كما جاء به الحديث وبطل الرقي هي أن ميت قبلك فهو ملك الرقي أي من
 الرقوب هو الوالد انتظارا كما أنه ينتظر إلى أن يموت المالك وهو باطل عند
 أبي ٢ لم يرد له ولا يرد له لأنه تعليق القليل بخطر وعند أبي يوسف لم يرد
 يصح لو أن قوله داري لك رقي أن داري لك وأنا أنتظر موتك لتعود
 إلى فبيع وبطل الشرط كالعري فالأخذ في معنى على تفسيرها وصدقته
 كسنة لا يصح أن يقبض ولا في تابع يتم أي إذا تصدق بنصف الدار
 لا يصح بخلافها إذا تصدق بشيء على فقير يرد له ولو عود فيها والفرق
 بينهما أن الرجوع لا يصح في الصدقة لو أنه وصل إليه العوض وهو الواجب
 كتاب الأجرارة قال بعض أهل العربية الأجرارة فعالة للمنافعة
 وأجر على وزن فاعل له فاعل أو أن الأجرار لم يجز في المضارع يجر
 ولم الفاعل المواجه وفي عين الخليل أجر من زيد أكلوه أو جره إيجارا
 وفي الأساس أجر من جره ولم يقل موجه فأنه غلط ومستعمل في موضع
 فيجوز في اسم الأجرارة كالأجرارة وأجره يجره من باب طلب أي إعطاء الأجر

فهو أجر فصح الفرق بين المجر وبين الأجر فإن الأول هو الأجر فصح
والثاني المجر والأجر فصح فالأجر بمعنى إعطاء الأجر
كأن في الشئ نقل إلى العقد فصح في بيع نفع معلوم بموضع كذا لك من أو
عين ويعلم النفع بذكر المدة ككفي الدور فصح الأجر فصح كذا
طالت وقصرت لكن في الوقت لا يصح في وقت سنين في المختار كيد يدعي
المستأجر أن ملكه فلهذا عدم الجواز إذا كانت هذا المعنى لا يصح الأجر
الطويل لا يمتنع فصح كما جرحها البعض تجاوز الله عنهم وذكر العمل
كصنع الثوب خياطة وحمل قد معلوم على دابة مسافة غلت وبها إشارة
كقول هذا إلى أنه فلا يجب الأجر بالعقد خلافه فالشافي فإن الأجر عنده
يجب بنفس العقد لا بتجديدها فإن المستأجر إذا عمل الأجر فصح العمل هو
الأجر الواجب بمعنى أنه لا يكون له حق الاسترداد أو بشرط فانه إذا
شرط تعجيل الأجر يجب تعجيله أو باستيفاء النفع أو المكن منه فيجب له
قبضه ولم يكن له أن يسقط بالنصب بقدر فصح يمكنه ولو جرح طلب
الأجر للذات أو أرض لكل يوم وللا دابة لكل محل ولا للتصاير والخياطة
إذا تمت وأن عمل في بيت المستأجر وأما قال هذا لا يلزم الخياط إذا خاط في
بيت المستأجر فحاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فلا الأجر بقدر ما خاط
فهذا دليل على أن الأجر يجب بقدر العمل كقولنا بالسرقة انتهى عمل
على البعض وهو معلوم بالنسبة إلى الكل فيجب أجره على من خاطه إذا لم ينس
العمل على البعض فانه لا يمكن أن يطلب الأجر لكل عمل قليل ولا تعدد الأجر

فيوقف

فيوقف الطلب على كل العمل ويجوز بعد إخراج الشئ فإن أخرج
بعد ما أخرج فلا الأجر وقبله ولو أخر غير ما هذا عند أبي يعلى
لو أنه أمانة عنده وعندها يضم مثل قيمته ولو أخرج وإن شاء ضمته
للخبر وإعطاء الأجر والمطبخ بعد الفرق لضرب الدين بعد إقامته
هذا عند أبي يعلى وقوله لا يستحق حتى يشرب لونه الشريح من عام
العمل وعند أبي يعلى هو لا بد أن ينقل من عمله أثر في العين أي شيء
منه فله قام بتلك العين كالصبغ مثله كصبغ وقصاير ينظر بالنشاء
والبيض له حسبها الأجر فإن حسب فضاع فلا غرم ولا أجر هذا عند أبي يعلى
وعندها العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعد ثم هو بالخيار عندنا
أن شامضه قيمة غير معلوم ولا أجل وإن شامضه مضمون ولو لم الأجر
وفل أن العمل أي ليس شيء من ماله فقامت تلك العين كالحال والمال
وغسل الثوب له حبس له بخلافه إذا أوقف فإن الأجر كان على من أوقفه
فكانه أحياء وباع منه بالعمل وعند أبي يعلى لا حق الحبس لو لم العمل أثر في
العين أم لا ولمن أطلق له العمل أن يستعمل غيره فإن قيد بيده فله كما أسره
أن يحيط بيده ولا جرح المجهي بعين الدان مات بعضهم وجاءت أبي يعلى
أجره بحسابه وحامل قطي أو زاد إلى زيد بأجران فله الموت ولو شيء له
هذا أبي يعلى وأبي يوسف لهما مال وعند محمد لا أجر له في القبط أي
في الكتاب وفي الزاد لو شيء لداقنا فاحب نقض عمله بالرق فصح استجاره أو
أو كان يلوذ كرها فله فله فإن العمل المتعارف فيها التكني فنظر في

وله كل عمل سوى هذين البناء كما لتقارة ولو استاجرنا بنا ملك
عرب صح وإذا انقضت المدة سلمها فارغة أو أن يغرم المورج قيمة ما
ويملكه بلدنا المستاجر ان ينقص القلع الأرض ولو فريضاء أو يرضي
بتركه فيكون البناء والغرض لهذا ولو فريضاء أو يملكه بالقبض
عطف على الرغوة ولو أي وان لم ينقص القلع الأرض ولو فريضاء أو يرضي
عطف على أن يغرم فالحاصل أنه يجب على المستاجر أن يسلمها فارغة
أو أن يوجد أحد الميزانين أو لا يعطى المورج قيمة البناء والغرض
مقلوعا ويملكه وهذا لا يعطى والقلع يكون جبراً على تقدير أن ينقص
القلع الأرض ويكون برض المستاجر على تقدير أن لا ينقص والأمر الثاني
أن يرضى للمورج بترك البناء أو الغرض في أرضه هذا الذي ذكر في وجوب
القلع وعدم وجوبه فممنه من ولاية القلع المستاجر وعدمه فإنه قد
ذكر أنه ان نقص القلع الأرض يملكه بلدنا المستاجر فلو كان المستاجر
القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطوبة كالشجر فإن لها بقاء في الأرض
بخلو والزرع فإنه إذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل أن الحصاد ولو
شرط سكني واحد له أن يسكن غيره وان سجن فوعا وقد حمل الدابة حتى كثر
فله حمل غلضراً أو أقل كالشعب لا أضرك المورج ومنه باراف رجل معه
وقد ذكر كوبراً أي كوبراً المستاجر غير ذكر الرديف نصف قيمتها ولو
اعتبار الثقل فإنه الخفيف الجاهل بالفروسيه قد يكون أضرب الثقل العالم به
والزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله ولو كل قيمتها أي ضمن

بالزيادة

بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان يجب يطيع هذه الدابة وان لم
يكن الحمل كذلك فيضمن كل قيمتها العظمى بضرب وجبة العطب لهلاك
وكج الحمار جذباً إلى نفسه عنفاً يعني ضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب
أو كج الحمار كل قيمتها عند إتيان وعند هلاكه أو أن يكون بضرب أو عنفاً
متعاقب وجوانها عما استوجبت إليه ولو ذابها وجائياً وفيها
إليه قوله وردها بالجر عطف على جوانها أي يضمن بجوان الدابة عن
موضع استوجبت ثم ردها إلى ذلك الموضع وإن كان أو استجارتها
وجائياً وإنما قال هذا نسباً لما قيل أنه إنما يضمن إذا استجارتها ذابها
فقط لأن الزجارة قد اشتهرت بالوصول إلى ذلك الموضع فيضمن بالجوان
عندما إذا استجارتها ذابها وجائياً فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها
إليه لو يضمن كل موقع أن خالف ثم عاد إلى الوفاق كمن الضمير القماش أقول
أن هلك الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بأنه لو مدخل لجوانها عن
ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم القماش وإن هلك بسبب
لو يتيقن بذلك بل يمكن أن يكون له مدخل يفتى بالقماش وإن سرج
حمار مكسري وإيكافه مطلقاً وسرجه ما لا يسرع بمثلته ومنه ما يسرع
بمثله أي أن كسري حماراً مسرجاً فتزع السرج وأكفده وحمل عليه فهلك
ضمن سواه كأنه يكافى ما يوكف هذا الحمار مثله ولو أن نزع السرج
ولسرجه يسرع آخر فإن كان هذا السرج ما لا يسرع هذا الحمار مثله
يضمن وإن كان يسرع بمثلته لا يضمن إلا إذا كان في الوزن زائداً على الأول

فيضم كسبه فهذا عند أبي حنيفة وعند ما ان أو كسبه بايكاف يوكف
 بمثل له يضم إليه إذا كان في النزل على الترخي الذي من فيضم
 بقدر الزيادة وسلوك الحال طريقا غير ما عينه الملك وتفاوت أولئك
 الناس وحمل في البحر ولد الجران بلغ أي الحال الجران في جميع ما ذكر
 ان بلغ المنزل المصنوع المقصود وغرس جراحا نزل في بئر في رطب
 ضمن ما نقصت بلو أجره صا غاصبا وحكم الفص هذا وفيه ثوب
 لحيطه فيصا فحاطه قبالة ضمت قيمة ثوبه أو أخذ الثياب بأجر مثله
 ولم يزد على المسمى ولو نزل يزداد على المسمى عندنا في إجارة الناسة
 الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها أجر المثل يزداد على المسمى
 هذا عندنا وعند غيره التناهي بجيبا لما بلغ كافي البيع الفاسد
 تحب قيمة العين بالقيمة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقاربة بنفسها
 باب العقد وقد استقطا الزيادة فيه وفتح إجارة دار كل شهر بكذا في واحد
 فقط وفي كل شهر سكن ساعة في أوله هذا عند بعض المشايخ فانه حين
 يهل الأهلة يكون لكل واحد حق النسخ فاذا مضى أو في زمان لم يزل العقد
 في هذا الشرع وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق النسخ في الليلة الأولى
 مع اليوم الأول من الشهر الذي اعتبر ان رتبة الأهلة خرج وفي كل علم
 بان قال أجرة ستة أشهر كل شهر بكذا وإجارتها سنة بكذا وان لم يتم
 فسط كل شهر في أول الوقت ماستى أو فوقت العقد فان كان حين
 يهل يعتبر الأهلة ولو قال لا يجر كالعدة أي ان كان عقدا إجارة عند

باب إجارة الناسة

الأهلة

٢٢٦

الأهلة يعتبر الأهلة وان كان في أثناء الشهر فعند أبي حنيفة يعتبر
 بالأيام كل الشهر ثلثين وعند ما يعتبر الأول بالأيام والباقي
 بالأهلة فان أجرة في عشرة ذي الحجة سنة فعند أبي حنيفة على ثلثمائة
 وستين يوما وعند ما الشهر لا يعتبر بالأيام وهو ثلثون يوما
 فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عشرة ذي الحجة وان تم على
 تسعة وعشرين فالسنة يتم على الحادي عشر ذي الحجة والخان يتم السنة
 على عشرة ذي الحجة على كل حال فهل سمعت ان عيدا لا يكره في سنة
 وإجارة الحمار والحمار والظير بأجر معين وبطعامها وكسوتها هذا
 عند أبي حنيفة وعند ما أجرة الحمار والظير والقياس وله ان الجارية لا
 ينفي إلى النازعة له العادة التمسك على الأظفار شققة على الأولاد
 وهو استحسان والزوج وطبها أو في بيت المستاجر فالبيت مكدر فيمنعه فيه
 ولد في نكاح ظاهر فخرا ان يمازى من فراقه بكا حلاوي ان كان
 النكاح ظاهرا بين الناس أو يكون عليه شهود فللزوج فسخ الإجارة
 صيانة لحقها ما ان علم النكاح باقرا أو ولد هل الصبي فخرا ان
 مرضت أو جبلت أو نزل بها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وتباين وأصله
 طعاما وهذا عند غيره منها وهو أجرة على أبيه فان أرضعت بلبن ثاة
 أو غدت بطعام ورضعت المدة فلا أجر ولا يصح للوذان أو ما نهى الحج
 تعليم المراءى والنقص والفساد والنقص والملاهي وغيب التيس ويقتى اليوم
 بصحة التعليم المراءى والنقص والفساد عندنا انه لا يجوز إجارة على الطاعات

وعلى المعاصي كذا وقع النور في الامور الدينية يفتي بصحة التعليم
القرآن والنقد تحريزاً على التدراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل و
يحبس به وعلى الخلق المرسومة كالمواظبة على الخلق الغير المجزية هدية يهدي
الى المعلنين على رقب بعض سور القرآن سميت بها العادة جرت بأهله
الخلوة وهي لغاية استعمال اهل ما وراء النهر ولا اجارة المشايخ الامم
الشريك هذا عندنا في 2 وقال بصحة اجارة المشايخ في الشريك وغيره
لودفع الى اخر غزاة لينجبه بنصفه واستاجر حمار العمل عليه زاداً ببعضه
او قور الطين برأله ببعض دقته هذا يسمى قفين الطحا وقيل هو النقي
عنه لانه جعل الودج بعض ما يخرج من عمل الصور تارة الى وليا في
معنى قفين الطحان او جله لينجبه كذا اليوم يكن اي استاجر جله =
لينجبه عشرة امانه بدرهم اليوم فان هذا فاسد عندنا في 3 وعندنا
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتجمل لانه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقوداً عليه وفيه نفع المستاجر والثاني
يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقوداً عليه وفيه نفع الواجب
فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليها اي يعمل هذا العمل
مستغراً لهذا اليوم فذلك ما لا قدرة عليه لو حدة عادة حتى لو قال
لينجبه عشرة امانه في اليوم فعبر في ان يصح ان كلمة في لو يقتضيه الاستغراق
او ارضاء بشرط ان يتقيا اي يكونا مرتين فان كان المراد ان يرد هاتكروبة
فلا شك في فسادها فانه شرط لو يقتضيه العقد وفيه نفع لوجده الما قد بين

وهو الوجع

وهو الوجع وان لم يكن المراد هذا فان كان المراد بخرق الزرع
الذي بالكراب مرتين لا يفسد العقد لا بشرط ما يقتضيه العقد
كانت تخرجه بدون فان كان اثره في بقاء العقد يفسد
فانه منفعة من الارض وان كان اثره في بقاء العقد يفسد او كذا اي انها
سواء ذكر اثر المراد او نهار العظام فان منفعة كبرها بقاء العقد انتفاء
العقد بخلاف الجداول او غيرهما فان منفعة بقاء العقد انتفاء
العقد او ينزعها من راحة ارض اخرى فسدت اي استاجر ضايفاً
ويكون الودج ان ينزع المجرى ارض اخرى في المستاجر لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز له ان ينافع بمنزلة الوعاء عنده ولنا ان
الجنس بالافراد يجوز انشاء عندنا كبيع ثوب هروي بثمن واحد
نسبة وقوله فسدت جواب للشرط وهو قوله ولودفع المجرى
استجارها على ان يكونها من غيرها او يستقيمها من غيرها فانه يصح ان هذا
شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر راعها او ما يدعى فيها لم يصح ان ائتمه
بان قال ان راعها ما شئت وهو بخلاف الدار فان استجارها تبع على
الكوفي ما قرأ فان راعها ومضى الودج عاد صحيحاً وهو استحسان
وجوهه ان الجهة التي رفعت قبل تمام العقد عند محله يعود صحيحاً
وهو القياس وعرض استاجر جله الى مصر ولم يتم جله وحمل المعتاد فنق
لم يضمن لانه الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في التحيات وان
بلغ فله المسمى اي استحساناً كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فانها

قبل الترخيص أو الجمل يقتضيان خاص المتعاقدان قبل الترخيص في مسئلة
 اجارة الارض بل ذكر الترخيص وقبل العمل في هذه المسئلة يقتض
 القاضى العقد باب من الاجارة او جبر المشترك يستحق الاجرة بالكل
 فله ان يعمل للعامة انما ادخل العام في فله ان هذا منق على ما سبق
 لو ان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجراء
 للمساخر فحق هذا اي اجرة المشترك كالحياطة وكفى وان يقتض
 ما هلك في يده وان شرط عليه القمار بسبق في علم المتاع في يده
 امانة عند ايدى ولا يضمن القمار بالتعدي كما في الوديعة وغيرها يضمن
 الا اذا هلك بسببه يمكن ان يحراز عند كل وقت خصاله في الحرق
 الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندها
 كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه ولو خسفت
 يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصارت الوديعة بلا
 اجرة اما ان شرط القمار فعند بعض المتأخر ان يضمن عند ايدى خسفت
 وعند بعضهم انه لو يضمن في المثل اختيار هذا لا شرط القمار
 في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط القمار هنا صار كالأجر
 في مقابلة العمل والحفظ جميعا فانما في الوديعة التي لا اجرة فيها بل ما تلف
 بعمل كذا في القمار ونحوه كن في الحال وشذ المكارى ومثل الملاح هذا
 عندنا وعند فرغ المتأخر في الوديعة لو يضمن لو يضمن باذ المالك ولنا ان
 المأمور بالعمل القامح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمل

علا

٢٢٨

على جاوز فيه العقد المعتاد على ما ياتي في الجار او غلا لوديعة اذ
 المقدار المعلوم ولا يضمن به اذ يمتنع ان يستطرد في اية اديتيا
 غير بسبب ما التفتت او سقط في الذببة نسبتا للمكارى لادى
 الا دوى غير مضمون بالعقد بل بالحنانية وضمان المقود لا يتحمل
 الماكلة ولا تجار او نزاع او فساد له يجوز المعتاد فان انكسر في
 طريق الكرات ضمن الحال فيمتنع في كان حمله بلو اجراء وفي موضع كبرى حقت
 اجرة لو تطلبا وجباضا فله وجهان احدهما ان يجعل فعلة متمسكا
 بالو يتدأ فان الخلل شي واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا
 عند الكسر فيجوز ان ياشاء ولا جبر الخاص يستحق الاجر تسليم نفسه مدة
 وان لم يفعل كما لو جبر الخدعة سنة او لربى الغنم وسعى اجير وخذل ولا
 يعمل الغير ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ووجه ترديد الاجر بالترديد
 في خياطة الثوب فاريتا او ريتا وصغ بعصفرا ونظرا ونظرا في اسكان
 البيت عطرا او خذلا او في حمل الذببة الى كوفة او واسط وفي هذه
 الدار وهذه في محل كثر او غير عليها ويجوز اجراء جدي قبل ان خطت
 فاريتا فبدهم ورويتا فبدهم وجرى هذه الدار في يدهم او
 هذه شرابدهم وهكذا ان كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء او كما
 في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لكون في الاجارة
 الاجرة تجبا للعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجزئ
 العقد والبيع محمول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والخذل وذكر في

والشعر خلاصه في يومه في الذابة الى كوفته او واسط الخفا
 الخافون مسئلة الخياطة والقص منقو عليهم ما لو ردد في خياطة اليوم
 او غدا اي قال خطبة اليوم فبدرهم وفي غد فبنصف درهم فلهما
 سعي ان خاطه اليوم واجر مثل ان خاطه غدا هذا عند ابي وعندهما
 الشيطان جازان وعنده فاسدان لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد
 للترفيه فيجمع في كل يوم تسيمان لهما ان كل واحد مقصود فصارا كاختلاف
 النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل
 مفيد كما ان ذكر التعليق فيجمع في الغد تسيمان ولا يجاوز به المسمى
 اي اجر المثل ان كان لا يدعى نصف درهم لوجوب الزيادة وفي الجامع الصغير
 لو نذر على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان
 السعي في الغد نصف درهم وفي اوجارة الفاسدة اجر المثل لا يزداد على
 السعي وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لو نذر على نصف درهم
 لا ياف بعد مستاجر للخدمة او بشرطه ولا يسترد مستاجر اجرا ما عمل
 عبد محجور اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر اجرا ولا يسترده
 هذه الوجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفاسد رعايته
 المولى بعد الفراغ رعايته حقه في الصحة وجوب الاجرة ولو يضمن
 اكل غلة عبد غصب فاجر هو نفسه اي غصبه فاجر العبد نفسه
 فاخذ الغاصب اجرا كما كره فلا ضمان عند ابي في قوله لو لعبد
 لو يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما او لا يضمن لو تراه

المولى

٢٢٩

المولى وفتح للعبد قضاها وياخذها مولا قائمة هذا بالوفاق دون
 بعد الفراغ يعتبر ما ذونا كرامة ولو استاجر عبد اشهرين شره
 باربعة اشهر بخمسة مائة والاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر
 العبد عرض هو او ابوق في اول المدة وقال المولى في آخرها اصل هذا
 المسئلة الطاحونية فان المالك اذا قال ماء الطاحون كاجراني في
 المدة وقال المستاجر لم يكن جاري يحكم الحال وصدق رب التوب في
 امرتان ان تعمل قباء او تصبغ احمر او اجير قال ابن تيمية ما علمت ان الذي
 مستاد فحضره رب التوب المراد ان يصدق باليمين وفي علمت في
 مجازا لا صانع قال بل باجر لا المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند
 ابي يوسف ان كان الصانع معاملة له يجب له اجر عند محض ان كان
 مع وفاء بهذه الصنعة باجره يجب له اجره وابو يعقوب يقول الظاهر لا
 يصلح حجة لا تخلفا لاجر باسب نسخ الاجارة في نسخ بعين فوات
 النفع كحراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كحراب العبد
 ودبر الذابة انما قال تنسخ لانه العقد لا ينسخ لو كان انقطاع بوجه
 آخر لكن المستاجر حق النسخ فلو انتفع بالمعيب ازال المولى العيب بنظر
 خياره اي خيار المستاجر بخيار الشرط والرقية وبالعذر هذا عندنا
 وعندنا لثان في بوله لا ينسخ بخيار الشرط وبالعذر وهو لزوم ضرر لم
 لم يستحق العقد ان يفي بما في سكونه وجميع ضرر استوجب تلغير فاته ان
 بقي العقد بغير السن الصحيح وهو غير مستحق العقد وهو غير مستحق

من يطعم ولينها فانه ان بقي العقد ينظر المستاجر بطرح غير اليمين
 ولحقه بغير الوقي في الاقتران ما اجره فانه يلزمه ضرر الحرس وسفره
 عبد الخدمة مطلقا او في المصروفات او سيجار العبد للخدمة مطلقا
 بتقيده بالخدمة في المصروفات قال المالك العبد لا يسافر وامضى على
 الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فبالا
 الفسخ اما ان رضوا المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ و
 افلاس مستاجر وكان يتجر ويخطا مستاجر عبد الجحيط فترك عمله
 قيل تاوله خياط يعمل برأسه له فوجئ به بالامان الذي ليس له مال
 ويعمل بالاجر فاس له المأثرة ومقراض فلا يتحقق الغدر وبدل مكترى
 الدابة فسفره بخلافه بدلا المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف
 المكترى تابع لمصلحة الشرف فبايد وله ان لو مضى في السفر فلا يكره الا لو لم
 لو حل او كثر من طرف المكاري ليس كذلك فبدل بدله من هذا العقد
 قصدا فلا اعتباره وترك خياطة مستاجر عبد الجحيط يعمل في القرب اذا
 يكره ان يتقصد الخياط في ناحية الدكان ويعمل بالقرب في ناحية وبيع
 ما اجره ويتفخ به عن احد عاقدين عقدها لنفسه وان عقد لغيره فلا
 كالوكيل والوصي وتولي الوقف مسائلا شتى وفي آخره حصايد
 ارض مستجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض جاره لم يضره قيل هذا
 اذا كان الزناج هادئة واما اذا كان الزناج هادئة مضطربة يضره فان
 اقدر خياط او صباغ في مكانه من بطرجه عليه العمل بالنصف صح اي تقبل

احدها

٢٣٠

احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الاخر بخلافه وفي المداينة
 حمله على شركة الوجوه وفيه نظر له شركة الضايغ والتقبل فكان صاحب المداينة
 اطلق شركة الوجوه عليها ان احدها يقبل العمل بوجاهته وهذا العقد
 غير جائز قياسا ان احدها يقبل العمل ويستاجر الاخر نصف ما يخرج
 عمله وهو محسوس جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما
 لا يدل على تفضيل الاخر فاذا عقدت شركة الضايغ وتقبل احدهما العمل
 ويعمل الاخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فحوزناه
 كما سيجرح عمل عليه محمول وركبين وحمل محمول معتادا هذا عندنا
 وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو رآه الحال فاجوز فان استاجر رجل
 قدر زاد فاكل منه مرة عوضه وقر قال الغاصب ارضه فزعمها او فاجرتها
 كل شرر كذا فلم يفرغ فعد له المسمى لونه اذا عين او جرة والغاصب
 رضوا فان عقد بينهما عقد اجارة او اذا جحد الغاصب ملكه وان اقر عليه
 بينة فبعد فانه اذا جحد ملكه لم يكره ايضا بالاجارة مع ان المفصوح
 من اقرار البينة بعد جحد الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله
 الا اذا جحد قوله واقر بالملك له كذا قاله لو اراد بهذا الاجرة فانه
 لو يكون ايضا بالاجارة وصحت الاجارة ونحوها والملازمة والمعاملة
 اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي
 تفويضها والوصية اي جعل الغير وصيا او الوصية والطلاق والعاق
 والوقف مضافة اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرر احررت

هذه الدار غرة رمضان المستند إلى البيع واجازته وسمو التسمية
 بالكثرة والهند والمكافؤ والرجعة والصلح عمال وبراء الدين والاعلم
 كتاب المكاتب الكاتبة اعناق المملوك بك حاله ورغبة ماله
 فان كتب قننه ولو صغيرا بمثل حاله او مؤجل او متجهم اي موثقت
 بان منه معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك
 بخوان يقول كاتبتك بناية على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام
 كذا وعند النافعي لو يجوز حاله ولو بدخول في ايامه او في ايامه عاجز
 عن التليم في زمان قليل قلت يمكن ان يستقضى وفي التلم او جل قائم مقام
 المعقود عليه او قال جعلت عليك الفاقوة بغيره او لها كذا واخرها
 كذا فان اذيتهم فانت حر وان عجزت ففقت وبطل العبد صح اي صح هذا
 العقد بلفظ الكاتبة او بلفظ تؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت
 عليك الخ وخرج مريد دون ملكه فان كاتبت عبدا باقى عليه درهم
 عتق مجانا ان عتق وغرر السيدان وطى مكاتبة او جنى عليها او على
 ولدها او مالها اي غرر العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان
 كاتبت على قيمته او غير لغريم معين بالنعين هذا في ظاهر الزاوية عن
 ابي هاشم انها تفصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه
 احتراز عن درهم الغرر او نائمه فان الكاتبة عليها جازم لعدم تبينها
 او مائة ليرتبه عبدا غير عين حتى لو شرط ان يرد عبدا معبنا
 صح او السلم على غرر خازن فسد قوله والسلم عطف على الضم المستتر في

قوله

قوله فان كاتبت المظن خازن او جوار الفصل وعتق فيها او حتى قيمته
 ان اذى ما سمي في ظاهر الزاوية انما ثبت الفسق والتعاقب في القيمة
 اذى ما سمي وهو الجزل الخنزير وغيره في الخ انما يتقوا اداها غيرها ان
 قال ان اذيتهم فانت حر ولو قرب في ظاهر الزاوية وعند ابي يوسف
 ان اذى المدين عتق وان اذى القيمة عتق ايضا وعند زفر او يفتق الا
 باء القيمة لا في السلم نوعا او قرار الخ فاقامت القيمة مقامها ولو ينقص
 مما سمي وزيد عليه هذه مسئلة مستداه او تعلق لها بمسئلة الجزل الخنزير
 ومعناها ان القيمة في الكاتبة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان
 كانت ناقصة عن المسمى او ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه
 ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتبت عبدا بالث على ان يخدمه
 ابداف الكاتبة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الوفاء لا
 ينقص عنه وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر جنة
 فقط اي ان لم يذكر نوعه وصفه ويؤدى الوسط او قيمته وانما يخير
 او ترك واحد اصل ووجه اما الوسط فظاهر اما قيمة الوسط فلا
 الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا ودفع القيمة قضاء في معنى الواد
 وفي كافرا كاتبت عبدا مثله بخر مقدرة صح واي اسم سيد قيمتها
 وعتق بقض الخزان عتق معلق بقضها لكن مع ذلك يجب القيمة
 كما مر باب تصرف المكاتب صح ببيعها براقه وان شرط ضيق فانه
 ان شرط ان يساوقه التمسحنا لانه شرط محال فيقتضي العقد

اللاه

وهو الكنية المردودة تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه
 البيع ومع ذلك في اعتنا بالنظر الى العبد فكل شرط من شرطه يكون
 في احد البديلين كما شرط خذته مجبولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك
 لو يفسدها علة بالشبهين وان كان امته وكتابة عبده لو انها يفسد
 المال وعند ذفر الشافعي اذ يحسن الكتابة وهو القياس لو انها تؤول
 الى المتق وهو ليس من اهل وجه الاحتجاج انها افادة المال وعتقه
 الى المولى له ولو ان اذ يبعد عتقه وليده ان اذ يقيه الى الكتابة
 الاول ولو الثاني اذ يقيه في بيع عتق الاول وليده ان
 اذ يقيه له ترقبه اذ يقيه له وجهه ولو يعض وتصدق له الوبير
 وتكفله واقرضه واعتاق عبده ولو يبال له في الكتابة وبيع نفس
 عبده منه وان كان فان ذلك اعتاق وهذا التوفيق والادب في
 الوصف في رفق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملك المكاتب في عبده يملك
 في رفق الصغيرها ولو فاد فانهما يملكان تصرفا يحصل للمال الصغير كالمكاتب
 يملك كالمالك فحكمها حكمه في ملكا ككتابة عبده او اعتاقه على مال البيع
 عبده فتنفسه في ماله في الصحيح فمأذون في ماله في شريك اي من
 قوله لو ترقبه الى هنا واما النكاح امته وكتابة عبده فمأذون ان يكونا
 جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله وفي ماله في ذكرها في كتاب المأذون
 بقوله ولو يرقبه وقيمه ولو يكتبه عبده او قوله ههنا وانكاح امته
 عطف على البيع الشراء وهما جائزان للمأذون في تخصيص المأذون في قوله

وشي

وشي مرفوع الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل
 الاشارة الى قوله لو ترقبه المولى ويكتب عليه بالشراء ولو ابواه اذن
 لو ابواه وبنيهما هذا عندنا في بيع وعندها ان اشترى دارهم محمد بن كاذب
 والعم بدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان يكتب كسبا او ملكا فجعل الكتاب
 كافيا للصلة في قرابة الولادة اذ القادر على الكتاب مخاطب بالثقة في
 الولادة ولو في غير ذلك لو يرقبه في الميراث مع بيع امه ولو شرها بوجه فان
 شرع بغيره هذا عندنا في بيع وعندها لا يبيع بغيرها او شرها بوجه
 الولادة فان امه ولو يرقب بغيرها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان
 معها ولو ترك الكتاب موافق فلا يتعلق بهما ولا يحتمل النسخ اما اذا
 كان معها ولو يثبت امتناع البيع بتبعية المورث انما للثبوت عليه التمسك
 اعتقها ولو يثبت اصله والقياس ينفى كقولنا ولو امته يتعلق
 بقوله ويكتب عليه بالشراء اي ان ولد امته فادعاه دخل في كتابته
 وكسبه له اي كتب ولد المكاتب يكون للمكاتب ولد ولو كسبه وكسب الولد
 كسبه فان كاتبه فين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبها
 اي ذوق امته عبده وكتبها فولدت ولد دخل الولد في كتابة الام وكسبه
 للام ولو الولد يبيع الوتر في العتق والرق وفي عهده فان ولدت حرة
 بن عمر او مكاتب وعبدانهم باذن فاستحقت فولدها عبد اي ترقبه
 المكاتب باذن مولده امرأة فقال الحرة فولدت منه فاستحقت فولدها
 عبد عندنا في بيع وبني يوسف وعند محمد حر بالقيمة لو نزل المورث

٢٣٢

ولها أن القياس أن يكون عبد الكون مولوداً بين رقيقين وفي الحر
 خالفنا القياس بإجماع الفقهاء وهذا ليس في معناه لأن حق المولى
 محصور بقيمة يورثها الحر في الحال وهما لا قدرة للعبد على أدائها في
 الحال بل يورثها إلى العتق فإن وطئ أمه بملكه فاستحققت أمه ثراً فاسداً
 فزوت أخذ عقرها في الحال كما لا ذوق للتجارة أي وطئ المكاتب والمأذون
 أمه بغير إذن المولى بناء على أنها ملكه بان شراها أو وهبت له ثم استحققت
 الأمه وإن شري أمه ثراً فاسداً فوطئها ثم زوت يجب العقر في الحال
 ولو نكح فوطئ ما أخذ حين عتق أي نكح بغير إذن المولى فوطئ يجب العقر
 بعد العتق والفرق أنه لو له الثراء لم يستطع الحد والم يستطع الحد
 لو يجب العقر فيكون من قواعد التجارة فيكون ثابتاً في حق المولى وهذا
 النكاح ليس من باب الكسب فلا يثبت الكتابة ولما قلنا أن يقول أن العقر
 يثبت بالوطئ ولو بالشراء والأدب بالشراء ليس إذا بالوطئ وليس من
 التجارة في شيء فلا يكون ثابتاً في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجن
 نفسه وكان مديراً ومضى عليها وسعى في ثلثي قيمة أو ثلثي البدل أن
 مات سيد فقيراً أي له الخيار أما أن عجن نفسه وكان مديراً ومضى على
 الكتابة فإن مضى عليها فإن المولى ولو مال له سيوا فهو بالخيار أما أن
 يسعى في ثلثي قيمة أو ثلثي بدل الكتابة وعند ما يسعى في الأقل منهما
 فإن الوفاق لما كان متجراً عند أبي في الثلثان عبداً فإن أدى
 للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال ولا أدى الكتابة ثلثي

فلا يتنظم

البدل

البدل في قوله عتق موقوفه فيفيد التحريم وقد ثبت جهتها جريته بد
 معجزة بالتدبير وموقوفه بالكتابة فيخير بينهما وعند ما لا يمكن تحجيها
 صار هو المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان
 وكل ما هو أقل من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التحريم
 بين الأقل والأكثر واستيلاد مكاتبته ومضى عليها أو عجن وكانت
 أم الولد أي ولد المكاتبه فادعى المولى الولد نصيراً ولم يخرجه بين أن
 تنفق على الكتابة وتؤدي البدل فتعق قبل موت المولى وبين
 أن تعجن نفسها فتعق بعد موت المولى فإن مضى على الكتابة فلها أن
 تأخذ العقر من سيدها وكتابة أم ولد فعقت بونه مجاناً ومدره
 أي صحت كتابة مدره وسعى في ثلثي قيمة أو كل البدل في موت سيده
 فقيراً هذا عند أبي وعند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما أي عند
 محمد يسعى في الأقل من ثلثي القيمة أو ثلثي البدل أما الخيار وعند غيره
 التجري وعند غيره كما رواه المقداد فمحمد يقول البدل لما كان مقابلاً
 بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يتولون البدل وقع في مقابلة
 الثلثين أو في الظاهر أن الإنسان لا يلد في المال في مقابلة ما استحق
 حريته وضلح مع مكاتبه على نصف حاله بعد موت قبل أي صح صلح
 والقياس أن لو بيعت لونه أعتياضاً عن رجل بالمال وجه أو تخان
 أن الرجل في حق المكاتب مال من وجه لونه لو يقد على الأداء أو بوبدله
 الكتابة ليس ما أوفى وجه حتى لا يبيح الكفالة به فاعتد له فان مات

لين

٢٣٧

مريض كاتبة عبده على ضعف قيمته باجل وكذا ورثته ادى ثلثي البدل
 حاله وباقيه موقلة او استرق اي خسر العبد بين ان يودي
 ثلثي البدل حاله والباقي موقلة وبين ان يتمتع فيسرق وهذا
 عند ابي يوسف وعند محمد خير بين ان يودي ثلثي القيمة
 حاله والباقي الى تمام البدل موقلة وبين ان يتمتع فيسرق ولدت
 المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه فيصح لنا الترتيب فيقول
 التاخير لها ان جميع المستبدل الرقبة وحق الوتر متعلق بالبدل فكذلك
 في البدل فلا يصح التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان
 البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي مومن المريض الذي
 كاتبة عبده على بدله موقلة ادى ثلثها حاله او استرق اي خسر العبد
 بين ان يودي ثلثي القيمة حاله وبين ان يتمتع فيسرق لوت المحاباة
 وقعت في المقدار وفي ان اخير فينزل في الثلث دون الثلثين فان قال
 حر السيد عبد كاتبة عبدك على كذا وشرط العتق بآداء اولادى بوله
 قال ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على
 المبدأ لو يرجع المؤدى على العبد لا نه مبرك في الودام وانما
 يعتق بآداء الحر اما ان شرط العتق بآداءه فظاهر وانما ان لم يشترط
 فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبوله
 العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو
 صحة آداء التام البدل وان قبل العبد فهو كاتبة فان كاتبة حاضر غايب

وقبل

وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبراً وعقاصورة المسئلة ان يقول
 كاتبة بالنسبة على نفسي وعلى فله الغايب ففعل وقبل الحاضر فالتيا
 ان يصح الكاتبة في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله
 وجهاً لا استحساناً الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصله و
 الغايب تبعاً فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل
 جراً اما الحاضر فلا تترك البدل عليه وانما الغايب فله ان يناله شرف
 الحرية وان لم يكن البدل عليه فصان كغير الرهن صورة استعار رجل
 عينا من غيره ليس بدنه عليه او خسر منه ثم احتاج المعير الى استخلاص
 عينه فان ادى الذي له المهر من اجل المهرين على لقبول وان لم يكن
 على المعير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الذي يرجع
 على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخلص عيده ولو تمكن
 الواد ادا المهرين ولم يرجع على الآخر لانه مبرك في حق الآخر وانما
 يرجع معير الرهن لانه مضطر في الودام لانه يخاف تلف ما في يده
 المهرين وقبول الغايب لغو لم يؤخذ بشي من العقد لنفذ على الحاضر
 فان كاتبة انه وطغله زها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعنتوا كما في
 المسئلة الاولى يا كاتبة عبد المشتري اخذ شريكه عبد اذن
 لآخر كاتبة حصة بالنسبة قبضه ففعل وقبض بعضه فذاله ان يحسن
 القمير في حصة وفي قبوله فذاله يرجع الى الآخر وهذا عند ابي
 واصلة ان كاتبة تجوز فيكون متصرفاً على نصيب وفايدة او ذراثر

ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن له سقي ذلك واذن الشريك بالتبضع
 اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
 وعندها الكتابة لو تجزى فالاذن بكتابة نصيبه اذ بكتابة الكل فالقضا
 اصل في البعض وكل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذا
 بعد العجز مكتوبة لرجل بين جائت بولد فاذن احداهما جاءت باخر
 فاذعاه او اخر فعجز فهي ام ولد الاول فضمن نصف قيمتها ونصف
 عقرها الشريك وشريك عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عندنا في
 وبيان ان استيلاد المكتوبة المشتركة تجزى عنده فيقتصر على نصيبه لكون
 المكتوبة ينتقل ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد الفنة المشتركة
 لو تجزى فاذا استولد احد الشريكين الفنة المشتركة صارت كلها ام ولد
 له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل
 العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب له لكن اذا عجزت صارت كان
 الكتابة لم يكن فظهوره في الحقيقة وطى ام ولد الغير فاستيلاد الاول
 وقع غير تجزى وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمة الشريك ولو يكون ام
 ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد من زوجته وطى معتمدا على الملك
 فيكون حرا بالقيمة ويضمن قيمتها وعقرها فاستيلاد المكتوبة
 لا تجزى قبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ
 الكتابة فان الكتابة تنسخ بالاستيلاد فيها او بتضرر المكتوب فيكون
 وطى الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لولده الشبهة ولو يكون

ولد

ولد حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكتوبة عندنا في
 والاول نصف قيمتها ونصف ما بقى عليها من بدل الكتابة عند العجز واذ
 الفسخ الكتابة في حصة الشريك عندها قبل العجز فكلها مكتوبة الاول
 بنصف البدل عند الفسخ اي من صور وكل البدل عند عامة الناس في
 واي دفع العقر اليها صح اي قبل العجز او خصاصها بما فاعرها و
 اعواضها وان لم يطاها الثاني وذرهما فجزى بطلان دبره وهي ام ولد
 الاول والولد له ويضمن لشريك نصف عقرها ونصف قيمتها لونه يبين
 بالعجز انه تلك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير
 ملكه بخلاف النسبة فيعتمد الغرض فان حررها او المكتوبة المشتركة
 احدها غنيا فجزى ضمن نصف قيمتها الشريك ويرجع به عليها هذا
 عندنا في رجوع بولده وعندها لو يرجع وهذا سبق على ان التاكث اذا
 ضمن المعتق يرجع عندنا في له عندها عبد لرجلين ذبزه احدها
 ثم حرر الاخر لينا او عكسا اي حرر احدها ثم ذبزه الاخر اعتق المالك
 او استسعى فيهما اي في المستملين او ضمن شريك في الاول فيقتطع اعلم
 ان في المسئلة الاول اذا ذبزه الاول فللثاني الوعاق والتضمين
 او الاستسعاء عندنا في عفاذا اعتق لم يبق له ولديه التضمين والاستسعاء
 ثم بالوعاق اقد نصيب المدبر قبل ان يبتقى ويستسعى او يضمن قيمته
 مدبرا وقد مر في باب عتق البعض كتاب الوعاق فان قيمته المدبر
 تلك القيمة المقررة واداعته لو يملكه لانه لو ينتقل ملك الى ملك

وأما في المسئلة الثانية إذا اعتق الأول فلهذا خياران الأول
 عنده فإذا أدبره لم يبق له ولديه التضمين بل بقي ولديه الاعتاق أو
 الاستعانة فلوليه الاعتاق والاستعانة ثابتة في المستثنين و
 التضمين يختص بالأولي وعندهما إذا أدبر أحدهما فاعتاق الآخر
 باطل ولو أن التدبير لم يجز عندهما فقلت نصيبا حبه بالتدبير
 ويضمن نصف قيمة قائم ميرا كان أو معسر لونه ضمان تلك فلا يختلف
 باليسار واليسار أو اعتقه أحدهما فادبر الآخر باطل ولو أن الاعتاق
 لم يجز فيضمن نصف قيمته أن كان ميرا أو ميرا أو ميرا أو ميرا أو ميرا
 لو أن هذا ضمان اعتاق فيختلف اليسار اليسار باب الموت والعجز
 مكاتب عجز عن نجم أن كان له وجه سيصل أو يعجز الحكم إلى ثلاثة أيام
 أن مضت ثلاثة أيام ولم يوقد حصته ذلك النجم حكم عجز والاعتاق أي
 أن لم يكن له وجه سيصل عجز وهذا عند أبي يونس وعجز يونس عند
 أبي يونس لا يعجز حتى يتوالت عليه نجمان وفحما ما بطلت سيده أو سيده
 برضا أي فحما السيد رضا المكاتب وعاد رقة وما في يد سيده
 فان مات عرق فامأى عما لي في يدي المكاتب لم يسخ هذا عندنا
 وعند الشافعي يبطل الكتابة لنفوت المحل ونحن نقول هو حي
 في بعض الأحكام فكذلك في هذا الاحتياجه إلى زال أثر الكفر وهو الرق
 أو يستند الحرية إلى ما قبل الموت وقضى البدل غماله وحكم بوجه حرا
 والدر منه وعقوبته ولو أن الكتابة حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا

يتبعون

يتبعون أو تراهم أو كوت هو ولد صغير أو كبير أمرة أي بكاتبه واحدة
 فان الولد كان صغيرا يتبعون كان كبيراً جعله شخص واحد وان لم
 يترك شيئا فمروا في كتابته على نجوه وإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل
 موته ويعتق ومن شراه أدى البدل حاله أو رقيقا هذا عند
 أبي يونس وعندهما الولد المشتري يبيع على نجوه أو أيضا لونه كوت
 بتبعيته الأب فان ترك ولدا فخرقه ودين إلى يديها نجوى الولد
 قضى به أي بوجه الحرية على عاقلة أنه لم يكن ذلك نجوى لونه هذا
 القضاء لا ينافي في الكتابة لونه مقتضى الكتابة لخاف الولد على الولد
 والعقل يعلم على وجه يحتمل أن يعتق فيجوز الولد إلى المولى أو إلى المأ
 قال ودين إلى يدي لونه لو كان عينا لولا تقي القضاء بالالحاق بالدم لونه
 يكون الوفاة في الحال وإن اختصم فوراً أمدا يبيع في ولديه فقتل يبيع
 أمه فهو نجوى لونه القضاء يكون ولده الولد لولا لونه معناه أن الأب
 ما يورث رقيقا وإنسخ عقد الكتابة فيكون القضاء به في فصل مجتهد فيه
 فينفذ وينسخ الكتابة وطالب سيده ما أدى إليه من صدقة فجز أي
 إذا لم يكن المولى يقر بالزكاة فأخذ المكاتب الزكاة لكونه من المصارف
 ثم إذا ما إلى المولى يقر ببدل الكتابة ثم عجز فظهر أن المولى أخذ الزكاة وهو
 غني ومع ذلك يطيب لونه أخذ عوضا عن العتق زمان أو أخذ
 العبد وأخذ صدقة وقد قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية
 فان جنى عبد وكاتب سيده جاهدا أي الخيانة فجز أي مكاتب فلم

يتضرب فنجن دفع او فدي اي جوف مكاتب لم يتضرب بوجبة الجناية فنجن
 خيرين دفعوا اداء ارش الجناية لو كان هذا بوجبة جناية العبد
 لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالجن فعد الحكم
 الاصل وان قضى به عليه مكاتب فنجن بيع فيفان قضى بوجبة
 الجناية على المكاتب حال كونه مكاتباً فنجن بيع في ذلك لانه دين
 متعلق برقبته بالتضامن فانقل الى قيمته ولو تنفخ بموت السيد
 ادى البذل الى زنته على جوفه فان اعتقه بعضهم او يفتح وان
 اعتقه عتق مجانا لانه لو ينقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق
 بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقضاء تصحيحا للعق
 وكذلك اعتاق البعض لانه لو يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا
 للعق فان ابراء البعض لا يصح العق لانه لو يفتق شي ما ابراء البعض
 كتاب الولد هو ميراث يستحقه الميراث بسبب عتق شخص في ملكه
 او بسبب عتق الولد فالولد من عتق ولده العتاق ولده المولود
 فابتداء بولده العتاق فقال ما عتق باعتاق او يفرغ له كالكتابة
 والتدبير والاشهاد او بملك قريبه اي بالكية قريبه او فلوله
 لسيده وان شرط عده فان ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ
 العتق ويحل الشرط فان لم يكن يكون الولد في التدبير و
 الاستيلاء للسيد والمدة واما الولد انما يعتق بعد موت السيد
 فلنا صورته ان يرد السيد يلحق به الحرب حتى يحكم بعقوبة مذبحة

المزول

٢٣٧

امر ولد ثم جاء مسلما فمات مدبره وامر ولد فلوله له وفراعتق
 امه زوجها فن ولدت اول فخر نصف حول اي وقت الاعتاق
 فلوله الولد بلا تنقل عنه اي اعتق ابوه او ينقل ولده الولد
 من مولد او من مولد الى مولد او بلا تنقل له كان موجودا وقت الاعتاق
 فاعتاقه وقع قصدا فلا ينقل ولده من معتقه وكذلك لو ولدت
 ولدين احدهما اول فخر ذلك اي ولد الامة المعتقة ولدين توأمين
 بين الاعتاق وولده احدهما اقل فخر نصف حول او ينقل ولده
 الولد ايضا لانه احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا
 الاخر والتوأمين ولدت بين ولدهما اقل فخر نصف حول فان ولد
 لاكثر منه فلوله الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولده ابنه في قوله
 اي ولد الامة المعتقة ولدين الاعتاق وبين ولدهما كثر
 فخر نصف حول فلوله لسيدها بمعنى ان الولد ان مات فلوله لسيده
 الاقر فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد
 مامات الاب فلوله الولد يكون لمعتق الاب انما قلنا قبل موت الولد
 لو ان الاب ان اعتق بعد موت الاب لم ينقل ولده الاب الى مولد
 الاب لو من مولد الى الورق اسحق ولده الولد ان مات وتقرر ذلك
 فلا ينقل عنه وانما قلنا بعد مامات الاب لانه اذا اعتق والولد
 مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولده المولود الى الاب
 محجور له مولد مولد او نكح معتقة فولدت فولده ولدها المولود

هذا عند أبيه ومحمد وأما عند أبي يوسف فلو ادعى لمولي الأب
مواودة تزوجا الجانب الأب هارحوا ولده العتاقة وإن كانت من
جانب الأم أو تزوجا موضع المستند في العجمي أو تزوجا المواودة لا يكون
في العرب لهم شعوب أو قبائل فلا يرث لمولي المواودة لا آخره عن
الوارث النسبي وإن كانت من ذوي الأرحام أما العجمي فقد ضيقوا
أنسابهم فيصقون فيهم مولي المواودة والمعتق عصبة قدر النسب عليه
وهو على ذوي الأرحام أي المعتق شخص بأخذه ما بقي من صاحب الفرض وكل
المال عند عده والنسب إنما عصبة بنفسه أي ذكره أو فضل له ولا يدخل
في نسبة إلى الميت إن في ولما غيره فهو إن في يعقبها ذكره وأما مع غيره
كالأخت أو ابنة أم أو ولد يصير عصبة مع الميت فكلمهم مقدم على المعتق
والمعتق مقدم على ذوي الأرحام أي من الأفضل ولا يدخل في نسبة إلى
الميت إن في مات السيد المقتول فإثره أو قرب عصبة سيده أي أخته
السيد المقتول ولا يرث له من النسب فإثره أو قرب عصبة سيده
على الترتيب الذي يعلم في علم القرايض ولولا للنساء أو ما اعتنق
كما في الحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء أو ما اعتنق
أو اعتق أو اعتنق أو كاتبه أو كاتبه أو كاتبه أو كاتبه من
دبره أو جرحه أو ولد معتق أو معتق معتق أي ليس للنساء من
الولاء أو ولد معتق أو ولد معتق أو ولد معتق أو ولد معتق
المدر في قدر عفته في مدر المدر يرض ذلك ترتيبه ومثله جن

الولاء

الولاء قدرت فصل أن اسم رجل على يد رجل أو لاء أو غير
على أن يرثه ويعقل عنه صح قوله أن اسم رجل على يد رجل إلى قيد
أخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد وعقله عليه
وأثره لما كان خفا أو سفل فديته على المولي أو على من مات فإثره
للعلى وهذا عندنا وعند الشافعي أو اعتبار العقد للمواودة وأثره
غرض الرجم وله النفل عنه يحضره إلى غير أن لم يعقل عنه فإن عسل
عندنا أو ولد له فلا يرث له المقتول أحدًا فإن ولده العتاقة فقد
على ولده المواودة بشرطه أن لا يكون معتقا أو أيضا بشرطه أن يكون
مجهول النسب أن لا يكون عربيا لأن للعرب قبائل يكون لهم الولاء
النسبية كتاب الذكراه هو فعل يوقعه غيره فينقوت به ضاه
أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته يقال أوقع فلان بفلان ما يسيء
ثم الذكراه نوعان أحدهما أن يكون مفعولا للرضي وهو أن يكون
للحبس أو الضرب والثاني أن يكون مفسدا للاختيار وهو أن
يكون التهديد بالقتل أو قطع العضو فنقوت الرضا أعم من
فساد الاختيار في الحبس أو الضرب فنقوت الرضا ولكن الاختيار
الصحيح باق وفي القتل لا رضي ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار
فاسد وتحقيقة الرضا في مقابلة الذكراهة والاختيار في مقابلة
الجبر في الذكراهة بالحبس أو الضرب لأنك إن الذكراهة موجودة
فالرضا معدوم كذا الاختيار يتحقق مع وصف الصحة فإن الرضا

انما يفسد في مقابلة تلف نفس او عضو فان كل امر فيه هلاك احدها
 فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة
 الماسكة كيف تمسك الانسان بجميع الحيوانات عن الهوي من
 الكار العالي وقرانها في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه
 وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قربة من الخير فكذلك في الامكره عند
 خوف تلف النفس او العضو وهو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
 اختيار فاسد ولو ان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول
 ومع ذلك الوهلية باقية في الملمحي وغير الملمحي لم يتحقق العقل والبلوغ
 وشرط قدرة المكره على ايقاع ما قد دب سلطانا كان او ظاهريا غايي
 حقيقة يعلمه ان الامكره لو يتحقق الا من السلطان فكانت قال ذلك بناء على ما
 كان واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه على غلبه على ان المكره في قيمة
 وكو المكره به متلفا نفسا او عضو او موجدا بقا بعد الامتناع العلم ان هذا
 يختلف باختلاف الناس فان الدنيا لا يفتقر بها الضرب او
 الحبس في الضرب اللين لا يكون اكرها في حقهم بل الضرب الجريح وكذا
 الحبس لو ان يكون جسيما مؤثرا في شرفه والاشرف يغتفر بجلود
 في خشونة مثل هذا يكون اكرها لهم والمكره مستغنا اكره عليه بل
 لحقه كسب ماله وانكادوا وعناق عبده او لقي آخر كان له مال الغير
 او لقي الشريك شرب الخمر وان نافلو اكره بقتل او ضرب شديد وجس
 حقي باع او اشترى او اقرا او اخرج او امضى فان هذه العقود ينشطر

فيها

فيها الرضا والادكره الذي يعدم الرضا وهو غير الملمحي يمنع نفاذها
 لكنها تنفذ ولو اختلف في النسخ والامضاء ويملكه المشتري ان يقبض
 فيصح اعتاقه وله قيمة لو كان بيع المكره وعندنا بيع فاسد ولو ان ركن
 البيع صدر من اهله في محله والنشأ فوات الوصف هو الرضا و
 للبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض ولو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا
 يقضي بفساد خلا فالمراد هو عند بيع موقوف والموقوف قبل ادراج
 او يفيد الملك فان قبض منه او لم يوطأ فانفذ وان قبض مكرها او
 ورده ان لم يبق في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول
 الفقه ان الامكره اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقصرا على
 الفاعل ولم يجعل الفاعل الله الحامل في التسليم لانه عمله على تسليم البيع
 ولو جعل الله لتسليم المقصود فاذا كان التسليم مقصرا على الفاعل
 ينبغي ان ينفذ ويحب القيمة فان قلت يشكل قبض الفاعل فان الفاعل لا
 يمكن ان يكون التقييد مع ذلك او ينفذ فيه قلت لا يلزم من اوجهه انه
 تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم البيع فلو اكره البايع او المشتري
 وحلقت البيع في يده او في يده اي يده المشتري فتمت قيمة البايع وان
 يقضى اياها فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمة وان ضمن المشتري
 نفذ كل امر بعده او ما قبله فتولى قيمة البايع اي ضمن المشتري
 بمعنى ان قرار القضاة على ما في البايع وهو المكره بالنسخ ان يغتفر انما
 شاع المكره بالكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان

ضمن المشتري نفذ كل ثراه بعده ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون
 مشترا او قرا او شري ثانيا او ثالثا او ناسخا العقود فاذ ان ضمن
 المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل ثراه بعد ذلك الشراء ولا
 ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالتقاضي بايعه ثم هذا
 الباع بالتقاضي بايعه وهذا بخلافه اذا اجاز للمالك احد العقود حين
 ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي القضا
 ثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا قبله فان اكره على كل مسية
 او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد او بحل ويقتل او قطع حل
 لكون هذه الاشياء مستثناة عن الحرمه في حال الضرورة والاعتناء عن
 الحرمه حلول ولا ضرورة في اكره غير ملحق فان صبر فقتل ثم كافي للخصمة
 وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما اربى وقلبه مطمئن بالدين
 وبالبصير اجروا لم يرض بغيرها اي بغير القتل والقطع ويدين خبيثا و
 وعما ابتلي بذلك فصر خبيث حق صلب نفعه النبي ثم سيد الشهداء
 واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالدين فقال عليه السلام فان عادوا
 فعذوا والفرق بين هذا وبين شر الخمر ان شر الخمر عند الضرورة
 والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمه لكون حقه
 ينفوت بالحكمة وحق الله تعالى لا ينفوت بالحكمة لكون التصديق
 بالقلب باق وخصوله اقل وقال المسلم بهما اي بالقتل والقطع وضمن
 المكره بكسر الراء في الافعال يصير الفاعل لله الحامل لوقته فان قتل

المسلم

٢٤٠

المسلم لا يحل بالضرورة ويقتاد المكره فقط اي ان كان القتل عند انعقد
 ابي وجمعا القصاص على الحامل لوقت الفاعل يصير الله وعند فرعي
 الفاعل لانه مباشر ولا يحل القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد
 للشبهة وعند الثاني يجب عليه ما على الفاعل بالباشرة وعلى الحامل
 بالتسبب التسبب في الباشرة عنده كمن هو القصاص في حق تكا حيد
 طلاقه وعقبه اي عاتقه فان هذه العقود يجمع عندنا مع وجود الاكره
 قياسا على صحتها مع الحرز وعند الثاني لا يجمع ورجع بقيمة العبد
 ونصف المحتوي ان لم يطام اي يرجع المكره على اكرهه في صورة الاكره
 بالاعتاق بقيمة العبد لا بالاعتاق من حيث اذ اتا له ويضاف الى الحامل
 لوقت اذ اتا له فيعمل فيمكن فيه جعل الفاعل لله الحامل وان لم يكن ذلك
 في القول ورجع عليه في الاكره ما اطلق ونصف المحتوي ان لم يوجد
 الدخول لكون نصف المحتوي في موضع السقوط بان يحكي الفرقه قبل المارة
 في اكره الاطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اذ اتا فيضاف
 الى الحامل بجعل الفاعل لله لانه بخلافه تابع الدخول لوقت المهر مقر
 بالدخول ولتأمل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط للحكم
 لا يضاف اليه ايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له ونذكره بمسنة
 وظهره ورجعه وايدوه وفيه فيه وسلاوه بل وقتل لو رجع او صل
 عندنا ان كل عقد لا يحتمل النسخ فالاكره لا يمنع نفاذه وكذلك كل
 ما ينفذ مع الحرز ينفذ مع الاكره والا سلاما نأبى مع الاكره

لقوله عليه السلام ما ريت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فالاول ما يفتح مع خوف القتل كذا في السلم المكرة ثم انزل لا يقتل
 لتمكن الشبهة في اسلامه لا ابراق مديونة او كنبه ورة في لوانين
 عرس فاء اذعت البينة وقال اظهر ثيابي مطمين بالايام
 صنف ولون في جرد او اذا كرهه السلطان هذا عندنا في يومه
 وعندها لو جردا قول كون الاكرام مستطال للحدائق عليه فيما بينهم
 هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكرام فغير السلطان فان عند
 ابيهم يومه الاكرام لم يتحقق في غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكرام
 فيحدوا الاكرام السلطان فزنا لا يوجد لوجود الاكرام هنا وعندها
 الاكرام يتحقق في السلطان وغيره فلا يجد في الصور في كتاب الحجر
 هو منع نفاذ تصرف قولي انما قال هذا لانه لا يتحقق في افعال
 الجوارح فالصبي اذا ائتمن بالغير يجب الضمان وكذا المجنون بسببه
 الصغر والمجنون والرقم لا يصح طلاقه وصبي ومجنون غلب المجنون
 المغلوب هو الذي اختلط عليه بحيث يمنع جريان افعالها والقول
 على نزع العقل الاندرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كذا في نسبة
 كذا مرة كذا العقد ورة او هو المقتوى وسي حكم وعقوباته
 اعتاقها وافر ما صح طلاق العبد وافر في حق نفسه في حق
 سيده فلو اقر اي العبد المجنون بالآخر الى عقد وجد وفود تجل
 فانه في حق من منقاع على اصل الود منه حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه

وعقد

٢٤١

وعقد منهم وهو يعقل اجاز وليا ورة قول منهم يرجع الى الصبي
 والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصد
 وان كان لا يرجع المصلحة على المفسدة وهو المعنوي الذي يصلح وكذا
 عن الغير ولم اذ بالعقد في قوله وعقد منهم العتق الدائرة بين المنفعة
 والمضرة بخلافه لا تهاب فانه يصح بطلان اجازة الولي وبخلاف الطلاق
 والعتاق فانها لا يصحان وان اجاز الولي وان التلوات تاضمو الى
 بيتا انه لا حجة في افعال الجوارح ولا تجزئ كلف بسوءه في دين
 ورجح منه بعد مجرم ما صح قبله هذا عندنا في وعندها وعند
 الشافعي يجزئ على السنية وايضا ان طلب غرام المفسد الحجر عليه جرم القاتل
 وسعيه من البيع والقرار وعندهما وعند الشافعي يجزئ على الناقص
 زجره بل مفتي ما جاز وطيب جاهل وكار مفسد علم ان اباي بري
 الحجر على مولاه الثلثة فعا لضرهم على الناس فالمفتي الما جاز هو الذي
 يعلم الناس الجبل والمعدى والمفسد هو الذي كاري اذانه وبأخذ
 الكراه فاذا جاء ما من السفر اذانه فانه قطع المكثري عن الرفقة فاذا
 بلغ غير شيد لم يسلم اليه الى حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وصح تصرفه
 قبله وبعد يسلم ولولا شرا علم ان الصبي اذا بلغ غير شيد
 لم يسلم اليه الى اتفاقا قال الشافعي ولو تولى الاستفهام او الكرم
 الى قول فان انتم منهم شرا فابوه قدرا او يناس بالزمان وهو خمس
 وعشرين سنة فان هذا من اذا بلغ لم يمكن ان يصير جردا ولو ادني

مدة البائع التي يخرجها واد في مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا
 المبلغ يمكن ان يولد ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد ابن بنت
 فالظاهر ان يونس من شدة الحر في جوف السمكة فيخرج فيدفع فيما ماله فيل
 هذا السن ان تصرف في ما يبعه ثلثه ونحوها يصح تصرفه عند ابي
 وقال لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المالك عنه مفيدا قلنا بل يبيد لوان
 الغالب تبذير التفرغ بالهبة فمنع المالك منع الهبة ثم بعد خمس وعشرين
 سنة سلم اليه ماله ولم يونس منه شئ عند ابي في فان هذا السن مظنة
 الرشيد وروى الحكم بها وجب القاضي المديون الى الحر المديون ليس
 ماله لدينه وقضى له من دينه مائة درهم وباع دنانير له من دينه مائة
 استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدار لم يجل دنانير الدين
 ولو الدنانير لم يجل درهم الدين لو انها مختلفان كمن في الاسكان
 يباع كل واحد لاجل الآخر لو انها متحدان في الغنية او عرض وعقار
 خلا فلهما فان للفاصل اذا منع من بيع الارض والمعاردين فلهما
 بيعهما ويتضمن دينه بالخصص ومن افلس وموعضه ثراه فبايعه ثراه
 للفرق اي افلس وموعضه ثراه ولم يولد الفرض في بيعه ثراه للفرق
 الشافعي يحل القاضي المشتري يطلبه في البيع خيار النسخ فصحة بلوغ
 الغلام بالاختلاف والامحالة والاذن والجارية بالاختلاف والحيض
 الحرام فان لم يوجد حتى يتم له ثمانية عشر سنة واما سبعة عشر وقال
 فيها بقله خمس عشر ويصدق واد في مدة ثمانية عشر سنة واما

سنة

٢٤٢

قوله

سن فان رهاقا او بالفاصل صفة ومالك المبلغ حكمه كما
 المادون اذن فلك الحجر واسقاط الحق اعلان الاصل في الانسان
 ان يكون مالك التصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار
 مانعا لكونه مالك التصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف
 وان الحجر اي متصرف التصرف في اذن هذا عندنا وعند الشافعي
 هو وكيل وانابة ثم تصرف العبد لنفسه باهلية فانه ليس بوكيل والوكيل
 هو الذي يتصرف بغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوفات قوله
 اذن فلك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف
 على قوله ينفك قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعمدة على سببه هذا انما يرجع
 على ان يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا او يطلب الثمن من المولى كونه
 مشترا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من المولى لانه اشترى
 للموكل ولم يتوقف تفرغ على ان اسقاط الحق او توكل فان اسقاطه
 يتوقف والتوكيل يتوقف فعبد اذن يوما ما ذبح حتى يحجر عليه ولم
 يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في النوع هذا انما يرجع على ان
 فلك الحجر ليس بوكيل اذن فلك الحجر هو الاطلاق عن اليد فلا يتخصص
 بتصرف وفيه خلاف للشافعي والمراد اذ اذن في نوع من التجارة عم اذنه
 في النوع وكذا اذا قبل اقصا فافا فانه اذن بشراء ما لا بد هذا
 العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الى الفلة كل شئ ركز بخلافه اذا اذن بشراء
 شئ معان فان هذا استخاره اذن ويثبت دلاله فعبد له سببه

يتبع ويتبرى ويكتسب ما ذور هذا عندنا خلافا لروايات الشافعي
 وانما يكون ما ذورنا دفعا للفرق ومراجعا فلواذن مطلقا في كل تجارة
 منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفى
 الحكم بما عداه فقيم التجارات اجماعا يختص بها اذا اطلق اما اذا قيد
 فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشترى ولو يقين فاحش
 ولو يمتنع عندنا بالعين الفاحش لانه ثبت في دولة وليس من باب
 التجارة ولا انه من باب التجارة ويؤكل بها ويهرق بها ومن وينقل الا
 اي اخذ قبالة بالو سيجار والمسافات ويأخذها من رعيته ويشترى بها
 يدبره ويشاركه غنايا انما قال غنايا احتراز عن المفادضة ويدفع المال
 ويأخذ مضاربه ويستاجر اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرها
 ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقر بوجوب ربيعة وغصب ودين
 ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من طعامه ويحيط من الثمن بغير قدر
 عهد ولو يترقح ولو يترقح رقيقه وعندنا في يوسف يترقح الله
 لونه تحصيل المال لها ان ليس في التجارة ولو يكتب ولو يعق أصله
 يقرض ولو يهب ولو يهب وقالوا لو باس المرأة ان تصدق ببيت
 يسير من بيت زوجها هذه المسئلة ليست في هذا الباب لكنها ذكرت
 للناس فان المرأة ما ذور عادة بهذا وكل دين وجب تجارتها اي
 بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستجارة وغرم وديعة وتجدها
 وعقر وجب بوطى مشربة بعدا لاحتقاق يتعلق برتبة بيع فيه

ويقيم

ويقيم غنمه بالمضمر وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اذهب
 اي ذهب له فقبل الجنبه هذا عندنا وقال في الشافعي لو باع هو في
 الدين لكن يباع كسبه لانه غرض المولى في حصوله لم يكن له فوفى بها
 قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيستحق برتبة دفعه للفرق عن
 الناس او بما اخذ سيده منه قبل الدين وطول ما بقي بعد عتقه
 اي اذا قصود منه من رقبته اذا بيعت وحسبها فان بقي شيء من
 الدين طويل اذا اعتق والسيد اخذ غلة متعلم مع وجود دينه وان اد
 للفرعاء ونحوه ان بقى هذا عندنا وعند الشافعي لو اشترى ثوبا او باق
 لو باقى الاذن فانه يبيع اذن او بقى ولنا ان دولة الحج قائمة لولا المولى
 لو رضى بسقاط حقه حاله اذ انما اذ ان صرحا وهو ينوب دولة
 الحج او مات سيده ان جن مطبقا او لحق بالرجل بعتا او بخر عليه
 بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا للفرق عن الناس والوجه
 ان استولوا بها اي تجر اذ ان استولوا بها عندنا وعندنا في لو اشترى ثوبا
 يجوز اذن المستولون قلنا في دولة الحج اذا اظهرت له بوضوح يخرج
 ويقام مع الناس لكن اذا اذنها فالظاهر ينوب دولة الحج وان تهرها
 وضمن قيمتها للفرعاء في صورة الاستيلاء والتدبير ان كان على المستول
 وعلى المدبرة دين محط غير السيد قيمة ولا يغرم ما زاد على القيمة
 لانه لم يحبس لولا الرتبة فعليه قيمة ما ولو حج فاقتران ما معاملة ان غصب
 او دين عليه هذا عندنا في وقالوا لو يبيع لونه مصحح الا قبل الاذن

٢٤٣

وقد لا يملك المصحح اليدوي باقية ولو شمر دينه ماله فيستلم بملك
سيده ما معه هذا عندنا في بيع وعندنا ما يملك لون الرقبة ملكه كذا
للكتاب ولان ملك المولى يثبت خلافة عن السيد عند
فراغ عن حاجته كملك المولى ومنه ما يقول بما لم يعتق عبد
كسبه باعتاق سيده اي عندنا في بيع وعندنا ما يعتق ويضمن السيد
قيمة الغرقا من عتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع من سيده
بمثل القيمة لو باقيل وسيده منه بملكها او باقيل اي يجوز بيع الماذون
الذي يملك دينه ماله برقبته من سيده وانما يجوز لون سيده اجنبي
عنه الا اذا كان عليه دين محط وعندنا ان باع باقيل فتمت يجوز
البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لون الضرر الغراء
يندفع بذلك وانما يجوز ابوجه للثمة كما في الوارث ولو تهمة فيما
اذا حاجي الاجنبي فلو باع باكثر خط الفضل ونقض البيع اي يجر
السيد بان ازالة المحاباة او نقض البيع وبطل ثمنه لم يبيعه قبل
قبضه وحسب بيعه ثمنه اي السيد ولو اذ به حبس المبيع لقبض الثمن
فان سلم المبيع قبل قبض الثمن انبطل حقه في العين فلم يمس له حق الو
في الدين المولى لا يستوجب على عبده ديناً فيبطل الثمن ويصح اعتاق
مدونه اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مدونه ناسوا
كان الدين محطاً او لم يكن لون ملكه باقية وضمن السيد المثل
مدونه وقيمة اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذا كان

للغراء

للغراء الذي الدين وان كان القيمة اقل من القيمة يضمن القيمة لونه
تعلق حقه بالرقبة وهو تلفها وهو فضل دينه معتق اي ضمن الماذون
الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبده ودينه محط برقبته
وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري والبائع
قيمة فان ضمنه اي البائع ورثة عليه ببيع جميع على الغريم بقيمة وعاد
حقه في العبد اي جمع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد
فان باع سيده معلماً بدينه فالغريم يبيعه ان لم يفضل ثمنه اليه وان
وصل ولو محاباة في البيع ولو انا قال معلماً بدينه لون البائع اذا علم
المشتري ان على العبد الدين والمشتري يرضى بذلك يوهبهم ان ينقذ البيع
برضى البائع والمشتري فيقول ان مع هذا يكون للغراء ولو يترد البيع اذا
لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلو كان كانت فاما
ان يرفع المحاباة او ينقض البيع ولو يخاصم المشتري مكر اذ به ان غايه يبيعه
اي اذا كان البائع غائباً والمشتري مكر الدين فالدين او يخاصم عند أبي
حنيفة ومحمد وانه ليس خصماً له وعندنا في يوسف هو خصم ويقضى للغريم
بردينه ولو تدين للملك لنفسه فيكون خصماً لكل من يئامرهما ان
الدعوى يقضى فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب ولو اشترى
عبد وبيع ساكناً عن اذنه وجره فهو مأذون عبد قد مضى او قال ان
عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشترى فهو مأذون وكذا اذا استعن
الاذن والمحرر فان تصرف دليل على اذنه ولو باع لدينه الا اذا اقر سيده

بأذن لوق المولى إذا لم يقرب إليه ذنبا لغيره يظهر في حقه والمعلمون
 إنما تضرروا لأنهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغيرهم ونصرف الضم
 أن نفعه كالسلامة أو تهاب صح بلادن وإن فركا لظروف والعتق
 لوان أذن به وبما نفع وضركا لبيع والشراء علق بأذن وليه اكفاء بالأدلة
 الفاصلة في المنافع واشترط الكمال في الصاد ودفع الضرر بانضمام رأي
 الولي في المرد وبينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه بإجازة الولي وكذا
 لا يصح إيلوه بشرطه أن يعقل البيع سلبا للملك والشراء جالبا له
 فولية أبو تم وصيته في الإخلاق وصلى أبو بكر استخلف بعده في
 التصرف في مال ولان ولما أذن له في التصرف حال حيوت فوكيل له
 وصلى وكذا في الجرد وأما وصى القاضى فهو الذي أمره بالتصرف في
 مال اليتيم فهو تصرف حال حيوة القاضى وأما وصى وصياع أن لا يصح
 هو الاستخلاف بعد الموت لأن هنا يصير خليفة للأب كالأب
 جعله وصيافان فعمل القاضى يصير كعمله فعلى الكلام أن وصية
 ابن تم وصيته بعده ثم الجرد أن يكون الأب أو وصيته ثم وصية
 بعده ثم القاضى أو وصيته أيهما تصرف صح ولو أقر بما معه من مال
 صح فإن الولي إذا أذن الضمى بالتجارة صح إقراره بكسبه لأنه من أركان التجارة
 إذ لو لم يصح إقراره فلا يصح له الناس مع أن إقرار الولي لا يصح لأنه
 إقرار على الغير وإقرار الضمى إقرار على نفسه والحج ارتفع بالأذن فصلا
 كالبايع صح إقراره بالأدلة أيضا في ظاهر الرواية وغاية لا يصح في

لا يصح إقراره بالتجارة
 ولا يصح إقراره بالتجارة

الورث

٢٤٥

لا ورث لونه إنما يصح في الكسب ذكر أنه من نواحي التجارة وكذا ذلك
 في الورث كتاب الغصب هو أخذ مال متقو مجزئ ببلادن مالكه يرب
 يد فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال وكذا في الحر ولو في حر
 المسلم لأنها ليست بتقوية ولو في مال الحر في لونه ليس بجرح وقوله
 بلادن المالك أحرار غرة الوديعه وإنما قال يرب يد لونه عند
 أصحابنا هو إزالة اليد المحقة بآثار المبطلة وعند الشافعي هو إثبات
 يد المبطلة ولو بشرط إزالة اليد قلنا كل من ألقى الفعل الذي هو
 سبب الضمان وهو إزالة اليد يتفرق على هذا الاختلاف مسائل كثيرة
 منها أن زوايا الغصب لا يكون مضمونة عندنا خلافا لولا إثبات
 اليد يتحقق بدون إزالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وما إلى
 ومنها ما قال في المتن واستحذر العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
 على البساط إذ في الأولين نقلهما من مكان إلى مكان وفي الآخر البساط
 على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون إزالة وقد فرغ من هذا الاختلاف
 تباعد المالك عن الماشى حتى هلك وأساك الغير حتى قلع أو خضره
 وليس هذا التفرع بمسقيم لأن إثبات اليد لم يوجد في هاتين المسألتين
 ثم لو بد أن يراد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية يخرج السرقة وحكمه
 الأتم لمن علم مرة العين قائمة والغرمها كذا ويجب المشى في المثال لكل
 والموزون والعبد في المنابر أعلم أنه جعل هذه الثلاثة مثليات مع
 كثير من الموزونات ليس على من ذوات القيم كالقيمة والتقدير ونحوها

فاقول ليس المراد بالوزن في مثله ما يوزن عند البيع بل ما يكون مفعول بـ
 بالثمن مستقلا على الكيل والوزن والعدد ولا يختلف بالصفة فانه
 اذا قيل هذا الشيء فغير بدوهم ومن بدوهم وعشر بدوهم انما
 يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذ لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما
 قلنا ولا يختلف بالصفة حتى لو اختلفت القيمة والقدر لم يكن مثليا
 ثم ما لا يختلف بالصفة اما غير مصنوع ولما مصنوع لا يختلف كالدراهم
 والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذ عرفت هذا عرفت حكم المزدور
 فكل ما يتايل باع وهذا الثوب ذراع بكذا وهذا الثايل فيما لو
 يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه التمس فانه يعرف ببيان طول وعرض
 ورقعة وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم فلا احتياج الي
 ذلك فيما يوجد المثل في الاسواق بله تفاوت يعتد به فهو مثلي وما
 ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر في الكفاي واخواته فبني على هذا
 فان انقطع المثل في قيمة يوم يختصمان هذا عندنا في لو ان القيمة
 يجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الاداء فانه لا تنقل الي القيمة
 وعندنا في يوسف يوم تحقق السبب هو الغصب فانه اذا انقطع المثل
 التحق الي ما لا مثله اقول هذا عدل اذ لم يبق شيء من نوعه يوم الخصومة
 والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات وقتها وفي المدة عند معتد ان ينقصر
 ويوم الاداء فانه لا يضبط له ايضا لم ينتقل الي القيمة في هذا اليوم اذا
 لم يوجد المثل طلب ايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدله

لو قيمة

لو قيمة وفي غير المثل في قيمة يوم غصبه كالعدي المتفاوت في الشيء
 الذي يعد ويكون افراد متفاوتة ولا يراد ههنا ما يتايل بالثمن
 منيا على العد كالحياوان مثله فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
 يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الملاك حبس حتى يعلم انه لو بيظهر
 ثم قضى عليه بالبدل بشرطه كمن المقتضى نقليا فلو غصب عقارا
 فهلك في يده لم يضم هذا عندنا في وفي يوسف وعند محمد و
 النافع يجري فيه الغصب فاعندنا في فلو ان حذا الغصب هو اثبات
 اليد المبطله يصدق عليه واما عند محمد فلو ان الغصب ان كان عند
 ما ذكرنا لكن ان ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لو بالنقل هاتين
 الغصب اثبات اليد بان ازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا ينص
 في العقار لو ان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه
 لو في العقار فصار كما اذا بقى المالك غرا المواتي وضم من انفق بعمل
 ككسائه ونزعها واجارة عبد غصب في ضمن في العقار وغيره اما
 في العقار كالتكفي والنزع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا
 فاجر فعلم فعرض له مرض او نجاسة في ضمن النقصان وتصدق باجره
 واجر مستعاره ونزع حصل بالتصرف في مودعه ومقصود متعينا
 بالاشارة او بالشراء بدوهم لو دية او الغصب نقدها فان اشار
 اليها ونقد غيرها او غيرها او اطلق ونقدتها لو بدو يفتي اي
 تصدق عندنا في محمد خلا قاله في يوسف باجر عبد غصب فاجر

واخذوا حرة وكذا باجر عبد مستعار قد اجره واخذ اجره وكذا
 تصدق بنح حصل بالتقرب في الموضع او المصوب اذا كان يتعين
 بالاشارة وكذا تصدق بنح حصل بالشرا بوجه او مفضل او يتعين
 بالاشارة اذا اشار اليها ونقد لها فتولى او بالشراء عطف على التقرب
 اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الي غيرها ونقد لها او اطلق
 ونقد لها اى اى شئ بشئ بى قال اشترى بالندم ونقد درهم
 الغصب والوديعة ففي جميع هذه الصور يطبق الرجح ولا يجب التصديق
 فان غصب غير نزل اسم اعظم منافعهم وملاكه بله قبل اداء
 بدله كمن شاة وطبخها او شاة او طبخها برونه وجعل حرد يدينا
 وصغر اناء والبناء على ساحة ولين الساجد الجيم خشيعة مخرجة
 للواسع عليها وهذا عندنا لانه احد صنعة متقونة متبرحق
 المالك ها الكافر وجب وعند الشافعي لا يقطع حق المالك عند لون
 العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه مخطور فله بصير سبب المالك
 فان ضرب الحجرين درهما ودينارا واناء لم يملكه وهو لا يملكه بله
 هذا عندنا في لون الاسم باق ومعناه الاصلى الفنية وكونه
 موزونا وهو باق حتى يجرى فيه الزبوا وعندنا بصير الغاصب
 قياسا على غيرها فان دمج شاة غير مطرحتها المالك عليه واخذ
 قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وثوت بعض
 العين وبعض نفعه لا يملك حتى لو وثوت كل النعم يضمه كل القيمة

وفي غير

٢٤٧

وفي غير نقص ولم يثبوت شيئا منها ضمن ما نقص وفي غير
 غير او غيرت امر بقلعه ورده هذا في ظاهر الرقابة وعند
 محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
 يملك الارض بقيمتها والمالك ان يضم له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
 ان نقصت به اى ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة
 ذلك فقال فيقوم ببناء شجر وبناء ويقوم مع احد هاتين القلتين
 فيضمن الفضل قبل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمة مقلوعها
 فقيمة المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقى قيمة للشجر المستحق
 القلع فاذا كانت قيمة المائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع
 درهم بقى تسعة دراهم فالدرهم هذا الشجر يقوم بهاته وتسعة دراهم
 فيضمن المالك التسعة فان حرق الثوب او صغر اولت السوب سمنه
 ايض ومنه سوبية واخذها وغرم ما زاد والصغ والتمر فان سوبه
 ضمنه ايض واخذ ولو شى للغاصب لانه نقص هذا عندنا في
 وعندنا التوحيد بالتميز قبل هذا الاختلاف مجا اختلاف العنصر
 ان نقصه السواد او كان نقصا نازلا بعد زيادة وعند الشافعي
 المالك الثوب يار الغاصب بقلع الصغ ما اكبر ولا فرق بين السواد
 وغيره لاختلاف مسئلة التوحيد فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع
 البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له وهنا
 يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والتوحيد شلى فان طرح على الف

ياخذ المثل بخلاف التوبة ياخذ فيه القيمة فصل ولو غيبنا غصب
 وضمن للمالك قيمة ملكه خلوفا للشافعي - لو غلب الغصب لم يكن سبب الملك
 قلنا انما يملك ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجمع البدل والمبدل
 في ملك شخص واحد بخلافه لو يقبل الملك كالمذبح وصدق القضاة
 في قيمة مع حلفان لم يقيم حجة الزيادة فان ظهر في قيمة اكثر وتضمن
 ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك ورم عوضا وامضى الضمان فان
 ضمن يقول ما لك او تجتة او بكنول غاصبه فهو له ولو خيان للمالك
 لو تهم بملكه لو ان المالك رضى بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار
 ونفذ بيع غاصبه ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعد لو ان الملك
 المستند كاف لفاذ البيع لا الاعتاق وان ايد الغصب متصلة كالعين
 والجسم ومنفصلة كالولد والتمر لو يضمن التور بالتور والبيع بعد
 الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني
 على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولودة جارية معه
 وتجرب يولد في بخله فالزور والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابل
 لملكه قلنا سير ما شيء واحد وهو الولودة ومثل هذا لو بعد
 نقصانا فلون في بامة غصبا فزدت حاملا ولودة ماتت ضمن
 قيمتها بوج غلقت هذا عند ابي حنيفة وعندنا لو يضمن لود الرقيق
 صحيحا وقد مات في يد المالك بسبب جوف في ملكه وهو الولودة
 وله ان يفتح الرق لو ان سبب التفت حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة

لونها

٢٤٨

لو تها او يفتقر بالغصب لبق الضمان بعد فساد الرق ثم عطف على الحرة
 قوله ومنافع ما غصب كنه او عطلة فانها غير مضمونة عندنا باجر سواء
 استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار الغصوبة او عطلة او عند الشافعي
 مضمونة باجر المثل في الصورة بين وعندنا ما لك مضمونة ان استوفى
 لودان عطلة او هذا انما على عدم تقوية ما عندنا وان تقوية ما ضررت
 في العقد والتدوير المثل او خذيره ولو تلفها لم يضمن خلوفا
 للشافعي فان الذي تبع المسلم فلا يتقوى في حقه ولنا انه مترك
 على اعتقاده ولو غصب عن مسلم فخلها بما او قيمة له كالنقل والظل
 الى الشمس او جلد ميتة فبغيره يباي بالقيمة له كالتراب والشمع
 اخذها المالك بله شيء ولو تلفها ما ضمن ولو خلها بذى قيمة كالحل
 والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندنا اخذها المالك
 واعطى ما زاد الملم فلوديع بالجلد اي شيء له قيمة كالنقل او المفعول
 اخذ المالك ورم ما زاد الزرع ولو تلفه او يضمن هذا عند ابي حنيفة
 وعندنا يضمن الجلد مذبوحا يعطيه المالك ما زاد الزرع في
 فالهاصل انه اذا خل او ديع بالقيمة له اخذها المالك لو ان الأصل
 حقه وليس من الغاصب سوى العمل والقيمة له انما اذا خل او ديع بذى
 يصير ملكا للغاصب ترجيح الملك المتقوى على غير المتقوى والفرق بين
 بين النخل والجلدان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ النخل لو ان الجلد
 باق كمن ازال عنه النجاسات والخز غير باق بل صار حقيقة اخرى والمال

يضم الجار عند بيعه اذا ائلف لانه غصب جارا غير مدبوع ولا
 قيمة له والقمار يتبع التقوم كمن العين اذا كان باقيا او بشرط
 وضمن كمن يغرف وراقية سكر ومنصف من بيعها المرفق له
 اللزوم كالظنور والمزمار ونحوها وهذا عند بيعه وعندها
 لو يضمن عند بيعه انما يضمن قيمته لغير الله في الظنور يضمن
 للخبث المتحقق اما طبل الغزاة والدف الذي يباع ضرب في العرس
 فمضمون بالالتحاق وانه ام ولا يغصب فملك له يضمن بخلاف
 المدبرة هذا عند بيعه فان المدبرة متقوية عنده لانه المدبرة
 وعندها يضمنها التقومها وحصل قيد بعد غيره او برابطته
 او فتح اصطلحها او قصص طابره فذهب او سعى الى سلطان فربوبه
 ولا يدفع بل يدفع او ينفق عطف على يديه ولا يتبع بنهيه
 او قال مع سلطان قد يغفر وقد لا انه وجد ما لا يغفر شيئا لا
 يضمن ولو غرر البسة ضمن وكذا الوصي يفرق عند جرحه
 وبه يفتى وعند بيعه واي يوسف لا يضمن التاع لانه يوسط
 فعل فاعل المختار وفي فتح الاصل والمنصف خلاف ومحمد ولهما
 توسط فعل فاعل المختار وله ان الظاهر مجبول على النفاذ كتاب
 الشفعة في تلك العقار على مشتريه جرا مثل ثمنه في المشتري
 وهو الفرض الذي يشتري به ويجوز بيع المراء بالوجوب بالتقوت
 واستقر بها الشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشر او متزلا لانه

بحيث

بحيث لو اخرج في الطلب بطل فاذا اشهد استقرى او بطل بعد ذلك
 بالتأخير وملك بالادخار الرضاى ويقضاء القاضى بقدر رضى الشفعة
 او الملك انما يملك العقار اذا اخذ الشفع برضا موافق للمشتري
 وقوله يقضاء القاضى عطف على ادخله على التراضى لكون القاضى
 اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه للخليط في نفس البيع ثم لم يحق
 البيع اي ثم للمشتري في حق البيع كالشرب والخرق يخاصين كمن يرب اهراد
 يجري فيه الشقن وطريق او ينفذ جامه ملاصقا به في سكة اخرى كما وضع
 جرح على حائط واما ذكر وضع الجرح يعلم انه جام وليس بخلط ولا
 يشترط للجار الملاصق وضع الجرح حق لولم يكره شي على الحائط يكون
 جارا ملاصقا وعند الشافعي لو ثبت الشفعة للجار بل للوالدين وبطلها
 الشفع في مجلس عبا لبيع بلفظ يفرم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل
 انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار خيار مجلس العلم اختيارا كره في عند
 بعض المتأخر ليس المجلس ان سكت اذ يكون بطل شفعة وهو طلب
 موافقة انما سمي بهذا ليدل على غاية التجيل كان الشفع يقب وبطل الشفعة
 ثم يشهد عند العقار وعلى منعه هو من يبيع او يشتري قول اشتري فلان
 هذه الدار لنا شفعها وقد كنت طلبت الشفعة واظهرها لكونها مشتركة
 عليه وهو طلب اشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن والوفاء
 عند الدار عند صاحب اليد حق لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي
 الخيرة اذا كان الشفع في طريق سكة فطلب طلب الوافقة وعجز عن طلب

الشهاد عند الدار وعند صاحب اليد وكل واحد من وجوبه
 يجدر به من روية او كتابا وان لم يجد فهو على شفعه فاذا حضر طلب
 وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول للمشتري
 فلون داركذا وانا شفعها بداركذا في فترة يسلم الى وهو طلب تليق
 وخصوصية وبناخيه لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخبره غيره بطلت
 وبه يفتى واذا طلب الدار القاضى الخصم اى عن اكية الشفع الدار الممنوع
 فاذا اقر بملك ما يشفع او كل غل الخلف على العلم بانه مالك كذا او من
 الشفع سأل عن الشراء فان اقر به او كل غل الخلف على الحاصل والسبب علم
 ان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً عليه يخلف على الحاصل بالله ما لا يخفى
 هذا الشفع الشفعة على فان كان متخلفاً فيه كشفعة الجور يخلف على
 السبب بالله ما اشترى هذه الدار لا تبرأ يخلف على الحاصل بهزم
 الشافعى وقد سبق في كتاب الدعوى او به من الشفع فصولها وان لم
 يحضر الممنوع وقت الدعوى واذا قضي له من احضاره والمشتري حبس الدار
 لقبض منه فلو قيل للمشتري ان الممنوع لا تبطل شفعته والخصم البائع لم
 يسلم اى خصم الشفع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة
 عليه حق يحضر المشتري فيفسخ بحضوره انما يشترط حضور المشتري دون المالك
 لا والى البائع فاذا سلم الى المشتري او بشرط حضور البائع لا ودمار
 اجنبيا ويقضى الشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع
 وعند الاستحقاق يكون عبدة الممنوع على البائع فيطلب منه والشفع جيل

الرقبة

٢٥٠

بالرقبة والعيب ان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفع
 والمشتري في التمسك صدق المشتري اى اذا اختلف الشفع والمشتري
 في التمسك القول قول المشتري مع الخلف له ثم الشفع يدعى استحقاقا
 الدار عند نقد الدار قول والمشتري ينكره وبه هنا فالشفع الحق
 هذا عند ابي حنيفة ومحمد وحجة ما ذكرنا وايضا ينكر صدق
 البينتين لبيان العقد مرتين في اخذ الشفع بالدق وعند ابي
 يوسف بنية المشتري اى لو كان الشا ئنا ان ادعى المشتري فبنا على البينة
 وباعا اقل منه بلاء قبضه فالقول لا اى بل وقبض الممنوع فالقول للبائع
 ومع قبضه للمشتري اى مع قبض الممنوع القول للمشتري واخذ في حقه
 العقل بالحق مستند خط البعض قد مررت في باب المراجعة بقوله والشفع
 ياخذ بالدق في الفصلين وفي الشراء بقوله متى يتلوه في غير القيمة
 ففي بيع العقار بمقار اخذ كل بقيمة الاخرى في من موقعه بحال او طلب
 في الحال واخذ بهما او جعل هذا عندنا واما عند غيره والشافعى
 في قوله التقديم فله ان ياخذ في الحال بالتمن الموجه ولو سكت عنه
 بطلت اى ان سكت عن الطلب صرح حتى يطلب عند الدار بطلت شفعته
 وفي شراء ذمى يخرج او خنزير والشفع ذمى بمنزلة الرقبة الخنزير و
 الشفع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالتمن بقيمة مقلون
 كما في الغصب كلف المشتري قلعها اى اخذ الشفع فيما اذا بني للمشتري
 او غرس بالتمن بقيمة مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس

والمراد بقيتهما مقلوعين قيمتهما مستحقى القلع كما في الفصيص
وعن أبي يوسف أنه لا يكلف بالقلع بل بخيرين أن يأخذ بالقرع قيمة
البناء وبين أن يترك وهو قول الشافعي لا يكلف بالقلع من حمار
العدوان والمشتري هنا محقق في البناء قلنا في موضع تعلقه حتى
متأكد للغير من غير تليط ورجع الشفع بالقرع فقط أن بني أو غرس
ثم استحققت أي أخذ الشفع بالشفعة وبني أو غرس ثم استحق رجوع
بالقرع فقط ولو يرجع بقيمة البناء أو الغرس على أحد بخلاف المشتري
فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البايع لأنه مسطوح من جهة بخلاف
الشفيع فإنه أخذ جيرا وكل الثمران خرب أو جف الشجر أي اشترى
دارا فخربت أو بستانا فحلف الشجر والشفيع أن أراد أن يأخذ بالشفعة
يأخذ بجميع الثمر وأخذ العروة أو النقص بحضتها أن هدر المشتري
البناء أي إنما يأخذ بالحصة لأن المشتري قصد ألا تذهب في الأول
تلف باقة سماوية ولا يأخذ بالنقص لأنه ليس عقاراً ولم يبق بها وفي
شراء أرض مع ترخيص فيها أو لا ترخيصها فأنتم معاخذها بقرعها أي
بحضتها أو الثمن أن جده المشتري في الأول والكل في الثاني أي اشترى
أرضاً وكرّمها للتخيل لأنه لا يدخل بدون الذكر واشترى ولم يكن
على الشجر ثم فأنتم في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وإن
جده المشتري فالشفيع يأخذ الأرض بدون ترخيصه لكن في الفصل
الأول يأخذ بحصة الأرض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن

لأن الثمر

لأن الثمر لم يكن موجوداً وقت العقد فلا يقابل شيء من الثمن باب
ما في فيه أو لا وما يبطلها أي باب ما يكون فيه الشفعة أو لا يكون
وما يبطل الشفعة إنما تجب قصداً في عقار ملك بعوض وهو مال
وإن لم يقسم كرجى وحامر وبترأى الشفعة القصيدة يختص بالعقار
بخلاف غير القصيدة فأنها يشبه في غير العقارات الشجر والتمر يؤخذان
بالشفعة تبعاً للعقار ثم لا بد أن يكون العقار ملك بعوض حتى
لو ملك بهبة أو يشبه الشفعة ثم العوض لا بد أن يكون ماله حتى لو
خولع على أركب يشبه الشفعة وإنما قال ذلك لم يقسم لأن الشفعة لا
يثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لأن الشفعة تدفع مونة القسمة عند
وعند الدفع ضرر الجوار أو في عرض ذلك وبناء وتخل بعوضاً حتى
أن بيع البناء والتخل بتبعية الأرض تجب فيها الشفعة وإنه وصدة
وهبة أو بعوض ودر قيمته لأن كسمة معنى الأفران أو جعلت
أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دين أو مهر وإن قول بعضنا
مال من قولنا أو جعلت أجرة خلاف الشافعي فإن هذه الأعوان
مستقوية عنده وإن تقوم المنافع ضرورية فلا يضر في حق الشفعة
وكذا الدق والعق وإذا قول بعضنا مال كما إذا ترقى جها على أرض
على أن ترقى عليه المأفلا شفعة في جميع الدار عند أبيه وقالوا يجب
في حصة الأولف الذي يما باده ماله هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا
ينعقد بالنظر النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الأصل

فكذا في البيع أو بيعت بخيار الباع وما سقط خياره حقاً إذا
سقط الخيار يثبت الشفعة أو بيعاً فاسداً أو باسقطاً فحقه فانه
إذا بيع بيعاً فاسداً أو سقطاً البائع بان يوفى المشتري فيها يثبت الشفعة
أو رد بخلافه رتبة أو شرط أو عيب بقضاء بعد ما سئل أي بيع و
سلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الزويرة بقضاء القاضي فلا شفعة
لونه فحق البيع ويجب برده بقضاء وإقالة أي يثبت الشفعة فلا رد
بالعيب بقضاء القاضي لأنه لم يجب الرد واخذ بالرضا صار
كأنه تم شراؤه وكذا يجب الشفعة بالإقالة لأن الإقالة بيع في حق
الثالث والشفعة ثالثتهما والعبد المأذون من ديون في بيع سببه
وليس له في مبيع أي يحل للعبد المأذون حال كونه مديوناً
ديناً محيطاً برقبته وكسبه فلا شفعة فيما باع سيده وكذلك السيد
حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على أن المأذون
ملك له ولن تشرى أو تشرى له لو لم يباع أو بيع له أو ضمير المالك أي
يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى أصالة أو وكالة وكذا يجب الشفعة لمن
اشترى أي لمن وكل آخر بالشراء واشترى له كل الموكل والموكل فمبيع كان
له الشفعة وفايدته أنه لو كان المشتري والموكل بالشراء شريكاً والدار
شريكاً آخر فلها الشفعة ولو كان هو شريكاً والدار جارية فلا شفعة
للجارية مع وجوده وله يكون للبائع شفعة سواء كان أصيلاً أو وكلاً
وكذا لو شفعه لمن بيع له أي وكل بالبائع والموكل فمبيع فلا شفعة له

وكذا

وكذا إذا اشترى للمالك البيع وهو شفع لا شفعة لأن الاستحالة
عليه ولا فيما بيع إلا إذا كان طول حد الشفع هذا جديلاً وسقط
شفعة الجوار وفي أن يباع الدار أو مقدار عرضه ذراعاً أو شبراً أو
أصبعاً أو طولاً علمها يلدصق الدار المبيعة دار الشفع فانه إذا لم يبع
ما يلدصق دار الشفع لا يثبت الشفعة أو تشرى منها ما يثبت ثم
بأقربها الذي التزمه الأول هذه جملة أخرى لا سقطات شفعة الجوار
وعلى أنه إذا أراد أن يشتري الدار بالنف يشرى شيئاً قليلاً منها كسهم
واحد من السهم منها مثله بالنف لا درهماً ثم يشتري الباقي بغيره
فالشفعة لا يأخذ الشفعة أو في التزمه الأول ببقية لو في الباقي لا تشرى
المشتري صانعاً شريكاً وهو أحق بالخيار أو تشرى بغيره دفع عنه ثوباً أو
بالثمن هذه جملة أخرى يتم للجوار وغيره وهي ما إذا أراد بيع الدار
بمائة فيشتري الدار بالثمن يدفع ثوباً بسمائة في مقابلة الدار
فالشفعة لا يأخذها إلا بالالف لا بغيره أو بغيره أسقاط الشفعة والركبة
عند أبي يوسف ببيع في الشفعة وبضد في الركبة أعلم أن جملة
أسقاطها لا يمكن عند أبي يوسف يمكن عند محمد وبيد في الشفعة
يقول أبي يوسف لأنه منع غرض وجوب الحق له أسقاط الحق الثابت
هكذا يقول في الركبة لكن هذا في غاية الشناعة لأنه إيتار للجنح
وقطع رزق الفقراء الذي قد راء الله تعالى في مال الأغنياء والذين
في تلك الذين يكثرون الذهب والنقد ولا ينفقون في سبيل الله أو سبيل

يا شرم الله واول الشفعة انما شرعت بدفع ضرر الجوار فالمشترى
 ان كان ممن يتضرر بالجيران والشفيع رجل صالح لا يجل اسقاطها
 وان كان رجلا صالحا يتنفع بالجوار والشفيع منعت له جواره فم
 يحتمل في اسقاطها وتبطلها ترك طلب المواتية او الاضرار او غيرها
 بعد البيع فقط اى التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو زال بالوحي
 او الوكيل اى الوكيل بطلب الشفعة فان تسليمه ولو يبطل الشفعة عند
 ايدى واني يوسف فلهذا المحذور فان هذا ابطال حق ثابت للصغير
 وانما شرعت لدفع الضرر ولها ان في معنى ترك التزامه وصحة ما اعلى
 عوضه وعوضه اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن
 الصلح غير جائز له فحق التملك فيجب رد العوض وموت الشفع
 او المشتري فان الشفع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا
 للشافعي وانه ليس بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا
 مات بعد قضاء الشفعة قبل نقد الثمن او بعد بصير للورثة وبيع ما
 يشفع به قبل القضاء به الزوال سببا لاستحقاق قبل التملك بخلاف
 ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان بيعه شرك نسلم فظهر شره غيرك او بعبه
 بالنسبة لمكان باقل او بكلي او في احدى او عدد في متقارب قيمة الف
 او اكثر فالشفعة ثابتة له وبغير ذلك لو ادى مع البيع بالنسبة لمكان
 باقل او كان بكلي او في احدى او عدد في متقارب قيمة الف واكثر
 فالشفعة ثابتة له وهذه الاشياء فروقات الامثال والشفيع

مدتها

واما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ما يسهل وان كانت قيمتها اكثر من
 الاول فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بغير قيمة
 الف واكثر لا يبق له الشفعة لانه الشفع ياخذها بالقيمة فان كان قيمة
 الف فقدم البيع به وان كان قيمة اكثر فتسلم البيع بالنسبة لمكان
 بالطريق الاول ويتنفع حصة احد المشتريين لا احد البايعين اى يشترى
 جماعة من واحد فالشفيع ان ياخذ نصيب اقدم وان باع جماعة من واحد
 لا ياخذ حصة احد البايعين لان هذا يتفرق الشفعة على المشتري وقيمة
 لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجوار في الثاني والتصف
 بغير البيع متاعا او فقسما اى اشترى نصفين متاعا او فقسما للبايع و
 المشتري فالشفيع ياخذ النصف من كل اذن القسمة من ثلث النصف كتاب
 القسمة هي تعيين الحق النافع وتبطل فيها الاقرار في المتعلق بالمبادلة
 في غيره فياخذ شريك حصة بغيره صاحبه في الاول والثاني وان اجبر
 عليها في اتحاد الجنس فقط عند طلب اقدم اى المبادلة غالبية في غير المتعلق
 يجبر على القسمة في غير المتعلق اذا كان اتحاد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه
 الجرفانة انما يجري عليها اذن فيها معنى الاقرار مع ان الشريك يريد ان يتناع
 بحصة فوجب الجبر على ان المبادلة لا يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في
 قضاء الدين وينصب قاسم يوزن بين بيت المال ليقيم بدله اجره واجب
 وان نصب باجره وعلم عدد الرق من هذا عند ايدى وقالوا اجر
 يجب على قدر الادفء لانه مؤنة الملك لان الاجر يعادل القيمة وهو

لا يتعاون بل قد يصعب في القليل وقد ينكسر تقدير اعتبار
 فاعتبر اصل التمين ويجب كونه عدلا عالما بالادويةين واحدها
 لون الدور يضيئ على الناس والادوية نصير غالب ولا يشترك الشار
 اي ان قسم واحد يكون مشترك بينهم فانه ينصف الى غلاء الادوية تحت
 برضاء الشركاء او عند صرف احدهم اذ لا بد من امر القاضى وقسم
 تقلى يدعون اربعة بينهم وعقار يدعون شراؤه او ملكه مطلقا
 فان ادعى اربعة عن يد واحد حتى يرضوا على مائة وعدة رقبته
 عند اربعة حضرة جماعة عند القاضى وطلبوا اقسمة ما في ايديهم فان
 كان نقليا فاك لو شراؤه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير متفق
 في المتن فان ادعى اربعة عن يد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعى
 شراؤه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعى اربعة عن يد واحد
 عند اربعة له الله حتى يرضوا على الموت وعدة الورثة وعندها
 يقسم كما في القصور او خوله ان ملك المورث باق بعد موت فالتمة
 قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لون الملك
 بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعى اربعة
 لون التمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محض بنفسه لا اختيار
 الى التمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه في قسمة التلقى
 المورث وكذا في قسمة العقار المشتري بالطريق الاول في هذا لم
 يذكر ولو ان برهنا انه مع ما حتى يبرهن انه لهما التمة في الرجوع

الى العقار

الى العقار فليس هذا قول ابي عبد الله والوجه انه قول الحق لو انما اذا
 برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى
 ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت
 عدة الورثة وهو معدوم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب يتبعض
 لهما اي ان حضرة ورثان و برهنا على الموت وعدة الورثة والعقار
 معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب يتبعض للطفل
 او الغائب عيار الهداية والذاري ايديهم فقبيل هذا سوي
 القواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل
 او الغائب سياتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن احد الورثة
 وغاب احدهم وكان مع الورثة الطفل والغائب شي منه لو اي
 ان حضر واحد وقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لولا ان واحد يعلم
 مقايما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الورثة الشراء لا يقسم
 لون في الورثة يتصل احد الورثة خصما عن الباقي وان كان في صورة
 الورثة العقار وشي من في يد الغائب والطفل لا يقسم ايضا لون القسمة
 يصير قضاء على الغائب الطفل في غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم
 اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وطلب في الكثير فقط ان لم ينتفع
 الاخر فله حصته اي لا يقسم بطلب في القليل لونه لا فائدة له
 فهو منعته مع طلب التمة وقيل على العكس لون صاحب الكثير يطلب
 ضرر صاحب القليل برضى بضره وقيل يقسم بطلب كل واحد

ولم يقسم الوصلين ان تضر كل القلة وقسم عرض الحد بينهما
 والجنان والرفيق والجواهر والحمار الذهب والفضة والرفيق
 والجواهر يطلب البعض كما يقسم الذهب وسائر العروض ان الثناون
 فاحش في الودعي فصاير الاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل
 اذا اختلف الجنس لا يقسم وودع مشتركة او دار وضعية او دار و
 حانوت قسم كل واحد اياها اذا كانت الدار قريبة بان كانت
 كلها في مصر واحد قسم كل واحد اياها عند ابي و وقالوا يقسم بعضها
 ببعض وان كانت الدار بعيدة اى في مصرين فتقوله القول
 ابي و يقسم القاسم ما يقسم ويعدله ويدعو ويقر بها ومن
 يفرز كل قسم بطريقة وشربة ويلقب الاقسام بالاول والثاني و
 الثالث ويكتب اسماءهم ويقرع بالاول لمخرج اسمه والاول
 لمن خرج ثانيا اى يصور الدار المقسومة على قطارين يقع الي
 القاضى ويعدها اى يسويها على سائر القسمة ويدعوها ويصور القسمة
 على ذلك القطارين لم الجرد فيكون كل ذراع في ذراع بشكل
 لينة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذراعان ويقوم
 البناء ويستدعى القسمة في اي طريق شاء فان جعل الجانب الغربي
 اوله يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا يكتب اسماء اصحاب
 السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اوله يعطى نصيبه من
 الجانب الغربي جلة من العروة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم يخرج اسمه

ثانيا

ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان ينتهى سواء كانت
 الانصاء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدرهم في القسمة الا بقرضا
 اى لا يدخل في قيمة العقار الدرهم الا بالتراضى حتى اذا كان ارض
 وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف غرابي و ان يقسم الارض
 بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر درهم حتى ياتي
 فيدخل الدرهم ضرورة وغرجه ان يرد على شريكه من العروة في مقابلة
 البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التوبة فميرة للفضل درهم لوت
 الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قيم او طرية في قيم اخرى لا شرط
 فيها من ان امكن ولا فحجب سفل وذو علو وسفل وعلو فحجب ان
 قوت كل واحد وقسمها عند محمد ويدينقى اى يقسم بالقيمة عند
 وعند ابي و يقسم بالذراع كل ذراع من التعلل في مقابلة ذراعين والعلو
 وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والتعلل متساويان فان
 اقر احد المتقاسمين بالادستيفاء ثم ادعى بعض حصته وقع في يد صاحب
 غلطا لا يصدر الا بالحقه قالوا لونه يدعى في القسم فلا يصدر الا بالبيعة
 قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتقاضى وفي البسوط وفي قاضي
 قاضي خان ما يوثق بهذا وجوب رواية الماتن انما اعتمد على فعل القاسم في
 اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يخرج
 بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين بحجة فيها اى في القسمة
 هذا عند ابي و ابي يوسف عند محمد والثاني ليس بحجة لونها شهادة

على فعل انفسها قلنا اولى شهادة على فعل غيرهما هو الاشارة
وان قال قبضتم اخذ بعضه خلف خصمه اي قال قبضت حتى ولكن
اخذ بعضه بعد ما قبضت خلف خصمه وان قال قبل افرا
اصابني كذا ولم يسم الى تحالفنا فحق اولى اختلاف في مقدارها
حصل له بالتقمة فصار كاختلاف في مقدار المبيع فان استحق بعض
حصة احدها شاع اوله لم ينسج ورجع بقسطه في حصة شريكه و
تنسج في بعض شاع في الكل اعلم ان الاستحقاق انما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شاعا لا تنسج عنداني في تنسج
عنداني يوسف الذي ان محمد ابي في صورة انهما اقساما في
النصف للزوجة لو احدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف للزوجة
فاذا لم تنسج فالمستحق ان شاء نقض التقمة دفعا للضرر التخصيص
وان شاء مرجع على الوجه بالبيع وان كان بعضا معينا احدهما فنقل
انه على الاختلاف الصحيح انه لو تنسج بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة
شريكه كما اذا كانت الدارين بينهما نصين تقسم فاستحق من واحد
بيت هو غستا ذر في رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحب ولو كان
انثلاثا ثلث لو احدها والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث
رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث
ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شاعيا
فحق التقمة وان كان موعينا لم يذكر هذا المسئلة فاقول لو تنسج

التقمة

التقمة بل يجب هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد
كل واحد بمقدار نصيبه فلا يرجع لوجودهما على صاحبه وان
نقص نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدارين نصين
والمستحق عشرة اذ في خمسة من نصيب هذا وخمسة فذلك فلا يرجع
وان كانت اربعة فلهذا ستة فذلك يرجع الثاني على الاول
بدرج وصحت المهاييات المهاييات معا على من التزم به من التزم
فكان احدهما يئى الدار لا تنفع صاحبه او يتبرأ لا تنفع به
كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه فيكون هذا بعضا فلهذا
بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يومنا وهذا
يوما اي في خدمة عبد زيد او يومنا او كسبي بيت صغير بان
يكن فيه زيد يومنا وعمر يومنا وعبد زيد هذا العبد والآخر
الآخر اي يخدم زيد هذا العبد ويخدم عمر العبد والآخر
كتاب المزراع في عند على الزرع ببعض الخانج ولو تنسج عند
ابي خيفة لما روي انه من زرع الخابرة ولا انها استجارا لورث
بعض ما يخرج فزعه فكان في معنى قفيز الطمان وصحت عندهما
وبه يفتى لتعامل الناس والاحتياج بها والقياس على المضاربة
بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المد
ورب البذر وجنبه وقط الارض والتحلية بين الارض والعامل
والثركة في الخارج فتبطل ان شرط لوجودها فقلنا معاملة او ما يخرج

مطالعها بالاد

من موضع معين ولا يخرج من موضع آخر ورفع رب البذر
بذره او رفع الخراج وتضيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا
موظفا اما اذا كان الخراج خراج مفاصلة كالربع والنسب او بند
العقد كما لو شرط رفع العشر لادن هذا الذي يودي الي قطع الشركة او
التين او حدهما والحب لا يخرج قطع الشركة فيما هو المقصود ان تضيف
الحب والتين لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد وتضيف
التين والحب لحددهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تضيف
الحب والتين لصاحب البذر ولم يتعرض للتين صححت كون في الاول
الشرط مقتضى العقد فانه غايه ملكه في الثاني الشركة فيما هو
المقصود حاصله وفي التين لصاحب البذر وعند البعض مشترك
تبعاً للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزديا والبقر والعمل لآخر
او الارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر
لزديا والبذر والبقر لآخران لآخر او البذر الباقي لآخر
اعلم انهما بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد
من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون
الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاول
جائز والثالث له او حقال الربوا والباقي غير مذكور في
الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون
اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه وذلك ان يكون

الارض

الارض مع البذر ومع البقر ومع العمل من احدهما والباقي من
من الآخر والاول جائز والثاني غير جائز لانه مناسبتين الارض
والعمل وكذا بين الارض والبقر وغيرهما من سجنه هذا اذا
صححت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويخرج والحب
على المفقود لرب البذر لا على المفقود عليه لو لم يخرج وهو اهل ذلك
البذر ومقتضى ذلك فالخارج لرب البذر والآخر لرب البذر
او عمله ولا يزداد على ما شرط وعند محمد بالغامبلغ ولو ابي رتب
البذر والارض وقد كرت العامل فلا شيء له حكاه ويستحق
ديانة وتبطل بوبت احدهما وتصح بدني محو في البقية هذا
قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل
اما اذا نبت الزرع ولم يستحصل له سابع الارض لتعلق حق
المزارع فانقضت المدة ولم يترك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يترك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة
الزراعة عليها بالخصص مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون
عليها بقدر الخصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فانه عليهما بقدر حصته كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت
لانه شرط مخالف بمقتضى العقد فان الزرع اذا ترك انتهى
العقد وعن ابي يوسف انه يصح اي يصح الشرط ولزمه للعامل
قال الامام الشافعي هو الاصح في دياره الواقع في التعامل في الحال

ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعد فعلها
 بالخصص كتاب المساقاة هي دفع ثمر الجبل بصلح بين
 من غرس وحق المزارعة حكما وخلافه فوطافان حكم المساقاة
 حكم المزارعة في ان التوى على صحتها وفي انها باطله عند ابي
 خلافهما وفي ان شروطها اكثر وطها في كل شرط يمكن وجودها
 في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين
 الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر فهو
 فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جارية والمزارعة
 انما يجوز في ضمن المساقاة لانه الاصل هو المزارعة والمساقاة
 اشبه بها لانه الشركة في النج فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في
 حرد النج وهو ما زاد على البذر المدة فانها تنفع بل ذكرها
 استحسانا فان لم يذكر النج وقتا معلوما او يقع على اقل من حرد
 وادراك بذر الرطوبة كادراك الثمر الرطوبة بالفارسية سبنة تون
 فانه اذا وقع الرطوبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيعتد كادراك
 بذر الرطوبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها
 غير مقصود بل يحصل في كل سنة ستة اشهر او اكثر ولا ينبت
 البذر بصدرة وينبت في المرة الثانية الى ان ينبت البذر ففما
 لو يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى على السنة التي
 ينبت الرطوبة بعد العقد وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها ينبت

ومدة

ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يبلغ اي ذكر مدة كذا صح فلو خرج في
 وقت متى فعل النج والوفل العامل اجر المثل اي يعمل الى ادراك
 الثمر وينفع في الكرم والشجر والوطب واصول البان بجنت
 والنخل وان كان فيه ثمر الامد كما كالمزارعة هذا عندنا
 وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم والنخل وانما يصح فيها
 لحديث خير في غيرها بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما
 ذكر حاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر او ان
 يكون الثمر مدكا لا يحتاج الى العمل قبل الادراك لو بعده
 كالمزارعة تنفع اذا كان الزرع بقله ولا يصح اذا استحصد
 لكن اجارة الارض لا يصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك
 فان مات احدهما او مضت مدتها او التمر يقوم العامل عليه
 او ارضه وانكره الدافع او رثته اعمات العامل والثر في
 يقوم ورثة العامل عليه وانكره الدافع وان مات الدافع
 يقوم العامل كما كان وانكره ورثة الدافع استحسانا دفعا
 للضرر ولا تنسخ الا بعد ذكره العامل ايضا لا يقدر
 على العمل او صار قايخاف على ضعفه او غيره عند دفع فضاء مدة
 معلومة يغرب ويكون الارض والشجر بينهما او تنفع لو شراك
 الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والبذر لرب الارض
 والاخر قيمة غريبه واجر عمله لانه في معنى قنين الطحان لونه استيجار

بعض ما يخرج من عله وهو نصف البستان وإنما لو يكون الفرس
 لصاحبه لو ندر غرس برضاه ورضي صاحب الأرض فصار بقا للأرض
 وحيلة الجوان أربع سبع نصف الأرض نصف الأرض وسبع
 صاحب الأرض العامل ثلث سبعة مثله بشئ قليل يعمل في نفسه
 كتاب الذبايح حرمة يحتل تلك الأرض بالذبيحة حيوانا
 فشاها الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس في شاة الذبح
 وإنما حملنا على ما ذكره على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى المجازي
 لكان المعنى حرمة ذبوح لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتنا
 حرمة ما ليس بذبوح كالمترق يتو النطيحة ونحوها وما اذا قطع
 الحيوان الحي عضو اذ حمل على المعنى المجازي وهو ما فرغنا من ذبح
 يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة خرج
 ابن كان من البدن والاختيار في بين الخلق والبناء للثة المتحر من
 الصدر وغرفة الخلق والمرى والود جالس الخلق مجرى الشجب
 والمرى مجرى العطار والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو من
 الكاتب وغيره فلم يجز فوق العقدة والبعض افق الجوان لقوله عليه السلام
 الزكاة ما بين اللة والحيين وحل يقطع اي ثلث منها افاة للذكر متا
 الكل وكل ما افرى الاوداج وانهر الذر ولو يبطية وعروة الليط فسر
 القصب المروة الجرا الذي في حدة الة ستا وظرفا قاتين اما اذا كانت
 منزوعين يحمل الذبيحة عند الكبر وعند النافق الذبيحة مينة

لقوله

لقوله عليه السلام ما خلد الظفر والسن فانها من ذبيحة الحنث ومن
 نخله على غير المنزوع فان الحنث كما فوا يفعلون ذلك وينزلوا
 شفرة قبل الذبح وكبر بعد ارفاقا بالذبح والجرب جربها
 الى الذبح فتق والجرب بالرفع عطف على الضمير كرم وهو جائز لوجود
 الفصل في مجها فقاها والخنخ اي الذبح الشديدين حتى يبلغ الخنخ
 وهو النار سبة حرار مغز السلي قبل ان يترد اي تسكن عن الأرض
 بشرط كون الذبايح مسلما او كتابيا ذميا او جربيا قال الله تعالى
 وطعام الذبائح اي ذبايح الكتاب حمل لكم وذلك لو أنهم يذكرون اسم
 الله عليها فحل ذبيحتها ولو نجونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط حتى
 لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل
 ذبيحتها او قلها واخر لا ذبيحة وفي وجوب ذبوح ذبائحهم
 الله تعالى عدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه خلوه والنافق واقرى حجه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى
 الى محمدا على طام الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحل قوله ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه واية لنسق على ما اهل لغير الله بقرينة قوله تعالى
 واية لنسق وايضا اذ لم يوجد هذا في المحرم يكون حله ولو قلنا لا
 ضرورة في الحل فاذا لم يحل فيكون حله اجدنا لا قبل ولا تأكلوا
 لئلا يلزم الكذب فان تركها ناسيا حل لتقدير النسيان قال الله تعالى
 لا تأخذوا ان نسيان فتوه عليه السلام تسمية الله تعالى في قلبه

كل مسلم يحمل على حالة الشياخ وعنه ما لا يحل في النسل
 ذكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلاؤه عطفًا لبقائه اللهم
 تقبل من فلان وحرره الديعة ان عطفوا باسم الله فلان او
 وفلان اي باسم الله تعالى وفلان فان فصل صورة ومعنى الذم
 قبل الاضجاع وقبل التسمية لو باس بدو حجب خراب وكر ذبحها
 وفي البقر والغنم عكس هذا عندنا وعندنا ان ذبح الابل في حجر
 البقر والغنم لو يحل ولزج صيد استأنس كفي خرج ثم فوجش
 او سقط في بئر ولم يمكن ذبح هذا عندنا وعندنا ان ذبح الابل
 بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن من هذا
 عندنا في وعندها وعندنا في اذا تم خلقه اكل وذكوة الوم
 ذكوة له ولد ذناب او مخلب من سبع او طير ولا الخنزير والمراد هبة
 والبغل والخيل والضبغ والزبور والخنزير والبيع الكلب
 الذي يأكل الخيف والغداف والفيل والبرقع وابر عرج ولا
 حيوان ملاقى سوى سمك لم يطف الجريث والمراحي الناب بالناس
 دندان بيش وذناب حيوان يشبه بالناب وذو مخلب طائر يخطف
 بالملك في المراد هبة خلاف ذلك وفي الخيل خلافها وخلاف
 النافع ولنا قول تعالى وللخيل والبغال والحمير لتركبوها الوية وفي
 الضبع خلافه النافع وهو بالنار شية كقنار والخنزير سكت
 الوبع كاذب سيبا الغداف كاذب سياه برك اليربع موثق

وهو

وهو جلد عند النافع ابن عرس اسوا قوله لم يطف في الطبق
 اي لم يقل على الماميتا حتى ان كان طفا ميتا حرره الجريث نوع من
 السمك وهو غير الماريا هي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك
 بل ذكوة وغراب الزرك والورنك المقعق معها اي مع الزرك
 كتاب الوضعية هي ثاة وفرد وبرة او بعير منه الى سبعة ان
 لم يكن لفرد واحد من سبع حتى لو كان لاجد السبعة اقل من
 السبع لا يجوز عن جلد واحد من هذه القربة لا يتجدي وعندنا ان يكون
 عن اصل بيت واحد فان كل نوا الكثر من سبعة ولا يجوز عن اصل
 بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وذا الذناب اذا
 ضم معه عراك عر او جلد اي يكون مع اللحم كارك او الجلد في
 كل جانب شي من اللحم وشي من الذناب او يكون في كل جانب
 شي من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واذن وفي آخر
 لحم وجلد وانما يجوز صرف الجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك
 شاة في بقرة مشربة لوضعية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
 قولنا فرادة اعدوها للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد
 يجد بقره سمنية ولا يجدا الشكاه وقت البيع فالحاجة بما سته الي
 هذا وذا قبل الشراء احب ذ الإشارة الى الاشتراك وغرابه يكون
 الاشتراك بعد الشراء ولا تجب له على من عليه النظرة قدره في
 النظرة وانما يجوز قوله من وجد سعة ولم يطف فلا يقرب مصلدا

وعند الشافعي هي سنة لنفسه لا لغيره في طهر الزواجر وفي رواية
للمسرح ان يجزى لطفه كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة ان يولد
عليه بل يفتحي عنه ابوه او وصيته من ماله واكل منه الطفل وما في
يبدل بما ينتفع به من الثمن بالخلف او بما ينتفع به من الاستهلاك
كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك هذا قياسا على الجلد
فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا او اذ ابدل بما ينتفع به
فلابد حكم المبدل فهو كما لو استنفع بعينه كمن التبدل بالدرهم فمقتل
وما ينتفع به لا يستهلك في حكم الدرهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا
فاسو عليه الحكم اذا كان للقبض ضرورة واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخر قبيل غروب اليوم الثالث فالمعترف
هذا مكان الفعل او مكان من عليه لكن الاضحية لا يجب على المسافر
كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل
نحر الا مامر ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام واعتبر الاخر للفقهاء
والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها
لا يجب عليه وفي عكس يجزى ان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه
لا تجزى عليه وكراه الذبح ليدل فان تركت اي التضحية ومضت ايامها
تصدق الناظر فقير شرها للضحية بها حية والغني بغيرها شرها الخ
والمراد انه نذر ان يفتحي هذه الشاة فانه يتعلق بالحل والنحر انما يجب

عليه

عليه بالشرع بنية الاضحية فاما الفقه فالاوجب يتعلق بنية
شرع الشاة اول ذبح الجذع والضان الجذع شاة لها ستة اشهر
الضان ما يكون له آية والثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم
وان يكون ضانا او معز او من الابل او من البقر وهو ابن خمس
خالد بن وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن
حول وابن ضعف ابن خمس من ذوي ظلف وخف كالجماء
والحقى والتول ومدون العياد والعوراء والعفاء والمجاهة
التي لا يعتى الى المنك الجماء التي لا قرن لها والتولاه المجنونة
والعوراء ذات عيز واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا تنفى
اي ما يكون عجزها الى جذل يكون في عظامها نقي اي مخ وتطهر
يدها في جلبها وما ذهب اكثر من ثلثي اذننها او ذنبها او عينها الى شترها
هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما
ان بقي اكثر من النصف جزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين
ان يشد العين المغنونة ويتراب اليها العلف اذا كان جابحة
فينظر انهما من مكان رآه العلف ثم يشد العين الصحيحة ويتراب
اليها العلف فينظر انهما من مكان رآه العلف فينظر اليه تفاوت
ما بين المكانين فان كانا ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات
احد سبعين وقال ورثة اذبحوها عنه وعظم صح وغيره يوجب
انه لا يبيع وهو انبئاس لانه تبرع بالولاد فلا يكون عن الغير

وكذا في كل شيء من جنس واحد لا يمتزج
 كالصديق بخلاف الاعتقاد فان في الزمان اوله على الميت كغيره
 عن الصحة ومنفعة وقرب وان كان احدهم كافرا او مريضا اللحم لا
 له البعض ليس بقربة وهو لا يتجزى ولا كل منها ويؤكل ويأبى
 من شاء ونزب الصديق بثلاثه او تركه لذي عيال توصيه عليهم
 والذبح بيد ان احسن والذبح غير وكره ان ذبحها كافي في صدق
 بجلدها او يجلد الكبرياء يخفى او فري او يجلد ما ينتفع بها قبا
 لو باينتهع به مستعملها كحل ونحوه فان بيع اللحم والجلد بصدق
 بتمنه ولو غلط اثنان وفي كل شاة صاحب بدو غير وفي
 القياس ان لا يصح ويضم ولو بدعج شاة غير بغير امر وجهه او خسان
 انما تعينت للوضعية ودلالة الودن حاصله فان العادة جرت بالوجه
 بالغير امر الذبح وضعت التضحية بشاة الغنم في الودعة ومما لا
 في الغنم يثبت الملك في وقت الغنم في الودعة بصير غامبا بالذبح
 فيتع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غامبا بمقتضات الذبح كالانفجاء
 وشذا الرجل فيكون غامبا قبل الذبح كتاب الكراهية ما كره حرام عند
 محمد ولم يلفظ به لعدم الناطع فنسب المكروه الى الحرام كنسب الواجب
 الى الفرض وعندنا الى الحرام اقرب المكروه عندنا في ما يوجب
 ليس بحرام كره الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم لنا
 المكروه كراهة تنزيه في الحل اقرب فصحة الأكل في ما يقع

به هلكه

به هلكه وما جاز عليه ان مكنته صلوة قايما وصومه وصباح
 الى الشبع ليزيد قوته وحرارته في الصدوق الصور في الغد
 اوله لا يستحي فيمنه وكذا لبن الدابة وبول الدابة ما لبس الاثنان
 فحكم حكمه واما بول الدابة فحرام عندنا في ما وعندنا في يوسف
 يحل به التداوي لحديث الرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه
 لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شاة في
 فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يسقى حراما للضرورة وابو
 يقول الاصل في البول الحُرمة وهو م قد علم شاة الرنيين وجبا
 واما في غيرهم فالشاة غير معلوم فلا يحل ما اكل والشاة الاذها
 والتطهير انما ذهبه وضعت في الرجال والنساء قاله من الذين
 يشربون من اناء فضة وذهب انما يخرج جرة في بطنه نار جهنم وحل
 من اناء صابون في جله وبول في اناء منقوض وعندنا في تركه
 وجلس على منقوض متقيا موضع النضة فقوله وجلس سخط على
 الضيق حل وهذا يجوز لوجود الفصل عندنا في الاكل والشرب
 والذبح ما لم يقض الجلوس على الكرسي والشرب والشرب او نحو منقوض
 انما يحل اذا كان متقيا موضع النضة اي لا يكون النضة في موضع الغنم
 وفي موضع اليد عند اخذها في موضع الجلوس على الكرسي وعند
 ابو يوسف كره مطلقا ومحمد قد قيل ان نزع ابي في وقد قيل انه
 مع ابي يوسف وقيل قول كافر قال شرب اللحم منسليم او كما في

يخرج في بطنه نار جهنم
 ابي يوسف في الصوت

محل أو مجوسي محرمان قول الكافر مقبول في المعاملات الخاصة
 إليه إذا المعاملات كثيرة الوقوع وقول فريدي كافر أو نفي أو فاج
 أو عبدا وضدّها في المعاملات كترادف ذكيرة والتوكيل كما إذا أخبر
 أني وكل فلان في بيع هذا يجوزنا الشراء منه وقول العبد والقبول
 في الهدية والادّعاء كما إذا جاء بهدية وقال أهدي فلان إليك
 هذه الهدية يحل قبوله منه أو قال أنا ما أدون في التجارة فيقبل قوله
 ويشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فينتيم أن أخبر
 بها مسلم عدل ولو عبدا ويحرم في الناسق والمستورم يعمل بقال
 رأيه ولو أراق فيقيم في غلبة صدقة وقضاء فيقيم في كذبه فاحل
 ومقتدي على إلى ولاية في جديعة لعبا أو غناء أو يقدّم على منعه
 يخرج البتة ويغرم أن تعدوا لكل جان ولا يحضرن علم من قبل
 وقال أبو حنيفة أنت لست بمذمومة فصرحت في قبل أن يستدعيه
 دل قوله على حرمته كل الملاحية لأن الابتلاء بالمحرّم يكون ما علم
 أنه لو نجح أنه علم قبل الحضور أن هناك أو يجوز الحضور
 أن لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم بعد فان كان قلة در على
 المنع يمنع وإن لم يكن قلة در فان كان الرجل مقتدي يخرج للادّعاء
 يقتدي الناس به وإن لم يكن مقتدي فان تعدوا لكل جان دون الجأ
 الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الخائف تحضرها الناجية
 قال أبو حنيفة أنت لست بمذمومة فصرحت قالوا قوله أنت لست بدلي على الحرمه

ان ينال

٢٦٣

ان يقال الصبر على الحرارة فانه السنة لا يجوز والصبر الذي قال به
 ان يكون جالساً معاً غداً لله وبتكراره غير مشغل ولا متلذذ به
 فصل لو ليس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع أي في العرض
 أراد مقدار العلم ورواياته لم ليس جنية مكفوفة بالحرير وعند أبي حنيفة
 لو فرق بين حالة الحرب وغيره وعند أبي حنيفة في الحرب ضرورة قلنا
 الضرورة ينفع بالحمة البرسيم وسداه غير ويتوسل وينتسب
 وهذا عند أبي حنيفة لما روي عنه أنه لم جلس على منقعة من حرير
 قالوا يكن وليس سداً البرسيم والحمة غير وعكس في الحرب فقط انما
 اعتبروا في المخلوط القيمة حتى لو كان من البرسيم لو يحل وإن كانت
 من غير يحل اعتبار اللعنة القريبة ولا يحل بذهب وبفضة أو بجا
 ومنطقة وجنية سيفها وسداه ذهب لتب فض وحل المرأة كلها
 ولا يتختم بالحرير والحديد والصفر كيزجون ان كان الخلقة من الفضة
 والفض من الحرير تركه لغير الحاكم اجت أي ترك التخم لغير السلطان و
 القاضى اجت كونه زينة والسلطان والقاضى إلى الختم ولا يشتد به
 بذهب بل بفضة هذا عند أبي حنيفة وكره الباس الصبي ذهباً أو حريراً
 كما أن شرب الخمر أو كذا أو شربها حرماً أو خرقه لوضوء أو غائط
 عند البعض يكره ذلك لأنه نوع تجبر لكن القبيح أنها إذا كانت لخت
 لا يكره وإن كانت للتكرير يكره ولو التزم هو الخيط الذي يعقد
 على الوضوء لتذكر الشئ فعقد لا يكره لو تلبس بعقب لو أن فيه

غرضاً صحيحاً وهو التذكير بما ذكره هذا لكونه مناعة الناس من
 الخيوط على بعض الأعضاء وكذا التلاسل وغيرها وذلك كمن
 لو نهى عن عتق فقال ان الرق ليس من هذا القيل فصل وينظر
 الرجل من الرجل سوى ما بين شرة الى تحت ركبة الشرة ليست
 بعورة عندنا والركبة عورة وعندنا الشافعي على العكس ومن
 عساه امتداد الى فرجها ومن عساه الى غير ذلك الى
 الرأس والوجه والقدم والناق والعقدان اثنان شهوة
 والافلا الى الظهر والبطن والخذ كانه غير فان حكم امة
 الفرج كالمحرم ضرورة ريتها في ثياب المهنة وما حل نظر منها
 حل متاول متوذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوة وامة
 بلغت لو تعرض في ان واحد من اجنبية الى وجهها وكثيرا
 فقط هذا في ظاهر الرواية وغيره ان يحل النظر الى قدمها
 وقدم في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة
 وليس في نظر اجنبية الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف
 وكذا السبحة فانها في النظر الى قدمها كاجنبية فان خاف
 اي الشهوة لو ينظر الى وجهها او الحاجة كقاضيكم وشاهد
 يشهد عليها وغيره يكافح امراه او شراء امة وان خيفت وان
 ورجل يدويها فان هولاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة
 فيستظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كاجل

من الرجل

من الرجل ان امرأتته شهوة والخصى والجوب والمخت في النظر
 الى اجنبية كالفحل ويعزل عن متبلا اذنها وعن عصبية الفحل
 ان يطام فاذا قرب الى الدنزال اخرج ولا ينزل في الفرج فصل
 في الاستبراء ومن تلك امه بشراء او نحو كالمصينة والورث وغيرها
 ولو بكر او مشرقة من امراه او عبدا ومحررها اي محرم امة كمن غير
 ذي رحم محررها حتى لا يعق امة عليه ومن قال الضيق اي كانت امة
 من قال الضيق محرر عليه وطهها وداعية حتى يستبرأ بحضنة فيمن
 تحيض وبشر في ذوات شهوة وبوضع الحول في الحامل فان الحكمة في
 الاستبراء تعزيب امراه الرحم ميانة للماء المحترمة والاختلاط وذلك
 عند حقيقة الشغل او نوم الشغل بما يحترمه كمنه امر حتى قادير
 لكم على امر ظاهر وهو استحذات الملك وان كان عذروا وطى المولى
 معلوما كما في الصورة التي عدها في قوله وكوبكر الم فان الحكمة
 تراعى في الجنس وفي كل فرد كمن يريد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد
 ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت امة بكر او مشرقة
 من لا يثبت نسب ولا هانده وان يكون الولد ثابت النسب
 ينبغي ان لا يجب لزوم الشغل بالماء المحترمة في هذه الانواع
 والجواب انه انما يثبت بالنقل لقوله في سبايا او طاس لا لو طام
 الحبال حتى يفتقر حلهن ولا الحبال حتى يستبرأ بحضنة فان
 المسبايا لا يخلون من ان يكون في بكر او مسبية من امراه ونحو ذلك

ومع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما أن الله يبين
الحكمة في حرمته الخمر في قوله تعالى لا يرد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة الآية فلا يمكن أن يقول أحد في اشتراكها بحيث لا يقع
العداوة ولا تصد في غرض الصلوة فإذا المصلحة غالبية في تحريمها فالشرع
يحرّمه على العموم ما كان في التخصيص لا يخفى الخط وتجاوز الناس
بحيث في تحريمه يرتفع الحكم فإذا ثبت الحكم في النبي على العموم ثبت
في ما يرأسبب الملك كذلك قياسا لكون العلة معلومة ثم تأيد
ذلك بالأجماع ولم تكف جبهة ملكها فيها ولا القبول قبض
ولو ولادة كذلك لا يكفي ولادة بعد الميراث قبل القبض
وفي خلافه في يوسف وتجب شراءه أمة أو شقها هوى لورث
الملك ثم لا والحكم يضاف إلى العلة القريبة لا عند عود الوفاة ورجوع
المغصوبة والمساخرة وفك الموهوبة لأنه لم يوجد استحقاق الملك
ورخص جيلة استقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد بن وهب
وأخذ بالادّعاء أن علم عدو وطى بايعها في ذات الطهر والثاني
أن قريتها وهي لم تكن تحت حرة أن ينكحها ثم يشترها أو بالنكاح لو
يجب الاستبراء ثم إذا اشترى زوجة أو يبيها وإن كانت أن ينكحها
البائع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه من يوثق ثم يشتري ويتبصر
أو يتبصر فيطلق الزوج أي أن كانت تحت حرة فالخيلة أن ينكحها
البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتقاد أن يطلقها ثم يشتري المشتري

ثم يطلق

ثم يطلق الزوج فانه لو تجب الاستبراء لانه اشترى منكوبة الغير ولا
يحل وطئها فلا استبراء فاذا اطلقها الزوج قبل الدخول حل على
المشتري ولم يوجد حد ووث الملك فلا استبراء أي نكحها المشتري
قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فانه لو استبراء
تجب بعد القبض لو يحل الوطء وإذا حل بعد طلاق
الزوج لم يوجد حد ووث الملك وفرق فعل بشهوة إحدى وأخرى
الوطء بامتناع أو بجقار نكاحا حرم عليه وطئها بدواعية حتى يحل
أحدهما دواعي الوطء هي القبلة والتمس بشهوة والنظر إلى فرجها
بشهوة فانه لدواع الوطء حكم الوطء فتحريم أحدهما يكون بالانكاح
الملك كلاً وبعضاً وانكاحها أو كره تقييد الرجل الرجل وعناق
في زنا واحد وجان مع قبض ومصالحة عطف على الضمير في جان
هذا عند أبي يعقوب ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بهما في زنا واحد
وأما مع القبض فلا بأس بالأجماع والخلاف فيما يكون للحجة أما بالشرع
فلا شك في الحرمة إجماعاً وكره بيع العذرة خالصة وصح في المخلوطة
بيع السرقين والاشباع بمخلوطتها أو بخالصتها فان بيع السرقين
جائز عندنا خلافاً للشافعي وجان أخذ ثمنه على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم أي بخلافه ينع على مسلم فانه لو أخذ من ثمن خمر باع المسلم لونه
يبع باطل فان الثمن الذي أخذ حرام ومخلية المصحف بالرفع عطف
على أخذ ثمنه ودخول الذم في المسحور هذا عندنا وعند الشافعي وما

يكون لقوله تعالى فانه يقربوا المسجد الحرام قلت لا يريد ان يركبوا
 عن هذا القول قوله انما المشترك بيني وبينكم لا يوجب الحرية بعد عامهم
 هذا بل المراد بشاره المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول
 بعد عامهم هذا وعبادته وخصاء البهائم وانزال الخمر على
 الخيل والحفنة ويرى في القاضي اي من بيت المال فان القضاء
 وان كان عبادة في اوج على عبادة وهذا يجوز ان في الموضع
 غير القضاء وسفر لونه وامر اولاد محرم فان متاعها
 في اولاها ليس اعضاء المحرم وشراء ما لا بد منه للطفل منه وبينة
 اوج وعيم وائم وملقط هو في جرحه واجارة لونه فقط فان اوفر
 تلك تلو في منافع الطفل بالادستخدام لا كذلك غيرها
 وبيع العصير يتخذ فخر فان المعصية لا يقوم بنفس العصير بخلاف
 بيع الدود من يعلم انه اصل الفتنة فان المعصية يقوم بنفسه
 وحل فخر في باجر هذا عند ابي ح وعندها لا يحل ويجوز الاجر
 واجارة بيت بالسواد ويتخذ بيت نار وبينة او كيسة او يباع فيه
 الخمر هذا عند ابي ح في تخطي فعلها على المختار وقاله لا يجوز
 انما قيد بالسواد لونه لا يجوز في الاصل اتفاقا في سوادنا
 يكونون منها في اوضح فان ما قال ابو ح يختص بسواد الكوفة لونه
 اكثر اهلها ذوقا فاما سوادنا فاعلاما لاسلامه في ظاهره وبيع
 بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجر واجابة

دعوة

٢٦٦

دعوتوا واستعارة دابة وفي القياس لا يكون وجدا لاستحسان انهم
 قبل هديته سلمان وبريرة وكرة كسوة ثوبا او هداية التقديس
 اي كره ان يكونوا العبد غير ثوبا وان يهديه التقديس واستحسان
 الخلق فانه حث على الخصاء الانسان وهو غير جائز واقراف يتألف
 شيئا ياخذ منه ماشاء فانه فرض جرمه في اللعب بالشرط والاد
 وكل هو هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشرط اذ يسه
 تشجيع الخاطر لكن بشرط ان لا ينوبه الفتوة ولا يكون في ميسر قلنا
 هو مظنة قوت الفتوة وتضييع العروا وتسيء الفكر الباطل
 حتى لا يجتنب الجوع والعطش فكيف غيرها وجعل العقل في عنق
 عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابي ح لونه مكة حرام وعند
 ابي ح لونه ارضها مملوكة وقوله في دعائه بعقد العزم عرشا
 وبحق ملك وانبيائك لانه يوم تعلق العرش بالعرش ولا حق لاحد
 على الله وعند ابي يوسف يجوز الاول للزعماء المأثور وتغيب
 المصحف نقطة الالهيم فانه حسن لهم واحكام قوت البشر
 البهائم في بلاد يرضها له التخصيص بالتوب قول ابي ح وعند ابي
 يوسف كل ما اضر بالعبادة حبه فهو احتكار وغفله الاحتكا
 في الباب ومدة الحبس قبل مقدرة باربعين يوما وقيل مقدرة
 بالشر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا ولكن لا تروا في قلعة المدة
 وتجلب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عرقه وقوت اهلها فان ايسر

عزوه والتعجيل ان التاضى بيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه
 ويجلو به فبلد آخر هذا عند يده وعند ابى يوسف كل ذلك
 مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر
 فلا يسير حاكم الا اذا تعذر له او باب عن القيمة فاحتا بغيره
 بشيرة اهل الزاوية احياء الموات في ارضه لا يبيع لا ينط
 مايتها او غلبته عليها وكما اذا نزل او صارت سجة عادية
 او ملوكة في الاسلام لا يعرفها الكفا بعيدة في العام لا يبيع
 صوت في اقصاه عند محمد ما كان ملوكا لم اذ في لو يكون موثقا
 فاذا لم يعرفها الكفا كان لعامة المسلمين ولو ظهر الكفا اثر اليه
 ويضم نقصان الارض البعد عن العارضة عند ابى يوسف
 خلافا لمحمد فاحياه ملكه ان اذنه او ماله ولو قتيلا ولا فلا ي
 ان لم ياذن له يملك هذا عند ابى يوسف وهما لم يشترطا اذ العار وم
 يجر احياء ما قرب من العار ولا ما عدل عنه الماء وجاز عونه فان
 لم يجر جاز ان لم يجر عود الماء جان اخياقه ومن حجر ان ضا لم يجر
 ثلث سنين دفعها الامام الى غيره الخ في الاصل وضع الدحجار يعلم
 الناس انه اخذها ثم حتى لو علم الذي لو يكون يوضع الدحجار
 قبل اشتقاق الحجر بالتكوين فان كثرها وسقاها فهو احياء عند
 محمد فان فعل احد ما هو حجر ومن حجر يثا في موات بالاذن فله
 حريمها للقطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بين القطن

البحر
 في حريمها

البحر

٢٦٧

البر التي بناه الدبل حولها ويقي ويستر الناضح التي يخرج
 ماؤها بسيل الجير ويخو وعندها حريمها ستون ذراعا وانما
 قال في الاصح لونه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجانب
 ذراع العائمة قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قد روه
 باربعة وعشرين اصبع كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون
 بعضها بسطون البعض واللعين خمسمائة كذلك في كل جانب
 ومنع غيره من الحفر فيه او فيما وراءه وله الحريم ثلث جوانب دون
 الاول اي الذي حفره من غير الاول وللقتاة حريم بقدر ما
 يصلحها هذا عند ابى يوسف وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر ولا يخرج
 له وعند ظهير الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع ولا حريم
 لنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابى يوسف وعند محمد له سنوات
 النهر يعني عليها وتلق عليها الطين وكذا في ارض موات فمئة سنة
 بين نهر جبل وارض او خرو يست مع احد لصاحب الارض اي
 ان لم يكن له حدها على غير اوطين ملقى فهو لصاحب الارض
 عند ابى يوسف وان كان في صاحب النهر هو صاحب اليد وعند ابى يوسف
 له حريم مقدار نصف بطون النهر من كل جانب عند محمد مقدار بطون
 النهر من كل جانب فصل النهر نصيب الماء والشفة يتر بها
 آدم والبهائم والكل حفرها في كل ما لم يجر ببا ناء وفي ارض من
 البحر وارض عظيم كرجله وكما هو في ارض من ارض من ارض النهر

ان لم يضر العامة وان اضراد لوسق دوابه ان خيف تخرب
 النهر كثرها وارضه بالبحر عطف على وانه يخرج من غير وفاته
 ويتره الوباد انه لوسق شجر وخضره دارة حلا بجريه في البحر
 وكري نهر لم يملك من يه المال فان لم يكن فيه شيء فعلى ابياته
 اي يجزى الامام الناس على كبريه وكري نهر يملك على اهل اعداء
 لا على اهل الشفة وخاوند من ارضه كرى اي كل شريك جاوز
 الذين يكر من النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا
 عند ابي ج وقالوا عليهم كبريه فراق له الى اخره وصح دعوى الشرب بل
 ارض هذا استحان لانه قد يملك بدون الارض انما وصيته وقد
 يباع الارض ويبقى الشرب للبايع فان اختلف قوم في شرب بينهم قسم يقد
 ارضهم ومنع الود على منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا انهم
 وكل منهم من شق نهر منه ونصب رجي او طليعة او جسر عليه بل اذن
 شريكه او رجي وضع في ملكه بان يكون بين النهر وحافة ملكه لا يضر
 حق التيسل ولو بضر بالنهر ولو بالماء ومنع سيم ثم النهر ومن التمس
 بالويام وقد كانت بالكوي الكوي جمع الكوة وهي رزن البيت بئر
 للشرب التي تنبع في الخشب ليجري الماء فيها الى المزارع والحداد ولما منع
 لونه القديم بركت على قدمه لظهور الحق فيه ومن سقى نهره الى ارضه
 اخرى ليس لها منه شرب لونه اذا تادم العهد يستدل على ان الحق ملك
 الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يورث ولا يورث

ولا يتصرف

ولا يتصرف ولا يجعل هذا او بدل الصلح ولا يضمن من ملأه
 ارضه فنزلت ارض جاره او غرقته ولا من سقى من شرب غير وهو قول
 الامام المعروف بخواجه زاده وفي الجامع الصغير للبزدوي انه يضمن
 كتابا او شربة حرما اخر وهو الذي مناه عن اعداء اغلده واشتد وقد
 بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة
 ولا نقول ان كل سكر خمر او شتاقه فخر خمر العقل فان اللغة
 لا يجري فيها القياس فلا يبنى الذقار ودية لقرار الماء فيه ورعاية
 الوضع الاول ليست لاحتياج الاطلاق بل ترجيح الوضع وقد حقتناه
 في الشئ وقد فارق قول ابي ج وعندها اذا اشتد صكركم
 لا يشترط قد فارق قولهم عنها احرام وان قلت ومن الناس من قال
 الشكر منها احرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها حراما
 وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر سخطها او سخط نفوسها او ما يشبه
 عنها ويجوز الانتفاع بها ويجوز شاربها وان لم يسكر ولا يورث فيها
 الطبخ ويجوز تخليصها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام اطلالة
 وهو ماء عذب طبع فذهب اقل من تشبه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اي
 الشكر ونقيع الزبيب يبيتن اذا غلت واشتدت الضمير في غلت برج
 الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب عند لاد وراعي الطلاء و
 هو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب عند شريك ابن عبد الله الشكر
 مباح لقوله تعالى اتخذوا من سكر اورقا حنئا واعلم ان هذا

أو شربة الماء الحار عند ما جاز إذا غلت واستندت وقذفت بالزبد
 وعند ما يكفي أو شربا دكا في الخمر وحرمة الخمر قوي فيكفر بخمرها
 فقط وحل المثلث العنق مشددا أي يطبخ ماء العنق حتى يذهب
 ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشد ويقذف بالزبد وكذا
 أن صب فيه الماء حتى يرتفع ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ أدنى طبخة
 ثم يوضع إلى أن يغلي ويشد ويقذف بالزبد وإنما حل المثلث عند
 أبي حنيفة وبني يوسف خلده بالحمر ومالك والثاقي وبني ذر القرفا
 مطبوخا أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب مالم يسكر به وهو لا حرج
 أي أنما يحل هذه الشربة إذا شرب لم يسكر إنما القرح الأخير هو
 المسكر حرارا اتفاقا وشرطا أن يشرب له لتصدد الهموم والطرب للنفس
 التقوى والخليلان وهوان يجمع بين ماء التمر والزبد يطبخ أدنى
 طبخة ويرك إلى أن يغلي ويشد يحل به وهو طرب وبني ذر العسل
 واللين والبر والشعر والذرة وإن لم يطبخ به وهو طرب وحل
 الخمر ولو جردج أي بالتاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الثاقي
 فإن التحليل إذا كان بالتاء شيء لا يحل الخمر قولا واحدا وإن كان
 بغير التاء شيء ففيه قولان والاحتياط في الدباء والخنم والزبد
 والنفير الدباء القرع والخنم الحرة الخضراء والمزقة الظرف
 المطلى بالزبد أي القير والنفير الظرف الذي يكون من الخشب المنقوش
 أعلم أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فإذا حرمت الخمر حرمت النقي

استعمال

استعمال هذه الظروف ما لا يدخل في استعمال تشبهها بشرب الخمر وإنما في
 هذه الظروف كانت فيها أثار الخمر المقتضية مبالغة النبيء استعمال
 هذه الظروف فإن أثار الخمر قد زال عنها أو أضاف في ابتداء تحريره شيء
 يبالغ ويشد لينزلة التابرة فاذا ترك الناس واستقر الأمر
 يزول التشديد بعد حصول المقصود وكما شرب ذر في الخمر
 والامتناع به المراد بالكرهية الحرمة لأن فيه إجزاء الخمر وإن ذكر
 لفظة الكراهية لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد ثابره ببلد
 سكر فإن الخمر إنما يحد بشرب القليل لا قليل الخمر يدعي إلى الكثير
 وكذلك في الدرر فاعتبر حقيقة السكر كتاب الصيد
 يحل صيد كل ذي ناب يخلط من كلبه باز ويحومها قدر في
 الذباج معنى ذي الناب ذي الخلب ثم أعلم أن الخنزير يستثنى
 لأنه نجس العين وأبو يوسف استثنى الأسد لعلق همة والذئب
 لحاسته وبعض الحق الحذاه به خاسته والظاهر أنه لا احتياح إلى
 الاستثناء فإن الأسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخاسته
 فلم يوجب شرط حل الصيد بشرط علمه ووجوهها أي موضع منه هذا
 عند أبي حنيفة ومحمد عن أبي يوسف أنه لا يشترط الجرح وإرساله إلى
 كتابي أياها أسميا أي لا يترك التسمية عامدا على منعه متوخشا بكل
 في شرط في الصيد أن يكون منوعا بالقوائم والجناحين فالصيد
 الذي استأنس من غير متوخش والصيد الواقع في الشبكة والناقط

في البر الذي نحن متوخش غير متخرج من حيز الومتاع
 وان لو يترك الكلب المعلم كلبا لو يحل صيده مثل كلب غير
 معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او لم يرسل في التسمية
 عمد ولو يطول وقت تبقيد ارساله فاذا ان طال وقته بعد
 الارسال لم يكن الوصطيا مضافا الى الارسال بخلافه اذا كان
 المفرد فان هذا حيلة في الوصطيا فيكون مضافا الى الارسال
 ويعلم المعلم بترك اكل الكلب تلك قرأت وخرج المالك من عبادة
 فان اكل منه الباني اكل له ان اكل منه الكلب لوما اكل منه بعد
 تركه تلك قرأت ولو اصابه بعد ذلك حق تعلم او لم يبق ملكه
 فان الكلب اذا اكل علم ان لم يكن كلبا معلما او كلبا صادقا في ذلك
 الاكل فهو صيد كلب جاهل فيخرج اذا بقى في ملك المصايد من شرط
 لكل بالبر في التسمية اي لو يتركها عامدا او الجرح وان لو يقع من
 طلبه ان غاب تمامه او سقمه اي في غاب عن البر تمامه
 فادركه ميتا فان لم يقع غيبه طلبه اكله او في هذا اليس في
 وسعيه وان تعد غيبه بغير حرمان في سعيه ان يطلبه وقد قال
 لعل هو امر الودع فكله فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه
 المراد انه ادركه حيا وفيه الحياة فوق ما يكون في المذبح بغير التذكية
 حتى لو ترك التذكية بغيره وقد قال في المتن فان تركها عامدا
 المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها فان لم يتمكن من التذكية

اي لو اكل اصاب الكلب بغيره اكله حتى تعلم اي بترك اكل
 تلك قرأت ولو اكل اصابه اكله اذا بقى في ملكه

ففي المتن

٢٧٠

في المتن ثارة الحيلة ما يروي عن ابي وكذا عن ابي يوسف
 قول الشافعي في ظاهر الرقابة انه يحرم وان كان حيوة مثل
 حيوة المذبح فلا اعتبار لها فلا يجب تركه اما في المذبح ولو اكل
 وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة
 حتى لو ذكاه وفيها حيوة قليلة تحمل لقوله تعالى الا ذكيت فان
 تركها اي التذكية عمد فالت او ارسل المجوسي كلبه فخرج مسلم فخرج
 اي اخرج به بالصياح فاشتد فكله مغرض بعرضه الموضع لغيره
 الذي لا يرسله سمي مغرضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان رجع
 راسحة فاصاب بجد يحل او بندقية ثقيلة ذات حدة انا قال
 هذا لانه يحتمل انه قد قتل بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل
 لتعين الموت بالجرح او في صيد فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء
 قد فجر مرأى على سطح او جبل فتردى منه الى الوضوء حرمانه الاخران
 غرض هذا ممكن فان وقع على الوضوء ابتداء فان الاخران غرض
 هذا غير ممكن يحل او ارسل مسلم كلبه فخرج مجوسي فانه جرحا ولم
 يرسل احد فخرج مسلم فانه جرحا علم انه اذا اجتمع الارسال والرجع
 اي التوقف فلا اعتبار للارسال فان كان الارسال المجوسي و
 الرجوع المسلم حرمانه كان على العكس يحل وان لم يوجد الارسال
 ووجد الرجوع يعتبر الرجوع فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
 حرمانا واخذ عيونا الرسل عليه اكل هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم

بحيث يأخذ ما عت وعنده ما لك لو بول كل ولد أرسل فقتل صيدكم
 ثم قبل صيد آخر أكلا كما لو في صيد فاصابوا صابا آخر
 وكذا لو أرسل على صيد كثير وسحق مرة واحدة بخلافه مع الثانيين
 بتسمية واحدة كصيد رمي فقطع عضوه من العضو هذا غنما
 وعند الثاني في أكلا جميعا ان مات الصيد من لقا قولا عليه كذا
 ما أبين من الحي فهو ميت وان قطع أنف أو آثر مع عجز أي
 قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلاثان
 في طرف العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قد نصفين كل كل
 لون في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبح فلم يتناول
 قوله ما أبين من الحي فهو ميت بخلافه اذا كان الثلثان في طرف
 الرأس الثلث في طرف العجز أو مكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
 المذبح وبخلافه اذا قطع أقل من نصف الرأس أو مكان الحيوة
 فوق حيوة المذبح فان رجمي صيدا فراه آخر فقتله فهو للوقلب
 وحرمه وضمن الثاني في قيمته مجروحان كان الأول الخنثى والوفللثا
 وحل أي رجمي صيدا فراه آخر فقتله فان كان الأول أخرجه عن
 حيزه لا متاع فهو ملك الأول ويكون حراما لو أن ذكوة ذكوة
 اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي وإذا كان ملكا للأول جرحه بالرمي
 الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحاً بالرمي الأول ولم
 يكن الأول أخرجه عن حيزه لا متاع فهو ملك الثاني لو أنه قد صاده

ويكون

ويكون حراما لو أن ذكوة اضطراره ويصاد ما يوجب كل حيوانا لو
 يؤكل فما لو يؤكل لحمه فبالاصطياد بطهر لحمه وجلده كتابا لآخر
 موجب الشيء بحيث يمكن أخذه منك الذي فإن الذي يمكن أخذه
 من الموهون بان يباع الموهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة
 فيها فالو يمكن تحصيل صورته من شيء آخر وينعقد بإيجاب قبول
 غير الوهون أي ينعقد حال كونه غيلا في قلل من تسليم الرجوع
 عنه أي تسليم الرهن بمعنى الموهون والرجوع عن الرهن بمعنى
 العقد فإذا سلم فقبض محض أي مقسوما غير شايع من غير
 مشغول بحق الرهن حتى لا يجوز رهنه ولو رهنه بغيره فالحل
 الشجر بدون الثمرة أو فيها متاع الرهن بدون المتاع مما يؤول
 أي ان كان متصلا بحق الرهن خلقة كالشجر على الشجر يجب ان يبين
 ويفصل عن غيره فيعلق بالحل فيجب في أغصان حل فيد هو لب
 برهون سواء كان اتصاله به خلقة أو مجاورة والحق يتعلق
 بالحاصل في الحل فيجب انفصاله عن محل غير موهون اذا كان اتصاله
 به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي
 في بيت الرهن والخلية قبض فيه كما في البيع التولية ان يضعه
 الرهن في موضع يتمكن المرء من أخذه هذا في ظاهر الرواية
 وعنه يوسف أنه لو ثبت في المنقول أو بالنقل أنه قبض موجب
 للضمان بمنزلة الفسخ عند مالك ليرد من القبض وضمن

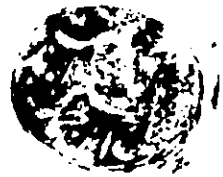
باقل من قيمة ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل القائل
 عن اشكاله وهوان يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعال التقدير
 وليس كذلك لانه ان اردنا ان مضمون باقل من كل واحد فهو غير
 مراد وان اردنا ان مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما
 ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجعول غير مفيد بل المراد ان مضمون
 باهو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين
 وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من اللبيان
 تديره انه مضمون باهو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة و
 الدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون
 بالدين والفضل امانة فترم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا
 بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمة اكثر
 فالفضل امانة وفي اقل سقط دينه بقدرها ورجع المرء بالفضل
 فالخاصل ان يدبر المرء على الرهن بدلا استيفاء لونه وفيه جانب الاستيفاء
 لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقدر بالهلاك فاذا
 كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت
 القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المال التي هي القيمة ويرجع بالفضل
 هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير
 مضمون بل هو امانة وللرهن طلب دينه من رهنه فانه لا يستطاع الرهن
 طلب الدين وجبهته بل هي جيب الرهن بالدين وجبهته رهنه بعد

فنج

فتح عقده حتى يقضى دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالردة على الرهن
 على وجه النسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين او الانتفاع
 به بالو استخدام ولا سكف ولا لبس ولا اجارة ولا اعادة وهو متغير
 لو فعل ولا يبطل الرهن برأي القوي واذا اطلب دينه اضرار
 رهنه فان اضره لم يكن له دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد
 المعقدان لم يكن للرهن مونة حمل فان كان سلم دينه بلا اضرار
 رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرء كما ذكر في البيع
 ان القس يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق
 وهو قوله اضر باضرار رهنه اي يضر باضرار الرهن وان كان
 طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الاضرار الرهن
 في غير بلد العقد انما ثبت ان لم يكن للرهن مونة الحمل حتى ان كان
 للرهن مونة الحمل سلم دينه بلا اضرار الرهن ولا يكلف مرء
 طلب دينه باضرار رهنه وضع عند عدل ولو لم يكن رهنه باع
 المرء من بامره حتى يقضى اي ان امر الرهن المرء ببيع رهنه فباع
 فان لم يقبض الثمن لا يكلف باضرار الرهن اذ اطلب دينه وان قبض
 الثمن يكلف باضرار رهنه ولو مرء من موه رهنه سكنه من بيعه حتى يقضى
 دينه اي لا يكلف مرء من موه رهنه ان يكون الرهن من بيع الرهن
 ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مفعلا الى قضاء الدين
 ولو من قضي بعض دينه بتسليم بعض رهنه حتى يقضى البقية اي لا

يكلف من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه من هذا الحكم وهو
 عد التكاليف المذكورة فيما الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه
 وعرضه وولده وخادمه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين
 في عياله وضمنه بحفظه بغيرهم وايداعه وتعيينه وجعله خام
 الرهن في خضره او يجعله في اصبع اخر فان جعله في خضره حال
 وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه
 مؤن حفظه ورقة اليده او رة جزء منه كاجريت حفظه
 وحافظه واما جعل الدبق ومدواة الجرح فنقسم على المضمون
 والامانة اي على الرهن مؤن الحفظ كاجريت الحفظ واجرة
 الحافظ وكذا مؤن رة اليده الرهن ان خرج من رة جعل الدبق
 فهو على الرهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤن رة
 جزء من الرهن اليده الرهن كمدواة الجرح اذا كان قيمة مثل
 الدين اما اذا كان قيمة اكثر فنقسم على المضمون والامانة فلهي
 هو مضمون فعلى الرهن وما هو امانة فعلى الرهن وهذا
 بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على الرهن وان كان قيمة للرهن
 اكثر من الدين لوق وجوب ذلك بسبب الحفظ للجس وحق الجس في
 الكل ثابت له وعلى الرهن مؤن تبقيته واصلاحه منافعة كنفقة
 رهنه وكسوة واجرة راعيه وظير ولدا الرهن وحق البستان والقيام
 باموره باب بيع رهنه والرهن به ولا يصح ان يصح رهنه من مشايخ

ونرة



ونرة على الخلد ونرة في ارض او نخيل او غيره من العدم كونه
 مقبلا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخيل بدون رة ولا رة بدون
 نرة او نخيل لعدم كونه مفرقا فلا يتم القبض وعرضه على ان
 رهن الارض بدون الشجر جائز لوق الشجر اسم للثابت فيكون
 استثناء الاشجار بوضعها يجوز ايضا لوق الوصل فيكون
 اتصال المجاورة ولو رهن النخيل بوضعها يجوز ايضا لوق الاتصال
 اتصال المجاورة وروهن الحرة والمدينة والمكانة ام الولد لما ذكرها او
 يجوز رهنه اراد ان يذكرها ويجوز الرهن فيقال ولو بالامانة
 كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة وله بالتدريك صورته
 باع زيد رة ورودا رة رهنه بكر عند المشتري شيئا ما يدركه في هذا
 البيع وكذا لو رهن شيئا ما ذاب له على فلو لا يجوز ولو كل هذا
 يجوز ولو بعين مضمونة بغيرها المراد ان لو يكون مضمونة بالمثل
 او بالقيمة بل بالتمتع جميع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلمه فلهي
 به شيئا ويجوز لونه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه
 يسقط التمتع وهو حق البائع ولو بالكفالة بالنفس والقصاص بالنفس
 ومادونا وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فلهي به شيئا يسلمه او اذا
 وجب عليه القصاص فلهي به شيئا فلا يمنع من القصاص ويجوز وكذا
 اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفع يسلم الدار بالشفعة ويجوز
 لعدم الدين في هذه الصور وباجرة الناحية والغنية والعبد المجاني

فالمعروف فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون
على المولى شيء فاذا لم يصب الرهن في هذه الصور فللرهن ان يأخذ
الرهن من المرتهن ولو هلك للرهن في يد المرتهن قبل طلب الرهن
هلك بله شيء لانه لا حكم للباطل في القرض باذن المالك ولا
رهن غير وارثتها من مسلم او ذمي للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن
غيره اى يرهنها من مسلم او ذمي ولو يضمن له مرتهن اذ متا وفي
عكس الضمان اى ان رهن المسلم من ذمي غير هلك في يد الذمي
لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي في المسلم غير هلك في يد المسلم
يضمن المسلم الذمي لو انها مال متقوم في حق الذمي ولو لم يمتح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كما لم يضمن في بدل الجمل والمهر وبدل
الضلع عن دية عقوبات هذه الاشياء اذا كانت فاية يجب عنها
وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها والدين ولو
موجود ابا رهن ليقضه كذا في هلك في يد المرتهن هلك عليه بما
وعدا اى ان هلك في يد المرتهن فللرهن على المرتهن المقدار الذي
وعدا قرضه فله ان يرفع مبتداه في يد المرتهن صفة عليه خبر واعلم
ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مسانبا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما
لم يذكر هذا القسم لانه الظاهر لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن لانه
كان على سبيل التذكرة فحكم يعلم فاسبق فاعقد على ذلك ورأس مال السلم

فمن الرهن

ومن الرهن والمسلم فيقات هلك في المجلس فقد اخذ وان فرق قبل
تقديمه هلك بطله اى اذا رهن برأس مال السلم او رهن الرهن فان هلك
الرهن قبل ان يفرق فللمرتهن قد استوفى حقه وان فرق قبل نقد
الرهن بوقبل هلك الرهن بطل السلم والرهن هذا التفصيل
لو يتا في الرهن بالمسلم في يصب مطلقا فان هلك الرهن يصير
مستوفيا للمسلم في يصب في السلم ومن المسلم فيه من يبدله اذا
فسخ اى اذا كان الشيء موهوبا بالمسلم في يصب فسخا عقد السلم فهو من
بالبدل اى يكون له في السلم ان يحبس الرهن حتى يقضى رأس
المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك يداي اى رهن المسلم اليه
عند رتب السلم شيئا بالمسلم فيه فسخا السلم فله ان يرضى في يد
رتب السلم فله ان يكون بالمسلم فيه اى يكون على رتب السلم ان يودي
الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لو اذا هلك الرهن
صار كان رتب السلم استوفى السلم فيه لو ان يد المرتهن يد استيفاء
بقره بالهالك فصارت رتب السلم استوفى السلم فيه فسخا
العقد فعلى رتب السلم اداء المسلم فله ان يرضى اليه ويدى عليه
عبد طفله اى صح الرهن بدنه على اوب عبد طفله هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يصب وهو القياس اعتبارا لحقيقة الديناء
وجاءه تخسان ان في حقيقة الديناء ان لا ملك الصغير لا عوض
في الحال وفي هذا نص جافظ لما لم يبق مع يمام ملكه ومن عبد او خل

أوزنية أن ظهر العبد حراً والخلع أو الذكية مئة أي اشترى
عبد أو خلد أو شاة مذبوحة ومن بمنز المشتري وهو عشرة
دراهم مثله شيئا ظهر العبد حراً والخلع أو الذكية مئة فالرهن
مضمون أي إن هلك بقيمة عشرة دراهم أو أكثر فعلى الرهن عشرة
دراهم يؤخذ بها إلى الرهن وإن كانت قيمة أقل فعليه القيمة لونه
رهنه بدني واجتازها وبديل صلح غير الكبر أن أقر أن لودين
صالح مع انكاره من بديل الصلح شيئا تصادقا على أن لودين
فالرهن مضمون على ما ذكر من الحرج والمكيل والموزون
فإن من يجنسه فهلكه بمثل قدر من دينه ولا عبرة للجدة قول
قدرا عشرين من مثله أي بغير المماناة في القدر وهو الوزن أو الكيل
بل اعتبار الجودة وعندها يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس فيكون
رهنًا مكانه فإن رهنه أبقى فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم
فهلك فعند البيع هلك بالدين وعندها إن كان قيمة مثل
وزنه أو أكثر وكذا وإن كان قيمة أقل وهي ثمانية مثله يشترى بثمانية
دراهم ذهب ليكون رهنًا مكانه فإن قيل في هذا التركيب هو فهلكه
بمثله قد روي أنه نظر لونه الدين إذا كان خمسة عشر وزنه عشرة
وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المدين خمسة فيكون
من التبعض فلا يتناول ما إذا كان وزنه عشرة والدين عشرة
لأن التبعض غير ممكن ولو كان للبيان هنا لونه ليرد التبعض

في صورة

في صورة لا يكون للبيان في صورة أخرى لونه المشترك لا عموم له ولو
يتناول أيضا ما إذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لونه يصير
معناه وإن هلكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فلهذا
غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان أنه باي شيء مضمون في كل صورة
بل الغرض أنه هالك باعتبار الوزن لو باعتبار القيمة فتقديره أنه
هالك بمثل وزنه من الدين إذا كان الدين زائدا فإذا علم الحكم
في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة أن يكون الوزن
زائدا على الدين للمعرفة أن الفضل أمانة ومن شري على أن يره
شيئا أو يعطي كفيلا بعينه ما من ثمنه وأبي صح استحسانا والقبيل
أن لو كان لونه صفقة في صفقة وجه الاستحسان أنه شرط ملازم
لأن الكمال والرهن للاستيقاق والاستيقاق ملازم الوجوب
وأما قال بعينه ما لونه لو لم يكن الرهن أو الكفيل معناه يفسد
البيع ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لونه لو جبر على التبرعات
وعندنا في جبر لونه الرهن إذا شرط في البيع صار حقا خفية
كالوكالة المشروطة في الرهن والبايع فسخه أو إذا سلم ثمنه حاله
أو قيمة الرهن رهنًا إذ عندنا الماصح الشرط فانه وصفه غوب
فبنوا أنه يكون للبايع حق الفسخ فان قال البايع أمك هذا
حق أعطى ثمنك فهو من أي أعطى المشتري البايع شيئا غير مبيع
وقال أمك هذا حق أعطى ثمنك يكون رهنًا لونه تلفظ بما هو شيء

عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعندنا لا يكون رهنًا وان رهن
 غير من جليل يدين لكل منهما صح في كل رهن من كل منهما اي يصير
 كل محسوسا بدين كل واحد وان نصفه يكون رهنًا عند هذا
 ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لو بيع
 عند أبي في فان الاول لا يقبل الرهن بالتجزئة بخلاف الهبة
 واذا تباين اكل في نوبة كالعقد في حق الآخر ولو ملك ضمن
 كل حصته فان عند اهلان يصير كل منهما مستوفيا حقه ولا يستأجر
 ما يتجزئ فان قضى بين احدهما فكله من الآخر لا مان ان كل
 رهن عند كل واحد وان رهنًا رجلا رهنًا بدين عليهما صح بكل
 الدين فيسكنه الى قبض الكل وانما صح هذا ان قبض الرهن يقع
 في الكل لا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هدامه وقبضه
 هذا مستلزم مستدامة لا تعلق لها بما سبق وصورة ان كل واحد
 من الرجلين ادعى ان رهن هذا العبد رهنًا للمدعي
 وسلم اليه واقام عليه على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لا ذلك
 يمكن القضاء لكل واحد ولأحدهما العدم الاولوية والسبيل
 الى القضاء لكل واحد بالتصديق الشيوع ولو مات رهنه و
 الرهن معهما فبرهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنًا بحقه
 هذا قول أبي محمد وهو استحسان وعند أبي يوسف هذا
 باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة

منهما

الحبس

٢٧٦

الحبس والشيوع بضرة وبعد الممان الاستيفاء بالبيع في الدين
 والشيوع لا يضرم باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض
 عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك لو كان لون
 يده يد المالك وهذا يرجع عليه عندنا استحقا فانور الرهن
 قلنا يدين على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لون يده يد
 ضمان والمضمون المالية فينزل منزلة الشخصين ولو اخذ
 لوجدها منه ضمن يدفعها الى احدهما وهكذا مع هلك رهن
 فان وكل العدل او غيره يبيع في حل الوجه صح فان شرط
 ان الوكيل في الرهن لا يتعزل بالعزل ولو يبيع الرهن او المرتهن
 بل يبيع الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرها واذا
 مات الوكيل لا يتورع وارثه او وصيه مقادير عندنا وعند أبي يوسف
 ان وصي الوكيل يملك بيعه وبيع غيبته وثبته اي الوكيل بيع
 المرهون بغيبته وثبته الرهن ولو يبيع الرهن او المرتهن او يرضى
 الآخر اي لا يكون للرهن بيع الرهن او يرضاه المرتهن وايضا لو
 يكون للرهن بيع الرهن او يرضاه الرهن بان وكله او باعه فاجان
 الرهن يبيع فان حل اجد رهنه غايب اجر الوكيل على بيعه كوكيل
 بالخصوص غايب موكله واما فان الوكيل يجزى على الخصوص فالحل
 ان الوكيل لا يجزى على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الرهن
 واتي الوكيل عن البيع فان المرتهن ينصرف فمجر الوكيل على البيع كما يجزى على

لخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغايب فلم يجاهم
 يتضرر الموكل ونصيب حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا لو شرط بعد
 عقد الرهن في الوصي اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما ينبت
 اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا
 كان بعد ولا يجبر الاخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يفضي
 كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لكون
 عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصاً اذا وجد
 دليل آخر فان باع المدين على المشتري فله حقه في حقه فان اوفى
 ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن في المالك اي اذ هلك الرهن
 في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وبيع البيع والقبض والعدول
 ثم هو الراهن وصح او المرتهن ثم هو ورجع المرتهن على رهنه
 بدنه اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصبه و
 صح البيع وقبض الثمن لو ان الراهن باء الضمان وانما ان يضمن
 العدول القيمة لانه متعده بالبيع والتسليم ورجع العدول بالخيار اما
 ان يضمن الراهن القيمة ورجع البيع وقبض الثمن وانما ان يضمن المرتهن
 الذي اذا ه اليه وهو اي ذلك الثمن يكون للعدول يرجع المرتهن
 على رهنه بدنه وفي المتأخر اخذ اي المستحق الموهون من مشريه و
 رجع هو على العدول بضمنه ثم هو على الراهن بوضع القبض اي
 قبض المرتهن الثمن او على المرتهن بضمنه ثم هو على الراهن بدنه اي

العدول

٢٧٧

العدول بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالقبض ورجع قبض
 المرتهن الثمن وانما ان يرجع على المرتهن ثمن الرهن يرجع على الراهن
 بدنه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدول على الراهن فقط
 قبض المرتهن ثمنه اولا اي ما ذكره خيار العدول بين تضمين
 الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد
 الرهن فانه في حق المرتهن بالوكالة فله العدول تضمين المرتهن
 لونه باع حقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كوكالة
 العدة فانه اذا باع الوكيل واذا اشترى الى آخره الموكل ثم
 خصمه لانه لا يرجع على المتأخر فيها لا يرجع الوكيل على الراهن
 سواء قبض المرتهن الثمن او قبض وصورة ما لم يقبض ان العدول
 باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدول بغيره ثم
 استحق للموهون الضمان الذي يلحق العدول يرجع به على الراهن
 فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
 هلك بدنه وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بضمنه وبدنه
 اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن
 ملكه فاداه الضمان فيصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على
 الراهن بالقيمة لانه مغرور بجهة الراهن والدين لانه انتقص
 قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرا الضمان على الراهن
 والملك في المضمون ثبت لمن عليه قرا الضمان فثبت انه رهن

العدول

في الرهن بيان

ملك نفسه بامس التصرف والجنابة في الرهن فبيع الراهن رهنه
ان اجاز رهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنه رهنه وان لم يجز
فسح لا يفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فكت الرهن او رفع الى القصة
ليفسخ اعلم ان المرثس اذا فسخ يفسخ في رواية والاصح انه لا يفسخ
لوقته في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد في موفوفنا المشتري
ان شاء صبر الى فكت الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع
اغتاق وتديره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فقي دينه
حالة اخذ دينه وفي مؤجلة قيمة للرهن بدله الى محل اجله اي اخذ
قيمة لاجل ان يكون رهنه عوضا عن الرهن الى زمان حلول
الاجل وفي ايدته يظهر اذا كان القيمة فرغ من جنس الدين كما اذا
كانت القيمة دراهم والدين كرويا لا قدرة له على اداء الدين في
الحال فيكون الدراهم رهنه الى محل الاجل وان فعلها بمصر في
العقسي العبد في اقل من قيمته وغزا الدين مرجع على سيده غنيا
وفي اختيه في كل الدين ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق
وهو مصر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه غايب في لانه لانه
للمرثس استيفاء حقه من الراهن ياخذه من ينتفع بمقدار البتة
ثم يرجع بما سعى على السيد اذا اليسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه يحكم الشرع فيرجع عليه بما احتج عنه وفي التدبير والاستيلاده

في كل

٢٧٨

في كل الدين لانه كسب اليد والمسي لانه ملكه لولي بيعان في
كل دينه ولا رجوع وان لانه رهنه كاعتاق غنيا اي ان اتلف الرهن
الرهن فبما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حلا اخذ منه الدين
وان كان مؤجلة اخذ قيمة ليهو رهنه الى زمان حلول
الاجل واجتبي اتلفه فممنه رهنه وكان اي الضمان رهنه
ورهن اعارة رهنه رهنه او احدهما باذن صاحبه آخر
سقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان
يرتبه رهنه فان مائة الراهن قبل رهنه فالم رهنه احق به من
الغرماء لانه حكم الرهن باق فيه لانه يد العارية ليست بلا رهنه
وكونه غير مضمون لا يدل على كونه غير مضمون فان ولد الرهن
مضمون غير مضمون ومرثس اذن باستعمال رهنه او استعاره
فخر رهنه لعل ان هلك قبل عمله او بعد فممن كالرهن ولو هلك
حال عمله لا يفسخ استعارته لانه ليس من في رهنه بما شاء وان
قيد بقيد باعين من قدر وجنس وموطن وبلد فان خالف
ضمن المغير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرثسه او اياه الضمير
راجع الى المرثس ومعطوف على المستعير ورجع هو باضمين وبتة
على رهنه وان وافق وهلك مع مرثسه فقد اخذ كل دينه وان كان
قيمة مثل الدين او اكثر فممن مستعيره قدر دينه او فاه منه
لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على رهنه

أي أن وافق وهلك الرهن مع المراتين فإن كانت قيمة عشرة
 والدين عشرة فقد أخذ المراتين كل الدين ضمن المستعير الدين
 الذي أوفاه وهو عشرة للمعير وإن كانت قيمة خمسة عشر والدين
 عشرة فقد أخذ المراتين كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي
 أوفاه أي عشرة للمعير ولا يضمن القيمة لأنه قد وافق فليس
 بمتعد فإن كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد أخذ المراتين
 بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الرهن ويضمن المستعير
 قدر ما أوفاه من الدين وهو عشرة ولا يمتنع المراتين إذا قضى
 المعير دينه وفك رهنه أذ هو يسعى في تخليص ملكه ويرجع على
 الرهن بما أدى له ثم غير تبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الرهن
 قبل رهنه أو بعد فكّه أو يضمن وإن استخدمه أو كرهه فقبل
 لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلوها لثالثيهم
 وجناية الرهن على الرهن مضمونة وجناية المراتين عليه تسقط
 فزني بقدرها وجناية الرهن عليها وعلى ما لها هدية هذا
 عند أبي ع وقال وجناية الرهن على المراتين معتبرة لأنها حصلت
 على غير ما كره وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية للرهن
 فإن شاء الرهن والمراتين أبطأ الرهن ودفع بالجناية إلى
 المراتين وإن قال المراتين لا أطلب الجناية فهو من على حاله
 أن الجناية قد حصلت في ضمان المراتين فعليه تخليصه فلا يعتبر

ينبغي

وجوب

وجوب الفكاك مع وجوب التخليص عليه ومنعه من عبداً يورث
 الفكاك فلو جمل فصار في قيمة مائة فقتله جمل وغرم مائة جمل
 أجله قبض المراتين المائة من حقه وسقط باقيه لأن نقصان السعر
 لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافاً للفرقة إذا كان الدين باقياً وبعد
 المراتين بدأ الاستيفاء فيصير مستوفياً الكل في البدء وإن باعه
 بامرء وقبض منه مائة وقبض منه يرجع ما بقي أي أن باعه المراتين بامرء الرهن بالمائة
 بعد أن صار قيمته مائة وقبض منه يرجع ما بقي لأن الدين لم يستط
 بنقصان السعر لأن نقصان ليس هلاكاً أو احتمال العود على ما
 كان وإذا كان الدين باقياً وقدر الرهن أن يبيعه بمائة يكون
 الباقي في ذمته وإن قتل عبداً بعد مائة فدفع به فك بكل دينه
 هذا عند أبي ع وأبي يوسف عند محمد هو بالخيار إن شاء فك وإن
 شاء سلم العبد المدفوع إلى المراتين بمائة وعندنا فيصير رهناً
 بمائة لأنه بقي الخلف فلو بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا لا
 أن العبد الثاني قائم مقام الأول فصان كما كان الأول قائماً
 وتراجع سعره ثم جردان الرهن تغير في ضمان المراتين فيخاير
 الرهن كالمبيع قبل القبض ولها أن التغير لم يظهر في حق العبد
 لقيام الثاني مقامه فإن جف الرهن خطأ فداه مرتين ولم يرجع
 أي على الرهن لأن الجناية حصلت في ضمان المراتين ولا يملك
 الدفع لأن المراتين غير مالك فإن أبي دفع الرهن أو فداه سقط

الدين أي ان الرهن أن يغدر قبل الرهن أدفع العبد
أو أدفعه وأيا فعل سقط الدين وأعلم أن الدين إنما يسقط
بقائه إذا كان الدين أقل من قيمة الرهن أو سلباً إذا كان أكثر
من قيمة الرهن ولو مات الرهن باع وصية رهنة وقضو دينه
هذا منسلة مستدامة لو تعلق لها بمسئلة الجناية أي إذا مات
الرهن فوصية ببيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما إذا
كان الرهن جافاً لبيع باذن المرتهن كذا هنا فان لم يكن له
وصى يصيب له وصى يسبق فصل عشرين من عشرة من باق
وتخل وهو يبيع أي لا يخل بعد عشرة بقي فهو رهنة بها فالحاصل
أن ما هو محل للرهن وما ليس محل للبيع ليس محل للرهن والمرطس
محل للبيع ابتداء لكن محل له بقائه فكذا الرهن وشاة قيمته عشرة
رهنت بها ماتت فدينه جلد لها فعدل درها فهو من بقاء
الرهن كولد ولبنه وصوفيه وثمره لرأهته وهو من مع أصله
بلو شيء فإنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً فان هلك أصله بقي
هو فكاً بسقطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة أصله يوم
ويستحق حصة أصله وقت بسطه كما إذا كان الدين عشرة وثمنه
الأصل يوم القبض عشرة وقيمة الثمن يوم الفلك خمسة فثلثا
العشرة حصة الأصل فيسقط ثلث العشرة حصة الثمن فينتك به
والزيادة في الرهن يصح في الدين لو هذا عند أبي محمد

سقط من الدين مقدار قيمته الجاهل ولا يسقط البتة كذا في المتن هذا لأن الظاهر أن لا يكون الدين كذا

وعند أبي

الذي يراى بالبراء والمهابة يبقى الذي اصله بخلاف الاستيفاء فانه
 بالاستيفاء لا ينعذر الذي يبقى لئلا يفتى لكل منها على الآخر من فيض
 الطلب لعدم الفائدة كتاب الجنائيات اعلم ان القتل خمسة انواع
 عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فيقتل
 هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربان قصد بالمايقارن
 الوجه كسلوع ومحدد من خشب او حجر او بطن او حرق نوا
 هذا عند ابي حنيفة وعندنا وعند النافى ضرب قصد بالمايقارن
 البنية حتى ان ضرب بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبما يجب
 القود عينا هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عندنا
 بل الوالي مخير بين القود واخذ الدية لان المال لما يجب في الخطاء
 ضرورة صيانة الذرة الههدة لوما فله بينه وبين النفس في العمد
 او يجب مع احوال المشورة ومعنى الكفارة خلافا للشافعي بوجه
 وهو يقول لما وجبت في الخطاء فالواجب ان يحبس العمد حتى يتبين
 لا يلزم من كون الكفارة سائغة للخطاء كونها سائغة للعمد وهو
 كبيرة محضة وتباعد العمد ضربان قصد بغير ما ذكرنا المعصاة السوط
 والحجر الصغير واما القرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد
 ايضا عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وفيه الودم والكفارة ودية مغلفة على
 العاقلة سياتي تفسير الدية المغلفة وتفسير العاقلة بل هو قود وهو
 فيما دون النفس عمد اي ضربه قصد بغير ما ذكر فيما دون النفس

عمد اي ضربه قصد بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص
 فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على عبد انما قال
 هذا لدفع ثمن ان العبد مال ومثل الهمال لا يكون على العاقلة
 فمع ذلك اذا كان قتل خطاء يكون الدية على العاقلة قصد
 كدية مسماطة صيدا او جريبا وفعله كدية غرضا فاصاب ادميتا
 الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في
 الفعل ان يتصد فعلة قصده منه فعل آخر مما اذري العرض
 فالخطاء ما اصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون للخطاء في
 الفعل وانما يكون للخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل جريبا
 لكن اخطاه في هذا القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء ثم
 القتل بل ان ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الودم وما جرى
 مجراه كما ير سقط على آخر فقتل اي قتل ما ير سقط على آخر فقتل ذلك
 الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلة وفي القتل بسبب
 كلفه اي كلفه بوضع حجر او جريبا في غير ملكه دية على العاقلة بلا
 كفارة ولا دية او هاتان هاتان عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة و
 يثبت به حرمان الميراث لخلاف الخطاء قلنا القتل عمد وحقيقة
 والحق بالخطاء في حق العاقلة في غير بقى على اصله باب ما يجب
 القود او ما لا يجب هو يجب يقتل ما حقن دمه ابد اعدا
 اي ما حفظ دمه ابد او هو الميراث والدمي واذا احتراز عن المستامن

فان حقق دمه وقت الى جوعه فيقتل الحر بالحر والعبد
 هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
 والعبد بالعبد ولنا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله لئن
 بالحر لا يدل على نفى ما عداه على اصلنا على انه ان دل على ان لا يقتل
 العبد بالحر لقوله نعم العبد بالعبد وللم بالذمة هذا عندنا خلافا
 للشافعي لو هاجمنا من بل هو بندقه اى يقتل المستامن بمنزله هو
 المستامن والعاقل المجنون والبالغ بالقبي والقبيح بالاولى و
 الرهن واقبل اطراف الرجل بالمرأة والفرع باصله بعكس
 ولا سيد بعبد ومذبه ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
 له ولا بعبد الرهن حتى يجمع عاقده لو تملك من امواله ملك لغيره
 والارهن لو تملك له لبطل حق المالك في الدين فيشترط اجماعهما
 ليستطحق المدين برضاه ولا بمكاتب قتل عدوان وفاء وارث وقوله
 وان اجمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابي في موه حر او رقبة
 فان مات حر فالولي هو الورث وان مات رقبة فالولي هو المولى
 فاشبه من الحق فلا يقتصر قائله وان اجمع الورث والمولى
 فان لم يرد ورثا غير سيده او ترك ولده وفاء افا سيده هذا
 عندنا في جرح وابي يوسف خلافا للمهر وان لم يترك وفاء افا السيد
 ايضا لانه متعين ويسقط قودنه على ابيه اى اذا قتل اوب شخصاً
 وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاتل

الاب بالتيف

الاب بالتيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان
 مات والد يجزى قبه تحقيقا للتشوية كقوله عليه السلام لا قود
 الاب بالتيف ايضا يحتمل ان لا يكون فيحتاج الى جزا الرقة ولا تسوية
 وبقيد ابو المعتوه قاطع يده وقائل قريبه ويصالح ولا يعفو والولي
 الصالح فقط اى ليس العفو ولا القتل اذ ليس ولدية على نفسه بل في
 ماله والقتل قصاصا من اب لولدية على النفس ليس ولدية القصاص
 في الاطراف والصبي كالمعتوه والفاضي كالأب هو الصحيح حتى يكون
 اوبه ووصية ما يكون له بالمعتوه ووصية والفاضي بمنزلة الاب
 ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود اهلها هذا عندنا في جرح وقال
 ليس للكبير ولدية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان
 بين الكبيرين واحد ما غايه انه حق لا يجزى لثبوت بسببه تجزى لثبوت
 بسببه تجزى وهو القرابة فثبت لكل جلد كما في ولدية الوتكاه واحتمل
 المعنوع الصغير منقطع بخلاف الكبير ويتحقق جرحه ثبت عيانا
 او بحجة وجعل المجرع ذافرا حتى مات وفي قتل جرحه في قتل
 بظهوره او عوده او مشغل او خنق او غرق او سوط والى فخره فاس
 المر بالفاضية كذلك وان اصابه بظهور فلا قصاص عندنا في جرح وعند
 وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه انه يجازى جرحه وعندنا عند
 الشافعي يجزى ان اصابه بعود المر فان كان مما يطبقه الانسان فلا
 قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطبقه ففيه خلاف كما هو في الخنق

والفرق لا قصاص عند أبي حنيفة فالغير وفيه ما لا يشترط
 لا قصاص خلو الشافعي ولا في قتل مسلم مسلما ظنة مشركا عند
 النعمان الصفيين لا يكفر ويدي إعطى الآية وفيه موت بنفسه
 وزيد وسبع وحية تلك الآية على زيد لو مات بثلثة أفعال
 ففعل التسع والحية جنس واحد كونه هدمًا مطلقًا وفعل
 نفسه جنس آخر وهو أنه هدم في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد
 جنس آخر فيجب تلك الآية أقول يجب أن ينظر إلى ما هو مؤثر في الموت
 وينظر إلى اتحاده وتعدد فالتبع والحية اثنتان ولا اعتبار في ذلك
 لكونها هدمًا ويجب أن يمتنع على المسلمين ولا شيء يقتله
 فان قتل لما قال يجب قتل من شهرين فما الواجب إلى قوله
 ولا شيء يقتله قلت يجب أن يجتهد دفع الشر ومع ذلك يجب
 بقتله شيء ولا فيمنع شهره ما على رجل ليد أو زنا في مصر أو
 غيره أو شهره عليه عصابة في مصر أو زنا في غيره فقتل المشرك على
 الشريعة إذا شهره فلا شيء يقتله مطلقًا أو غيره وليست والعصا
 إذا شهره ليد في مصر أو زنا في غيره فلا شيء يقتله أيضًا لو كان
 كان ملية في الليل في المصر لا يلحقه الغوبة وكذا في النهار في غير
 المصر ولا على سبع سارقة الخرج سرقته ليد فقتله هذا إذا لم يكن
 من آل ستره إذا ألبس القتل لقوله عليه السلام قاتل من مالك وكذا
 إذا أقتله قبل الأخذ إذا قصد أخذه ولا يمكن من دفعه أو بالقتل

وكذا

٢٨٣

وكذا إذا دخل دار رجل بالسلام فغلب على ظنه صاحب الدار أنه
 جاء لقتله بجل قله وقتل بقتل من شهرين فما إذا في مصر فإن المصا
 ملكه والظاهر حقوق الغوبة نهارًا في المصر فلا يفتى في القتل خلوًا
 لها ويقتل من شهرين سيقا فمؤثر في قتل فرج فقتل آخر فإنه إذا ضرب
 ولم يقتل ورجع عادته عصية فاذا قتله آخر فقد قتل معصومًا
 فعليه القصاص وتجب الآية بقتل مجنون أو صبي شهرين سيقا على رجل
 فقتل هو أو أكثره عليه عدا في ماله أي يجب الآية في ماله أو العاقلة
 لا يتحمل العمد والقيمة أي تجب القيمة في قتل رجل ماله عليه هذا عندنا
 لو قتل شخصًا معصومًا أو تلف ماله معصومًا أو فعل الضيق
 والمجنون والدة لا يسقط العصمة وإنما الواجب القصاص لو جرد
 البيع وهو دفع الشر وغر الخ يوسف أنه يجب الضمان في الدابة أو في
 الصبي والمجنون لو أن عصمتها الحق ما فيسقط بفعلها ما وعصمة
 الدابة الحق ما صبرها فلا يسقط بفعلها أو عند الشافعي لا يجب الضمان
 في شيء أصلاً ولو قتل دفع الشر كما في العاقل البالغ باب القوي
 فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المأثرة فقط فيقتصر فاطع
 اليد عدا من المنفصل إنما قال المنفصل حران فما إذا قطع ونصف
 الساعد ونصف الساق أو لا يمكن حفظ المأثرة وإن كانت يده
 أكبر فما قطع كالرجل وما من الأنف فإن الرجل إذا قطع من
 المنفصل يجب القصاص وفي ما دون الأنف يجب القصاص في قصبة الأنف

لو تدلوا يمكن فيها حفظ الممانعة والاذن وعين ضرب فذهب
 صوتها وهي فاية فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
 برامة حمراء ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية الممانعة وكل
 شجرة ترفع فيها الممانعة كالموضحة وهي ان يظهر العظم ولا قد في
 العظم الا الترس فيقطع ان قلعت وتبرء ان كسرت ولا ينجل
 واما وبين حرم وعبد وبين عبد في الطرف هذا عندنا
 وعندنا الشافعي يجب انقصاؤه اذا قطع الحرف في العبد فانه لا
 قصاص عنده ايضا وانما لا يجب انقصاؤه عندنا لانه لو طرأ عليك
 بهما سلبك لادوا لفينعده الممانعة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع
 يد من نصف المتاع وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجزي
 فيها القصاص لان البرء فيها ناد في الظاهر الثاني يفضى الي
 الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب انقصاؤه وان لم
 تسر بعد لا يقتض الى ان يظهر الجراح البرء والسريرة واللسان
 والذكر لو ان يقطع الخشعة هذا عندنا لانه لو انقصاؤه والانس
 يجزي فيها فلا يراعى الممانعة وغريبي يوسف ان كان القطع والاصل
 يقتض طرف المسلم والذي سوله وخير المجتبي عليان كانت بالالم
 شلوه او ناقصة باصبع او الشجرة لا يستوعب بين قرني الشاهج و
 استوعب ما بين قرني الشجيرة اي شج رجل جله موضحة حتى
 وجب انقصاؤه والشجرة طوله مقدار شبر مثله ورس الشجيرة صغير استوعب

الشجرة

الشجرة ما بين قرنيها من الشاهج عظيم لا يستوعب الشجرة وهي شرا بين
 قرنيها فالشجرة التي حتى الشجيرة اكثر ما يلحق الشاهج فالشجيرة التي
 ان شاء اقص وان شاء اخذ الارش وتسقط القود بعبث القاتل
 ويعتبر اولياءه ويصلحهم على ما يقرر او جل وتجبر الا ان لم
 يذكر الجلول والتأجيل يجب جالؤه ولا يمكن كالدية مؤجلة في صلح
 احدهم ويمنعونه ومنه في حصة الدية اي لمن بقي من الورثة فان
 القصاص الدية حتى جميع الورثة عندنا خله فالمالك والشافعي في
 الزوجين فان صالح بالان بكل سيد عبد وحرم قتله فالقصاص عن
 دمه له ينصف اي اذا كان القاتل حرا وعبد فامر الحر ومولى
 العبد جله بان يصالح عندهم على ان يفعل فالاولى على الحر
 والمولى نصفان ويقتل جمع بزد وبالعكس كقتل ان حضروا لهم
 اي يقتل فرج بجمع ويكتفى بقتله ولا شيء لاولياءهم غير ذلك خلافه
 للشافعي فان غده يقتل لادول ويجب للباقي المالا ان لم يدر
 الاول قتلهم وقسم الديات بينهم وقيل يرفع فيقتل من حرم حرفة
 وان حضروا قتل له وسقط حق البقية اي ان حضروا واحد قتل
 له وسقط حق الباقي عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امر سكتنا
 على يد يقطع وضمانايتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ جلد
 سكتا وامراه على يد آخر يقطع يداها اعتبارا بالنفس وان ان انقطعت
 وقع باعتبارهما والمحل مخير فضاف الي كل واحد البعض بخلاف النفس

فان زهوق الروح غير متحقق فان قطع رجل عيسى رجلين فلم يلبس
 ودية يد فان حضرا جرحا و قطع فالاخر الدية هذا عندنا سواء
 بقطعها على العاقب او معاً وعند الشافعي في العاقب يقطع بالاول
 وفي القرآن يقرى ويقاد عبداً قرى بقود هذا عندنا لونه غير مشتم فيه
 لونه مضرب ولونه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعندنا لا يبيح
 اقراره كما في المال للاقالة حق المولى ومن جرحه عبداً فنفذ اليه
 اخر فاما ينقص الاول وعلى عاقلة الدية للثاني لانه الاول عمد
 والثاني خطأ وز قطع يد رجل ثم قتله اخذ بها في عدين ومختلفين
 برء بينهما او لو خطاين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين
 هذين هذا ثانية مسائل لونه القطع اما خطأ او عمد ثم القتل
 كذلك صار أربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية
 فان كان كل واحد منهما عبداً فان كان برء بينهما يقتضى بالقطع ثم
 بالقتل وان لم يبرأ فكل واحد ابيح لونه القطع ثم القتل هو المشروط
 ومعنى وعندنا يقتل ولا يقطع فيدخل جراح القطع في جراح القتل
 وتحقيق هذا في اصول الفقه في اودام والقضاء وان كان كل منهما
 خطاء فان كان بينهما اخذ بها اي يجزى به القطع والقتل وان لم يبرأ
 بينهما كفت دية القتل لونه الدية القطع انما يجزى عند استحكام اثر الفعل
 وهو ان يعلم عدم السرية والفرق بين هذه الصورة وبين عدين
 لو برأ بينهما ان الدية مثل غير المعقول فالاصل عدم وجوب الاختلاف

المقاص

المقاص فانه مثل معقول وان قطع عمد ثم قتل خطأ سواء برء بينهما
 او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتضى للقطع ويؤخذ دية النفس
 وان قطع خطأ ثم قتل عمد سواء برأ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع
 ويقتضى للقتل لانه خلاف الجنائين لانه جرحا عمداً واخر خطأ
 كما في رواية سوط برء فتعدين ومات فرعته ثم فاته يقتل بن بنة
 واحدة لونه لما برئ فتعدين لم يبق معتبر الا في حق التعدي وكذا
 كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابيح وعلم يوسف انه
 في مثل حكمة عدل وغر مجازاة الطبيب وتجب حكمة عدل في
 مائة سوط جرحته وبقي اثرها سيأتي في كتابا الزيات تفسير حكمة العدل
 وز قطع فعنى القطع فان منه قسم فاطوع دية هذا عند ابي
 حنيفة وقاله لو يجب دية العفو عن القطع عن عفو موجبه
 وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سري له الدية عن القطع فاذا سري عن
 الدية عن القطع فاذا سري علم انه كان قبله لا قطعاً وانما لا تجب
 المقاص بثبوت العفو ولو عفى عن الجنائية او عن القطع وما يحدث منه
 فهو عفو عن النفس والخطاء فثلث ماله والعمر وكله اي اذا كانت
 الجنائية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر ذلك لونه
 الدية مال الحق لونه يتعلق بها فالعفو وصية فيصح فالثالث فاما
 العمد فوجبه القود وهو ليس بالمال فليعلق برحق لونه فيصح العفو
 عنه على الحال فان قلت القود انما تجب بعد الموت تشقياً لصدد



الأولياء فينبغي أن لا يصح عفو المقتول قبل التبايع في حق
 فيعتبر سببا في كيفية وجوب القود وكذا النجاة أي لو كان مقام القطع
 شجرة فهي على الخلاف المذكور فإن قطعت امرأة يد رجل عدا فكما
 على يده ثم مات نجب مهر مثلها ودية يده ومثلها ان تعمدت وعلى
 عاقبتها ان أخطأت أي ان قطعت امرأة يد رجل عدا فكما
 على يده فهو نكاح اما على الموجب الوصل للقطع العدم وهو القصاص
 في الطرف فهو لا يصلح مهر فيجب مهر المثل وعليها الدية في ما لها
 وما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فإنه لا قصاص
 بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سري ظهر أن دية اليد غير واجبة
 فيجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقابلة منها
 بخلاف المولى فان كتمها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم
 مات فعلى العدم المثل وفي الخطأ رفع العاقلة مهر مثلها
 والباقي وصيته لم فان خرج من الثلث سقط والو يستقطر الثلث للملك
 انما يجب مهر المثل في العمد لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا
 يصلح مهر فيجب مهر المثل لولا شيء عليها بسبب القتل لأن الواجب القصاص
 وقد سقط وان كان خطأ يرفع عاقلة مهر مثلها لولا هذا
 تزوج على الدية وهي يصلح مهر فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا
 مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لأن التزويج من المولى لا مولى
 فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل أكثر لوجب الزيادة لولاها ضمت

ولا يصح عفو المقتول قبل التبايع

باق من

٢٨٦

باق من مهر المثل وان كان مهر المثل أقل فالزيادة وصية للعاقلة
 وتصح لولا أن يسو بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت
 والو يستقطر مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزويج على اليد
 وبين التزويج على الجناية قول أبي حنيفة وما عندهما فالحكم في التزويج
 على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزويج على الجناية فان مات
 المقتول لم يقطع قتل المقتول منه أي من قطع يده فاقص لولا يده ثم
 مات فانه يقتل المقتول منه وعند أبي يوسف لو يقتل لولا ثم اقدم على
 القطع قصاصا أبراهما وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط
 القود لكن لا القود اذا قطع يد فعلى القود وضمت دية النفس من
 قطع قود أسرى أي من القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى إلى القدر
 يضم دية النفس عند أبي حنيفة لو أن حقه المقتول وقد قتل وعندها
 لا يضم شيئا لولا استوفى حقه منه وهو النطق ولا يمكن التقييد بصف
 الثلاثة لما فيه من سبب باب القصاص والاحتراز عن الزيادة ليس في
 وأرث اليد من قطع يده من له عليه قود نفس فعلى عنه أي قطع ولي
 القتل لولا القاتل ثم غفر عن القتل ضم دية اليد عند أبي حنيفة لولا
 استوفى غير حقه لكن أوجب القصاص للشبهة وعندها لا يضم شيئا
 لولا استحق تلافى النفس جميع اجزائه فايلف البعض فاذا غفر هو
 عفو عما راء هذا البعض لا يضم شيئا باب الشهادة في القتل
 واعتبار حالة القود ثبت بقاءه للو ثم لا ارأى أن أعلم ان القصاص



يثبت للورثة ابتداء من غير ان يثبت بعد الموت والحيات
اهل دون يملك شيئا اذ ماله اليه حاجة كالماله متله فطريق ثبوت
للخلافه وعندها طريق ثبوت الوراثه والفرق بينهما ان الوراثه
يستدعي بقاء المورث ثم انه تنقل منه الى الورث وللخلافه
لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافه ههنا ان يقوم شخص متاخر
غيره في اقامه فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق
ان يعتدى المقتول على ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامه الوراثه
قام مقامه من غير ان المقتول ملككم انتقل منه الي الورثه ثم اذا
ثبت هذا الاصل فرغ عليه قوله فلا يصير احدهم خصما للثبوت
اعلم ان كل ما يملكه الورثه بطريق الوراثه فاحدهم خصم للباقيين
اي قيام مقام الباقيين في الخصومه حتى لو ادعى احد الورثه شيئا من
التركة على واحد واقام بينته عليه يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقيون
الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثه شيئا من
التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لو احتج المدعي الى
ان يدعي على كل واحد ما يملكه الورثه لا بطريق الوراثه لا يصير
خصما للباقيين ففرغ على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابنه غايبا
اخوه فحضر بغيره اي فلو اقام احد الورثه بينته واخوه غايبا
ان فلا تقاتل اباه عمدا يريد النصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة
اقامة البينة عند ان يخلو فاهوا في الخطاء والذين لا اي اذا

كان القتل

كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لانه موجب للمال وطريق
ثبوت الميراث وفي الذين اذا اقام احد الورثه بينته ان لا يثبت على
فلو ان كذا اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل
على غيب الغايب فالحاضر خصم وينقطع القود اي اذا كان بعض
الورثه غايبا والبعض حاضر فان اقام القاتل البينة على الحاضر ان
الغايب قد عفا فالحاضر خصم لا يدعي على الحاضر سقوط حقه في
النصاص وانتقاله الى ما لفيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين
احدهما غايب قتل عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل
عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وينقطع
القود لما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت دعوى
اي الشهادة عقوبتهما فان صدقهما القاتل وجده فكل من لم يثبت
الدية وان كذبها فلا شيء لها ولا خرت ثلث الدية فان صدقها الثلث
فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نفع نظر لانه ان اريد
بالشهادة حقيقة ما ادعى كونه يدعي الدعوى كالمذموم والقاتل
فكيف يكون تكذيب القاتل اقام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة
مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالطلان مطلقا اذ هو مخصص اذا
كذب ما ادعى من اقامه اذ صدقها له في دفع لا يبطل الدعوى
ايضا الوقسام اربعونم يذكر او الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر
وليا قود بعفو اخيهما فادعى النصاص منهما فان صدقهما القاتل

في الدية فلا شيء له وهما تلك الدية وإن كانا قد أتى بالخبرين
 لا غيرهما تلك الدية فإن صدقهما القاتل وجحد فكل منهما ثلث
 الدية وإن صدقهما الودع فقط فله ثلث الدية أما الأول فهو
 تصديقهما فظاهر ولما الثاني وهو تكذيبهما فلو أن أخبارهما
 بعفوا الأخ أقر بأن لا حق لها في القصاص فلا قصاص لهما
 ولما التأكيد للقاتل والودع فلا شيء ثلث الدية من حق المجرب
 لما سقط في القصاص سقط حق الودع لعدم تجريبه وانتقل إلى المال
 إذ لم يثبت عفو لودع أخبار المجرب بعفوه لم يصح لودعها مجرباً به
 وهو انتقل أحقهما إلى المال ولما الثالث وهو تصديق القاتل
 فقط لما أن الودع ثلث الدية كما ذكرنا وكذا الكل من المجرب بتصديق
 القاتل أحقهما انتقل إلى المال وأما الرابع وهو تصديق الودع
 فهو الاستحسان والقياس أن لا يكون على القاتل شيء لودع ما ادعى
 المجرب على القاتل لم يثبت لودعه وما أقر به القاتل لا يوجب
 التكذيب وجه الاستحسان أن القاتل لا يكذب المجرب أقر لودعها
 ثلث الدية لزم أن القصاص سقط بدعواها العفو على الودع انتقل
 نصيب الودع ما لودع خلاصه في الخبرين في العفو فقد زعم أن نصيبها
 انتقل إلى الوفاة بقرائنها بما أقر به القاتل وجهه صله ذكره في هذا
 وإن اختلف شاهد القاتل في زمانه أو مكانه أو لبيته أو قال شاهد
 قتل بعضاً والآخر جهلته أو قتله لغت وإن شهدا بقتل والودع

جهلنا

جهلنا الدية والقياس أن لا يجب شيء لودع حكم القاتل بخلاف
 باختلاف الودع وجه الاستحسان أنهم شهدوا بطلاق القاتل والمطلق
 ليس يحمل فينبأ أقل وجوبه وهو الدية ويجب في ماله لودع الأصل
 في القاتل العفو فلا يتحمل العاقلة وإن أقر كل من جليل بقتل زيد
 وقال لودي قتلناه فلا قتل لهما ولو قامت بينة بقتل زيد عروا في الخبرين
 بقتل بكر أبيه وأدعى لودي قتلها لغت لودع في الثاني تكذيب الشهود
 له الشاهد في بعض ما يشهد به ويطلب شهادته لودع التكذيب فيبقى
 وفي الأول تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقرب وهو انفراجه في القتل
 وهذا لا يبطل الأقرار والعبرة بحالة الرمي لا بالحق فيجب الدية
 على من رمى سلفاً وقد فصل هذا عند أبي حنيفة وعندنا لا يجب
 شيء إذا بدل أو ترد أو سقط تقوية نصار مبرأ الرامي عن وجوبه كما
 إذا أبراه بعد الجرح قبل الموت لأن الرمي إليه حاله الرمي
 متقوم والقيمة ليست عديداً في إليه فاعتقه فصل هذا عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن فضل ما بين قيمة رمية إلى غير
 رمي والجزاء على محمد بن فضل فصل لا على جليل ما جحد
 فصل لا يضمن من رمى مقتضياً عليه برحم فرجع شاهد فصل
 فصل صيد ما مسلم فتمت فصل لا يراه مجبى فاسلم فصل
 لودع المعبر حاله الرمي كتاب الدية من الذهب والفضة دينار
 وفي الورق عشرة آلاف درهم وفي الذهب مائة وفي الفضة مائة

جلول شيخ

هَذَا عَمَلُنَا وَعَمَلُكَ فَوَيْحُ دُرِّ الْكَفِّ لَا يَصِفُ، وَلِذَلِكَ الْمَسْمُومُ

من بنت مخاض وبنت لبون وحقية وجذعة وهي المفلطة وفي
الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض الذية عند ابي يعقوب لا يكون
الومن هذه الاموال الثلاثة وقال منها في البرقة ما يتا بقره
وفي الغنم الفشاء وفي الخيل ما يتاحله كل حلة ثوبان لا ترعى
جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فانه يقع بها
التقدير ولم يرد فيها ان ترعى بل يخلو في الدبل وعند الشافعي من
انما عشر الذرهم ثم الذية المفلطة عند ابي يعقوب وايي يوسف
وعشر من بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولون وخمس وعشرون وحقية وهي التي تمت
عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون وجذعة وهي التي تمت عليها اربع
سنين وعند محمد والشافعي ثلاث حقية وثلاثون جذعة واربعون
ثنية كلها اخطاف في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس
سنين والحقية التي في بطنها اولاد مضت عليها ستة اشهر والتعليظ
مختلف في بين الصحاح ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطا
عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول وفي الاصناف
الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكاف
ابن مخاض وكفارهما عقومون فان عجز عنه صام شهرين ولو
ولا اطعام فيها اولد لم يرد به النص وصح رضيع احدا بويه مسلم لا يكون
مؤنبا بالبيعة او الخين والمرأة نصف للرجل في دية النفس ما دون

ومنا

ويحويها نصف العشرة اعلم وكل عضو ذهبه بصرف قيمته
 دية كيدتلك وعين عيت ولا قود في التجاج الا في الموضحة عند
 اذنة لا يمكن حفظ للمائة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي
 وقال محمد بن حبيب القصاص فيها قبل الموضحة بان يسبر غورها بشار
 ثم تجز حذيرة بقدر ذلك ويقطع بها مقدما قطع وهي باي صاع العظم
 اي يظهر في فيها خطأ نصف عشرة الدية وفي المائة عشرة اولى التي
 تكسر العظم والمثقلة عشرة ونصف عشرة اولى التي تحول العظم
 الكسر والدية والمجاينة ثلثها الدية التي تصل اليه ام الزوال في الجلاء
 التي فيها الدماغ والمجاينة للراحة التي وصلت الى الجوف وفيها جافية
 نفذت ثلثها اذ ثلثها منزلة جافيتين والمخارضة والامعة والداية
 والباصة والمماحمة والتمحاق حكومة عدلي اي ما تحرم الجلا في حذيرة
 وما يظهر الدم ولا تسيل كالدم في العين وما تسيل الدم وما ينفخ
 الجلا في يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل الى التماسق اي جلد رقيقة
 بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبد الله
 هذا الدية ثم مع فقد التفاوت بين القيمتين والدية هو هي مخرج
 الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا المخرج عبد
 وقيمة بله هذا الالف درهم مع هذا الالف ثمانية درهم فالثاني
 بين القسيتين مائة درهم وهو عشرة الالف فيؤخذ هذا التفاوت من
 الدية وهي عشرة الالف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل

الشمسية

وبينفي

وبينفي احتراق عا قال الكرمي انه ينظر مقدار هذه الشجة الموضحة
 فيجب بقدر ذلك نصف عشرة الدية وفي اصابع يبدل كفة معها نصف
 الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكفا وبدون فان
 الكف تابع لها ومع نصف الشاة نصف الدية وحكومة عدلي فان الذراع
 ليس تبعان في رواية غير ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الي
 المتكبر الى النخذه هو تبع او في الشرح اوجب في اليد الواحدة نصف الدية
 واليد اسم هذه الخارجة الى المتكبر وفي كفة فيها اصبع عشرة اوان كانت
 اصبعان فخمسة اوان في الكف هذا عند ابي في الاونظر الى ارتب
 الكف والاصبع فيكون على الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت
 ثلثة اصابع بجبارش الاصابع ولو شيء في الكفا او جاع لولاكثر
 حكم الكل واستتبع الكف في اصبع اربعة وعين صبي في كرمول
 لولم يعلم الشجة عدا ل على نظره وكثرة وكثرة حكومة عدلي
 هذا عند ابي وعند الشافعي يحجب به كاملة دون الغالب الشجة اما ان علم
 صحة هذه الاعضاء فالواجب لدية الكاملة اتفاقا ودخل اثر من صحة
 اذ به علة ان عمره في الدية وان اذهب سمعة وبصره او بطله لا
 هذا عندنا وعند غيره لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا وان كل
 واحد جناية على جنة قلنا الرأس محل العقل والشعر فاجنات كلها
 على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس محل للسمع والبصر
 والمجاينة علم ما لا يستمع الموضحة ولا قود ان ذهبت عيناه لدية ثمها

أي في الموضع في العينين الدية وهذا عند أبيه وقال في الموضع
القصاص في العينين الدية ولو بقطع أصبع شل جاز هذا عند
أبيهم وعندها وعند زفر بن قيس في الأول وفي الثاني أرشها وأصبع
قطع مفصله أو على شل ما بقي بنية المفصل والحكومة فيما بقي ولو
بكر نصف سن أسوة بما قبل كل دية السن ونحوها لو رز على من
أقاد سنة ثم نبتت أي نبت سن مراد فعله أقاد بغير حق وكان
واجبا أن ينشأ في حوله ثم يقتص وما كان بغير حق ينبغي أن يجلب لها
لكن سقط للشبهة فيجوز أن يرضى أو قلعهما فردد إلى مكانها ونبت عليها
الحم يجلد أو رز على من قطع سن غيره فردد صاحب السن سنة إلى مكانها
فنبت عليها اللحم وأنما يجلب أو رز لوت نبات اللحم أو اعتبار لوت العروق
لو يعود لو أن قلعه فنبت أخرى فأنه لو يجلب أو رز على القالع لوت
الجناية انعدمت مع ما إذا قطع سن صبي فنبت له جلبة أو رز على الجلبة
وعندها يجلب أو رز لوت الجناية قد تحققت والحادث فمعه مستدلة
وانتقال إلى النعمت تحت ولم يبق أثر أو جرح بضرب قبل بل أو أقره
يسقط أو رز عند أبيه لوزال السبب الموجب عند أبيه بن سفيان
الأول وهو حكومة العبد قبل يظن أن الودان لم يخرج نفسه
مثل هذه الجراحات فأن بعض الناس يخرج نفسه ويأخذ على ذلك
شيئا وعند محمد يجر جرمة الطبيب فمن الدواء أو يقدح جرمة الداء
بعد دبر هذا عندنا وعند زفر بن قيس في الحال كما في القصاص

في النفس عند الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية ولو كفا في
ولا حرمات أرشها وضرب بطن امرأة نجاسة خمسمائة درهم على
عاقلة أن النفس ميتة ودينه حي فمات أي تجلب الدية الكاملة إن
القتل حي فمات لوت مائة بسبب الضرب وأعلم أن الغرة عندنا يجب في
سنة فأنه مدم جعل على العاقلة في سنة وأيضا بدل العض من
وجهه وما كان بدل العض في سنة إن كان تلك الدية أو أقل
إلى نصف الفشر وعند زفر بن قيس الغرة في تلك سنين كالدية وغرة وفي
أن كان ميتا فماتت الأوم ودية الأوم فقط إن ماتت فالت ميتة
لو لم يكن أن يكون مائة بسبب خنثاه بعد موتها وعند الثاني في
يجلب الغرة أيضا ودينه أن ماتت فالت حيا فمات وما يجب في الجنين
لوتة سويضاربه أي لو كان الضارب ولدا للجنين لو يكون له شئ
ما وجب له ميراثه للعائل ومجنين الأوم نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الأنثى أعلم الجنين إذا كان حرا فيجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا أو أنثى إذا لم ينفوا في الجنين بين الذكر والأنثى
وهي نصف عشر ذرية الذكر وعشر ذرية الأنثى فإذا كان رقيقا
يجب أن يكون نصف عشر قيمته على تقدير كونه وعشر قيمته على تقدير
أنه ثمة لوت دية الرقيق قيمة ما يقدر ذرية الحر يقدر قيمته الرقيق
فإن قلت يلزم أن يكون الواجب في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر
قلت لو لم يزل لوت في العادة قيمة الفلأمر لا بد على قيمته الجارية بكثير

الأنثى

الأنثى

في النفس
الأنثى

حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحرس
 بالنفي درهم فنصف قيمة الخنثى ان كان ذكر او يكون اقل فقيمة ان
 كان انثى وعند ابي يوسف يجب لتقمان لو انتقصت الوم بالتعاقبها
 كما في البهايم وان القضاة في قتل الرقيق فمما رآه عندنا وعند النافعي
 يجب عشر قيمة الوم فان ضربت فاعتق سيدتها جملها فالقنعة فاجب
 قيمة جنات لاديتة لوان قتله بالضرر المتابع وقد كان في حالة الرق ولا
 كخانة في الخنثى هذا عندنا وعند النافعي يجب ومال النابض
 خلعة كالنابض فيما ذكره من الفرقة عاقلة اراموا سقطت ميتة عند
 بدواه او فعل به اذن وجها فان اذن او علم انها يجب عليه عاقلة
 المرأة في سنة واحدة ولو لم يكن لها عاقلة يجب في ما لها في سنة ايضا
 باب ما يحدث في الطريق من احدث في الطريق العامة كبناء او
 ميزابا او جرحا او كانا من بعد ذلك ان لم يضرب العامة الكيف
 المستراح والميزاب يجري الماء والجرح في البرج وقبل جري ماء بئر في
 الحائط وعن البرد ويجوز يخرج من الحائط ليس عليه ولا كل نقص
 اي في صورة لم تضرب الحاصل ان اضرب بالناس لا يكون له ان يفعل
 وان لم يضربهم يجوز كنعن ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في
 الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضرب في غير نافذ
 او يعبأه اذن التركاء وان لم يضرب ضمن عاقلة دية ضمان بسقوط
 كالي وضع حجر او حفرة في الطريق فتلف به نفس فان تلف به هيمنة

هو

هو ان لم ياذن له الوم فان القضاة في جميع ما ذكرنا باحدث شي
 في طريق العامة انما يكون اذ لم ياذن به الوم فان اذن او لم ياذن
 في طريق يوجب عاقلة هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مان
 عما يجب القضاة لوان التمس بسبب الوقوع المراد بالتمس هنا الاختصاص
 هو ان البرد من تحت حجر او ضربة اخرى فعطى به رجل ضمن لوان فعل
 الاول انفسح بفعل الثاني فالقضاة على الثاني بمن حمل شيئا في الطريق
 فقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصة في مسجد غيره او
 جلس فيه غير متصل فعطى به احد نحو ان سقط للحصير او القنديل على احد
 او سقط الظرف الذي فيه الحصة على احد او كان جالسا غير متصل فقط
 عليه اعني ضمن له من سقط منه من ابله او دخل هذه في مسجد حية او
 جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ياد خال هذه الاشياء
 في المسجد وله ان يحد حية لوان القرية او بتقدير بشرط التلاوة لوان
 ندين المسجد له واد من غيرهم ففعل الغير باح فيكون مقيدا
 بشرط التلاوة وعند ابي الجالس في المسجد او يضمن سواء جلس للصلوة
 او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد او يضمن عند ابي
 سواء جلس في مسجد حية او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في
 مسجد حية او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن وفي سقوط الرداء
 انما لو يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس
 عادة كجوارق القنديلين فقط على انسا في ذلك يضمن فكذا

بالنسبة إلى المولى في المثل يضمن ويرب حايط مال إلى طريق العامة
 وطلب نقضه مسلم أو ذى من يملك نقضه كالأمن بنك رهنه
 فانه يملك نقضه بنك رهنه وأب المظفر والوصى والمكاتب والعمد
 الخارج فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما أوتلف عاقلة الفرس
 صورة الطلب يقول اني تقدمت إلى هذا الرجل لهدم حايط
 واعلم انه ذكر في الكتب الطلبك أو شهادتك لكن لا شهاد ليس بشرط
 انما ذكر ليكتسب من اثباته عندا لا تكافى كان من باب الاحتياط لا
 خاشع عليه فباع وقبض المشتري فسقط وطلب من اذ يملك نقضه
 كالمترس والمستاجر والمودع والدار فان مال إلى الدار رجل
 فله الطلب فيقضي تأجيله وإبراء منها وان مال إلى الطريق فاجله القتل
 او من طلب أو نهج الحق العامة فلا يكون له ابطاله فان نسي ما يبلو
 ابتداء ضمنه طلبه في اشرع الخناخ ونحوه واشراخ الخناخ اخراج
 الخنزير والجد إلى الطريق البناء عليها أو ما نحو طلبه إلى الكنيف
 حايط غصية طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمنه العاقلة خمس
 الدية كما ضمنوا تلتها ان حفر احد ثلثة في دراهم بيتا أو نحو حايط
 أي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لو ان الطلب صح في المنزل
 وضمن عاقلة حافر البيت وبأى الحايط تلت في الدية لأن الحايط والباقي
 في الثلثين متعدد وهذا عند أبي حنيفة ولا ضمنوا النصف في الحايط
 الحفر والبناء أما في الحايط فلا ون التلغف بنصيب من طلبه معتبر وفي

نصيب

نصيب غيره لو كان قمين كما في عقار السيد في شجرة ورجع الوسا
 وفي مسئلة حفر البيت والبناء التلغف بنصيب مالك أو بوجوب الضمان
 بنصيب الغاصب يوجب قمين بآب جناية البريمة وعليها
 ضمن الرأب وطنة دابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها
 أو كدمت أو خبطت أو صدمت أو ما نفع برجلها أو ذنبها أو أذن
 أو الوطع وما يشابهه يمكن بخلاف النخلة بالرجل والذنب هذا
 عندنا وعند الشيخ ان في يضمن النخلة أيضا لو فعلها يضاف إلى
 الرأب أو عطية أرث أو بال في الطريق سائرة أو وقفها لذلك
 فان أوقفها الغير ضمن فاتها ان أرث أو بال في الطريق حاله
 التي لو يضمن أما إذا أوقفها الزوجة أو تولى لا يضمن أيضا ولو
 بعض الدواب لا يفعل ذلك لا بعد أو قوف وان أوقفها
 لغير ذلك يضمن لو تعدد أو يقاف فان أصابت بيدها أو رجلها
 حصاة أو فلاة أو آثار غبار أو حجر أصغر أفقار عينا أو أسد
 قويا أو يضمن وضمن بالأكبر أو الحارثان عن الأول متعدد بخلاف الثاني
 وضمن السائق والقايد ما ضمنه الرأب عليه الكفارة أو عليها أي
 ان كان مكان الرأب سائق أو قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الرأب
 ويجب على الرأب الكفارة أو على السائق والقايد والرأب يخرج من
 الميراث لو القايد والسائق وضمن عاقلة كل فارس دابة أو حرس
 ان اصطدم ما أو تاهذا عندنا لثاني يضمن كل نصف دينة

الآخر لو كان حيا لم يفعل فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر
 نفسه ويعتبر نفسه قلنا كل فعل منها مباح والمباح في حق
 نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسابق دأبه وقع دأبه
 على جل فوات وقايد قطار على بعيرته رجلة ضمنه الذية وان كان
 معه سابق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار به علم قايده رجلة
 ضمنه على قلة القايد الذية ورجعوا بها على عاقلة الربط لو كانت
 الربط او قعدم في هذه العبرة اقول ينبغي ان يكون في مال الربط
 لو ان الربط او قعدم في خسار المال وهذا لا يتجمل العاقلة قالوا
 هذا اذا ربط والقطار في السيرة نه امر بالقود دولة اما اذا ربط
 في غير حاله السيرة فالضمان على عاقلة القايد انه قاد بعير غيره بغير
 امر له صريح او دولة فلا يرجع بالحقة في الضمان ومن ارسل كلبا
 او طيرا فاساب في غيره ضمنه في الكلب في الطير ولو في كلب لم
 يسبق له اصل انه لا يضمن في الطير سابقا ولم يسبق ويضمن في الكلبات
 سابقا وان لم يسبق وفي الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب التوقيف
 وان لم يسبق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسبق
 وكذا ان سابقا لا بد له ان يطبق التوقيف فوجوده كعدمه اقول
 نعم لا يطبق الضمان بما ساقه في الحر والضياع بخلاف الضمان فانه
 يحل الصيد بمجرد ارسال للفرقة وعن ابن عباس في سبأ او جمل
 في هذا كله احتياط والمناخ اخذوا بقوله ولو في دابة منقطة ايضا

نفسا

نفسا او ماله ليد او ينهار او يضرب دابة عليها راكب او تحسها
 فتتح او ضربت بيدها اخر او نقرت فصدومته وقتله ضمنه هو
 الركاب هذا عندنا وغايي يوسفان الضمان على الركاب ان كان
 نصفين وهذا اذا انحسرت اذن الركاب لما اذا انحسرت باذنه فلا
 ضمان له فادع بما يملكه اذا انحسرت في معنى التوقيف فانقل الى الركاب
 فلا يضمن بالنفحة كما اذا انحسرت الركاب فتتح وفي فناء عين ما
 نقصها وفي عين بقره الجحر وجروه والحمار والبغل والفرس
 القيمة لو لم يكن اقلية العمل بها باربع اعين عينها وعيني
 المستعمل وعند الشافعي يجب المنقصان كما في ثاة القصاب قلنا
 في ثاة القصاب المقصود التمسك بباب جنابة الرقيق وعليه
 فان جنى عبد خطا مدفع سيده بها اي بالجنابة وعلمه وانها
 او فداء بارشها لانه هذا عندنا وعند الشافعي الجنابة في رقبته يباع
 فيها الا ان يقضى المولى او رش فمرة الخلاق في اتباع الجاني بعد
 العتق فان المجنى عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي فان
 فداءه فجنى فري كادون لي فانه اذا فري ظهر عار له وفي فصار
 الاول كان لم يكن فيجب الثانية الدفع او الفداء فان جنى جنت
 دفعه بها الى وليها يقسمان بنسبة حقيقتها او فداءه بارشها فان
 وهبه او باعه او اعنته او ذره او استولوا اي اذنه الجنابة ولم
 يعلم بها ضمن الاول القيمة وغر الدرش فان علم بها غرم الدرش

ثاة القصاب

يبين

فان المولى قبل هذه التفرقات كان مختاراً بين الدفع والقضاء
ولم يبق محله للدفع بل علم المولى بالجناية لم يصير مختاراً للدفع
فصارته القيمة مقام العبد ولو فائدة في التخيير بين القتل والاكل
فيجب له قتل بخلافه اذا علم فانه يصير مختاراً للدفع كما لو علق عتقه
بقتل زيد او ضرباً وشجته ففعل اي قال ان قتل زيد فانك حذر
فقتله او قال ان رميت زيد فانك حذر فرمى او قال ان شجته راسه
فان شجته غرماً او شرباً او تدبيراً مختاراً للقضاء حيث اعتقه على تقدير
وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثاً فاذا مرضت يصير
فاناً وعند ذكرك يصير مختاراً للقضاء اذ له جناية وقت نكاحه ولو
علم بوجودها فان قطع عبيداً حرراً ودفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يغني فانه اذا
اعتقد دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحاً
عن الجناية وما يحدث فيها اما اذا لم يعتق وقد سري تبين ان المالك
غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلاً فيرد ويقال
لله ولياء اقتلوه او اغنوه فان جنى ما ذون مدونة خطاه فانه
سيده يدا علم به بالرجوع الذي اوقل فقيمة ومن دينه ولو لبيتها
الوقل منها وخر او شرب فان السيد اذا اعتق المأذون والمدين فعليه
لرب الدين اوقل فقيمة وخر الدين واذا اعتق العبد الجاني
جناية خطاه فعليه اوقل فقيمة وخر او شرب فكل عند الاجتماع

اذ لو ترجم

اذ لو ترجم احدهما او خرد نه لولد العتاق يدفع الى ولي الجناية
ثم يباع للدين فان ولدته ما ذون مدونة ولا يباع معها
لدينها ولو يدفع معها بجنايتها فان الدين فخره اذ ذون متعلق
برقتها فيسرى الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى ولو في ذمتها
وانما يدايتها انما الفعل الحقيقي وهو الدفع والمراية في اذ ذون الشرعية
للمعقوبة فان قتل عبيداً خطاه وفي حرج من ان سيده اعتقه
فلا شيء للحرج عليه اي قال جل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل
ذلك العبد شخصاً خطاه وذلك الرجل وفي جناية فلا شيء له اذ ذون
لما قال انه مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وادعى العبد
والولي عن موجب الجناية فان قال قتل اخا زيد قبل عتقه خطاه وقال
زيد بل بعد صدقاً او قتل فان اسند قتل الى حاله منافية للضمان
فكان منكراً فالقول قول كما اذا قال طلقت امرأتى او بعثت دارى او
اناصبتى او انا مجنون فكان جنوناً فالقول قوله فان قلت ينبغي
ان لو يكون لقول العبد اعتبار لونه معنى قول اذ ذون ان دية
القتل على عاقلة ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي
الوقل من قيمة وخر الدين ان لم يعلم بالجناية والدين ان كان عالماً
بها ولو اعتبر لقول العبد فحق المولى قتل اذ ذون يدعى على القاتل القتل
لخطاه بعد الاعتق ولا يمين له فالتاتل ان اقر بذلك يرضى الدية
لأن ما يثبت بالوقل لا يثبت بالعاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته

سعد وفاه

قبل العتق فيعتبر قوله في قتل بعبد العتق لا في ثبوت به
 على المولى شيء لأن قوله لا يكون حجة على المولى فان قال مولى الامة
 قطع يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدق وكذا في
 اخذه منها او في الجائع والغلة اي اذا اعتق ثم قال لها قطع
 يدي لو اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعد
 فالتول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد القول قول
 وهو القياس لأنه ينكر الضمان بسناد الفعل الى حالة معوق
 منافية للضمان قلنا لم يستند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل
 وهي مديونة على ان يصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب
 الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلافه اذا قال جامعها قبل الاعتاق
 واخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب
 الجائع او اخذ الغلة وايضا الظاهر فيهما في حالة الرق فان امر عبد
 محجوب او صبي صبيتا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل و
 رجوعه على العبد بعد عتقه او على الصبي او له من الماله ان هو
 الصبي المامور فيضمن عاقلة ثم يرجع على العبد اذا اعتق
 لانه وقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن
 بعد العتق ولا يرجع على الصبي او من تصوره اهلية فان كان
 مامورا العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بل يرجع
 في الحال ويجوز ان يرجع بعد عتقه باقل قيمة وفداه اي ان امر

عبد

عبد محجوب عبد محجوب بقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل او
 فداه ولا يرجع على العبد او فداه في الحال وانما قال ويجوز ان يرجع
 العتق اذا لم ير اية لذلك فينبغي ان يرجع باقل قيمة وفداه لانه
 لانه القيمة اذا كانت اقل من الدماء فالمولى غير مضطر الى اعطائه
 الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لو يرجع بشيء لكان
 الامم يصح والدم لم يقع في هذه الورطة لكان عقل المأمور بخلاف
 ما اذا كان المامور صبيتا وكذا في العمدان كان العبد القاتل صغيرا
 فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم خرج
 على العبد او فداه باقل قيمة وفداه ان كان العبد القاتل صغيرا
 فان عمدا الصغير في الخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قاتل
 عمدا حربي لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخر
 او دية بدية وسقط حق من غني في الدية وانقلب حصته من يوفى ما د
 فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر
 خطأ وعلى احد وليي الممدد بدية ولو ولي الخطاء وينصف
 لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقيم ائذ ناعوا عند ابي حنيفة وبراءة
 من ان عتقها لكل واحد وليي الممدد في النصف اما طري المولى
 فان ولي الخطاء يتعيان الكل واحدا وليي الممدد في النصف
 فان قتل عبد ما قريهما وعلى احدهما بطل كل اي عبدان جليلين
 قتل ذلك العبد قريهما فاعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالوا

يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر ويندبرج الدية فصل
 دية العبد قيمة فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحر تقصر
 من كل عشرة هذا عند ابي محمد وظهر اظهر ان الخطا طرقة العبد
 عن الحر وعمل اليوسف الشافعي يجب قيمة بالقيمة ما بلغت وفي الغصب
 قيمة ما كانت هذا بالاجماع فان الغصب للمال له الامة
 وما قدر من دية الحر قدر قيمة العبد ففي يد نصف قيمة
 اي ان كانت قيمة عشرة الامة واكثر فيجب بد خمسة الامة وخمسة
 دراهم عبد قطع يد عمدا فاعتق فري قيدان وفي سيرة فقط والاول
 اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي محمد والي
 يوسف عند محمد لا لان القصاص يجب بالموء مستند الى وقت الجرح
 فان اعتبر حالة الجرح فسيب الولاية للملك وان اعتبر حالة الموت فالتب
 الولاية بالولاية ونحوها سبيل استحقاق بيع الحكم كماله المستحق قلنا
 لا اعتبار لجهالة السيد عند تيقن من له الحق وان لم يكن الولاية السيد
 فقط اي بقي وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاء لانه ان اعتبر حالة
 الجرح والمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الولاية هو
 مع السيد فجهالة المقضى لا يمنع الحكم فان اعتق احد عبدين ففتحا فعتين
 احدا فارشهما للسيد فان قتلها ما رجل يجزيه عن قيمة عبيد وان قتل
 كلا رجل فقيمة العبدين اي ان قال العبد واحد كما حق ثم تجاد فعة
 فبين السيدان المراد باحد هذا المعين فارشهما للسيد بل اعرف في

اصول

اصول الفقهاء البيان اظهر من وجه وانشاء من وجه وبعد التجه
 يبقى محله لانشاء فاعتبر انشاء فكانت اعتق وقت البيان وفي فقهاء
 عيني عبيد فعه سيرة واخذ قيمة او مسكه يله اخذ النقصان اي
 ان شاء السيد دفع العبد الى الخاني واخذ القيمة وان شاء مسكه
 يله اخذ النقصان وهذا عند ابي محمد وقال لا يخير بين الدفع في مسكه
 مع اخذ النقصان وقال الشافعي فقيمة القيمة وامسك الخانة العيا
 فانه يجعل النقصان في مقابلة الغايب فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقاء
 احدي عيني وقال المالبة معتبرة في حق الوطراف انما تستقط في حق
 الذات فقط وحكم الومال ما ذكرنا كما في الحق الناحق فقال ابن خنيفة
 المالبة ان كانت معتبرة فالامة غير مبردة فالعمل بالشبهين اوجب
 ما ذكرنا فصل فان جوف مبراة وام لا يضمن السيد اقل من القيمة
 وفي الارش اذ لو حق لولي بالخيانة في اكثر الارش ولا يمنع من المولى
 في اكثر القيمة فان جوف اخرى شارك ولي الثانية وفي الاولى في
 قيمة دفع اليه بقضاء اذ ليس في خاياته اذ قيمة واحدة وانبع السيد
 او ولي الاولى ان دفعه يله قضاء هذا عند ابي محمد وعندهما لا يبيع
 السيد لان الجناية الثانية لم يكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي
 الاولى فقد دفع كل الواجب المستحق له ان الثانية مقارنة لاولي
 من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاولى طوعا كان ضمانا
 بخلافه اذا دفع غير طابع بحكم القاضي وخمس عبيد قطع سيرة

فيسري من قيمة قطع فان قطع سيده في يد غاصب فري في يده اي
 في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اغصب مقطوع اليد يجب رده
 كذلك فاذا امتنع فعليه قيمة قطع واذا قطع المولى في يد الغاصب
 عليه ضمان مسترد اذ يبرأ الغاصب من القمار مع انه مات في يده
 وضمن عبد محجور غصبته فمات معه اي فان المحجور يؤخذ بافعال
 فاذا كان الغاصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل قريبا يباع
 فيه بل يؤخذ به اذا اعتق فان جنى مديرا غاصبه عند سيده او
 عكس ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب دفع الى الاول ثم في
 الاول يرجع به على الغاصب في الثانية لا اي غصب جرمه مديرا فحجي
 عنده خطأ ثم رده على المولى فحجي عنده خطأ او كان العكس
 اي جنى عند المولى خطأ ثم غصب جرمه فحجي عنده ففي الصورتين
 يضمن المولى في قيمة او جرم الجانيين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم
 يدفع هذا النصف الى ولي الجاني الاول فاذا دفع هل يرجع على الثاني
 ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي الصورة العكس لا وهذا عند ابي
 وبي يوسف وقال محمد بنصف القيمة التي رجح به على الغاصب سلم
 للمولى ولا يدفعه الى ولي الجاني لانه عرض ما اخذ ولي الجاني الاول
 فلا يدفع اليه لانه يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
 ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه او نزع احد
 وانما ينقص باعتبار من احمه الثاني فاذا وجد شيئا عند العبد

في يد

يقال لو دعت زيداً رهماً فالفعل المجزئ وهو اذع استدالي
المفعول الاول وهو القبي فالوديعة عنده ان كان عبداً ضمن القتل
وان كان مالاً غيره او يضمن عندي ابيح ويضمن عندي يوسف
والشافعي اذا نال المملوك معصوماً قلنا غير العبد معصوم لحق السيد
وقد فرق حيث وضع في يد القبي واما العبد فعصمة لحقه اذ هو في
على اصل الحرية في حق الدم بآب القسامة ميت يخرج من ارض
ضرباً وخنقاً او خروج دم من اذنه او عينه وجرحه في محله او يد يمسح راس
او اكثره او ينصف راسه لو يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم خلفت حوزة رجل منهم يختارهم الولي بالله ما قلناه وما
علمنا قاتله والولي ثم قضى على اهلها بالدية اى بدية فالدية لقتل الله
يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وعند
الشافعي ان كان هناك لوثة اى علة القتل على واحد بعينه او
ظاهر يشهد المدعى من عداوة طاهرة او شهادة واحد عدل وجماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوا استخلفوا ولياً خبيراً بيناً ان اهل
المحلة قتلوا ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان المدعى بالعمد
او بالخطاء وقال مالك يقضى بالتودان كان المدعى بالعمد
وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوثة فذهبنا الى انه لو اذع
لو ينكر البمين بديرة ما على الولي وان حلفوا لادية عليهم لنا
ان البيعة على المدعى والبمين على من انكر البمين عندنا يظهر القتل

لتخزيم

لتخزيم البمين الكاذبة فيقربا به فيجبالقصاص فاذا اخلقوا حصل
البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم
ادع جمع بين الدية والقسامة حديث رواه سهل وحديث
رواه ابن زياد بن جرم وكذا جمع عمر فان ادعى على واحد من غيرهم
يسقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها اى الحسن في المحلة كز الخلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لاقسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت او اثر او خرج
دم فمرفق او دبر او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا
فعل من احد بخلافه لادع من العبي وامة خلفه كالكبرى وجد
سقط تام الخلق بل اثر الضرب فهو كالكبير فيجوز فيه القسامة والدية وفي
قتل وجد على ابيه يسوقها رجل ضمن عاقلة دية لاهل المحلة ولذا
لو قادهما او كرها فان اجتمعوا ضمنوا الى السابق والعاقد والركب
وفي دابة بين فريتين عليها قتل فعلى اقربهما فان وجد في ارض
رجل فعليه القسامة ويذكر عاقلة ان ثبت انها له بحجة وعاقلة ودية
ان وجد في دار نفسه هذا عندنا في داره حال ظهور القتل
للوثة فالدية على عاقلة ومعهما وعندنا في داره في داره في داره
لوان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدراً وان كان الدار للوثة فالعاقلة انما يتحمل ما يجب عليه بخفيها
لهم ولا يمكن الدار على الوثة والقسامة على اهل الخطاة و

السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشتري هذا عند ابي ج ومحمد
 فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف على اهل الخطة
 والمشتري والسكان سواء في القسامة والدية وعند ابي يوسف هو
 عليهم جميعا دون ولادة التدبير كما يكون للملك يكون بالتكثير والمشتري
 واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو ج يبي هذا على ما شاهد الكوفة
 فان وجد في دارين قوم لبعضهم اكثر فري على الرق من دون صاحب
 القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم يقبض فعلى
 عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي ج
 وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى من يصير
 له سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وفي المثلث على من فيه وفي مسجد
 محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
 هذا عند ابي ج ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
 والشارع والتجس والجامع او قسامة والدية على بيت المال ما عند
 ابي يوسف القسامة على اهل التجس او منهم سكان وفي قوم اتفقوا بالتساقط
 واجلوا او قتل اى انكسروا عنه على اهل المحلة الا ان يدعى الويت
 على القوم او على معين منهم فان وجد في برية او غارة بقرها او ما يميز
 فهدو ومختلف قال قتلة يذبحها لله ما قتلت ولا عرفته قاله غير
 زيد وبطل تهادة بعض اهل المحلة يقتل غيرهم او لحد منهم ومن
 جرح في جرح فقتل في جرح اخر حتى مات فالهامة والدية على الجرح

وفي رجلين

وفي رجلين في بيت لوط قال ومحمد بن حنبل ومالك بن النضر
 عند ابي يوسف فخذوا فاحرقوا فانه لو يضر غيره او مغلابة قتل نفسه
 ولو يبي سيفه الظاهر ان الويتان لو يقتل نفسه وفي قيل فريته
 امره في كل الحلف عليها ويبي علقها هذا عند ابي ج ومحمد وعند
 ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لا القسامة على اهل القصة
 وليست المرامدة فاعلمها كتاب المحافل العاقلة اهل الديوان
 لمن هو منهم اى الجيش الذي يركب اسلحتهم في الديوان وهذا عندنا
 وعند الشافعي اهل العسكرة او من كان كذلك على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وله تسخ بعد ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دق الديوان
 جعل العقل على اهل الديوان بخضار القمح وهذا يكون نسخا
 بل تقدير المعقولة العقل على اهل القصة وقد كانت بالانواع بالقرابة
 ونحوها فصلت في عهد عمر الديوان وكذا لو كانت بالخراف
 فالعاقلة على اهل الحرفة وتؤخذ من عظمائهم في ثلث سنين وكذا
 ما يبيع بمال المقاتلين قتل او يبيع يؤخذ في ثلث سنين عندنا
 وعند الشافعي يجرى الا فان خرجت او كثرت او اقل اخذ منه اى
 اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القسامة بالدية في سنة واحدة مثله
 او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين وخمس سنين
 ليس منهم اى اهل الديوان يؤخذ في كل ثلث سنين ثلث دراهم
 او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصل ما قال هو

هو الاصح انه رواية القدوري انه لو اراد لوحي على اربعة درهم
 في كل سنة لكن الوصي انه لو اراد على اربعة دراهم في كل سنة
 هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار
 لم يسمع الخي ظم اليه اقربا له صياء بالاقرب فالاقرب كما في
 العصباء والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على
 القاتل شيء ولا يعقوب سيدة ولولي المولاة مولاة وحيدة وتحتل
 العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حرة عبدا خطاء وقدرت على
 فصاعدا لو ما تجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عدي سقطت
 بشبهة او قتل ابنه عدا ولا جناية عبدا وعدي ومادون اترت صحة
 بل الجاني كتاب الوصايا في ايجاب بيع الموت وثبته باقل
 الثلث عند غي ورثته او استغناهم بحضتهم كرها ابد احدهما
 اولى لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيروا اغنياء بحضتهم من التركة فترك
 الوصية افضل وصحت للموت به ان وارت او قل من مدة من وقتها
 اى انما يصح الوصية ان ولدت او قل من ستة اشهر من وقت الوصية
 والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل مدة الحمل فيق والاول
 ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي الاستثناء اى يصح الق
 والاستثناء في وصية بامته او عملها فان كل ما يصح افرادة بالعقد
 صح استثناءه والعقد اذا صح الوصية بالحمل مع استثناء الحمل من
 الموته من السلم للزحى وعكس قيد الذي قلنا الوصية بالحي

لويحي

لويحي وبالظن لا وجب اولى الزمنة ولو ارادته وفاته مباشرة
 او باجازه ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل بساكنها البش في عند
 الشافعي يوجب الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا وصي لرجل
 ثم انه قتل الموصي ولو من وصي هذا عندنا وعند الشافعي يوجب
 ومكاتب وان ترك وفاته وقدم الذي عليه او قبل بعد موته
 بطل قبولها ورثتها في جوفته وبها اى بالقول بملك له اذا مات
 موصيه هو اى الموصي له بد قبول فهو لورثته اى ورثة الموصي له
 وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب منه
 قدر في كتاب النصب قوله فان غصب غير ابا له عظم منافع
 ضمنه ومكة فهذا التغير رجوع عن الوصية او يرد في الموصي ما
 يمنع تسليمه الوصية التوقيق بيمين والبناء في اى وصي بالوصية
 يزيل ملكه كالبيع والهبة او بغسل قوب او وصي هو لا يحجها خلافا
 لا في يوسف ان الحود رجوع عنه وتبطل هبة المريض ووصيته
 لمن كانها بغيرها اى وصي المريض او مراهة شيئا او وصيها
 بشي ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لوان الوصية انحلت
 بعد الموت وعند الموت هي ورثته واما الهبة فهي ان كانت متحقة
 فهي كالمضافة الى الموت لوان حكمها يتقرر عند الموت او يري انها
 تبطل بالدين المستوفى وعند عدو الدين بعينه الثلث بخلاف
 الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حية يصح لوانا عند الاول

اجنبية كافر او وصيته وهبته لوبنه كافر او عبدا ان سلم او
اعتق بعد ذلك اي اقر الميراث او وصي او هبته لوبنه الكافر
ثم سلم لوبنه قير لوبنه الوكيل بطل ذلك اما الوكيل فلو ان البقرة
قائمة وقت الوكيل فاعتبر في ايراث تمة الوكيل واما الهبة و
الوصية فلما مروا ان كان الوكيل او مكا تبا فتعلق
ببنا وهبة مقعد ومفلوج واشل وسلم لوبنه كماله ان طال
مدة ولم يخف منه ولا في ثلثه وان اجتمع الوصايا وفاقها
ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفقة قدم الفرض وان كان
كلها فرائضا وكلها فوائلا قدر ما قدر الموصي فان وصي نكح
عنه اربا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات
حاج في طريقة او وصي نكح عنه نكح من بلده اي نكح من بلده عند
ايه ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وعند ما نكح من
حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ باب الوصية
في الارض في وصية ثلث ماله لزيد ومثل لو خرم يجر يا نصف الثلث
بينهما وثلث له وسدين او خريف ثلث وثلثه لزيد وكل او خريف نصف
وقال ويرث قال ابو بصير الوصية بالكثر من الثلث اذا لم يجز الوتره فوقع
باطلا فكاه او وصي بالثلث لكل واحد في نصف الثلث بينهما وقال
انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصي لو استحقة حق الوتره
لكن يعتبر في ان الموصي ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد ولو جاز

قد اختلفوا في ان وصي نكح عنه نكح من بلده اي نكح من بلده عند

لا بطل هذا

لا بطل هذا المعنى يخرج الثلث ثلثة في الثلث واحد الكل ثلثة
فصار ثلثة اربعة فيقسم الثلث بهذا الشاهم فلهذا معنى على اصل يختلف
بينهم وهو قوله ولا يضر الموصي بالكثر من الثلث عندنا في ح والمرا د
بالضرب لضرب المصطلح بين الخاتبة اذا وصي بالثلث والكل فعند
اي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضر النصف في ثلث
المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدين في المال سدس
المال وعند ما سهام الوصية اربعة والواحد في اربعة ربع فيضرب
الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل
ثلث في اربعة وهي ثلثة اربع فيضرب ثلثة اربع في الثلث يعني
ثلثة اربع الثلث وهو الربع وما بقي لصاحب الثلث واحد في اربعة
فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضر
وودخيره في كثير من العلماء الاول في الحباب والسعاية والدرهم المرسل
صورة الحباب ان يكون لرجل عيدين قيمة احدهما ثلثون والآخر
ستون فاوصي بان يباع الاول من ثلثي عشرة والآخر ربع وعشرين
ولو مال سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين في حق عمرو يا ربعين
يقسم الثلث بينهما اثلثة اقسام الاول من ثلثي عشرة والعشرة وصية
لزيد باع الثاني في ربعين والعشرون وصية لفاخذ من
الثلث بقدر وصيته وان كانت نادرة على الثلث وصورة السعاية
اعتق عيدين قيمتهما ما ذكر ولو مال سواهما فالوصية الاولى

١٠٢

بتلك المال والثاني يتلقى المال فإمهما الوصية بينهما أنه ثلث أو واحد
للدول واثنتان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الأول
ثلثه وهو عشرة ويسى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون
ويسى في أربعين فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان ثلثا على الثلث
وصورة الدرهم المرسلة أو صولتين ثلثين درهما وبعشرين
درهما وماله تسعون فيضرب كل بقدر وصيته فيضرب بالوقه
الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة للطلقة
أي غير مقيدة بآثار الثلث أو نصف وخوها وانما فرق بوجه بين هذه
الصور الثلث وبين غيرها الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد
زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع ابطال الحق
في الزايد يكون في كره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلافه إذا لم يكن
مقدرة بآثار أي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في المبدأ
ما يكون مطلقا للوصية كما إذا وصى بخمسين درهما والتفقات
ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لو كان ان يظهر
لملأ فوق المائة ولا يمكن ابطاله بالكلية يكون معتبرة في حق
الضرب وهذا فرق دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه وصية وبنصيب ابنه
لأن الوصية بما هو حق لا ينزل به شيء لغيره وفيه خلاف زفر وثلث
ان وصى مع ابنين وبخمس مائة بينة الوتر أي يقال للوصية أعطوا
ما شتم لونه مجهول والجملة الوصية صحة الوصية فالسان إلى الوتر

وبهم

وبهم السدس في عرهم وهو كالجز في عرفنا فالسدس قول أبي
بناء على عرف بعض الناس وقوله مثل نصيب أحد الورثة ولو زاد
على الثلث إلا أن يجيز الوتر فان قال سدس مالي ثم قال ثلثه
وأجاز والله ثلث أي يكون السدس داخل في الثلث فان قلت
قوله ثلث مالي كان أخبارا فكاذب ان كان انشاء يجب ان يكون
لأن النصف عند اجازة الوتر وإن كان في السدس أخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا يمنع ايضا قلت قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي
محملي يجوز أن يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز أن يراد
ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الجدل على المشقة أولى وهو الثلث
وفي سدس إلى مكره السدس كون المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت
الثانية عين الأولى وثلث درهما وغناه وتبايه متفاوتة أو
عبارة ان هلك ثلثاه فلا مانع في الأولين وثلث الباقي في الآخر
هذا عندنا وعند زفر ثلث الباقي في كل الصورة لأن حق الموصي
شائع في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا الماله هلك ثلثا حق
الموصي لنا ان حق الموصي مقدم على حق الوتر فكل ما يجزى فيه
الجز على القسمة ويمكن جمع حق أحد المستحقين في الواحد كالدرهم
والغنم يجمع حق الموصي فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف اليس كذلك
كالشباب المتفاوتة والعبيد والفقراء العين ودينه عين ان
خرج من ثلث العين والة ثلث العين وثلث ما يوزن من الدين

وبذلك لن يرد عمرو والعمية كماله لن يرد الميت لو نزل الميراث
 كما لو قال لن يرد وجداً وبنين في يوسف بنان لم يعلم بونه فله
 نصف الثلث لو أن الوصية عند صحبة لم ير فلم يوصي للميت أو
 بنصف الثلث بخلافه إذا علم بونه لو أن الوصية للميت لم يكن
 راضياً بتمام الثلث لن يرد فإن قال بينهما فصفه له أي قال ثلث مالي
 بين زيد وعمرو وهو ميت فلن يرد بنصف الثلث لأنه صرح في أن لن يرد
 نصف الثلث وبذلك وهو في ثلث ماله عند موته أي قال ثلث مالي
 له ولا مال للوصي فأكسب له ثلث ماله في وصي عند موته
 وبذلك غنم ولو غنم له أو هلك قبل موته بطلت قوله ولو غنم له معناه
 أنه لو غنم عند الوصية ولم يستفيد غنماً حتى أن استناد غنماً فأنصح
 أن الوصية تصح وبثابة من مالي أو غني ولو شاء له قيمته في مالي
 وبطلت في غني فإنه إذا قال له شاة من مالي ولو شاء له علم الميراث
 مالية الشاة وإذا قال له شاة من غني ولو غنم له يراد عين الشاة
 وليست موجودة فيبطل الوصية وأعلم أنه قال في الهداية ولو غنم
 وقال في الماتن ولو شاء له بينهما فرق لأن الشاة فرد من الغنم فإذا
 لم يكن له شاة لو يكون غنم كمن إذا لم يكن له غنم لم يكن له لو يكون له
 شاة لو حتم أن يكون له واحد أو كثير فعبارة الهداية تناوالت
 صورتين ما إذا لم يكن له شاة أصلاً وما يكون له شاة لكن لو غنم
 ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة الماتن لم يتناول إلا للصورة

الأولى

الأولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية
 أشمل لكن هذا أحط وثلث ماله لو تمها ولو دعه ومن ثلث في
 الفقهاء والمساكين من ثلثه أخماس هذا عند أبي بكر وأبي يوسف
 وعند محمد يقسم الثلث على سبعة أسهم ولو تمها الأول وثلثه منها
 لأن المذكور في الفقهاء المسكين لفظ الجمع وأقله في الميراث اثنان
 والوصية لأكثر من واحد لها أن الجمع المحكي باللام يراد بالجنس وتطل
 بالحقيقة كقولهم ولا يحل لك الشاة في راديه الواحد فيقسم على خمسة
 لمن ثلثه منها وتلقب بالفقير ونصف ونصف لهم هذا عندهما
 وعند محمد يقسم الثلث ثلثاً وثلثاً وثلثاً لزيد وعمرو وأبي الزبير
 فهم يرون أن إشرافهم ما فله ثلث الكل في الأول ونصف
 في الثاني لأن في الصورة الأولى نصيب زيد وعمرو وأبيان
 وقد شارك أحدهما فهو شريك للآخرين فله ثلث الكل واحد
 منها ولو يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتناوالت نصيب زيد
 وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف الكل واحد منهما وفيه على
 دينه فصدق صدق في الثلث أي أن الورثة بان يصدقوا ذلك
 في مقدار الدين مع علمهم أن يصدقوا في الثلث فاصل الحق دين
 ومقدار ما يثبت بطريق الوصية فهذا استحقاق في القياس لو يصدق
 لأن المذكي لو يصدق الوجهة فإن أو صومع ذلك غير ثلث لهما
 وثلاثة للورثة وقيل لكل صدق فهاشتم وتخذدو والثلث يثلث

ما اقربا لهم والقرابة بتلقا اقربا ويختلف كل على العلم
 بدعوى الزيادة اي وصي مع ذلك الذي امر بتصدق بمقدار
 بتلك ما لقوم يعزل تلك المال الوصية والفلان للورثة قيل
 للموصي هم صدق فيما شئت فاذا اقربا بمقدار تلك ذاك المقتدر
 يكون في حقهم وهو تلك المال وما بقي من الثلث للموصي ويقال
 للورثة صدق فيما شئت فاذا اقربا بشئ فلهذا ذلك الذي يكون
 في حقهم وهو تلك المال والباقي للورثة وخلف كل واحد للموصي
 والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبما بين الورثة واجبني نصف
 وخالف الورثة في انما يكون لا يجزي النصف لان الورثة اهل
 للوصية بخلاف ما اذا الموصي للحي والميت فان الميت ليس باهل
 بتلك القوتين فانه بكل رجل ان ضاع قوت واحد لم يدرك هو
 الورثة يقول لكل قوتي حقت بطلت لكن ان سلموا باقي اخذ في
 الجيد تلقى الوعزوة والرد في تلقى الوعزوة والمتوسطان تلك
 كل اي وصي بتلك اثبات غاوة جيد ومتوسط في ذلك
 الجيد زيد والمتوسط طهر والرد في ليكره لك واحد لا يدري
 اي هو الورثة يقول لكل واحد حقت فالوصية باطله
 لكن الورثة ان سألوا التوبين الباقيين الى زيد غير
 وبكر اخذ زيد تلقى الموصي من التوبين واخذ بكر تلقى الورثة
 سلموا التوبين الباقيين الى زيد وعمر وبكر اخذ زيد تلقى الموصي

من التوبين

من التوبين واخذ عمر ذلك كل واحد بيت معين من اير مشتركة
 يتسم فان اصاب الموصي من الموصي والاول قدرة اي وصي زيد
 لورث بيت معين من اير مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يتسم الدفان
 وقع البيت في نصيب زيد فهو الموصي وان وقع في نصيب الشريك
 فالموصي له مثل فراج ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند
 ابو جعفر رحمه الله ولا يوجب بقاءه وعند محمد في فراج نصف ذلك
 البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك
 وقيل بالجماع وقيل في خلافه في محمد وبالفعلين من غير الوجاهة
 بعد موت الموصي والتمتع بعدها اي بعد الدخول فانه ان اجاز
 فاجازة تنفع فلان يتمتع من التسليم فان اقر احد الودين بعد
 القسمة بوصية اية بالثلث دفع تلك نصيب هذا عندنا والقياس
 ان يعطيه نصيبه في يد وهو قول زفر لكون اقرار بالثلث بوجوبه
 اياه وجه الاستحسان ان اقر بتلك شايغ فيكون مقر بتلك ما في يد فان
 ولدت الموصي بها بعد موته فما لا اي الوصية للموصي ما ولدها
 ان خرجا من الثلث والاول اخذ الثلث منها ثم من هذا عند ابو جعفر
 لكون التبع لا يبرأ من الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالخصه فان
 كان له شقانة من امره شايغ فلهما من درهم فوالدين ولدا
 يساوي فلهما من درهم بعد موت الموصي حتى صار له النواهيان
 فلهذا المال لهما منة فعند ابو جعفر للموصي الوصية والاول عند

اي يوت الوصي بعد موت موصيه يعود الى وريثة الموصي لانه
 اوصى بان يستفيع الموصي على ملك الموصي فاذا مات الموصي يعود
 الى وريثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمره لهذه
 فقط اي الموصي الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث
 وان ضم ابداء هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه
 سواء لم يظن الا بدار اوله هذه وما يحدث وبصوف غلة اوله
 ولها ما في وقت موت ضم ابداء اوله والفرق بين الثمرة والغلة
 والقسي ان الغلة تطلق على الموجود الا انه اذا ضم ابداء صارت
 دالة على تناول المعلوم فتصح في الثمرة وفي الصوف لانه العقد
 على الثمرة المعلومه فتصح شرعا كالمساقاة له على الصوف والاولى هي
 ويورث بيعة وكيسة جعلت في القحة لانه هذا بمنزلة الوقف عند
 ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندها فانه هذه معصية
 فلا يصح والوصية تجعل احديهما متى قوما او يصح فان اوصى
 يهودي ونصراني ان يجعل اليوم ستمين بيعة او كيسة يصح لانه
 غير ستمين يصح عند ابي حنيفة وان الوصية بالمعصية لا يصح
 لانه قريبة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدعون كوصية ستمين
 لو ارث له هنا بكل ماله لم او في فان الوصية بكل المال انما لا يصح
 لحق الوريثة واما المستامن فوريثة في الحرب وهي في حكم الوصية
 فلا مانع من القحة باب الوصي يقال وصى الى فلان اب

نوفذ

نوفذ الي القرف ماله بعد موت موصيه والوصية بالكسرة والنفق
 والنوفذ اليه الوصي ومن اوصى الى يدوقيل عنده فان رده عند
 رده والوفاء وانما لا يصح الرذ بغيته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان
 صح الرذ بغيته يلزم الفرض فان سكت فان موصيه فله رده وفي
 اي القبول ولزم بيع شيء في التركة ان جعله براء بالوصية
 فان الوصي اذا باع شيئا من التركة فغير علم بالوصية ينفذ
 البيع بخلافه لو اكل اذا باع شيئا بغير علم بالوصية فان رده بعد
 موته فقبل صح الا اذا انقضت رده اي تجرد الرذ لا يبطل
 الوصية لانه في بطله ضرر للميت الا اذا اكد ذلك بحكم القاضي
 والى عبد الوكيل او فاسق بده القاضى بغيره قيل الوصية صحيحة
 وانما تبطل باخراج القاضى وقيل في العبد باطله وفي غير صحيحة
 وقيل في الكافر باطله لعدم رده على المسلم وفي غير صحيحة
 والى عبد صح ان كان منته صفار والاوله هذا عند ابي حنيفة
 وقاله لا يصح وان كانت الورثة صفار وهو القياس لانه في الشرع
 انه ان لعبد من الشفقة ماله يكون لغيره والصفار وان كان
 ماله كالمسلم ولدية المنع فلا منافاة بخلافه ما اذ كان البعض
 كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد في عاجز عن التنازل
 بهاضم الي غيره اي يضم القاضي الي غيره وبقي امين يقدر
 اي اذا كان الوصي امينا قادرا على القرف لو كان للقاضي خراجه

لا يجب تقسيمه إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشرط كونه وجهين
 والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
 أو تهاب له واعتاق عبد عين أي إذا أوصى باعتاق عبد معين
 فأحد الوصيتين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج إلى الرأي بخلاف
 الاعتاق العبد الغير المعين ورثة وديعة وتنفيذ وصية
 معينتين وجمع أموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فإن بعض
 هذه الأمور لا يحتاج إلى الرأي وبعضها ما يفرض التوقف
 فلا يشترط الاجتماع والاحتجاج في الخصومة شغل هذا عند أبيه
 ومحمد وعندي يوسف فيرد كل بالتوقف في جميع الأشياء وهو
 الوصي أوصى إليه ماله أو مال موصيه وصى فيها وقسمه الوصي
 عن الورثة مع الموصي يصح فلا يرجع عليه مضاف قطعه أي
 قسمة الوصي التركة مع الموصي عن الورثة الصغار والكبار الغا
 ببيع حق لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
 الرجوع على الموصي بشئ وقسمة الموصي معهم لا يرجع بثلت
 ما بقي أي قسمة الوصي عن الموصي الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
 لا يصح حق لو قبض نصيب الموصي الغائب هلك في يده رجع الموصي
 بثلث ما بقي أما الموصي الحاضر فقبض الوصي نصيبه إن كان بأذنه
 فهو وكيل عن الموصي بالتبض فلا يكون له حق الرجوع وإن لم يكن
 بأذنه فلا الرجوع وصحت للتاضي وأخذ قطعه أي صحت للتاضي

بين

قسمة

قسمة التركة عن الموصي مع الورثة وأخذ للتاضي نصيب الموصي
 فقوله وأخذ عطف على الغير في صحت ويجوز لوجوه الفصل بينهما
 فإن قاسمهم في الوصية حجج بثلث ما بقي إن هلك في يده أو يدين
 حجج أي قسم الوصي مع الورثة في الوصية حجج فملك مال في يد الوصي
 أو يدين حجج بثلث ما بقي عند أبيه وعند أبي يوسف كان
 ما فرغ الحجج تلك المالا لا يؤخذ من الباقي شئ للحجج وإن كان أقل يؤخذ
 إلى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شئ في المالين لأن الزاfran أي
 كافران الميت ولو أفران الميت شيئاً من ماله للحجج فضاء بعد موته لا
 حجج الباقي ولدي يوسف إن محل الوصية الثلث فيسند أن يني
 الثلث شئ ولو يني أن تمام القسمة بالتسليم إلى الجهة المسماة فإذا لم
 يضر في تلك الجهة صار كهلوك قبل القسمة وصح بيع الوصي عبداً
 من التركة بغيرية الغراء أي يجوز للوصي أن يبيع لقضاء الدين عبداً
 من التركة بغيرية الغراء وضمن وصي ببيع ما أوصى ببيعه وتصديق
 عنه فاستحق بعد ذلك ثمنه معه ورجع في التركة أو وصي الميت إن
 يباع هذا العبد ويصدق بثمنه فيباع الوصي العبد وقبض
 الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي
 الثمن لا يرجع المشتري بالتفريط الوصي ثم الوصي يرجع في التركة أو
 عامل الميت وكان أبو يقول لا يرجع به في التركة لأنه ضمن بقبضه
 فارجع إلى ما ذكره وعند محمد يرجع في الثلث لأن محل الوصية الثلث

كما رجع في مال الطفل وصلى باع ما اصابه من الزكاة وملك معه منه
 فاستحق والطفل على الوتر بحضته أي قسم الميراث فاصاب الطفل
 عبد فباعه الوصي وقبض منه فذلك في يده فاستحق العبد واخذ
 المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له
 ويرجع الطفل على الوتر بنصيبه في ايديهم لانه القيمة قد انتقضت
 وصار كانه العبد لم يكن ولا يبيع وصلى ولا يشتري الوبايتغابن اعلم
 انه يجوز للوصي ان يبيع مال القبي وهو المقتول من الجاني
 بعث القيمة وما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم القبولين
 ويكون ان يشتريه من الجاني كذلك بالغابن الفاحش وما في نفسه
 فان كان الوصي وصلى الوبي يكون لوان كان وصلى القاضى كنه
 بشرط ان يكون للقصير فيه من موهبة ظاهرة وفتر ان يبيع ماله من
 الصغير وهو ياي خمسة عشر عشرة او يشتريه بال الصغير لاجل نفسه
 وهو ياي عشرة بثمانية عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد
 لو كان بكل حال واما بيع الوبي بال الصغير في نفسه فيجوز بثلث القيمة و
 بما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من الجاني بثلث القيمة
 يجوز هذا جواب المتقدمين واختار المتأخرين انه انما يجوز ان يبيع
 المشتري بضعف القيمة وللصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين له فيبقى
 الوثمنه قالوا ويقتضى ولما اولى باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان
 محمودا عند الناس او مستحقا لخاله يكون فالتول بان يبيع العقار من

الوجني

الوجني انما يجوز عند تحقق شرائط المذكورة كترغيب المشتري بضعف
 القيمة ونحو ذلك يوزن ان يبيع من نفسه لانه لو كان العقار من
 انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالنهيمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة
 وشركة وبضاعة ويحتال على المولد له وعلى العسر ولا يقرب ببيع
 على الكبر الغالب لا العقار لانه يبيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
 يحسن بنفسه ولا يجوز في ماله لانه المنقوض اليه للحفظ والتجارة و
 وصلى اب الطفل احواله فخرج ان لم يكن له وصية فالجدا حق
 ولدت شهادة الوصيين لوان صغيرا بال وكبير بال الميت فيجب بغيره
 اي في مال الغير لانه المقر في مال الصغير للوصي سواء كان من الزكاة
 او لم يكن ولما مال الكبير لم يكن من الزكاة فلا تصرف للوصي فيجوز
 الشهادة وان كان من الزكاة لوجوب الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عند
 لونه لا تصرف للوصي في مال الكبر قلنا لولا لانه لحفظ ولولا لانه لبيع اذا
 كان الكبر غايبا كشهادة رجلين لو خرب دين الميت على ميتة والآخر
 للقولين بثلث بخلاف شهادة بوصية الفيا والاولين بعبد والآخرين
 بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعندي ابي يوسف
 كتاب الخنثى هو ذوق فرج وذكره فان بال فرج ذكره وذكره وان
 بال فرج جفانتي وان بالانه ما حكم بالوسيق وان استويا فمشكل
 ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة وقاله يعتبر الكثرة فان بلغ فرج
 لحية او طلع امرأة فرج حل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او خاض

افصح بغيره

ان جعل او خطى فاننى اظهر تلك العلامات فقط فذكر ان ظهر
 تلك هذه العلامات فاننى اظهر تلك العلامات فاننى اظهر
 شي من العلامات المذكورة او اجتمع علامة الذكر مع علامة
 الانثى ان كان خرجت خيته وظهر ثدي فشكل ويغيبان صفه الرجال
 والنساء فان قام في صفتهن اعادة في صفتهن بعيد من بجنين وان
 خلفه بجذاته وصلى يتابع ولا يلبس حرير او حليا ولا يكتف عن
 رجل وامرأة ولا يخلو بغير محرر رجل وامرأة ولا يلبس ابريق محرر
 وكمر للرجل والمرأة ختنة ويتابع له انه تختن ان ملك ما اولاد
 فمن بيت المال فربما وانما من قبل ظهور حاله لم يغسل ويتكلم من
 التيمم وهو جعل الفرض التيمم وانما لا يشتريه جارية تغسل لوت
 الجارية لا يكون مملوكه بعد المولد اذ لو كانت جارية غسل الجارية
 سيدها اذ لم يكن خنق وكان هذا او لم يغسل الرجل الرجل
 ولا يحضر مراهقا غسلا ميت ولا يمسح بجمعة قربة قد روي عن النجبة
 في باب الجنين وبوضع الرجل قرب الامام ثم المرأة اذ اقبل
 عليهم لتكوي خزانة الملاءة ابي ذر عن النبي الناس فخلق فان
 ابوه وابنا فله سهم والابن سهمان وعند الشعبي نصف النسيبين
 وثلثة منسوبة عن ابي يوسف خمسة من النسيب عند محمد اكمال
 عند ابي حنيفة اقل النسيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او انثى نصيبه
 ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فذلك في هذه الصورة ميراثا

تدب

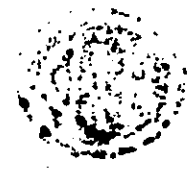
تقديره لونه اقل فذلك فان ترك زواجدة واخا او ابنة
 وهو خنق فعلى تقدير لونه اقل فذلك فان ترك زواجدة واخا او ابنة
 انسان من ستة فله هذا لونه اقل فذلك لونه اقل فذلك
 الاسباع لوت تلك السبعة انسان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة
 ثلثة وعند الشعبي نصف النسيبين اي مجموع بين نصيبه ان كان
 ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف
 بانه ثلثة من ستة لوت لا الكل على تقدير الذكورة والنصف على
 تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصف ثلثة الاربعة فيكون
 للابن الكل ان كان منفرد او لخنق ثلثة الاربعة فالخرج اربعة
 فالكل اربعة وثلثة الاربعة ثلثة صا سبعة بطريق القول للابن
 اربعة وثلثة وثلثة وثلثة تقول له النصف الاخر ان كان انثى
 والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فوقع فوق الثلث في النصف
 الاخر فنصفه صار ربعا فالنصف الربع ثلثة ارباع وفسره محمد بن
 خمسة من النسيب عشرة يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث
 ان كان انثى والنصف الثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو
 انسان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فصار في اثنين صار
 خمسة من النسيب وهو نصيب الخنق والباقي وهو السبعة نصيب الابن
 وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف اذ كان ذكرا
 ومخرجهما الستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فالثانان متيقن

وقع الفلك في الواحد أو خريف نصف صارت اثنين ونصف واقع
 الكسرين بالنصف فصارت خمسة في عشرة وان اردت ان تعرف ان
 ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة في عشرة فابدأ في التجريب وهو جعل
 الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صارت اربعة وثلاثين
 ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صارت ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة
 في السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلاثين فهذا هو
 من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زيد على هذا اي على خمسة
 وثلاثين بواحد فاربعة وثلاثين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب
 اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد سائل شقي كاتبة الاحمر
 وايما هو بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وتراقه وقوده كالياء
 اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء
 فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق
 شجر او على جدران او على كاغذ ككتبت على رسم الكتاب بان لا يكون
 مغشوقا فهو كالكتابة لو بدف النية او الترتيب كما لو شهد منه واما
 مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو قوله
 الى فلان فهذا مثل البياض واما الغائب وفي الحاضر ولا يجد
 اي اذا اقرب ما يوجب الحد بطريق الاشارة او قدف بطريق الاشارة
 وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارة فكذلك وان
 المعتقل اللسان هو الذي عرض احسن اللسان حتى لا يقدر على الكلام

فلا

نعم

نستدل الشافعي بحكمه حكم الآخرين وعند اصحابنا ان امتد ذلك
 وعلم اشارة كما حكمه حكم الآخرين والاول قدرا لا متداد
 بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غم
 مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري واكل في الاختيار انما قال في الاختيار
 لو انه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح
 تناول لونه التحريم دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحريم
 بصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو
 عن المسروق والمغصوب والمحرم مع ذلك
 يباح تناول اعتقاد على
 الغالب الله اعلم
 بالصواب اليه
 المرجع والمآب
 قد وقع الفراغ بعون الله العفزان وحسن توفيق الملك
 الديان فرسخت هذه الكتاب المتخى بصدر الشريعة على يد العبد
 المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى الحاج عمر بن موسى
 بعد صلوة العصر في واسط شهر شعبان المعظم سنة
 ٤٩٢
 رحم الله من قرأه وينظره والكاتبه
 نعم بعون الله الملك المتنا



دو جنك عديتي بيان ايد

وعدت الرجل نسمة او حرا فلما اذا كان له اربع نسوة فطلعت احدهن ولا يحل له ان يتزوج باخرى
 ما لم تنقض عدتها والثاني اذا كان امرأه واحدة فطلعتها لم يحل له ان يتزوج بغيرها ولا تنقض
 عدتها والثالث اذا كان له امرأه واحدة فطلعتها لم يحل له ان يتزوج بغيرها ما لم تنقض عدتها
 والرابع اذا اشترى جارية لم يحل له ان يقربها ما لم يسترها بحشفه والحامض اذا دخل في دار المرأة
 فتزوج حبيبته فانه لا يحل له وطئها ما لم تنقض حشفته والثاني ان يتزوج بالحشفة
 المهاجرة البتة وانما في دار الحرس لا يحل له ان يقربها ما لم تنقض العدت
 والسادس اذا تزوج الرجل المرأة الحاملة من الزنا لم يحل له ان يقربها
 ما لم تضع حملها والثامن لا يحل له ان يجامع المرأة في حال الحيض
 والناس والناس من نساء امرأه فتزوجها لا يحل له ان يقربها
 في حاله الحيض والناس والناس من نساء امرأه
 فتزوجها لا يحل له ان يقربها
 حتى تنزل بها بحشفة

ولو قال كنت امرأته في مرض الموت ليس على زوجها
 حتى لا يخلد ولا يكثر ليس له ان يطعمها
 من الزرع ويصح اقراءها

٣١٣